A/CN.4/SER.A/1989 (Vol. I(B))

حوليـــة
لجنة القانون الدولي

١٩٨٩

المجلد الأول (باء)

المحاضر الموجزة للجلسات
٢١٢١ إلى ٢١٤٨
للدورة الحادية والأربعين
٢ أيار/ مايو- ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٩

الأمـم المتحـدة
نيويورك، ١٩٩٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلا: A/CN.4/351) . وقد توجد إضافة للوثيقة (يرمز اليها بالحروف .Add) أو تصويب (يرمز اليه بالحروف .Corr) . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الاحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة . وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات إلى النص الانكليزي للحولية . واعتبارا من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي .

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة . والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة .

*

* *

لأسباب فنية يتم إصدار المجلد الأول باللغة العربية في جزأين (ألف) و(باء) . ويتضمن المجلد الأول (ألف) المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٠٩٥ إلى ٢١٣٠ للدورة الحادية والأربعين للجنة (A/CN.4/SR.2095 إلى A/CN.4/SR.2120) . أما المجلد الأول (باء) فيتضمن المحاضر الموجزة للجلسات من ٢١٢١ إلى ٢١٤٨ للدورة الحادية والأربعين للجنة (A/CN.4/SR.2121 إلى A/CN.4/SR.2148) مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمتها أعمال النشر .

A/CN.4/SER.A/1989 (Vol. I(B))

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.91.V.4 (Vol. I(B))
ISSN 1014-5532

المحتويات

أعضاء اللجنة .....)
أعضاء مكتب اللجنة .....)
جدول الأعمال .....) انظر
تفصيل التسميات والتعابير المختزلة .....) A/CN.4/SER.A/1989
الاتفاقيات المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد .....) المجلد الأول (الف)
الوثائق المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين .....)
المجلد الأول (الف) - المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٠٩٥ إلى ٢١٣٠)

المجلد الأول (باء) - المحاضر الموجزة للجلسات من ٢١٣١ إلى ٢١٤٨

الصفحة

الجلسة ٢١٣١

يوم الثلاثاء ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام) ١
التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام) ١
المواد من ١ إلى ١٧ (ختام) ١
حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع) ١٥
التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع) ١٥
النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية (تابع) ١٥

الجلسة ٢١٣٢

يوم الأربعاء ٣١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام) ٢٤
التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام) ٢٤
النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية (ختام) ٢٤
مسؤولية الدول (تابع) ٣٣
البابان الثاني والثالث من مشروع المواد ٣٣
التقرير الأولي للمقرر الخاص (تابع) ٣٣
المادة ٦ (وقف فعل غير مشروع دوليا ذي طابع مستمر) ٣٣
المادة ٧ (رد الحق عينا) (تابع) ٣٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢١٢٣

يوم الخميس ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ٤٩

التقرير الخامس للمقرر الخاص ٤٩

الباب السادس من مشروع المواد ٤٩

الجلسة ٢١٢٤

يوم الجمعة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ٦٤

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع) ٦٤

الباب السادس من مشروع المواد: ٦٤

المادة ٢٢ (المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة بالمياه) ٦٤

المادة ٢٣ (الأخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه) (تابع) ٦٤

الجلسة ٢١٢٥

يوم الثلاثاء ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ٨٢

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع) ٨٢

الباب السادس من مشروع المواد: ٨٢

المادة ٢٢ (المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة بالمياه) ٨٢

المادة ٢٣ (الأخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه) (تابع) ٨٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢١٣٦

يوم الأربعاء ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ٩٩

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع) ٩٩

الباب السادس من مشروع المواد (تابع): ٩٩

المادة ٢٢ (المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة بالمياه)

المادة ٢٣ (الأخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه) (ختام) ٩٩

البابان السابع والثامن من مشروع المواد ١١٩

الجلسة ٢١٣٧

يوم الأربعاء ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/١٠

مسؤولية الدول (ختام) ١٢٣

البابان الثاني والثالث من مشروع المواد ١٢٣

التقرير الأولي للمقرر الخاص (ختام) ١٢٣

المادة ٦ (وقف فعل غير مشروع دوليا ذي طابع مستمر) ١٢٣

المادة ٧ (رد الحق عينا) (ختام) ١٢٣

الجلسة ٢١٣٨

يوم الخميس ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

التعاون مع الهيئات الأخرى ١٤٥

كلمة المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية ١٤٥

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ١٤٩

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية .. ١٤٩

المواد من ١ إلى ٣٣ ومشروعا البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني ١٤٩

المادة ١ (نطاق هذه المواد) ١٥٠

المحتويات (تابع)

المفحة

الجلسة ٢١٣٨ (تابع)

المادة ٣ (حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد) ١٥٢
المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة) ١٥٢
المادة ٤ (حرية الاتصالات الرسمية) ١٥٩
المادة ٥ (واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور) ١٦٠
المادة ٦ (عدم التمييز والمعاملة بالمثل) ١٦١
المادة ٧ (تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية) .. ١٦٣
المادة ٨ (وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية) .. ١٦٤
المادة ٩ (جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية) .. ١٦٦

الجلسة ٢١٣٩

يوم الجمعة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٥

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع) ١٦٩
مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (تابع) ١٦٩
المادة ٩ (جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية) (ختام) ١٦٩
المادة ١٠ (وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية) ١٧٢
المادة ١١ (انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية) ١٧٣
المادة ١٢ (حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن أنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول) ١٧٦
المادة ١٣ (التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية) ١٧٧
المادة ١٤ (دخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور) ١٧٨
المادة ١٥ (حرية التنقل) ١٨٠
المادة ١٦ (الحماية الشخصية والحرمة الشخصية) ١٨٢
المادة ١٧ (حرمة المسكن المؤقت) ١٨٣
اختتام الحلقة الدراسية للقانون الدولي ١٨٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢١٣٠

يوم الثلاثاء ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع) ١٩٠

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (تابع) ١٩٠

المادة ١٧ (حرمة المسكن المؤقت) (ختام) ١٩٠

المادة ١٨ (الحصانة من الولاية) ١٩٥

المادة ١٩ (الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب) ١٩٧

المادة ٢٠ (الإعفاء من التفتيش والمعاينة) ١٩٧

المادة ٢١ (بدء الامتيازات والحصانات وانتهاؤها) ... ٢٠٠

المادة ٢٢ (التنازل عن الحصانات) ٢٠٢

المادة ٢٣ (مركز قبطان السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية) ٢٠٤

المادة ٢٤ (بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية) ٢٠٥

المادة ٢٥ (محتويات الحقيبة الدبلوماسية) ٢٠٦

المادة ٢٦ (نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل) . ٢٠٧

المادة ٢٧ (سلامة وسرعة نقل الحقيبة الدبلوماسية) .. ٢٠٨

المادة ٢٨ (حماية الحقيبة الدبلوماسية) ٢١٠

الجلسة ٢١٣١

يوم الأربعاء ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع) ٢١٩

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (تابع) ٢١٩

المادة ٢٨ (حماية الحقيبة الدبلوماسية) (ختام) ٢١٩

المادة ٢٩ (الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب) .. ٢٢١

المادة ٣٠ (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف استثنائية أخرى) ٢٢٢

المادة ٣١ (عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية) ٢٢٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢١٣١ (تابع)

المادة ٣٣ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والاتفاقيات الأخرى) ٢٢٥

مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة ٢٣٧

الجلسة ٢١٣٢

يوم الخميس ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (ختام) ٢٤١

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (ختام) ٢٤١

المادة ٣٣ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والاتفاقيات الأخرى (ختام) ٢٤١

مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة (ختام) ٢٤١

مشروع البروتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . ٢٤٨

اعتماد مشاريع المواد في القراءة الثانية ٢٥٤

مشروع توصية اقترحته اللجنة ٢٥٦

مشروع قرار اقترحته اللجنة ٢٥٧

الجلسة ٢١٣٣

يوم الجمعة ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ٢٥٩

التقرير الرابع للمقرر الخاص ٢٥٩

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام) ٢٦٤

التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام) ٢٦٤

الباب السابع والثامن من مشروع المواد: ٢٦٤

المادة ٢٤ (العلاقة بين أوجه الاستخدام غير الملاحية وأوجه الاستخدام الملاحية) . ٢٦٤

المادة ٢٥ (تنظيم المجاري المائية الدولية) (ختام) ٢٦٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢١٣٤

يوم الثلاثاء ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام) ٢٦٧

البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ٢٦٧

البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ٢٧٤

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) ٢٨٠

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة ٢٨٠

المواد ١٣ و١٤ و١٥ ..... ٢٨٠

المادة ١٣ (التهديد بالعدوان) ٢٨١

الجلسة ٢١٣٥

يوم الأربعاء ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) ٢٨٧

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة (تابع) ٢٨٧

المادة ١٣ (التهديد بالعدوان) (ختام) ٢٨٧

المادة ١٤ (التدخل) ٢٩٩

الجلسة ٢١٣٦

يوم الخميس ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام) ٣٠٦

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة (ختام) ٣٠٦

المادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية) ٣٠٦

مشروع المادة ١٦ ..... ٣١٣

الجلسة ٢١٣٧

يوم الجمعة ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الاحتفال بالذكرى المئتين للثورة الفرنسية ٣١٩

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين ٣٢٠

الفصل السادس: حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ٣٢٠

ألف - المقدمة ٣٢٠

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٣٢٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢١٣٨

يوم الجمعة ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) .. ٣٣٦
الفصل السادس: حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع) ٣٣٦
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) . ٣٣٦

الجلسة ٢١٣٩

يوم الاثنين ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) .. ٣٥٠
الفصل السادس: حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام) ٣٥٠
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) ٣٥٠
الفصل الخامس: المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة
الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ٣٥٥
ألف - المقدمة ٣٥٥
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٣٥٥

الجلسة ٢١٤٠

يوم الإثنين ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) .. ٣٦٣
الفصل الخامس: المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة
الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
(تابع) ٣٦٣
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ٣٦٣

الجلسة ٢١٤١

يوم الثلاثاء ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) .. ٣٧٤
الفصل الخامس: المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة
الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
(ختام) ٣٧٤
الفصل السابع: قانون استخدام المجاري المائية الدولية في
الأغراض غير الملاحية ٣٧٤
ألف - المقدمة ٣٧٤
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٣٧٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢١٤٢

يوم الثلاثاء ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/١٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) ... ٣٨٦

الفصل الأول: تنظيم أعمال الدورة ٣٨٦

الفصل التاسع: مقررات واستنتاجات أخرى للجنة ٣٨٦

ألف - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها ٣٨٦

باء - التعاون مع الهيئات الأخرى ٣٩٥

جيم - موعد انعقاد الدورة الثانية والأربعين ومكانه ٣٩٥

الجلسة ٢١٤٣

يوم الأربعاء ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) ... ٣٩٩

الفصل التاسع: مقررات واستنتاجات أخرى للجنة (ختام) ٣٩٩

دال - التمثيل لدى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ٣٩٩

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي ٣٩٩

واو - محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية ٤٠٠

الفصل السابع: قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام) ٤٠٠

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) . ٤٠٠

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ٤٠١

دال - النقاط التي دعي إلى إبداء ملاحظات بشأنها ... ٤٠١

الفصل الثاني: مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ٤٠١

دال - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ٤٠١

التعليق على المادة ١ (نطاق هذه المواد) ٤٠٢

التعليق على المادة ٢ (حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد) ٤٠٣

التعليق على المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة) ٤٠٣

التعليق على المادة ٤ (حرية الاتصالات الرسمية) ٤٠٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٣١٤٣ (تابع)

التعليق على المادة ٥ (واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور) ٤٠٩

التعليق على المادة ٦ (عدم التمييز والمعاملة بالمثل) ٤٠٩

التعليق على المادة ٧ (تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية) ٤١٣

الجلسة ٣١٤٤

يوم الأربعاء ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) ... ٤١٤

الفصل الثاني: مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع) ٤١٤

دال - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع) ٤١٤

التعليق على المادة ٧ (تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية) (ختام) ٤١٤

التعليق على المادة ٨ (وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية) ٤١٤

التعليق على المادة ٩ (جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية) ٤١٥

التعليق على المادة ١٠ (وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية) ٤١٧

التعليق على المادة ١١ (انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية) ٤١٩

التعليق على المادة ١٢ (حامل الحقيبة الدبلوماسية التي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول) ٤٢٠

التعليق على المادة ١٣ (التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية) ٤٢١

التعليق على المادة ١٤ (دخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور) ٤٢٣

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الجلسة ٢١٤٤ (تابع)	
التعليق على المادة ١٥ (حرية التنقل)	٤٢٤
التعليق على المادة ١٦ (الحماية الشخصية والحرمة الشخصية)	٤٢٥
التعليق على المادة ١٧ (حرمة المسكن المؤقت) .	٤٢٦
الجلسة ٢١٤٥	
يوم الخميس ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠	
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) ..	٤٢٩
الفصل الثاني: مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)	٤٢٩
دال - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)	٤٢٩
التعليق على المادة ١٧ (حرية المسكن المؤقت) (ختام)	٤٢٩
التعليق على المادة ١٨ (الحصانة من الولاية)	٤٣٠
التعليق على المادة ١٩ (الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب)	٤٣٢
التعليق على المادة ٢٠ (الإعفاء من التفتيش والمعاينة)	٤٣٤
التعليق على المادة ٢١ (بدء الامتيازات والحصانات وانتهاؤها)	٤٣٥
التعليق على المادة ٢٢ (التنازل عن الحصانات)	٤٣٦
التعليق على المادة ٢٣ (مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيبة الدبلوماسية)	٤٣٧
التعليق على المادة ٢٤ (بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية)	٤٤٠
التعليق على المادة ٢٥ (محتويات الحقيبة الدبلوماسية)	٤٤١
التعليق على المادة ٢٦ (نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل)	٤٤١

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٣١٤٥ (تابع)

التعليق على المادة ٢٧ (ملاءمة وسرعة نقل الحقيبة الدبلوماسية) ٤٤١

التعليق على المادة ٢٨ (حماية الحقيبة الدبلوماسية) ٤٤١

التعليق على المادة ٢٩ (الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب) ٤٤٢

التعليق على المادة ٣٠ (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف استثنائية) .. ٤٤٢

التعليق على المادة ٣١ (عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية) ٤٤٣

التعليق على المادة ٣٢ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى) ٤٤٣

الجلسة ٣١٤٦

يوم الخميس ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) ... ٤٤٦

الفصل الثاني: مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)..... ٤٤٦

دال - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (ختام) ٤٤٦

التعليق على المادة ١٢ (حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول) (ختام) ٤٤٦

التعليق على مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة) ٤٤٧

التعليق على مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ٤٤٧

ألف - مقدمة ٤٤٨

باء - توصية اللجنة ٤٤٩

جيم - القرار الذي اعتمدته اللجنة ٤٥١

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الجلسة ٢١٤٦ (تابع)	
الفصل الثالث: مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	٤٥٣
ألف - مقدمة	٤٥٣
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٤٥٤
الجلسة ٢١٤٧	
يوم الجمعة ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠	
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) ..	٤٦٦
الفصل الثالث: مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) (تابع)	٤٦٦
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)	٤٦٦
جيم - مشاريع المواد المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)	٤٧٠
الجزء الفرعي ١ (نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة)	٤٧٠
الجزء الفرعي ٢ (نصوص مشاريع المواد ١٣ و١٤ و١٥ ، مع التعليقات عليها ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والأربعين)	٤٧٠
التعليق على المادة ١٣ (التهديد بالعدوان) ...	٤٧١
التعليق على المادة ١٤ (التدخل)	٤٧٦
التعليق على المادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية)	٤٧٩
الجلسة ٢١٤٨	
يوم الجمعة ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/٠٥	
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (ختام) ..	٤٨١
الفصل الثالث: مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام)	٤٨١
جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام).....	٤٨١

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢١٤٨ (تابع)

القسم الفرعي ٣ (نص مشاريع المواد ١٣ و١٤ و١٥ ، مع التعليقات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والأربعين (ختام)..... ٤٨١

التعليق على المادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية (ختام) ٤٨١

الفصل الرابع: مسؤولية الدول ٤٨٨

ألف - مقدمة ٤٨٨

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٤٨٩

جيم - نص مشاريع مواد الباب الثاني التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن ٤٩٣

الفصل الثامن: العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ٤٩٣

ألف - مقدمة ٤٩٣

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٤٩٣

اختتام الدورة ٤٩٤

الجلسة ٢١٢١

يوم الثلاثاء ، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: الامير اجيبولا، السيد توموشات، السيد فرانسيس
السيد ارنجيو - رويس، السيد تيام، السيد القيسي
السيد اوجيسو، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون، السيد دياث غونشالث، السيد كوروما
السيد باربوشا، السيد رازافندرالامبو، السيد محيو
السيد بارسيغوف، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد بافلاك، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد البحارنة، السيد سولاري توديلا، السيد هايس
السيد بنونه، السيد سرينفاسا راو، السيد يانكوف
السيد بيسلي، السيد شي

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)*

A/CN.4/384 (١)
A/CN.4/413 (٢)
A/CN.4/423 (٣)
A/CN.4/L.431 ، الفرع باء (٤)
(البند ٧ من جدول الاعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام)

المواد ١ إلى ١٧ (٥) (ختام)

١ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال في معرض ايجازه لنقاش الدورة مجيباً على السؤال الذي طرحه السيد رويتر (الجلسة ٢١١٠) "ما هو الموضوع بالضبط"؟ انه ينبغي في المقام الاول الاضطلاع بالولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة ، أي صياغة مشاريع مواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي . وينبغي ثانياً الخروج من الوضع الذي وصفه السيد أوشاكوف عام ١٩٨٢ كما يلي:

* استئنافا لاعمال الجلسة ٢١١٤ .

"... ما من قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على أي دولةٍ واجب تعويض مواطنيها أو دولة أخرى أو مواطني تلك الدولة عن أضرار لحقت بهم نتيجة قيامها بنشاطٍ لا يحظره القانون الدولي ..."[٦] .

وربما كان هذا التعليق يعكس حالة القانون ورأي أهل القانون في تلك الفترة ، ولكن يبدو أنه لم يعد مناسباً اليوم .

٣ ـ وفيما يتعلق بالطريقة التي يتصور بها الاتفاقية المقبلة ودورها ، أشار السيد باربوشا إلى وجود مجموعةٍ من الاتفاقيات والقواعد التي تحكم أنشطة معينة أو المناطق التي تجري فيها هذه الأنشطة ، بما في ذلك اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون[٧] ؛ الاتفاقية المتعلقة بالتلويث الجوي البعيد المدى عبر الحدود المبرمة في عام ١٩٧٩[٨] ؛ اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها[٩] . ولكن المبادئ التي استوحيت منها هذه النصوص لم تذكر فيها بشكلٍ صريح البتّة ، كما إن قضية المسؤولية لا تُعالج فيها إلا بصورة سطحية . فعلى سبيل المثال ، تنصّ اتفاقية بازل على التوقيع على بروتوكول (المادة ١٣) ، وتتضمن اتفاقية عام ١٩٨٨ ، المعنية بمعادن القارة المتجمدة الجنوبية[١٠] ، قواعد بشأن مسؤولية المستثمر (مسؤولية موضوعية) ومن ثم مسؤولية الدولة التي يتبعها ، وتنص أيضاً على بروتوكول ؛ بينما لا تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ على أي مبدأ وتغفل بروتوكولاتها ذكر المسؤولية ؛ أما الاتفاقية المبرمة في عام ١٩٧٩ فإنها تستبعد مراحة قضية المسؤولية . فلا بد إذن من سدّ هذه الثغرات عن طريق إعداد اتفاقية عامة جداً تنص على مبادئ عامة وإجراءات يمكن تطبيقها على جميع الأنشطة المذكورة في مشروع المادة ١ ، إلا إذا كانت أحكام هذه المادة تتضارب مع أحكام الاتفاقيات أو البروتوكولات الخاصة ، إما لأن هذه الأخيرة تتعلق بأنشطة محددة ، أو لأنها ، إذ تشير إلى نفس الأنشطة المذكورة في المادة ١ ، تنص على قواعد أكثر تفصيلاً وتسري على نطاق اقليمي أضيق . ومن الأمثلة على ذلك أن يتضمن فعل هذا الصك قائمة بالأنشطة التي تنطبق عليها الاتفاقية الاطارية قيد النظر . وتنتفي حينذاك المرحلة الاجرائية اللازمة لتحديد طبيعة النشاط ، ويخضع النشاط المذكور في القائمة للمادة ١ ويسري عليه نظام خاص .

٣ ـ وفيما يتعلق بمواصلة الأعمال بشأن هذا الموضوع ، اقترح السيد باربوشا أن يعد فصلا يتضمن توجيهات عن المفاوضات ويفصل مفهوم الجبر بوصفه وسيلةً لاعادة التوازن بين مختلف المصالح المتأثرة ، مراعياً في ذلك نظرية توزيع التكاليف . ويعتزم أيضاً ، كما ذكر (الجلسة ٢١٠٨) عند تقديم تقريره (الخامس A/CN.4/423) ، التصدي للحالات المنطوية على خطر أو المحدثة لضرر واسع النطاق والتي تستدعي اجراءات مختلفة ، لأن الاخطار حينئذ يجب أن يُوجه إلى عدة دول متأثرة يصعب تحديدها

بوضوح من دول المصدر التي يصعب تحديدها بوضوح هي الاخرى ، ولانه ينبغي عدم إغفال دور المنظمات الدولية والمصالح المحتملة للمجتمع الدولي وسواها من المسائل المماثلة .

٤ - وبالاضافة إلى ذلك ، يعتزم دراسة قضية المسؤولية عن الانشطة التي تحدث ضرراً في "المناطق المشتركة للبشرية" وتقديم تقرير إلى اللجنة بهذا الشان . ولا شك في أن هذه المسالة تستثير مبادئ للمسؤولية مشابهة للغاية ، فينبغي التفكير في فرض التزاماتٍ بالمنع وربما بالجبر . أما آليات التطبيق فقد يستوجب الامر تكييفها ، لان "النظام العام" للمجتمع الدولي هو المتاثر في هذه الحالة ، ولان الضرر يلحق بمناطق لا تتبع دولة معينة ، ولان دور "الدولة المتاثرة" بالنتيجة يجب أن يضطلع به كيان لم يتاثر بصورة مباشرة ، كيان دولي مثلاً ، أو أن تضطلع به الدول بصفتها راعية المصلحة العامة للمجتمع . وتشكل هذه المسالة ، من الناحية النظرية ، جزءاً من الموضوع ، لانها تتعلق بالمسؤولية عن النتائج الضارة - في "المناطق المشتركة للبشرية" - الناجمة عن افعالٍ لا يحظرها القانون الدولي ، والامر لا يقتصر على "قانون البيئة" وحده .

٥ - وانتقل السيد باربوشا إلى موجز النقاش في حد ذاته ، فراى أن المشاريع المنقحة للمواد ١-٩ يمكن إحالتها مشفوعةً بالتعليقات المذكورة في تقريره والملاحظات التي أبديت اثناء النقاش ، إلى لجنة الصياغة . على انه لم يقترح إحالة المشاريع الجديدة للمواد من ١٠ إلى ١٧ إلى لجنة الصياغة نظراً لصفتها المؤقتة . وبصدد هاتين المجموعتين من المواد ، سيكتفي بالإجابة على بعض الاسئلة الرئيسية التي أثيرت ، دون أن يتطرق إلى الملاحظات الشكلية الصرفة التي سيضعها رغم ذلك فعلاً في اعتباره .

٦ - وفيما يخص مجال تطبيق مشاريع المواد ، ذكّر السيد باربوشا انه ادخل مفهوم الخطر في تقريره الرابع (A/CN.4/413) لانه كان لا بد من معيارٍ يحدّد مجال التطبيق هذا ، وبعبارةٍ اخرى ، فإن الضرر يبرر الجبر ، ولكن الجبر ليس واجب الاداء ما لم يكن ناجماً عن نشاط ينطوي على خطر ؛ أما المنع ، فيستند إلى مفهوم "الخطر الملوس" . ولكن العديد من أعضاء اللجنة والعديد من الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة أبدوا معارضة شديدة للدور الممنوح على هذا النحو لمفهوم الخطر ، فعمد السيد باربوشا في تقريره الخامس إلى توسيع مجال تطبيق المشروع ، إذ أدخل فيه ، بالاضافة إلى الانشطة التي يمكن أن تحدث ضرراً ، أي الانشطة المنطوية على خطر ، الانشطة التي أحدثت ضرراً فعلياً . وبعبارة أخرى ، يظل الضرر العنصر الذي يبرر الجبر ، ولكن يمكن أن يكون هذا الضرر نتيجة لنشاطٍ منطوٍ على خطر أو نشاطٍ

يحدث آثاراً ضارة فعلا . أما المنع فيقوم على مفهوم "الخطر الملموس" بالنسبة للانشطة المنطوية على خطر ، ويستند إلى اليقين أو إلى توقع الضرر بالنسبة للانشطة التي تحدث آثاراً ضارة فعلاً .

٧ ـ وأثناء الدورة الحالية ، لم يعلن سوى عضو واحد في اللجنة عن تأييده لاعتبار مفهوم الخطر معياراً لمجال التطبيق . أما الموقف المعاكس فقد تبناه عددٌ واسعٌ من الأعضاء باندفاع شديد ، بينما تبناه البعض مع تحفظاتٍ ، وهم يودون مثلا أن ينصرف الاهتمام بشكل خاص إلى بعض جوانب الأنشطة المشار إليها في المادة ١ أو أن يتم تحديد مجال التطبيق على نحو أفضل باستخدام وسائل أخرى ، مثل وضع قائمة بالأنشطة .

٨ ـ ويؤثر بعض الذين لا يقبلون تحديد مجال التطبيق بمفهوم الخطر ، أن يكون مجال التطبيق هذا أوسع ليشمل الأفعال المعزولة التي لا ترتبط بأي نشاط . وقد أعرب أحد أعضاء اللجنة عن أمله في إدراج الأفعال الدورية ، فأجابه السيد بربوشا أن هذه الأفعال تندرج في نمطي النشاط المنصوص عليهما ، إذ لم يرد في أي موضع ما يشترط أن تكون الأفعال المكونة لنشاط ما متواصلة .

٩ ـ وأضاف السيد باربوشا أنه يعتقد أن اللجنة منحته ولايةً لمواصلة أعماله على أساس المفهوم الواسع لمجال التطبيق ، ولكنه يرى أن موقف السيد بارسيفوف (الجلسة ٢١١٣) يستحق التطرق إليه .

١٠ ـ فالسيد بارسيفوف يرى أن توسيع مشاريع المواد لتشمل الأنشطة التي تنجم عنها آثار عابرة للحدود ضارة فعلا أمر يناقض المنطق ، لأن هذا النوع من الأنشطة لا يمكن اعتباره مشروعاً . وهذا صحيحٌ على صعيد المبادئ ، فلا ريب في أن المبادئ التي يمكن استخلاصها من قضيتي قناة كورفو(١١) ومصهر تريل(١٢) تقوم على افتراض أن الدولة لا يحق لها ، إذا كانت على علم بالأمر ، أن تستخدم إقليمها أو أن تسمح باستخدامه لالحاق ضرر باقليم دولة أخرى . ولكننا في الواقع نلاحظ انتهاكين واضحين لهذا المبدأ . الأول هو أن الدولة المتأثرة ملزمة بقبول الضرر ما لم يكن ملموساً أو هاماً ، وهذا ما يسمى بمفهوم العتبة . والثاني هو أن بعض الأنشطة تستوجب حظراً خاصاً ليتيسر تطبيق المبدأ الأساسي بصورة طبيعية منها مثلا نشاط الصناعات الكيميائية أو المولدة للطاقة ، انبعاث الغازات بسبب حركة السير ، انطلاق الغازات من أجهزة التدفئة المنزلية ، وما إلى ذلك . وما لم يكن هذا الحظر قائما ، يستبعد أن يمنح القانون الدولي حق إقامة الدعوى ، وهذا يعني أنه لا يوجد في الممارسة حظر عام . وشيئا فشيئاً اعتبر هذا النمط من الآثار العابرة للحدود مشروعاً ، ولا يعقل اليوم أن يعلن أنه غير مشروع . وينبغي لحل المشكلة التي تثيرها هذه الأنشطة ،

الاتفاق على نظام خاص بكل واحد منها يكتمل النظام العام الوارد في الصك الذي تصوغه اللجنة .

١١ - وفيما يتعلق بمفهوم "الخطأ الشرطي" ، الذي انتقد السيد مكافري (الجلسة ٢١٠٩) والسيد الخصاونة (الجلسة ٢١١٤) وروده في التقرير (A/CN.4/423 ، الفقرات ٥-٧) والذي يرى فيه السيد تيام (الجلسة ٢١١٣) اعترافاً بأن الموضوع قيد البحث ينطوي تحت المسؤولية عن الخطأ ، قال السيد باربوشا إنه لم يكن ينوي إدخال نظرية عن الخطأ في الموضوع قيد البحث ، وإنما كان يبتغي فقط إبراز العملية الفكرية التي يتولى من خلالها العديد من النظم القانونية البحث عن المسؤول كلما وقع ضرر . وقد لجأ إلى استخدام تعبير "الخطيئة الاصلية" ليتفادى تحديداً الحديث عن "الخطأ" .

١٢ - وقال إنه ، فيما يخص مصطلحي "أفعال" و"أنشطة" ، أعرب بعض المتحدثين ، ولا سيما السيد مكافري ، والسيد هايس (الجلسة ٢١٠٩) والسيد شي (الجلسة ٢١١٠) والسيد نجينغا (الجلسة ٢١١٢) عن إيثارهم لمصطلح "أنشطة" ، ويبدو أن الاغلبية الساحقة من الاعضاء لا تعارض اعتماد هذا المصطلح . وتمنى السيد رودريغيس (المرجع نفسه) والسيد الخصاونة ، وربما السيد فرانسيس (الجلسة ٢١١١) ، أن تنشأ المسؤولية أيضا عن أفعال معزولة .

١٣ - وأشار مصطلحا "الولاية" و"السيطرة" بعض ردود الافعال ، فالسيد مكافري يؤثر تعبير "السيطرة الفعالة" . أما السيد بنونه (الجلسة ٢١١٢) فغير راضٍ عن ورود كلمات "أو التي تخضع لسيطرتها في حالة عدم وجود تلك الولاية" في مشروع المادة ١ لأنه يمكن ، حسب قوله ، الجمع بين الولاية والسيطرة . أما السيد روكوناس (المرجع نفسه) والسيد فرانسيس فيقتنعان بعبارة "ولاية وسيطرة" ، بينما يفضل السيد رازافندرالامبو (الجلسة ٢١١٣) عبارة "ولاية وسيطرة فعالة" . وأخيراً ، يود السيد غريفراث (الجلسة ٢١١١) اعطاء تعريف أوسع لمفهوم الولاية من ذلك الذي يقوم حصراً على الاقليمية . ورد السيد باربوشا على جميع هؤلاء الاعضاء بأن الاتفاقية قيد الإعداد ليست اتفاقية خاصة بالولاية وأن استعمال هذه الكلمات في اتفاقيات أخرى لم يُثر أيّما صعوبة وأن لجنة الصياغة لديها ما يكفيها من العناصر لايجاد صيغة مقبولة .

١٤ - وفيما يتعلق بتطبيق نظام للمسؤولية الموضوعية إلى جانب نظام للمسؤولية عن الخطأ ، فان السيد مكافري (الجلسة ٢١٠٩ ، الفقرة ٣) محقٌ حين يقول أن تعايش هذين النمطين من النظام يتوقف على طريقة صياغة القاعدة الأولية . أما السيد باربوشا فيرى أن كلا المثالين اللذين أوردهما السيد مكافري ينضويان تحت المسؤولية عن

الخطأ ، فسواءٌ أكانت القاعدة الاولية "تبذل الدولة (ألف) جهدها لمنع تعرض الدولة (باء) لضررٍ ما" أم كانت "تحرص الدولة (ألف) على عدم التسبب بضررٍ للدولة (باء)" ؛ فثمة حظر على إحداث ضرر ما . وفي مجال المسؤولية الموضوعية ، ينبغي أن تُصاغ القاعدة الاولية كما يلي: "للدولة (ألف) أن تُحدث ضرراً للدولة (باء) ، على أن تتولى بالنتيجة التعويض عنه" .

١٥ ـ وأشار السيد باربوشا ، رداً على ملاحظة من السيد كاليرو رودريغيس ، إلى أن استنتاجاته في هذا الصدد مذكورة في تقريره (A/CN.4/423 ، الفقرة ٤٧): إذا كانت دولتان عضوين في الاتفاقيتين ، الاتفاقية المقبلة عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية والاتفاقية المقبلة عن المسؤولية الدولية اللتين تجري دراستهما حالياً ، وإذا ظل مشروع المادة ١٦ [١٧] المتعلقة بالتلوث من المواد الخاصة بالمجاري المائية(١٣) على وضعه الحالي ، فإنه وفقا لمشروع المادة ٤ قيد البحث "تنطبق هذه المواد .... ، رهناً بأحكام الاتفاق الدولي الآخر" . وبعبارةٍ أخرى ، إذا وقع ضرر ملموس تسبب به تلويث بحري مائي ، فإن الحظر الذي تنص عليه اتفاقية المجاري المائية ينطبق إذا نجم هذا الضرر عن الممارسة الطبيعية للنشاط المتسبب به ؛ أما إذا نجم الضرر عن حادث ، فإن الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية هي التي تنطبق .

١٦ ـ وفيما يتعلق بالجبر ، قال السيد باربوشا إنه لا يتفق بالرأي مع السيد تومؤشات (الجلسة ٢١١٠) ، الذي مفاده أن مشروع المادة ٩ ينص على قواعد ثانوية . فالالتزامات المقصودة هنا التزامات أولية ، إذ يمكن صياغة القاعدة الاولية على وجه التقريب كما يلي: "يحق لك القيام بنشاطك ما دمت تجبر الضرر الناجم عنه" . أما القاعدة الثانوية فلا تسري إلا إذا لم يحصل الجبر ، أي عند الإخلال بالالتزام الاولي وهو الجبر .

١٧ ـ وقال إن السيد مكافري والسيد رويتر والسيد القيسي والسيد ايريكسون والسيد فرانسيس والسيد يانكوف والسيد دياث غونشالث والسيد الخصاونة يؤثرون كلمة "التعويض" على "الجبر" . وقد استخدم كلمة "التعويض" في تقريره الرابع (A/CN.4/413) بمعنى واحد تقريبا وهو "دفع مبلغ من المال" وهذا ما حدا به إلى استعمال كلمة "الجبر" ، لانها يمكن أن تتخذ شكل مساعدة تقدمها دولة المصدر إلى الدولة المتأثرة لإزالة نتائج الضرر أو تقليصها ـ كأن تتوفر لدى دولة المصدر وسائل تقنية لا تملكها الدولة المتأثرة . ومع ذلك ، يفضل هؤلاء الاعضاء كلمة "التعويض" ويذكرون سبباً آخر لتأييد رأيهم: ففي مجال يختلف كل الاختلاف عن مجال المسؤولية عن الخطأ ، يستحسن استعمال مصطلحات مختلفة . وقد سُرّ المقرر الخاص بهذه الحجة ،

لانها تبين أن أغلبية أعضاء اللجنة يعتبرون اليوم أن المسؤولية السببية لا تمت بصلة للمسؤولية عن الخطأ ، بخلاف ما كان سائداً قبل عامين . أما السيد سولاري توديلا (الجلسة ٢١١٣) ، فيصرّ على تفضيل كلمة "الجبر" التي تمتاز ، في رأيه ، بانها تذكّر أن الموضوع قيد البحث هو فرع من موضوع مسؤولية الدول .

١٨ - أما من حيث المضمون ، فإن مفهوم الجبر أو التعويض ، بمعنى إعادة التوازن بين المصالح المعنية ، لم يثر اعتراضات جوهرية ، بل على العكس من ذلك . فالسيد بنونه يود لو تورد كلمة الإنصاف بيد أنه مفهوم يفتقر إلى شكل محدد . وسيجري تحديد فكرة توازن المصالح فيما بعد ، كما سبق أن ذكر في تقريره الرابع (A/CN.4/413 ، الفقرة ٤٩) ووفقاً للفصلين ٦ و٧ من الملخص التخطيطي . أما السؤال الذي أثاره السيدان بنونه والقيسي (الجلسة ٢١١٣) لمعرفة هل يتعلق الامر "باعادة" التوازن أم "بتعديله" ، فسيجري التعرض له في الوقت المناسب .

١٩ - وبصدد مشروع المادة ٢ ، المتعلقة المصطلحات المستخدمة ، قال إن بعض المتحدثين ، ومنهم السيدان هايس وبنونه ، رأوا أن هذه المادة تمثل نصاً مؤقتاً ، فقد تدعو الحاجة إلى إعادة تعريف بعض هذه المصطلحات أو إدراج مصطلحات جديدة . ورأى غيرهم - السيد يانكوف (الجلسة ٢١١٣) والسيد روكوناس والسيد مكافري - أن بعض هذه المصطلحات غير مألوف ، ولا سيما كلمة "المكان" . مع أن هذه الكلمة مستعملة بهذا المعنى بالذات في الفقرة ١ من المادة الاولى من معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء التي أبرمت في عام ١٩٦٣[١٤] "... في أي مكان يقع تحت ولايتها أو سيطرتها" .

٢٠ - واعترض بعض أعضاء اللجنة كالسيدين بارسيغوف ورويتر على استخدام تعبير "الضحية البريئة" ؛ بينما أيّدها البعض الآخر كالسيد هايس ، والسيد بافلاك (الجلسة ٢١١١) والسيد ايريكسون (الجلسة ٢١١٣) . وستجد لجنة الصياغة دون شك حلاً مقبولاً .

٢١ - وفيما يتعلق بالتزامات المنع ، فضّل البعض - كالسيد شي والسيد بنونه والسيد سولاري توديلا - ألا يستتبع الاخلال بالالتزامات الاجرائية للدولة ، وربما كذلك بالتزاماتها بالمنع ، مسؤوليتها عن الخطأ . وألحّ السيد فرانسيس من ناحيته على عدم إنفاذ أي آلية ما لم يحدث خرق للالتزام بالجبر ، وفقا للحل الذي اعتمده المقرر الخاص السابق في ملخصه التخطيطي . وهو بالتحديد أحد الحلول التي كان قد اقترحها بنفسه على اللجنة في تقريره الرابع ثم في تقريره الخامس (A/CN.4/423 ، الفقرات ٤٨ و٤٩ و٦٨) ولم يلق اعتراضاً صريحاً . ويمكن ادخاله في المشروع عن طريق مادة تنص

على أن الاخلال بالالتزامات الواردة في المواد ذات الصلة لا يمنح الدولة المتأثرة حق إقامة دعوى ، ولا يجوز حينذاك إلا تطبيق النظام الذي تنص عليه المواد الخاصة بالتعويض . وقد أعرب السيد باربوثا عن أمله في أن يرضي هذا الحل السيد كاليرو رودريغيس الذي يعارض كل التزام صارم في مجال المنع .

٣٢ ـ وتختلف الآراء بشأن وصف الضرر والخطر ، فالعديد من المتحدثين ، مثل السيد أوجيسو (الجلسة ٢١١٠) والسيد نجينغا والسيد القيسي والسيد بارسيغوف والسيد بافلاك والسيد غريفراث ، يؤثرون "هام" على "ملموس" لوصف الضرر ، ويود بعضهم أيضا أن تُستعمل كلمة "هام" لوصف الخطر . وقال السيد نجينغا إنه ينبغي تحديد الخطر عن طريق "فحص معقول" ، بينما يفضل السيد الخصاونة تعبير "خطر يمكن تمييزه" . أما السيد هايس ـ والسيد مكافري على ما يبدو ـ فيؤثران كلمة "ملموس" . والواقع أن اختيار المصطلحات ليس بذي أهمية ، فالمهم اليوم أن الجميع موافق على ضرورة وجود عتبة لتحديد الضرر والخطر .

٣٣ ـ وقال إن السيد رويتر والسيد توموشات والسيد بنونه قد تكلموا عن مشروع المادة ٤ فالحوا على الطبيعة المتبقية لمشروع المواد بكامله . فقال السيد بنونه إن هذه المادة ينبغي أن تؤكد بوضوح على أسبقية القانون الخاص (Lex specialis) ، فرد بأن المادة واضحة كل الوضوح في هذا الشأن ، ولكن إذا وجد السيد بنونه صيغة أفضل ، فإن لجنة الصياغة تكون شاكرة له . أما السيد البحارنة فقد وجد ، خلافا لذلك ، أن المادة ٤ عديمة الجدوى ، لأن المسألة محسومة في الفقرة ٣ من المادة ٣٠ (تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٣٤ ـ ورأى السيد غريفراث أن اللجنة لا يمكن أن تبقي على الافتراض المذكور في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ دون أسباب متينة . ومهما كان الأمر ، فقد قدم السيد باربوثا حججاً لتأييد هذا الافتراض في تقريره الرابع (A/CN.4/413 ، الفقرات من ٦٣-٧٠) . وذكر بأنه اعترف في الفقرة ٦٨ بأن المشروع "[كان] يذهب إلى حد أبعد من قاعدة قناة كورفو" ، ولكنه أضاف "... أن هذا كانت تبرره طبيعة المسؤولية السببية التي تتطلب أداء أبسط لآليات المشروع" (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨) .

٣٥ ـ كما أن ضرورة توفر "وسائل المعرفة" يقيد من هذا الافتراض مراعاة لوضع البلدان النامية . على أنه لا يبدو من الصواب تحميل الدولة المتأثرة عبء الإثبات ـ فقد تكون هذه الدولة بلدا ناميا هي الأخرى ـ لا سيما إذا استذكرنا الآراء الواردة في الحكم الخاص بقضية جزيرة بالماس[١٥] والقرار الصادر بشأن قضية قناة

كورفو ، ومفادها أن السيادة الإقليمية لدولة المصدر قد تمنع الدولة المتاثرة من دخول إقليم دولة المصدر لجمع الأدلة الضرورية التي توجد حتما في حيازة دولة المصدر . وقد جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو أن "السيطرة الاقليمية المطلقة التي تمارسها الدولة داخل حدودها لها تاثير على اختيار اشكال الإثبات الكفيلة باظهار المعرفة"(١٦) . ولما كانت هذه القضية متعلقة بالمسؤولية عن الخطأ ، وهي مجال لا بد أن يتسم فيه عزو الفعل إلى دولة ما بتعقيد أكبر ، وكانت المسؤولية السببية تستدعي طريقة بسيطة لتعيين الالتزامات ، فإن ثمة أسباباً وجيهة على ما يبدو لابقاء الافتراض الذي ينص عليه مشروع المادة ٣ .

٣٦ - وأكد السيد يانكوف ، على الجوانب الدولية للتعاون ، واقترح أن تسترشد اللجنة بالمادة ١٩٧ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . إلا أن مشروع المادة ٧ يؤدي في صياغته الحالية المعنى نفسه الذي تذهب إليه المادة ١٩٧ . وربما ينبغي التحدث عن تعاون "اقليمي" ، ونسخ نص هذه المادة بشكل أدق عن نص المادة ١٩٧ من الاتفاقية .

٣٧ - واعتبر السيد بارسيغوف أنه من غير المنطقي تحديد واجب التعاون بين الدولة المتاثرة ودولة المصدر بحالات "حدوث الضرر بسبب وقوع حادث" (المادة ٧) ، ذلك أن دولة المصدر في رأيه يمكن أيضاً أن تكون بريئة في حالة الانشطة التي تترتب عليها آثار ضارة . على أن دولة المصدر في الحالة الثانية تعلم أصلاً أن أنشطتها تحدث مثل هذه الآثار . فلا يمكن اعتبار براءتها أمراً أكيداً ، ولا يمكن طلب مساعدة الدولة المتاثرة ، وذلك بسبب الضرر الذي ألحقته دولة المصدر بسكانها وإقليمها هي .

٣٨ - ولقد لقي الدور المحتمل للمؤسسات الدولية ترحيب اللجنة بصفة عامة ، وقدمت في هذا الصدد توصيات مفيدة للغاية سجلها السيد باربوثا باهتمام .

٣٩ - وأشارت المشاريع الجديدة للمواد من ١٠ إلى ١٧ ملاحظات عديدة ، يبرز منها بشكل خاص أن اللجنة ترغب باجراءات أكثر مرونة ، وأن ثمة من يعترض على تماثل هذه النقطة مع النظام المقترح لاستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية . وبالرغم من أن ثمة مجموعة جديدة من المواد قد يستعيض بها عن مشاريع المواد ١٠ إلى ١٧ في تقريره التالي فإنه يود من الآن الرد على بعض هذه الملاحظات .

٣٠ - فهناك ثلاثة حلول متاحة في هذا الشأن: الاخذ باجراء مفصل ، كالذي تنص عليه مشاريع المواد من ١٠ إلى ١٧ ويتضمن واجبات وتدابير محددة بشكل واضح ؛ أو إجراء مرن ذو طبيعة أقل حسماً ؛ أو لا إجراء على الاطلاق . ويستند منطق الحل الاخير إلى

الاثر الرادع لواجب الجبر . ويبدو أن هذا الحل يلقى تاييد السيد كاليرو رودريغيس الذي يرغب في تلافي ذكر أي أجل للاخطار ، مما يؤدي بالفعل إلى استحالة حصول أي اجراء الزامي نوعاً ما . بيد أن لهذا الحل عيباً أساسياً ، إذ أن عدم إلزام الدولة المتأثرة بالاشتراك ـ وهو من نتائج عدم وجود أي اجراء البتة ـ يتعارض مع المنع . والواقع أن الجمعية العامة واللجنة نفسها ألحتا بشدة على المنع مما يجعل إغفاله تماماً أمراً مستحيلاً . وفي هذه الظروف ، يبدو أن خير حل هو اعتماد اجراء أكثر مرونة من الإجراء الذي كان قد اقترحه.

٣١ ـ وأشار بعض أعضاء اللجنة أيضا إلى أن المواد من ١٠ إلى ١٧ لم تأخذ بالاعتبار حالة الضرر الموسع ـ التلويث على مسافة كبيرة مثلا ـ ولا خطر حدوث مثل هذا الضرر ، ولا الضرر الذي يلحق بالمناطق المشتركة للبشرية . وقال إنه سيحاول التعرض إلى هذه الأمور في تقريره التالي .

٣٢ ـ وقال إن السيد القيسي والسيد غريفراث اقترحا تناول الانشطة المنطوية على خطر والانشطة المسببة ضررا فعلياً ، بصورة منفصلة . إن هذا الاقتراح جدير بالدراسة ، بيد أن اعتبارات مختلفة ، لا يعرضها إلا بصفة تمهيدية ، تنزع إلى إقامة فصل جزئي فقط بين المواد التي تتناول هذه الانشطة وتلك . أولاً ، ينبع الضرر في كلتا الحالتين من منبعٍ واحدٍ هو دولة المصدر . ثانياً ، ينطبق تعيين الالتزامات (المادة ٣) في كلتا الحالتين . ثالثا ، يشمل الحكم الخاص بالمنع الانشطة ذات الآثار الضارة أيضا ، لانه ينزع إلى جعل هذه الآثار دون عتبةٍ "ملموسة" . رابعاً ، إن الضرر هو الذي ينشئ في كلا الافتراضين واجب الجبر . خامسا ، تتعرض الدول للضرر بنفس الطريقة في الحالتين ، وإذا كان هناك شكٌ في هويتها ، فهو موجود في الحالتين . سادساً ، تنطبق المبادئ نفسها على ما يبدو على الانشطة المنطوية على خطر والانشطة المسببة ضررا فعليا عابرا للحدود ، أي حرية التصرف (المادة ٦) ؛ وواجب التعاون (المادة ٧) ؛ والمنع (المادة ٨) ؛ وواجب الجبر (المادة ٩) . سابعاً وأخيراً ، لا يبدو أن الالتزامات الإجرائية تختلف فيما بينها أيما اختلاف هي الاخرى ، ففيما يخص التقييم (المادة ١٠) فإن المتطلبات هي نفسها ، ما عدا أن الانشطة المنطوية على خطر تستوجب تقييماً للخطر أيضاً ؛ أما الإخطار والإعلام ، فإن هذه التدابير تنطبق في كلتا الحالتين .

٣٣ ـ وقال إن السيد الخصاونة يرى ان الانشطة التي تنص عليها المادة الاولى لا ينبغي الشروع فيها ما لم تُحل مسألة النظام الواجب التطبيق . ولكن يبدو أن اغلبية أعضاء اللجنة تقبل الحل المقترح في التقرير الخامس (A/CN.4/423 ، الفقرات ١١٤-١١٦) .

٣٤ - وقال إن السيد غريفراث أبدى ملاحظتين بصدد الالتزام بالتفاوض هما: أولاً ، إن الالتزام ، كما صيغ في مشروع المادة ١٦ ، هو في الواقع التزام بالإبرام ؛ ثانياً ، إن الالتزام بالتشاور هو أكثر اتفاقاً مع الممارسة الدولية . ورأى السيد بنونه من ناحيته أن إلزام الدول بالتفاوض أمر غير صائب . أما الملاحظة الأولى للسيد غريفراث فلا تؤيدها الممارسة الدولية ، فالالتزام بالتفاوض الذي يتميز عن الالتزام بابرام اتفاق ، لا يقتضي سوى التداول بنية حسنة من أجل الاتفاق . وهذا ما حدث مثلا عند التفاوض على رسم الحدود أو على حقوق الصيد . وإذا كانت المفاوضات هنا ترمي إلى صياغة نظام فلأن صراع المصالح الذي ينبغي حله صراع دائم ، ومن ثم يتعين على الدول الاتفاق على حل يمتد في الزمن . هذا ولعل سبيل المشاورات خير من سبيل المفاوضات حين يتعلق الأمر بصياغة نظام . وفي حالة عدم الاتفاق على نظام معين ، يُطبَّقُ النظام الذي تنص عليه المواد . ورغم ذلك فإن إجراء الجبر يقتضي بالضرورة إجراء المفاوضات ، ومن ثم يفرض واجب التفاوض . وهو واثق من أن الالتزام بالتفاوض يستند إلى أساس متين في القانون الدولي . بل يمكن تفادي الاستناد إلى القانون الدولي العام لو أن مادة محددة من الاتفاقية المقبلة تنص على التزام الأطراف هذا ، فتتيح بذلك حلاً مستقلاً عن وجهات النظر بشأن المشكلة النظرية نفسها .

٣٥ - السيد فرانسيس: قال إن مسألة الروابط بين إسناد المسؤولية والمفاوضات تثير قلقه . فإذا رفضت دولة ما (ألف) التفاوض مع دولة أخرى (باء) لأدى ذلك حتما إلى خرق التزام دولي حسبما جاء في مشروع المواد . ولا شك في أن موقف المقرر الخاص في هذا الشأن يتعلق برأيه في عدم إسناد المسؤولية قبل أن يكون هناك إنكار للجبر .

٣٦ - أما مسألة "المناطق المشتركة للبشرية" فما تزال معلقة . هل يتعين على اللجنة إدارجها في مجال تطبيق المشروع؟ إنها مشكلة شائكة وأكثر إلحاحاً مما كانت عليه عام ١٩٨٣ . ودون الحكم بما سيكون عليه القرار النهائي ، يمكن التطرق إلى هذا الجانب من الموضوع لتقرير ما سيؤول إليه . ودعا السيد فرانسيس من جهته إلى فتح باب النقاش لتحديد المجال الذي يشمله هذا المفهوم .

٣٧ - وقال إن السيد بارسيغوف (الجلسة ٢١١٣) ذكر ، مشيراً إلى وجهة نظر كان قد أبداها السيد أوشاكوف ، أن لا وجود للقانون في المادة موضع البحث . ولا تزال ملاحظة السيد أوشاكوف صحيحة . فيستحسن إذن ارجاء قضية المسؤولية إلى وقت لاحق ، دون أن يغيب عن الذهن أن فكرة عدم المشروعية لا محل لها هنا . صحيح أنه إذا تسببت دولة بضرر عابر للحدود وواصلت عن قصد النشاط الذي كان مصدراً له ، فإنها تضع نفسها في موقف عدم المشروعية ، غير أن هذه الحالة ليست من الحالات الشائعة .

٣٨ ـ السيد بارسيغوف: ذكّر أنه لم يوص بإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة . وإذا كان قد وافق ، فإنما على المشاريع السابقة للمواد ١ إلى ١٠ . بيد أن المقرر الخاص اقترح نصوصا جديدة ، تقوم على أسس مغايرة تماماً . وقال السيد بارسيغوف انه سأله عن موقفه ، وبشكل خاص هل باتت الأحكام السابقة ، التي كانت أقرب من أفكاره هو لا تفي بالغرض؟ وفي حالة الايجاب ، من أية ناحية؟ وقد أجاب المقرر الخاص أنه ينبغي في هذا الصدد تطوير القانون الدولي لعدم توفر عناصر التقنين .

٣٩ ـ ولما كانت النصوص المعروضة على اللجنة جديدة ، تستند إلى مفاهيم جديدة كل الجدة فسيقترح عند مناقشة التقرير ، أن يطلب من اللجنة السادسة أن تبحث في فائدة هذا التطور ومواصلة الأعمال على أساس المسؤولية "الموضوعية" أو "المطلقة" عن كل ضرر عابر للحدود ينجم عن نشاط مشروع دون أخذ فكرة الخطر في الاعتبار .

٤٠ ـ على أننا لا نزال نجهل ما هي الأنشطة المقصودة . فقد تحدث المقرر الخاص عن حركة السير وعن التدفئة المنزلية . وتخطر على البال أنشطة أخرى كقطع الأشجار في سيبيريا ومنطقة الأمازون ، والزراعة الافريقية التي تؤدي إلى التصحر ، وما إلى ذلك . فإذا كانت هذه هي الأنشطة المقصودة ، تعين إعلام اللجنة السادسة بذلك بوضوح .

٤١ ـ السيد فرانسيس: أعرب عن أسفه لعدم الابقاء على كلمة "أوضاع" في مشروع المادة ١ . فهل يفسر المقرر الخاص ذلك بمزيد من التفصيل؟

٤٢ ـ وفيما يتعلق "بالمناطق المشتركة للبشرية" ، يتضح أن المادة ١ تتحدث عن الأضرار العابرة للحدود دون أن تعين حداً لها ، فهذا يعني إذن أن مجال تطبيق المشروع يمكن أن يشمل المناطق المشتركة للبشرية . وفي هذه الظروف ، اقترح السيد فرانسيس على اللجنة ، التي تبدو موافقة على هذه النقطة ، أن تقرر من حيث المبدأ تناول مشكلة "المناطق المشتركة" .

٤٣ ـ وكما أبرز السيد بارسيغوف من جديد ، ليست المادة ١ جاهزة بعد لتدرسها لجنة الصياغة . ولما كان من شأن الأنشطة المنطوية على خطر التي تنص عليها هذه المادة ، أن تحدث ضرراً ، فلا حاجة بها إذن إلى الحديث عن الخطر ، إذ يمكن تناول هذا الأمر في مكان آخر ، كما لو كان جانبا آخر من الموضوع .

٤٤ ـ السيد بيسلي: قال إنه يرى من المفيد تعميم نص التعليقات التي لخص بها المقرر الخاص المناقشة وأعرب عن قلقه إزاء قيام اللجنة بفتح نقاش قديم قد يستثير حججاً سبق تقديمها ، ولا سيما بصدد معرفة هل يتعلق الأمر بتقنين قواعد موجودة أم

بالعكوف على تطوير القانون الدولي تدريجياً؟ والواقع أنه توجد قواعد تحكم هذا الموضوع ، وقال السيد بيسلي أنه ملّ من ذكر قرارات القضاء والمعاهدات والاتفاقيات ، ناهيك بالمبدأ ٢١ من اعلان ستكهولم(١٧) الذي اعتمد بتوافق الآراء منذ ١٧ عاماً مضى . ويصح ذلك أيضاً بالنسبة لمفهوم "المناطق المشتركة للبشرية" ، فقد برزت بشأنها أفكار في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وهي رغم حداثة عهدها ليست جميعها جديدة .

٤٥ - وقال السيد بيسلي إنه يضع آماله في روح التوفيق التي يمتاز بها أعضاء اللجنة ، وقد حرص في الجلسة ٢١١١ (الفقرة ٦٨) على الإشارة إلى مؤلف يحوي تحليلا مناسبا للغاية عن المقصود بتعبيري "المسؤولية الموضوعية" و"المسؤولية المطلقة" اللذين أصرّ على أنهما مختلفان .

٤٦ - إن العديد من الانشطة المشروعة بنظر القانون الدولي يحدث أضراراً ، وقد سبق للمحاكم في هذا الصدد أن بتت في عدد كبير من الالتزامات بما فيها واجب الجبر . فهناك إذن ممارسة من قبل الدول ، وينبغي ألا تؤدي خلافات الرأي بين أعضاء اللجنة إلى منع اللجنة من إحراز تقدم بشأن هذا الموضوع . فقد عهد إلى اللجنة بولاية محددة تتيح لها تقديم مساهمة بالغة في دراسة مسالة المناطق المشتركة ، ودراسة الموضوع بكامله .

٤٧ - أما هل ينبغي إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة على الرغم من التحفظات التي أبداها البعض ، فتلك مسالة منهج . وقد جرى ذلك من قبل بصدد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، على سبيل المثال . ولا أمل في أن يجمع أعضاء اللجنة على رأي ، فذلك لندرة حدوثه أشبه بالمعجزة .

٤٨ - الرئيس: أشار إلى أن اللجنة إذا ما أرادت إعادة النقاش حول نطاق الموضوع ، تعين عليها تعديل جدول أعمالها . فقد عرض المقرر الخاص على اللجنة نصاً منقحاً لمشاريع المواد ، مما يتيح لاعضائها فرصة اضافية لمناقشة نطاق الموضوع ، وكان بوسعه أيضا أن يحيل هذا النص إلى لجنة الصياغة . ومهما يكن من أمر ، ستصادف لجنة الصياغة هذه المشكلة عاجلاً أم آجلاً ، حتى لو عدلت لجنة القانون الدولي عن القرار الذي اتخذته في دورتها الاخيرة ، وعزفت عن إحالة مشاريع المواد إليها الآن . وعدا ذلك ، فمن نافلة القول أن هذه المسالة يمكن أن تُثار من جديد سواء في اللجنة السادسة للجمعية العامة أم في الدورة المقبلة للجنة .

٤٩ ـ الأمير أجيبولا: قال إنه يتفق بالرأي مع الرئيس ، ولو كان من الطبيعي أن يرغب أعضاء اللجنة التعليق على ملخص النقاش الذي قدمه المقرر الخاص قبل قليل . أما إذا قررت اللجنة إثارة النقاش من جديد بشأن نطاق الموضوع ، فإنه يحتفظ لنفسه بحق الخوض طويلا في هذه المسألة .

٥٠ ـ السيد الخصاونة: قال إن اللجنة ، حتى لو أحالت مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة ، فلا مانع لديها من أن تسأل اللجنة السادسة للجمعية العامة عن مفهومي المسؤولية الموضوعية والمسؤولية المطلقة ، شرط أن تضعهما في سياقهما . وحسب القول اللاتيني المأثور "الإسم يقرر المصير" ، يعاني هذان المفهومان من الصفة ـ الموضوعية أو المطلقة ـ التي وصفا بها . ومن ناحية أخرى ، أخطأ المقرر الخاص حين استنتج (الفقرة ٣٣ أعلاه) أن اللجنة انتهت إلى نوع من الاتفاق حول هذه النقطة ، لكونه هو الوحيد الذي أشار مسألة إرجاء أي نشاط حتى تتم صياغة نظام مناسب له . كما أنه لم يقتصر في الجلسة ٢١١٤ (الفقرة ١٦) على الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ، بل استند أيضاً إلى بعض قرارات محكمة العدل الدولية القاضية باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية واقتبس أيضا مواداً حديثة من الحولية الهولندية للقانون الدولي .

٥١ ـ الرئيس: اقترح تسجيل السؤال الذي طرحه السيد بارسيغوف في تقرير اللجنة لاثارة انتباه اللجنة السادسة إلى هذا الموضوع .

٥٢ ـ السيد ايريكسون: قال إنه يشاطر رأي الرئيس في جزء كبير منه وأن اللجنة ستنظر في الوقت المناسب في السؤال الذي سيطرح في تقريرها . لقد سبق أن قدم المقرر الخاص لمحة عن استنتاجاته قبل أن يحال النص الأصلي لمشاريع المواد من ١ إلى ١٠ إلى لجنة الصياغة . وفي عام ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة السادسة للجمعية العامة هذه الاستنتاجات التي نالت من ناحية أخرى تأييداً واسعاً جداً في اللجنة . ولكن بما أن السيد بارسيغوف أشار مسألة المسؤولية الموضوعية ، فقد يجدر في ظل الوضع الحالي التحدث عن حل مؤقت ، ريثما تعد صياغة التوجيهات التي ينبغي اتباعها في المفاوضات بشأن الجبر أو التعويض . وينبغي للمقرر الخاص أن يولي هذه المسائل اهتمامه في أقرب فرصة .

٥٣ ـ السيد بيسلي: أيد ما قاله السيد ايريكسون وذكّر أنه حين أحالت اللجنة المشاريع السابقة للمواد ١ إلى ١٠ إلى لجنة الصياغة ، بين عدد من أعضاء اللجنة أن هذه النصوص تحال إلى لجنة الصياغة لتعديلها بحيث تأخذ في اعتبارها المبادئ الأساسية الثلاثة التي ذكرها المقرر الخاص[١٨] والمنقولة عن دراسة سلفه . وأكد هؤلاء الأعضاء أنفسهم أنه ينبغي أن يراعى بشكل خاص المبدأ القائل إن الضحية

البريئة ليست ملزمة بتحمل الاضرار التي تعرضت لها . وأبدى السيد بيسلي رضاه عن الطريقة التي لخص بها المقرر الخاص النقاش ، ولكنه أبدى تحفظاً على فكرة اختيار مشكلة معينة لعرضها على اللجنة السادسة . فإذا أريد للمسألة أن تحظى بالقبول توجب إقرانها بتعليلات مدروسة وموثقة عن التمييز بين المسؤولية المطلقة - وهي مفهوم مستخدم في عدد واسع من الاتفاقيات الدولية السارية - والمسؤولية الموضوعية وهي أخف وطأة وتنبع من ممارسة الدول . والأجدر في نهاية الامر هو العدول عن طرح السؤال . وقال إنه من ناحيته ، لديه نحو عشرة أسئلة يود طرحها على اللجنة السادسة ، ولكنه استصوب أن يتشاور الأعضاء قبل اختيار هذا السؤال أو ذاك من بين جميع الاسئلة التي يمكن أن تطرح على اللجنة السادسة .

٥٤ - الرئيس: بعد استشارة عدد من أعضاء اللجنة قال إنه ، إن لم تكن ثمة أية اعتراضات ، فهو يعتبر أن اللجنة قد وافقت على إحالة المشاريع المنقحة للمواد من ١ إلى ٩ إلى لجنة الصياغة .

وقد اتفق على ذلك .

٥٥ - الرئيس: اقترح دعوة المقرر الخاص إلى تسجيل أسئلة لطرحها على اللجنة السادسة للجمعية العامة بقصد جذب انتباهها إلى بعض المشاكل الرئيسية التي يُرحب برأيها فيها . وستتناول اللجنة هذه الاسئلة عند دراسة مشروع تقريرها الذي ستورد فيه أيضا الملاحظات التي أبداها كل من السيد بارسيغوف والسيد فرانسيس .

وقد اتفق على ذلك .

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

A/CN.4/410 و Add.1-5 [١٩]

A/CN.4/415 [٢٠]

A/CN.4/422 و Add.1 [٢١]

A/CN.4/L.431 ، الفرع واو

(البند ٣ من جدول الاعمال)

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

النظر في مشروع المواد[٢٢] في القراءة الثانية (تابع)

٥٦ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص): قال ، موجزاً النقاش بشأن أول تقريرين له ، إنه قد يجد نفسه مضطراً إلى إغفال بعض الاسئلة المثارة أثناء النقاش بسبب عدم توفر جميع المحاضر الموجزة عن الجلسة بشأن هذا الموضوع . كما أنه لن يذكر بانتظام جميع أسماء المتحدثين عن هذه النقطة أو تلك ، كسبا للوقت .

٥٧ ـ وقد شرح في تقريره الثاني (A/CN.4/422 وAdd.1) أن بعض الدول التي كانت حتى الآن تتشبث بمبدأ الحصانة المطلقة جعلت في الآونة الاخيرة تنزع إلى تعديل موقفها والاخذ بالحصانة المقيدة ، ويتبين هذا النزوع في قرارات القضاء والقوانين الداخلية الجديدة والاتفاقات الدولية . وقد اعترض عدد من أعضاء اللجنة على التذكير في هذا الصدد بفكرة السير إيان سنكلير ومفادها أنه "لا يجوز الاستمرار في القول بأن النظرية المطلقة لحصانة الدولة هي عرف ملزم للجميع في القانون الدولي العرفي" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) . أما السيد أوجيسو الذي لا يختلف رأيه اختلافا جذريا عن رأي السير إيان سنكلير ، فيعتقد أنه "لا يوجد توافق تام في الآراء يؤيد الحصانة المطلقة" (المرجع نفسه) . وقد أراد بذلك أنه لم يبرز في حدود حصانة الدول أي توافق نظري في الآراء بشأن معرفة هل القاعدة هي قاعدة الحصانة المطلقة أم قاعدة الحصانة المقيدة ، وأنه ينبغي نتيجة لذلك بذل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق حول مجالات نشاط الدولة التي لا تنطبق عليها الحصانة .

٥٨ ـ وفي هذا الصدد ، لاحظ السيد أوجيسو بسرور أن عددا من أعضاء اللجنة أكدوا على ضرورة اعتماد نهج عملي ، وأن هذا الرأي لم يصادف أي اعتراض . ويبدو إذن أن ثمة اتفاقا عاما حتى هذا الطور على الاقل بشأن المنهج الذي ينبغي سلوكه في تتمة دراسة الموضوع .

٥٩ ـ وقال إن السيد كوروما (الجلسة ٢١١٥) أشار إلى أن التحليل التاريخي الذي قدمه المقرر الخاص يقتصر على ممارسة الدول المتقدمة الغربية ، فنوه بأن سلفه تعرض للانتقادات نفسها . فإذا أخذنا البلدان الافريقية مثلا لكان من العسير أن نجد أمثلة من قرارات القضاء في هذا الموضوع . وباستثناء جنوب أفريقيا ، لا توجد قوانين وطنية في هذا الموضوع . ولكن نظرا لما يتسم به الموضوع من طابع قانوني وتقني أساسا ، فقد ارتأى أن يستند إلى قرارات قضائية أو نصوص قانونية ، ان كانت موجودة ، بدلا من التصريحات ذات الطابع السياسي . وقد عقد أملا كبيرا على التعليقات والملاحظات المكتوبة التي أبدتها الحكومات . وللأسف ، لم تستجب من بين بلدان أفريقيا للنداء الذي أطلقته الجمعية العامة سوى حكومة الكاميرون . وقد أخذ المقرر الخاص في اعتباره وجهة نظر هذا البلد كما ينبغي ، ولكن لا يسعه أن يستنتج منه أنه يمثل رأي أغلبية بلدان هذه المنطقة من العالم .

٦٠ ـ وقال إن السيد نجينغا (الجلسة ٢١١٧) وجه انتقادا من هذا القبيل بشأن الفكرة القائلة إن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ربما كانت تؤيد النظرية التقييدية لحصانة الدول . ولكن يتبين من الفقرة (٣٣) من التعليق على المادة ١١ (المادة ١٢ سابقاً) بشأن العقود التجارية ، أن اللجنة الاستشارية

القانونية الآسيوية الافريقية اعتمدت في عام ١٩٦٠ التقرير النهائي الصادر عن لجنتها المعنية بحصانة الدول فيما يتعلق بالعمليات التجارية وغير ذلك من العمليات ذات الطابع الخاص . وقد جاء فيه أن جميع الوفود باستثناء الوفد الاندونيسي ترى: "... أنه لا ينبغي منح الحصانة للدول الاجنبية في أنشطتها التي يمكن وصفها بانها أنشطة تجارية أو ذات طابع خاص"(٣٣) . وعلى النحو نفسه ، قال السيد سن في البيان الذي أدلى به بصفة مراقب في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، وكان حينذاك يشغل منصب الامين العام للجنة الاستشارية القانونية ، أنه لا يرى شخصيا أن نظرية تقييدية قد تفرض نفسها ، نظرا إلى التوسع الحالي لمجال نشاط السلطات العامة . وهنا تبقى مسألة معرفة الاشياء التي ينبغي أن تنطبق عليها هذه القيود والمدى الذي ينبغي أن تمتد إليه على نحو معقول(٣٤) . إن هذا البيان ، وإن كان لا يمثل الرأي الرسمي للجنة الاستشارية القانونية فإنه لا يمكن تفسيره بأنه يؤيد الحصانة المطلقة . ولذلك دعا السيد أوجيسو السيد نجينغا إلى اطلاعه على الوثائق الاخرى ذات الصلة التي قد يحتاج إليها .

٦١ - وانتقل السيد أوجيسو إلى الملاحظات التي أثيرت بشأن مشاريع المواد نفسها ، فلاحظ أن المادة ١ تبدو مقبولة بصفة عامة . وقد قال بعضهم إن المادة ٦ ، التي تعبر عن الفكرة الاساسية للنص في مجموعه ، تنبغي أن تلي المادة ١ مباشرة . حتى انه اقترح أيضاً انه ينبغي أن تشكل المادة ٦ جزءاً من المادة ١ . وأبدى المقرر الخاص استعداده لعرض هذه الاقتراحات على لجنة الصياغة ، ولكنه يؤثر شخصيا الحفاظ على الترتيب الحالي للمواد ، بحيث يظل المبدأ العام المكرس في المادة ٦ قريبا من القيود والاستثناءات المنصوص عليها في المواد من ١١ إلى ١٩ .

٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ الجديدة المقترحة (A/CN.4/415 ، الفقرة ٣٩) ، لاحظ السيد أوجيسو أن معظم أعضاء اللجنة يؤيدون دمج المادتين السابقتين ٣ و٣ وأن النص الجديد لم يثر أي اعتراض . وذكّر أن حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية اقترحت في ملاحظاتها الخطية انه ينبغي أن يشمل تعريف مصطلح "محكمة" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ تفسيرا دقيقا لعبارة "وظائف قضائية" ، وأن السيد نجينغا اقترح في هذا الصدد أن يسترشد في ذلك بالمادة ٣ من قانون حصانة الدولة في استراليا لعام ١٩٨٥ . وقال إنه يرى صعوبة في إعطاء تعريف لهذه العبارة في نص المادة بالذات ، أولاً لان ذلك سيكون من قبيل الحشو ، وثانياً بسبب الاختلافات الموجودة بين النظم الوطنية . وهو يؤثر إذن أن يرد في التعليق شرح ملائم ، بما أن المسألة ستعرض على أية حال على لجنة الصياغة .

٦٣ ـ وبخصوص الفقرة الفرعية ١(ب)'٣' التي تُدرج ، في عداد هيئات الدولة التي يمكنها التمتع بالحصانة ، التقسيمات الفرعية السياسية للدولة المؤهلة لممارسة امتيازات السلطة العامة للدولة ، رأى السيد توموشات (الجلسة ٢١١٥) وبعض أعضاء اللجنة الآخرين ، أن الولايات الداخلة في تكوين دولة اتحادية ينبغي أن تتمتع بالحصانة ، وإن لم تكن تتصرف باسم الحكومة المركزية أو لحسابها ، وأن المقابل الانكليزي لعبارة "امتيازات السلطة العامة للدولة" (prérogatives de la puissance publique) ينبغي أن يكون إذن "السلطة الحكومية" (governmental authority) . ودعا السيد أوجيسو بشأن هذه النقطة إلى الرجوع إلى الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٢ الذي ورد فيه أن التقسيمات الفرعية السياسية للدولة تشمل "في حالة الدول الاتحادية أو الدول ذات المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، التقسيمات الفرعية السياسية التي يحق لها ممارسة امتيازات السلطة العامة للدولة" ، وأن أقرب مقابل باللغة الانكليزية لعبارة "امتيازات السلطة العامة للدولة" (prérogatives de la puissance publique) هو عبارة "السلطة السيادية" (sovereign authority)[٣٥] . كما أحال إلى الفقرة ١٢ من التعليق الخاص بالمادة ٧ ، حيث ورد أنه

> لا يوجد شيء يحول دون امكانية منح تلك الوحدات المستقلة ذاتيا [التقسيمات الفرعية السياسية للدولة] صفة هيئات من هيئات الحكومة المركزية أو من مؤسسات الدولة ، أو تصرفها على هذا النحو ، بحيث تقوم بأعمال السيادة التي هي من شأن الدولة الأجنبية . والولاية التي تؤلف جزءا من اتحاد فيدرالي لا تتمتع عادة بحصانة كدولة ذات سيادة ، ما لم تستطع أن تثبت أن الدعوى ضدها هي في واقع الأمر اقحام للدولة الأجنبية ...[٣٦] .

ولما كانت "التقسيمات الفرعية للدولة على المستوى الإداري للسلطات المحلية أو البلدية ، وفقاً لما ورد في التعليق على الفقرة ٣ ، لا تقوم عادة بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ، وبهذه الصفة ، لا تتمتع بحصانة الدولة" (الفقرة (٣)) ، فهو يرى أن التعديل الشكلي الذي اقترحه أعضاء اللجنة هؤلاء إنما هو بمثابة تعديل في الموضوع . وينبغي للجنة الصياغة أن تمعن التفكير عند تطرقها إلى هذا النص .

٦٤ ـ أما الفقرة الفرعية ١(ب)'٤' ، من المادة ٢ الجديدة ، فقد اقترح السيد تيام والسيد بنونه (الجلسة ٢١١٧) حذفها . ولكن ، بما أن الدعوى المقامة ضد سفير أو عميل دبلوماسي أو قنصلي أو أي مفوض آخر من الحكومة قد تؤدي إلى اقحام الدولة الأجنبية ، وأن هؤلاء الأشخاص لا تنص عليهم الفقرات الفرعية ١ (ب) '١' إلى '٣' ، فيبدو من الضروري ادراجهم في عداد الأشخاص الذين يتمتعون بحصانات الدولة بصفة "ممثلي الدولة" . أما الصلة بين مشروع المواد قيد الدراسة واتفاقيات فيينا ذات الصلة ، فتحكمها المادة ٤ .

٦٥ - وبصدد تعريف عبارة "العقد التجاري" في الفقرة الفرعية ١(ج) من المادة ٢ الجديدة ، رأى السيد أوجيسو أن على لجنة الصياغة أن تتخذ قرارا بشأن التعديلين المقترح ادخالهما عليها . على أنه يستحسن الابقاء في الفقرة الفرعية (ج)'٣' على لفظ "التجاري" ، الذي يصف العقود أو الاتفاقات المتعلقة بجملة واسعة من الانشطة ، كالصناعة التعدينية أو الاستثمارات ، باستثناء عقود العمل التي كثيرا ما يستشهد بها كمثال للعقود غير التجارية التي ينبغي أن تخضع لولاية دولة المحكمة . وفيما يتعلق باقتراح السيد مكافري (المرجع نفسه) ، الذي أيده السيد توموشات ، والذي يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "العقد التجاري" بعبارة "الصفقة التجارية" ، ذكر السيد أوجيسو أن المقرر الخاص السابق كان قد استخدم في تقريره الأولي(٣٧) عبارة "صفقة تجارية" ، وفي تقريريه الثاني والرابع(٣٨) عبارة "الاتجار أو النشاط التجاري" ، ولكن النص المعتمد في عام ١٩٨٣ بوصفه المادة ١٢ (المادة ١١ الآن) ، كان عنوانه "العقود التجارية". وقال السيد أوجيسو انه يعتقد أن هذا التعديل تقرر خلال مداولات لجنة الصياغة في دورة عام ١٩٨٣ ، ولكنه يجهل أسباب ذلك وكيفية حدوثه . وإذا آثرت أغلبية أعضاء اللجنة مع ذلك الرجوع إلى عبارة "العقود التجارية" فإنه مستعد للنزول عند هذه الرغبة .

٦٦ - ولاحظ السيد أوجيسو بخصوص النص الجديد الذي اقترحه للفقرة ٣ من المادة ٢ الجديدة ، أن ١١ عضواً من أعضاء اللجنة أعلنوا موافقتهم على هذا الاقتراح . وأن ثلاثة منهم اتخذوا موقف الحياد مع موافقتهم على أخذ طبيعة العقد وغرضه بعين الاعتبار ، وأن أربعة آخرين وجهوا انتقاداتٍ ، لا سيما ضد ما يتسم به هذا النص من جمود شديد لا يتيح ، حسب رأيهم ، مراعاة الظروف الطارئة . ويستحق هذا الانتقاد بعض التمعن . فالسيد أوجيسو ، فضلا عن اعتقاده بأن لجنة الصياغة هي التي ينبغي أن تتولى إعداد النص ، فانه يستصوب إضافة الجملة التالية إلى نهاية الفقرة: "مع العلم أن محكمة دولة المحكمة تستطيع في الحالات الطارئة أن تقرر أن العقد يتعلق بالمصلحة العامة" . واقترح أيضا ، نظرا للملاحظة التي أبداها السيد مكافري ، تعديل بداية الفقرة على النحو التالي: "لتحديد ما إذا كان العقد ، بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ المذكورة أعلاه ، عقدا تجاريا ..." . ولكن هذه النقطة أيضا تخص لجنة الصياغة .

٦٧ - ولاحظ السيد أوجيسو أن مشروع المادة ٤ لم يثر من الانتقادات إلا الشيء اليسير ، وأن معظم أعضاء اللجنة الذين أبدوا رأيهم في هذا النص يقبلون اقتراحه بادخال عبارة "بموجب القانون الدولي" إلى الفقرة ١ . وبيّن أيضا أن بعض الأعضاء أعلن موافقته على هذه المادة بصفة عامة ، بيد أنه طلب بعض الإيضاحات عن الصلة القانونية بين الحصانات الواردة في هذه المواد والحصانات التي تمنحها اتفاقيات

فيينا ذات الصلة . بينما ذهب أعضاء آخرون إلى أن لهذه الاتفاقيات طبيعة تختلف كل الاختلاف عن طبيعة هذه المواد ، بل إن السيد تيام ذهب إلى أن الاختلاف بين النظامين هو من الوضوح على نحو يفقد مشروع المادة ٤ جدواه . ووافق السيد أوجيسو ، رغم أنه لا يشاطر هذه الملاحظة الاخيرة ، على أن النظامين بصفة عامة يمكن تطبيقهما بشكل منفصل . كما اقترح بعض أعضاء اللجنة توسيع الامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء الدول بحكم المنصب لتشمل ذات مركز مرموق ، مثل رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية . وفي هذا الصدد ، وضّح السيد أوجيسو أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها العملاء الدبلوماسيون والموظفون المماثلون يحكمها النظام الخاص لاتفاقيات فيينا ، بينما تخضع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول بحكم المنصب لقواعد القانون الدولي العرفي ؛ أما الامتيازات والحصانات الخاصة بأسر رؤساء الدول وسواهم من الشخصيات ذات المركز المرموق ، فتمنح على سبيل المجاملة . ودون أن يبدي السيد أوجيسو تأييده بشكل خاص ، فإنه لن يعترض على أن تدرج في الفقرة الثانية هذه الفئات من الاشخاص التي لا ينص القانون الدولي بصورة حصرية على امتيازاتها وحصاناتها ؛ ولكنه وافق على أن لجنة الصياغة ستراعي في الوقت المناسب الفرق الدقيق الموجود في هذا الشأن بين القانون الدولي والمجاملة الدولية .

٦٨ ـ ولم تثر المادة ٥ أي ملاحظة . وبخصوص المادة ٦ لاحظ السيد أوجيسو أن عددا كبيرا من أعضاء اللجنة أيد اقتراحه بحذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين "وقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة" ؛ وأن ١٠ حكومات وافقت على هذا الحذف ، وأن ١٠ حكومات أخرى عارضته . ووضّح أنه اقترح حذف هذه الالفاظ لانه يخشى بوجه خاص أن تعمد إليها محاكم دولة المحكمة لتفسير هذه المواد من جانب واحد ، ولا سيما المواد المتعلقة بالقيود أو الاستثناءات ، ولكنه لاحظ أن بعض أعضاء اللجنة قدموا أسباباً أخرى . وأشار فضلا عن ذلك إلى أن السيد مكافري دون غيره عارض بصورة قاطعة الحذف المذكور ، بينما أبدى عضوان آخران من أعضاء اللجنة بعض التردد . هذا ، وقد رأى أنه من الممكن السماح للجنة الصياغة بالعمل انطلاقا من النص المعتمد في القراءة الاولى ، بافتراض أن جزء الجملة بين القوسين المعقوفتين سيتاح حذفه أخيرا . وذكر السيد أوجيسو أنه لما كانت الحكومات منقسمة على أمرها بشأن هذه النقطة وكان حذف العبارة المذكورة بمثابة تضحية كبيرة تطلب من البلدان المؤيدة للحصانة المقيدة ، فقد اقترح على اللجنة حلين ممكنين آخرين ، للتعويض عن هذه التضحية من ناحية ولمراعاة حالة البلدان التي اعتمدت قوانين بشأن حصانة الدول من ناحية أخرى ، ولأن مشروع المواد يغفل بعض القيود أو الاستثناءات التي تنص عليها هذه النصوص .

٦٩ - ويتمثل الحل الاول الممكن بأن تدرج الفقرة التي اقترحتها اسبانيا (A/CN.4/410 وAdd.1-5) في ديباجة الاتفاقية المقبلة . وأبدى بعض أعضاء اللجنة استعداده لقبول هذه الخطوة ، ولكن فاقهم عدد الذين عارضوها ، والواقع أن التقليد يقضي بأن يعهد بنص الديباجة إلى المؤتمر الدبلوماسي . ويتمثل الحل الثاني الممكن بإدراج المادة الجديدة ٦ مكرراً (A/CN.4/422 وAdd.1 ، الفقرة ١٧) ، التي صيغ نصها بحيث يشمل الاستثناءات التي قد تنشأ في المستقبل عن تعديلات القانون الدولي العرفي أو تطوره ، ويراعى أيضاً الفوارق المحتملة بين هذه المواد والتشريع الداخلي . ولم يوافق أحد من الاعضاء على الحل الثاني . فلا يمكن إذن استخدام أي من الحلين كأساس للمناقشة . وأضاف السيد أوجيسو أنه لم يأخذ بالاقتراح المقدم من اسبانيا باعادة صياغة العبارة الواردة بين قوسين (A/CN.4/410 وAdd.1-5) ، لانه لم يكن في واقع الأمر يختلف كثيرا عن العبارة ذاتها . وأعرب عن أمله في أن تعكف لجنة الصياغة على ايجاد صيغة تسدّ ، ولو إلى حين ، الفوارق بين مشروع المواد والتشريعات الوطنية ، ويمكن أن تأتي هذه الصيغة في صورة بروتوكول إضافي مثلا .

٧٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ ، أشار السيد أوجيسو إلى أن معظم الذين تحدثوا عن هذا الموضوع من أعضاء اللجنة أيدوا النص الجديد المقترح (A/CN.4/415 ، الفقرة ٧٩) ، باستثناء بعض التحفظات على الشكل أو المتعلقة باحتمال حذف الفقرة ٣ . وقد سبق تبسيط هذه الفقرة نسبة إلى النص المعتمد ، بيد أن السيد أوجيسو لا يمانع في أن تتولى لجنة الصياغة تبسيطه أكثر من ذلك .

٧١ - وفي صدد المادة ٨ ، لاحظ أن عددا من أعضاء اللجنة أيدوا اقتراحه الخاص بالفقرة الفرعية (ج) (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٣) ، ولكن غيرهم اقترح تعديل هذه الفقرة الفرعية ، من خلال زيادة مرونة الاجراءات المنصوص عليها مثلا بحيث تُقر الموافقة الصريحة بالطرق الدبلوماسية . ورغم أن الفقرة الفرعية (أ) تبدو له كافية في هذا الصدد ، لم يُبدِ السيد أوجيسو اعتراضا على رفع المسألة إلى لجنة الصياغة . وبخصوص الفقرة الفرعية (ب) ، لاحظ أن السيد كوروما (الجلسة ٢١١٨) ، الذي لم يقبل الشروح المتعلقة بالفقرة الفرعية (ب) الواردة في التقرير الاولي (A/CN.4/415 ، الفقرة ٨٩) اقترح بأنه ينبغي النص على التغييرات الاساسية في الظروف في حالة القوة القاهرة . والسيد أوجيسو لا يميل إلى تأييد هذه النظرية لانها تعلق الكثير على تقييم طرف بمفرده ، ولانها من الناحية التاريخية قد أُسيء استخدامها قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها ، في سياق مختلف دون شك . فهو يكتفي إذن بما قاله بشأن هذه النقطة في تقريره الاولي .

٧٢ ـ وفيما يتعلق أخيرا بالمادة ٩ ، بيّن أن التحفظ الذي أوصى بإضافته إلى الفقرة ١ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠): "على أنه إذا أقنعت الدولة المحكمة ... بشرط أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن" ، لا يخص سوى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة المذكورة ، وأشار إلى أن عددا من أعضاء اللجنة وافقوا على هذا التحفظ . ولاحظ أن عدة أعضاء وافقوا أيضا على الفقرة ٣ الجديدة المقترحة ، والمتعلقة بأثر حضور ممثل دولة كشاهدٍ أمام محكمة دولة أخرى . وأعلن بضعة أعضاء عن معارضتهم لها ، دون أن يعرضوا بجلاء دوافع هذا الاعتراض . وألح السيد أوجيسو من جهته على فائدة هذه الفقرة الجديدة . أما التعديلات على الشكل التي قُدمت بشأن مشروع المادة هذا ، فسيتاح للجنة الصياغة دراستها .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)/Add.1 .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) يستند النظر في هذا الموضوع جزئياً إلى الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ، ر. ك. كوينتين ـ باكستر إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة . ويرد نصه في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١١٧-١٢١ ، الفقرة ١٠٩ . أما التغييرات التي طرأت عليه فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٧ ، الفقرة ٣٩٤ .

(٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢١٠٨ ، الفقرة ١ .

(٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الاول ، ص ٣٢١ ، الجلسة ١٧٣٩ ، الفقرة ٤٧ .

(٧) برنامج الامم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، ١٩٨٥ .

(٨) انظر الجلسة ٢١٠٩ ، الحاشية ١٢ .

(٩) انظر الجلسة ٢١١٢ ، الحاشية ٦ .

(١٠) انظر الجلسة ٢١١١ ، الحاشية ١٤ .

(١١) انظر الجلسة ٢١٠٨ ، الحاشية ١٠ .

(١٢) المرجع نفسه ، الحاشية ٩ .

(١٣) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٧٣ .

(١٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، ص ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(١٥) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, Vol. II (Sales No. 1949.V.1), P.829 (arbitral award of 4 April 1928) .

الحواشي (تابع)

(١٦) J.C.J. Reports 1949, P.18 .

(١٧) انظر الجلسة ٢١٠٨ ، الحاشية ٦ .

(١٨) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٣ ، الفقرة ١٩٤(د) .

(١٩) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢٠) المرجع نفسه .

(٢١) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢٢) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ٢١١٤ ، الفقرة ٣١ .

(٢٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٢ .

(٢٤) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٩٥٨ ، الفقرة ٣٧ .

(٢٥) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٢.

(٢٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٧ .

(٢٧) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/323 .

(٢٨) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٩٩ الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٩٩ الوثيقة A/CN.4/357 .

الجلسة ٢١٢٢

يوم الاربعاء ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون:	الامير أجيبولا	السيد توموشات	السيد فرانسيس
	السيد أرنجيو ـ رويس	السيد تيام	السيد القيسي
	السيد أوجيسو	السيد الخصاونة	السيد كاليرو رودريغيس
	السيد ايريكسون	السيد دياث غونشالث	السيد كوروما
	السيد باربوثا	السيد رازافندرالامبو	السيد محيو
	السيد بارسيغوف	السيد روكوناس	السيد مكافري
	السيد بافلاك	السيد رويتر	السيد نجينغا
	السيد البحارنة	السيد سولاري توديلا	السيد هايس
	السيد بنونه	السيد سرينفاسا راو	السيد يانكوف
	السيد بيسلي	السيد شي	

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام)

(١) A/CN.4/410 وAdd.1-5

(٢) A/CN.4/415

(٣) A/CN.4/422 وAdd.1

A/CN.4/L.431 ، الفرع واو

(البند ٣ من جدول الاعمال)

التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

النظر في مشروع المواد(٤) في القراءة الثانية (ختام)

١ ـ السيد أوجيسو (المقرر الخاص): واصل تلخيص المناقشة وقال إن أحد الاعضاء أيد اقتراح حكومة استراليا المتمثل في دمج الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠ . فهذه مسألة تتعلق بالصياغة ولذلك ينبغي إحالتها إلى لجنة الصياغة .

٢ - وأضاف أن بعض أعضاء اللجنة أعرب عن الشكوك بشأن إمكانية تطبيق الفقرة الجديدة المقترحة ٤ (A/CN.4/415 ، الفقرة ١٠٧) الموصى بها والتي اقترحتها أيضا حكومة تايلند . وذكر أن الغرض من هذه الفقرة الجديدة هو الحد من أثر الدعوى المقابلة إزاء دولة أجنبية . كما أن المادة ١٠ بالصيغة التي اعتمدت بها تنطبق على الدعاوى المقابلة إزاء دولة أجنبية تقيم دعوى أو تتدخل في دعوى تقام أمام محكمة دولة أخرى . وتنص الفقرتان ١ و٢ من تلك المادة على أنه إذا قامت دولة أجنبية تتمتع بالحصانة برفع دعوى بنفسها أو بالتدخل في قضية أمام دولة المحكمة وأقدم الخصم على إقامة دعوى مقابلة إزاءها فلن تكون للدولة حصانة من تلك الدعوى المقابلة إذا نشأت القضية عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الادعاء الاصلي . وبموجب الفقرة المقترحة ٤ يكون الاثر القانوني المترتب على الدعوى المقابلة إزاء دولة أجنبية مقتصرا على مبلغ الادعاء الاساسي . فإذا تجاوز مبلغ الدعوى المقابلة مبلغ الدعوى الاساسية ، يكون الاثر القانوني للدعوى المقابلة مقاصّة من الناحية العملية . بيد أنه إذا أصبح الطلب أو الطلب المقابل موضع مقاضاة ، فإن تقييمها من شأنه أن يُكَوِّن عاملا معقدا . وذكر أنه ليس خبيرا في مجال المطالبات وأنه مستعد لسحب ذلك الاقتراح إذا لاقى معارضة شديدة . إلا أنه يمكن للمرء أن يورد كمثال الحالة التي تقيم بها الدولة الاجنبية "ألف" دعوى في محكمة دولة المحكمة أو تتدخل فيها . ومن ثم يقوم المدعى عليه "باء" بشراء ديون الدولة "ألف" من مصادر متنوعة ويستعملها لتقديم دعوى مقابلة إزاء الدولة "ألف" بمبلغ يتجاوز إلى حد كبير المطالبة الاصلية لتلك الدولة . وأشار إلى أن غرضه من الفقرة الجديدة ٤ هو منع إمكانية حدوث ذلك . واعترف بضرورة تحسين صياغتها .

٣ - واستطرد يقول إن معظم أعضاء اللجنة يفضلون عبارة "الاستثناءات من" الواردة في عنوان الباب الثالث من المشروع ، ولكنه لا يزال يعتقد بضرورة إرجاء البت في هذه المسألة إلى حين الانتهاء من القراءة الثانية عندما تتضح الصورة كلها تماما . وفي هذا الصدد ، يمكن أن يحال إلى لجنة الصياغة الاقتراح الشائق الذي قدمه السيد مكافري بإعادة صياغة العنوان لكي يصبح "الحالات التي لا يمكن فيها التذرع بحصانة الدولة أمام محكمة دولة أخرى" (الجلسة ٢١١٧ ، الفقرة ٩١) .

٤ - وأشار إلى أن التوصية التي قدمها بالاستعاضة عن عبارة "تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية" ، الواردة في الجزء الاخير من الفقرة ١ من المادة ١١ بعبارة "ليس للدولة أن تحتج بالحصانة من تلك الولاية في قضية نشأت عن ذلك العقد التجاري" ، لقيت تأييدا واسعا . وقال إن بعض الاعضاء لا يوافقون على مفهوم الصلة فيما يتعلق بالولاية: أي "بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق" . وفي هذا الصدد تمسك بموقفه الاصلي بسبب احتمال ظهور اختلافات بين مختلف دول المحاكم

بشأن القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية عبر الوطنية . وذكر أن البعض يشير بإمكان إضافة الشرط "ما لم يتفق على خلاف ذلك" ولكن بما أن الحكم الذي نحن بصدده أساسي ، فمن غير المستحسن السماح بأي انحراف ، سواء كان بموجب اتفاق ثنائي أو إقليمي أو بموجب عقد مكتوب . فليس هناك ، حسب فهمه أية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تشترط وجود صلة كافية بين العقد التجاري والاختصاص المحلي . فالالزوم المبين في الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٧١ المتعلقة بحصانة الدول شديد للغاية . لذلك يكفي للأغراض الحالية أن يذكر أن المحاكم المحلية لها قواعدها العادية الخاصة بها بشأن الولاية فيما يتصل بعقد تجاري يبرم بين أحد مواطنيها وبين شخص أجنبي أو كيان أجنبي .

٥ ـ وأضاف أنه ليس لديه أي اعتراض على اقتراح السيد القيسي الذي مفاده "أن الحكم الوارد في عقد تجاري والذي يقضي بأن يكون العقد خاضعا لقانون دولة أخرى لا يتعين اعتباره إذعانا لولاية محكمة تلك الدولة . وينبغي أن تنظر فيه لجنة الصياغة إما فيما يتصل بالمادة ١١ أو بالمادة ٨ .

٦ ـ ومضى يقول إن المادة الجديدة ١١ مكرراً المتعلقة بمال الدولة المفصول (A/CN.4/415 ، الفقرة ١٢٢) التي اقترحها استجابة لتعليقات الاتحاد السوفياتي وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أثارت بعض التساؤلات . كما أن كل من السيد بارسيغوف (الجلستان ٢١١٦ و٢١١٧) والسيد غريفراث (الجلسة ٢١٢٠) . أوضحا إلى درجة كبيرة أثناء المناقشة مفهوم "المؤسسة التابعة للدولة" . وذكر أنه سيسعى بوصفه المقرر الخاص إلى صياغة تعريف عام لمفهوم كل من "المؤسسة التابعة للدولة" و"مال الدولة المفصول" استنادا إلى قانون الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٨٨ المتعلق بالمؤسسات التابعة للدولة إذا أتيح له ذلك . وأردف أن بعض الأعضاء انتقد استخدام عبارة "نيابة عن الدولة" على أساس أن المؤسسات التابعة للحكومة من شأنها أن تدخل في عقد تجاري بالأصالة عن نفسها مع مواطن أجنبي أو شركة أجنبية . وفي ضوء التفسيرات المبداة أثناء المناقشة ، قال إنه يوافق على حذف تلك العبارة .

٧ ـ وذكر أن عددا من الأعضاء أشار إلى صعوبة فصل المؤسسة التابعة لدولة ما عن الدولة نفسها ، وهو يأمل أن تساعد دراسة القانون السوفياتي المتعلق بالمؤسسات التابعة للدولة على جلاء هذه المشكلة . وأضاف أن السيد البحارنة (الجلسة ٢١١٩) قدم اقتراحا شائقا بعنوان جديد للمادة وهو "لا حصانة مؤسسات الدولة" . وأعرب عدد من الأعضاء عن الشك في الحاجة إلى إدراج المادة ١١ مكرراً في الاتفاقية بأية حال . فهذه المسألة مرتبطة بتعريف "الدولة" الوارد في المشروع الجديد للمادة ٢ المتعلق باستخدام المصطلحات . وهو يرى أنه ينبغي إجراء مزيد من البحث بغية تقديم المواد

الضرورية لذلك إلى لجنة الصياغة لكي تنظر في شتى الخيارات ، بما في ذلك صياغة تعريفات لعبارتي "المؤسسات التابعة للدولة" أو "مال الدولة المفصول" .

٨ - واستطرد يقول إن السيد شي (الجلسة ٢١١٥) والسيد بارسيغوف (الجلسة ٢١١٧) اقترحا نصين بديلين متشابهين للمادة ١١ مكرراً . وسيحال هذان النصان إلى لجنة الصياغة مقرونين باقتراحه . ويؤكد البديلان المقترحان على أن المؤسسة التابعة للدولة هي كيان قانوني منفصل عن الدولة نفسها . وعليه ، لا يمكن إقامة أية دعوى ضد الدولة نفسها فيما يتعلق بعقد تجاري أبرمته المؤسسة التابعة للدولة . وإذا أقيمت مثل هذه الدعوى فبإمكان الدولة أن تحتج بحصانتها . وذكر أن العديد من الاعضاء يرى أن الاقتراحين مفيدان رغم أنهما يتطلبان مزيدا من البحث والدراسة . وقال إن البعض قد أعرب بوجه خاص عن الشكوك إلى أي درجة ينبغي أن تنعكس ممارسة البلدان الاشتراكية في صك يقصد به المجتمع الدولي عامة . وفيما يتعلق بمسألة الانطباق العام للمادة ١١ مكرراً ، قال إن البعض حث على إجراء دراسة دقيقة ومفصلة بشأن ما يترتب على ذلك من آثار قانونية على البلدان النامية .

٩ - وأردف يقول إن المادة ١٢ ضرورية في رأي عضوين اثنين ، بينما يراها عضوان آخران زائدة عن المطلوب . وقد أيد بعض الاعضاء توصيته بشأن حذف الفقرة ٢(أ) و(ب) (A/CN.4/415) ، بينما اعترض آخرون على هذا الحذف . والواقع إن المادة ١٢ بالصيغة التي اعتمدت بها ، بعد أن أعلنت عدم انطباق حصانة الدولة فيما يتعلق بعقود الاستخدام بوجه عام في الفقرة ١ ، انتقلت إلى تنشيط قدر كبير من تلك الحصانة في أقسام الفقرة ٢ من (أ) إلى (هـ) . وبوجه خاص فإن الفقرة ٢(ب) قد ضيقت من إمكانية تطبيق قانون العمل المحلي بإزالة عبارة "بتعيين فرد أو بتجديد استخدامه" أو "بإعادته إلى وضعه السابق" من الفقرة ١ من المنطوق ، وبالتالي أصبحت مسألة حماية وضع المستخدم بموجب ذلك القانون مسألة صعبة جدا . وتجدر ملاحظة أنه لا الاتفاقية الاوروبية لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحصانة الدول ولا قانون المملكة المتحدة المتعلق بحصانة الدولة لعام ١٩٧٨ يحتوي على أية أحكام مماثلة . ففي قضية نظرت فيها مؤخرا محكمة طوكيو المحلية ، أقامت مستخدمة يابانية تابعة للجنة الاتحادات الاوروبية دعوى ضد رب العمل لإلغاء أمر صرفها من الخدمة . وطلبت إصدار أمر مؤقت لدفع أجورها ، إلا أن صاحب العمل اعترض على ذلك محتجا بأنه إذا أصدرت المحكمة هذا الامر فإن ذلك سيخلّ بالحصانة من الولاية المنصوص عليها في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية . وقضت المحكمة في حكم أصدرته في عام ١٩٨٢ بأن لجنة الاتحادات الاوروبية تنازلت عن حصانتها من الولاية لأنها حددت في عقد الاستخدام بأن القانون الياباني هو القانون المنطبق الذي ينظم العقد . أما فيما يتعلق بجدارة الدعوى فتبين للمحكمة أن قرار الصرف من الخدمة كان معقولا استنادا إلى عقد

الاستخدام الذي ينص على الاستخدام التجريبي أو الاستخدام المؤقت لمقدم الدعوى . وكما لاحظ السيد غريفراث لا يمكن لدولة المحكمة أن تجبر دولة أجنبية على توظيف شخص ما . وقال إنه يمكن ، بناء على ذلك ، حذف كلمة "توظيف" الواردة في الفقرة ٢(ب) .

١٠ ـ وذكر أنه أشار في تقريره الثاني (A/CN.4/422 وAdd.1 ، الفقرة ٢٢) إلى أنه ينبغي إعادة النظر في نطاق المادة ١٣ . فقد أشار بعض الأعضاء بوجوب حذف المادة برمتها ، لأن عدد الحالات المتصلة بذلك قليل جدا في رأي البعض منهم أو لأن الحالات التي تتصورها المادة هي حالات تنظمها الاتفاقات الثنائية أو المعاهدات الدولية الأخرى في رأي البعض الآخر . ونبّه أحد الأعضاء إلى أن الضرر الشخصي أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات من شأنه عادة أن يكون موضع تأمين ، وأشار عضو آخر إلى أن القاعدة القانونية الحقيقية الوحيدة للمادة تكمن في التشريع الذي صدر حديثا في عدد قليل جدا من البلدان .

١١ ـ وذكر فيما يتعلق بمسؤولية الدول ، أنه قد قيل بأن إسناد فعل ما أو إغفال ما إلى دولة ما ، من شأنه أن يصدر حكما مسبقا على مسؤولية الدولة وبالتالي ينبغي توضيح نطاق المادة ١٣ . وقد أشير في هذا الصدد إلى أن النطاق الذي يمكن فيه لهذه المادة ، فيما يتصل بنشاط ما يمكن اسناده إلى دولة أجنبية ، وكذلك المدى الذي يمكن عنده لمحكمة وطنية أن تدخل في هذا المجال ، يقتضيان مزيداً من التوضيح . ومع ذلك فإن العديد من الأعضاء قد أيدوا فكرة الإبقاء على هذه المادة لأن القصد منها السماح بإقامة دعاوى عادية ومساعدة الشخص الذي تضرر ماديا نتيجة دعوى أقيمت من جانب دولة أجنبية أمام دولة المحكمة .

١٢ ـ واقترح تضييق نطاق المادة ١٣ لكي تقتصر على حوادث الطريق ، كإحدى السبل للخروج من الصعوبات الناجمة عن تفسيرها . وفيما يتعلق بما يسمى "لزوم الحضور" ذكر أن البعض حث على إبقاء الجملة "وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل" بالصيغة التي اقترحها ، لأن هذه المادة لا تتناول الحالات التي يكون فيها الضرر عابرا للحدود . وذكر أنه مستعد لتقبل أفكار جديدة بهذا الشأن دون تحيز . وقال إن البعض انتقد الفقرة ٢ الجديدة المقترحة (A/CN.4/415 ، الفقرة ١٤٣) بانها غير ضرورية دون تقديم ما يبرر ذلك . فأيا كان الحال ، يلزم إجراء مزيد من الدراسة للمادة ١٣ فيما يتعلق بالمسألة الأساسية وهي علاقتها بمسؤولية الدول . وفي ضوء تنوع الآراء المعرب عنها بشأن ذلك الموضوع ، قال إنه سيكف عن إبداء مزيد من التعليق حتى الجلسة المقبلة .

١٣ - وذكر أن توصية بإعادة النظر في الفقرة ١(ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ حظيت بدعم كبير . وفي هذا الصدد ، قال إن البعض ادعى عدم وجود صلة بين الممتلكات الوارد ذكرها في الفقرة ١(ب) و(ج) و(د) و(هـ) ودولة المحكمة . وأضاف أن التعليق ربما يكون صحيحا بالنسبة للفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) ولكنه يشك في صحة ذلك بالنسبة للفقرة الفرعية (ب) . وأشار إلى أن بعض الاعضاء اقترح حذف الفقرة ٢ لاحتمال تعارضها مع الفقرة ٣ من المادة ٧ . كما اقترح بعض الاعضاء أيضا الاستعاضة عن كلمة "مصلحة" بكلمة أكثر ملاءمة . وذكر أنه ينبغي إحالة كلا الاقتراحين إلى لجنة الصياغة .

١٤ - وقال إن بعض الاعضاء يحبذ الإبقاء على المادة ١٦ بينما شكك البعض الآخر بفائدتها . وذكر أنه يفضل التعليق على الموضوع بعد الاستماع إلى الآراء الاخرى .

١٥ - وأشار إلى أن المادة ١٧ تكرر قاعدة راسخة للحصانة السيادية والمسألة الوحيدة تتعلق باستخدام صيغة أعمّ في الفقرة ١(ب) ، وهذه مسألة يمكن مناقشتها في لجنة الصياغة .

١٦ - واستطرد يقول إن جميع الاعضاء الذين تحدثوا بشأن هذه النقطة باستثناء عضوين قد وافقوا على توصيته بحذف عبارة "غير - الحكومية" الواردة في الفقرتين ١ و٤ من المادة ١٨ . وذكر أن السيد محيو (الجلسة ٢١١٩) أشار إلى الفرق الواضح بين عبارة "الاغراض التجارية [غير الحكومية]" وعبارة "الاغراض الحكومية غير - التجارية" لأن العبارة الاولى قد تفهم في إطار المادة ١٨ على أنها تشمل حالة الخدمات "التجارية بل وكذلك الحكومية" . وعلى الرغم من ذلك ، فقد وجهت انتقادات إلى تلك الحجة لما لها من آثار قانونية بالغة التعقيد . وأضاف أنه ينبغي ملاحظة نقطة أخرى تتعلق بالمادة ١٨ وهي أن عددا من الاعضاء وافق على اقتراحه (A/CN.4/422 وAdd.1 ، نهاية الفقرة ٣١) بأن يتم تناول مسألة حصانة الطائرات التي تملكها أو تشغلها الدولة في إطار الاتفاقات الدولية القائمة . وفضلا عن ذلك ، يبدو أن الفقرة ٦ من هذه المادة معرضة إلى تفسيرات خاطئة ؛ فقد يعتبر أنها تنطبق على السفن فقط ، في حين أن بإمكان الدول بحكم الواقع أن تتمسك بجميع تدابير الدفاع المتاحة أمام الاشخاص العاديين فيما يتعلق بالممتلكات باستثناء السفن . وذكر أنه اقترح حذف الفقرة هذه بسبب احتمال حدوث سوء الفهم هذا .

١٧ - ومضى يقول إن اللجنة قد جنحت حسب رأيه إلى تعليق أهمية مبالغ فيها لمسألة الخيار بين عبارتي "عقد تجاري" و"مسألة مدنية أو تجارية" فيما يتعلق بالمادة ١٩ . ويتوقف نطاق التحكيم ومدى تنازل الدولة عن حصانتها نتيجة اتفاق تحكيمي على مضمون الاتفاق موضع النظر . وينبغي أن تركز اللجنة اهتمامها على مدى التنازلات عن الحصانة

من قبل دولة أجنبية فيما يتعلق باتفاقات التحكيم ، التي قد تلعب دورا متزايد الأهمية في إيجاد حلول للاختلافات الناجمة عن مختلف الأنشطة عبر الوطنية . وقال إن الرأي لم يستقر بشأن اقتراحه بإضافة فقرة فرعية جديدة برقم (د) أي "الاعتراف بقرار المحكمين" . وأضاف أنه يمكن حل مشكلة تحديد المكان المناسب للفقرة الفرعية بالتوصل إلى اتفاق على عدم تفسيرها بأنها تنطوي على تنازل عن الحصانة من التنفيذ .

١٨ ـ ومضى يقول إنه أوصى في الأصل بالإبقاء على المادة ٣٠ بدون أي تغيير لأن اللجنة تركتها دون تعديل تقريبا في القراءة الأولى . وأضاف أنه سيؤيد حذف تلك المادة بالطبع إذا رغبت أغلبية الأعضاء في ذلك . ومن جهة أخرى ، أعرب عن تردده في الموافقة على الاقتراح بإدراج تلك المادة التي هي مجرد شرط تحفظي عام في النصوص التمهيدية للمشروع . فموضوع المادة ٣٠ ليس هو الموضوع الأساسي للمشروع ونقل المادة إلى مكان له أهمية أكبر سيكون مضللا .

١٩ ـ وذكر أن أحد الأعضاء اقترح إعادة صياغة المادة ٢١ بحيث تتمشى مع المادة ٢٣ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٣ وبحيث تظهر مبدأ حصانة الدولة من تدابير القسر . واقترح عضو آخر صياغة المادة ٢١ كحكم عام لا استثنائي وأيد أيضا إدراج حكم يجبر الدول على امتثال القرارات النهائية التي تصدرها المحكمة ضدها استنادا إلى الاتفاقية المقبلة . وذكر أنه سيدرس تلك الاقتراحات بصورة أكبر . وأضاف أن الآراء اختلفت فيما يتعلق بمسألة حذف الجملة "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" وكذلك العبارة "غير الحكومية" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) . وفضلا عن ذلك قال إن البعض اقترح الاستعاضة عن عبارة "التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" بعبارة "التي لها فيها حق قائم" . وأعرب عن أمله في أن يقدم الأعضاء مزيدا من التعليقات في الدورة المقبلة فيما يتعلق بحذف الجملة "وذات صلة بموضوع الدعوى أو النيابة أو الوسيلة التي وجهت ضدها الدعوى" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ، وبإمكانية إضافة الجملة "ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدول المعنية" في بداية المادة كبديل لذلك .

٢٠ ـ وأضاف أن توصيته بحذف الجملة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ١ من المادة ٢٣ لاقى تأييدا ، ومع ذلك ، ذكر أن أحد الأعضاء اقترح استخدام العبارة "حقا فعلا" بدلا من عبارة "مصلحة محمية قانونا" ، بينما اقترح عضو نمساً لمادة جديدة برقم ٢٣ كنتيجة لاقتراحه المتعلق بتعديل المادة ٢١ .

٣١ - أما فيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، فقد ذكر أنه سبق وأن اقترح في تقريره الاولي (A/CN.4/415 ، الفقرة ٣٤٠) صياغة معدلة للفقرة ٢ تستهدف استثناء بعض فئات الملكية الواردة في الفقرة ١ من التدابير القسرية . ومع ذلك ، قال إنه ، في تقريره الثاني ، قد أيدّ النص المعتمد للفقرة ٢ الذي كان قد حظي بتأييد عضوين أيضاً . ومضى يقول إن عضوين اعترضا على فكرة إضافة عبارة "ولأغراض نقدية" في نهاية الفقرة ١(ج) ، بحجة أن إنشاء أي حساب مصرفي بما في ذلك حساب في مصرف مركزي يكون لأغراض نقدية . ولذلك فإن الإضافة المقترحة ستكون مربكة . وذكر أن رأيه الشخصي في هذا الصدد هو أن الحساب المصرفي الذي يتم فتحه في بنك مركزي عادة ما يكون لأغراض نقدية ولذلك فهو يتمتع بالحصانة من التنفيذ ما لم يخصص أو يستخدم لأغراض تجارية .

٣٢ - وأضاف قائلاً إن النص المعدل الذي كان قد اقترحه للفقرة ١ من المادة ٢٤ (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤٨) حظي بقبول عضوين اقترحا أيضا حذف عبارة "عند الضرورة" من الفقرة ٣ . كما اقترح هذان العضوان حذف هذه العبارة من الفقرة ٢ من المادة ٢٥ . وفضلا عن ذلك اقترح أحدهما إعادة النظر في الفقرة ١ من المادة ٢٥ توخيا للحذر ولضمان عدم إصدار أي حكم غيابي دون أن يكون للمحكمة ولاية وحق الإنصاف بناء على بينة يقدمها المدعي . وفيما يتعلق بنفس الفقرة ، نبّه عضو آخر إلى أنه ينبغي عدم الافتراض بأن المحكمة تلقت أية مستندات .

٣٣ - ومضى يقول إن أحد الاعضاء إذ اعترض على اقتراحه لتعديل الفقرة ٢ من المادة ٢٧ بحيث يقتصر تطبيقها على الدولة المدعى عليها ، احتج بأن التقييد المقترح من شأنه أن يثني الدول عن إقامة الدعاوى بوصفها الاطراف المدعية .

٣٤ - وقد أشير إلى أن المادة ٢٨ لا تعنى حقا بمسألة التمييز . وذكر أن مسألة ضرورة إدراج المادة ٢٨ برمتها ولا سيما الفقرة ٢ منها نوقشت بصدد احتمال حذف الجملة الواردة بين قوسين معقوفتين "والقواعد ذات الصلة بالقانون الدولي العمومي" من المادة ٦ . وذكر أن بعض الاعضاء قد قال بأن المادة ٢٨ ينبغي الإبقاء عليها في حالة حذف تلك العبارة من المادة ٦ ، بينما أعرب البعض الآخر عن الشك في استصواب الإبقاء على المادة ٢٨ خشية أن يؤدي التطبيق التقييدي الذي يستند إلى المعاملة بالمثل إلى الخروج عن الاتفاقية المقبلة والإخلال بغرض التقنين . وأشار أحد الاعضاء أيضا إلى عدم الحاجة إلى المادة ٢٨ لأن معظم نصوص المشروع المتعلقة بالاستثناءات تبدأ بعبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" . وذكر أن الأمر يتطلب بالطبع زيادة تبادل الآراء لا سيما فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على المادة ٢٨ .

٢٥ ـ وأخيرا اقترح أن تحيل اللجنة المواد من ١ إلى ١١ مكررة إلى لجنة الصياغة ، على أن يكون من المفهوم أن اللجنة ستنظر في المواد من ١٢ إلى ٢٨ بوصفها تشكل البند الاول من مناقشة الدورة المقبلة بغية إحالتها إلى لجنة الصياغة في ذلك الوقت .

٢٦ ـ السيد رويتر: قال مؤيّدا من السيد مكافري ، إنه يوافق بوجه عام على ذلك الاقتراح ، وتساءل عما إذا لم يكن من المستصوب وضع الحد الفاصل بعد المادة ١١ بدلا من المادة الجديدة ١١ مكررة . وأضاف أن اللجنة لم تجد حتى الآن متسعا من الوقت للنظر في النصوص المقترحة المفيدة جدا التي قدمها كل من السيد بارسيغوف والسيد شي فيما يتعلق بالمادة ١١ مكررة .

٢٧ ـ الرئيس: أشار إلى أنه سيكون من الصعب فصل الفقرة ١١ مكررة عن باقي المواد المحالة إلى لجنة الصياغة لانها وثيقة الصلة بالمادة ٣ .

٢٨ ـ السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه مستعد لقبول اقتراح المقرر الخاص على أن يكون من المفهوم أن أي قرار تتخذه لجنة الصياغة بشأن المادة ١١ مكررة سيكون قرارا مؤقتا . وأن اللجنة ستعيد النظر في المادة في الدورة المقبلة .

٢٩ ـ الرئيس: طمأن اللجنة بأنه سيفعل ذلك .

٣٠ ـ السيد نجينغا: اقترح ، وأيده في ذلك كل من الامير أجيبولا والسيد بنونه ، عدم إحالة المادة الجديدة ٦ مكررة إلى لجنة الصياغة لان اللجنة لم تنظر فيها في القراءة الاولى ولانها لم تحظ بتأييد منها .

٣١ ـ السيد رويتر: قال إنه يعترض من حيث المبدأ على حذف أي نص ناقشته اللجنة .

٣٢ ـ السيد دياث غونشالث: قال إنه يستنكر الميل إلى أن تسند إلى لجنة الصياغة مسائل هي بالضبط من اختصاص لجنة القانون الدولي .

٣٣ ـ وإثر مناقشة اشترك فيها كل من السيد كوروما والامير أجيبولا والسيد البحارنه ، اقترح الرئيس إحالة المواد من ١ إلى ١١ إلى لجنة الصياغة من أجل القراءة الثانية ، وذلك إلى جانب المادتين ٦ مكررة و ١١ مكررة اللتين اقترحهما المقرر الخاص . وذكر أن اللجنة ستنظر في المواد من ١٢ إلى ٢٨ في بداية الدورة المقبلة .

وقد تم الاتفاق على ذلك .

٣٤ - السيد كوروما: قال مشيرا إلى الجزء الاول من الموجز الذي عرضه المقرر الخاص في الجلسة السابقة ، إنه يرغب في أن يسجّل أنه لم يكن يرغب ، عندما نادى باتباع نهج يتسم بقدر أكبر من العالمية ، في انتقاد نهج المقرر الخاص بأنه مبنيٌ على القرارات القضائية المتخذة في منطقة بعينها . وأضاف أنه يرى أن من غير المستصوب أن تستند مشاريع المواد إلى قرارات غير مقبولة عالميا . أما فيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه بشأن ضرورة إدراج حكم في المشروع يستند إلى مبدأ "في هذه الأوضاع" ، قال إنه لا علم له بإمكانية حدوث ما ذكره المقرر الخاص من مغايرات لهذا المبدأ ، ولكنه يعتقد أن المبدأ يستند إلى قواعد قانونية راسخة يعترف بها جميع مؤلفي القانون الدولي المعاصرين ... وأضاف أنه ينبغي أن يظهر هذا المبدأ في مشروع المادة كمبدأ يمكن بموجبه إبطال العقد التجاري .

مسؤولية الدول* (تابع)

A/CN.4/416 و Add.1(٥)
A/CN.4/431 ، الفرع زاي
(البند ٣ من جدول الاعمال)

البابان الثاني والثالث من مشروع المواد(٦)

التقرير الاولي للمقرر الخاص (تابع)

المادة ٦ (وقف فعل غير مشروع دولياً ذي طابع مستمر)
المادة ٧ (رد الحق عيناً)(٧) (تابع)

٣٥ - السيد البحارنة: شكر المقرر الخاص على تقريره الذي يدل على اطلاع واسع (A/CN.4/416 و Add.1) ، والذي يقترح فيه مواد جديدة تتعلق بالوقف ورد الحق عينا بالاستناد إلى كل من النظرية القانونية وممارسات الدول .

٣٦ - وذكر أن مسالة الوقف أثارت ثلاثة أسئلة فرعية وهي: ما هي طبيعة الوقف ونطاقه؟ وهل من الممكن عمليا في المرحلة الراهنة للقانون الدولي النص على هذا الالتزام؟ وما هي علاقة الوقف بالجبر؟

٣٧ - ومضى يقول إن مصطلح "الوقف" ليس مصطلحا فنيا ، ولذلك ينبغي تعريفه . ويبدو أن المقرر الخاص يساوي بين الوقف بوصفه سبيلا للإنصاف يستهدف وضع حد لعواقب الفعل غير المشروع دوليا وبين الكف عن الفعل (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩) . إلا أن الكف عن

---

* استئنافا لأعمال الجلسة ٢١٠٥ .

فعل غير مشروع يتضمن في رأي المقرر الخاص ما وصفه بالافعال غير المشروعة التي تنطوي على كل من "الارتكاب والإغفال" . ولذلك فإن المقرر الخاص أوضح مدى الوقف أو الكف عن الفعل على النحو التالي:

... في حالة الافعال غير المشروعة المرتكبة ، يتألف الوقف من الالتزام (السلبي) "بالكف عن ارتكاب الفعل" أو "عدم الاستمرار في ارتكاب الفعل" ... . وفي حالة الافعال غير المشروعة التي تنطوي على الإغفال ، فإن الوقف ينبغي أن يشمل التزام الدولة الفاعلة الذي لم ينفذ حتى ذلك الوقت ، "بأن تعمل" أو "أن تعمل بطريقة محددة" . ... (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨) .

٣٨ ـ وعلى الرغم من أن مصطلح "الوقف" لا يحمل في طياته ، فيما يبدو ، المعنى الازدواجي الذي اسنده إليه المقرر الخاص ، فليس هناك أي عقبة قانونية تمنع من تحميل الكلمة مثل هذه الدلالات . وذكر أنه في النظم القانونية التي يعرفها ، يتضمن سبيل الانتصاف المتعلق "بأمر قضائي" كل من "الإحجام عن الفعل" و"القيام بفعل محدد أو شيء محدد" . أما مسألة ما إذا كانت كلمة "الوقف" قد استخدمت بمعنى ازدواجي في النظرية الدولية والممارسات الدولية فهي مسألة أخرى .

٣٩ ـ ومضى يقول إن القانون الدولي المعاصر ، لا يبدو أنه تطور إلى حد الاعتراف بالالتزام بالتوقف عن فعل غير مشروع بمعنى "يفعل" أو "يفعل بطريقة محددة" . وقد نبه غونار لاجيرغرن ، المحكّم الوحيد في قضية شركة التنقيب عن النفط المحدودة (ليبيا) BP Exploration Company (Libya) Limited ضد الجمهورية العربية الليبية ، إلى أن "تحليل القضية يثبت أن المسؤولية التي تحملها الطرف المخالف لإخلاله بالتزام بأداء تعهد تعاقدي تستوجب دفع تعويضات" (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) . فقد تلجأ الدول إلى التعويضات لأن ذلك من الامور العملية جدا . ولكن قد تكون هناك مقتضيات عندما تكون أوجه التعويض عن الاضرار إما غير مفيدة أو غير ملائمة ، كما هو الحال بالنسبة للاحتجاز غير المشروع لمواطني الدولة المتضررة . ولذلك ، ينبغي تطوير القانون الدولي لكي يشمل مثل هذا الاحتمال . وهنا تكمن قيمة الاقتراح بإدراج الافعال غير المشروعة التي تنطوي على "الإغفال" في إطار مفهوم "الوقف" وهو موضوع من المفيد النظر فيه ودعمه إن أمكن . أما فيما يتعلق بامتثال الدول لمثل هذا الالتزام عند غياب الاليات المؤسسية على الصعيد الدولي ، قال إن هذه هي مسألة تعني نطاق القانون الدولي بأسره لا الحكم المطالب به وحده .. وأيا كان الامر فإن تلك هي مسألة جديرة بالدراسة .

٤٠ ـ وأردف يقول إن الوقف والجبر متميزان من حيث المنطق ، وإن تداخلا معا بصورة لا يمكن فصلها في بعض الحالات . وهما متميزان في القانون المحلي بالطبع . وذكر أن المقرر الخاص استند إلى القياس التمثيلي في تطوير القانون الدولي فهناك حجج كثيرة

في هذا النهج ، مثلاً ، التحكيم في قضية شركة تريل سميلتر التي استشهد بها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الحاشية ٦٥) . وأيّد بيان المقرر الخاص بأن "وسيلتي الإنصاف إما تظهران مستقلتين وقائعيا أو تبدوان متحدتين لكنهما مع ذلك متميزتان" .(المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢) .

٤١ - ونظرا إلى الحاجة إلى أن تعزز القواعد والإجراءات النظام القانوني الدولي ، قال إنه يؤيد (خروج) المقرر الخاص عن النهج الذي اتبعه سلفه باقتراح مشروع جديد للمادة ٦ من الباب الثاني من المشروع بعنوان "الوقف عن فعل غير مشروع دوليا له طبيعة الاستمرارية" شريطة إدراج تحفظين: (أ) أن يتم صياغة الالتزام المتعلق بالإحجام عن الافعال غير القانونية أو التصرف بطريقة تتمشى مع التزامات القانون الدولي ، بدقة أكبر ؛ (ب) الاستعاضة عن كلمة "الوقف" إما بالتوقف عن الفعل أو ببديل أفضل .

٤٢ - وأضاف أن المقرر الخاص اقترح نصا للمادة ٧ الجديدة المتعلقة برد الحق عينا ، اتسم ، فيما يبدو ، بالبراعة في بعض نواحيه وبإشارته للجدل في النواحي الاخرى . وقال إن القضية الرائدة في هذا الصدد أي قضية مصنع شورزوف[٨] أرست مبادئ القانون المتعلق بالجبر . وأوضحت القضية نقطتين أولهما أن الغرض من الجبر هو "محْو" جميع عواقب الفعل غير المشروع إلى أقصى حد ممكن عن طريق إعادة الحالة التي كانت ستوجد قبل وقوع الفعل غير المشروع ؛ وثانيهما هو أنه إن لم يمكن ذلك ينبغي منح تعويض سواء وقع الضرر أو لم يقع . وأضاف أن القاضي يمينيث دي اريشاغا ، الذي كان يعمل سابقا في محكمة العدل الدولية ، قال "إن رد الحق عينا وإن كان لا يزال يشكل الاساس للجبر ، إلا أن ما يحدث من الناحية العملية وفي معظم الحالات هو التعويض النقدي"[٩] .

٤٣ - واستطرد يقول إنه يتعين على اللجنة ، بموجب ذلك ، أن تأخذ المتطلبات العملية في الحسبان عند صياغة القواعد الواجبة التطبيق . وأعرب عن ارتياحه لان المقرر الخاص اعتمد نهجا مرنا بالنسبة لسبل الانتصاف التي يمكن للدولة المتضررة اللجوء إليها . وذكر أن المقرر الخاص على حق بتمسكه بالرأي (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٧) وهو أنه ينبغي أن يتكافأ التعويض المقضي به مع الضرر ، وأكد (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٦) على وجوب مراعاة مبدأ التناسب بين الضرر والجبر لدى صياغة المادة المتعلقة برد الحق عينا .

٤٤ - واستنادا إلى أسس خلفية هذه المبادئ ، يتضح أن مشروع المادة صيغ بصورة جيدة السبك ، ولكنه يتطلب دراسة أعمق لا سيما للفقرتين ١(ب) و٢(ب) منه .

٤٥ ـ وتشير الفقرة ١(ب) إلى أن رد الحق عينا غير ضروري عندما ينطوي على خرق لقاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي العمومي . ومن شأن ذلك الحكم أن يجعل إنفاذ رد الحق عينا أمرا صعبا وغير محدد . كما أن تحديد القواعد الإلزامية للقانون الدولي العام أمر مثير للخلافات وأن صياغة مثل ذلك الحكم المتعلق بمسؤولية الدولة مشكوك في صحته . ولذلك تساءل عما إذا كان هناك أي سبب للاحتفاظ بتلك الفقرة الفرعية .

٤٦ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) التي تشير إلى الظروف المخففة الناجمة عن النظام "السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا" ، أعرب عن شكوكه فيما يتعلق بما إذا كان بالإمكان دعم ذلك الاقتراح بمبدأ أو بممارسة الدول . وأضاف أنه لا يمكن اعتبار كلمة أنزيلوتي التي اقتبسها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٨) من تقريره والتي تنص على ما يلي "يمكن أن تكون هناك عقبات ذات طبيعة داخلية ... تكون الدول على استعداد لأخذها في الاعتبار للاستعاضة عن رد الحق عينا بالعوض" ، حجة في هذا الصدد . فأنزيلوتي أشار إلى أن بإمكان الدول أن تراعي العقبات التي لها طبيعة داخلية عندما تقرر سبيل الانتصاف بيد أنه لا يمكن تفسير ذلك على أنه يعني أن "النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي" يمكن أن يكون عاملا مخففا .

٤٧ ـ وفضلا عن ذلك ، تساءل عما إذا كان من الضروري الإبقاء على الفقرة ٢ نظرا إلى أنه لا يمكن للدولة بموجب القانون الدولي أن تتجنب المسؤولية الدولية بالتذرع بقانونها المحلي . ولذلك يمكن بكل بساطة حذفها .

٤٨ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٤ أي الجبر بالمثل ذكر أنه يحبذ صياغة المادة بصورة أبسط بكثير بحيث تكون مشابهة لصياغة الحكم الصادر بشأن قضية مصنع شورزوف الذي أشار إلى (أ) التعويض و(ب) الأضرار ، على أن يندرج كل من التعويض والأضرار في مادة منفصلة تحت عنوان عام "العوض المالي" .

٤٩ ـ وأردف يقول إنه يمكن بوجه عام إدخال بعض التحسينات على المادة ٧ عن طريق تغيير صياغتها . وأضاف أنه يفضل على سبيل المثال العبارة اللاتينية restitutio in integrum على عبارة "رد الحق عينا" كما يود الاستعاضة عن العبارتين "مفرطا في المشقة" و"الجبر بالمثل" بعبارتين أكثر ملاءمة .

٥٠ - السيد بنونه: أعرب عن بالغ تقديره للتقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4.416 وAdd.1) ، الذي اتسم بحسن التوثيق والاطلاع الواسع والتمييز والدقة . ووافق على جميع النقاط الفنية التي قدمها المقرر الخاص رغم اختلافه معه أحيانا بشأن المسائل المتعلقة بالمنهج والتمييزات التي حددها .

٥١ - وأضاف أن المقرر الخاص كان قد اقترح موجزاً للباب الثاني من المشروع (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) . ومع ذلك ، ذكر أن من المؤسف أن تكون المادة ١٩ من الباب الأول بمثابة الأساس الذي استند إليه في صياغة ما تبقى من المشروع نظرا إلى أنها ستزيد من تعقيد التقنين والتطور التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول . وقال إن المادة هي استنباط فكري نموذجي مبني على مجموعة متنوعة من فئات من القانون الجنائي لا صلة لها البتة بالحقائق الدولية ، ومن شأنها أن تخلق مشاكل فيما يتعلق بمعاقبة مختلف الجنح والجرائم . وبالفعل يمكن ملاحظة الاتجاهات الخطيرة من التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) حيث أدرج المقرر الخاص فئة جديدة من الجنح أي الجنح "ذات الخطورة الخاصة" . ومن المسلم به أن هذه الجنح ستتطلب تطبيق أشكال للعقاب مرهقة بوجه خاص ، بل ومن الصعب تصور كيف ستنجح اللجنة حيث فشل مجلس الأمن في فرض أي من هذه العقوبات . وأضاف أن المقرر الخاص كان حكيما إذ بيّن (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) أن اقتراحه لا ينطوي على أي محاولة لاتخاذ موقف ما بشأن أية قضية من القضايا العملية أو النظرية ذات الصلة بمعالجة الجنح والجرائم .

٥٢ - وأردف يقول إن التمييز بين التوقف عن فعل غير مشروع دوليا وإعادة الحق عينا هو أمر متكلّف تماما وذلك من الناحية النظرية وفيما يتعلق بالنتائج العملية على السواء . وذكر أن المقرر الخاص نبّه في مستهل حجته إلى أن الوقف يتعين أن يُعزى إلى التنفيذ المستمر والعادي للقاعدة الأساسية (المرجع نفسه ، الفقرة ٣١) . إلا أنه توصل في النهاية إلى أن القاعدة المتعلقة بالوقف يمكن بوضوح تصورها على أنها حكم يقع "بين" القواعد الأولية من ناحية والقواعد الثانوية من ناحية أخرى (الفقرة ٦١) .

٥٣ - واستطرد يقول إن القضية الوحيدة التي تمكن المقرر الخاص من الإشارة إليها لدعم ما اقترحه من تمييز بين الوقف ورد الحق عينا ، هي القضية التي تنطوي على الاحتجاز غير المشروع لمواطني دولة وهي: أي القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران[١٠] . إلا أن ذلك المثال غير مقنع أبدا ، لأن التدابير التي أمرت محكمة العدل الدولية بها لحل القضية ليست تدابير وقف بل هي ببساطة رد الحق عيناً . إذ كُلّفت حكومة إيران بإعادة مبنى سفارة

الولايات المتحدة في طهران وإطلاق سراح جميع مواطني الولايات المتحدة والاعتراف بامتيازاتهم وحصاناتهم .

٥٤ ـ واسترسل في حججه قائلا إن المقرر الخاص أكد (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧) بأن الصعوبات التي قد تعوق أو تمنع التعويض العيني ليس من شأن أي منها أو يؤثر على الالتزام بالكف عن التصرف غير المشروع . وبعبارة أخرى فإن الاستثناءات المسموح بها من رد الحق عينا لا تنطبق برمتها على الوقف . وغالبا ما تكون الالتزامات المتعلقة بالوقف هي نفس الالتزامات المتعلقة برد الحق عينا . وإذا ترتب على ذلك أن أدرجت في النص مادة تتعلق بالوقف فإن ذلك سيجعل جميع الاستثناءات من تنفيذ رد الحق عينا المنصوص عليها في المشروع الجديد للمادة ٧ خلوا من المعنى . والمفترض عمليا أن من الأفضل للدولة أن تطالب بإجراءات الوقف - التي لا تُقبل استثناءات منها - بدلا من المطالبة برد الحق عينا . فإذا اعتقد أحد القضاة أن فعلا غير مشروع يرتكب في الحاضر ، يمكنه أن يفرض تدابير مؤقتة حتى صدور حكم نهائي . وبمجرد صدور الحكم ، تبطل الحاجة إلى الوقف لأن الحكم من شأنه أن ينص على رد الحق عينا أو التعويض . وبالتالي لا جدوى لإقحام تدابير الوقف بين التدابير المؤقتة ورد الحق عينا أو التعويض . واختتم كلمته قائلا إن إدراج المشروع الجديد للمادة ٦ المتعلقة بالوقف لا تفي بالغرض المقصود ، فهي في الواقع ، بدلا من توضيح الأمور قد زادت من الارتباك . أما المادة ٧ المتعلقة برد الحق عينا فقد صيغت بطريقة تبعث على الإعجاب .

٥٥ ـ السيد القيسي: شكر المقرر الخاص على تقريره الأولي الممتاز (A/CN.4/416 وAdd.1) وقال إنه يوافق بصورة عامة على الاقتراحات الواردة فيه فيما يتعلق بالخطوط العامة للبابين الثاني والثالث من المشروع (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) . فهي تتضمن نقطتين لانطلاق المقرر الخاص من الموجز السابق الذي وضعته اللجنة .

٥٦ ـ وتتعلق النقطة الأولى بالحاجة إلى التمييز بين العواقب القانونية لكل من الجنح الدولية والجرائم الدولية . والحجج المقنعة التي قدمها المقرر الخاص في هذا الصدد (المرجع نفسه ، الفقرات من ١٠ إلى ١٥) ، تعكس نهجا واضحا وعمليا يستحق الموافقة عليه بالإجماع .

٥٧ ـ واتفق مع السيد غريفراث (الجلسة ٢١٠٤) الذي وإن كان يسلّم بأن التمييز بين العواقب الموضوعية والوسيلية ليس مطلقا ، إلا أنه يرفض اعتبار الجبر من العواقب الموضوعية واعتبار حق الانتقام إجرائيا حيث أنه يفيد في ضمان الوقف والجبر والضمانات ضد التكرار . ومع ذلك ، فإن التقرير لا يدل ، فيما يبدو ، على أن المقرر الخاص يصنف هذا التصنيف . فعلى سبيل المثال ، ذكر المقرر الخاص أن "هذه

التدابير... ينظر إليها... على أنها "وسيلية في الأساس... وذلك فقط" مقابل الدور الموضوعي لمختلف أشكال الجبر (والوقف)" (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الفقرة ١٤) . وقال إن المقرر الخاص كان يفكر فيما يبدو بنوع الحكم الذي اقترحه سلفه في مشاريع المواد من ١ إلى ٣ من الباب الثالث ، ولا سيما في ضوء شرحه المتعلق باستخدامه "الموضوعي" (المرجع نفسه ، الحاشية ١١) .

٥٨ - وقال إن النقطة الثانية التي يعتزم المقرر الخاص أن ينطلق منها من الموجز السابق هي اقتراحه بضرورة النظر إلى مضمون الباب الثالث من حيث التسوية السلمية للنزاعات لا "التنفيذ" ، ومبرر ذلك هو أن التنفيذ يتضمن التدابير وأي التزامات تفرض على الدولة أو الدول المتضررة كشرط للجوء القانوني إلى التدابير . وذكر أنه بالإمكان الموافقة على هذا الاقتراح وذلك على الأقل في الوقت الحاضر . ولذلك ، ينبغي وفقا لاقتراح السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢١٠٣) ، إدراج المواد من ١ إلى ٣ من الباب الثالث بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص السابق ، في الباب الثاني ، بشكل ملائم .

٥٩ - وأردف قائلا إن المشروع الجديد للمادة ٦ من الباب الثاني (الجلسة ٢١٠٣) أكثر إيجازا ويبعث على مزيد من الارتياح بالمقارنة مع نص مشروع المادة ٦ الذي قدمه المقرر الخاص السابق . وأعرب عن اقتناعه بالحجج المقدمة في التقرير (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الفقرات ٣٩-٦٠) التي تبرر ضرورة إدراج الوقف في حكم صريح وتمييزه بوضوح أكبر عن الأحكام المتعلقة بالجوانب الأخرى للعواقب المترتبة على انتهاكات القانون الدولي . ولذلك ذكر أنه لا يتفق مع السيد باربوشا (الجلسة ٢١٠٣) على أن آراء المقرر الخاص من شأنها أن تقدم تشعبا مفاهيميا فيما يتعلق بالتمييز بين القاعدتين الأولى والثانية . فوفقا للمقرر الخاص "ينسب الوقف إلى... المفعول المستمر والعادي 'للقاعدة الأساسية'" لا لمفعول القاعدة الثانوية (A/CN.4/416 ، الفقرة ٣١) . وبالطبع يمكن تبرير رأي السيد باربوشا لو لم يرد ما يلي "وبذلك في حين أن الكف يقع خارج مجال التعويض ومجال العواقب القانونية لفعل غير مشروع بالمعنى الضيق ، إلا أنه يقع مع ذلك ضمن العواقب القانونية لفعل غير مشروع بالمعنى الواسع" ، وفضلا عن ذلك "فالكف يتصل بالموضوع حتى من زاوية عواقب الفعل غير المشروع والتعويض بالمعنى الضيق" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣) .

٦٠ - واسترسل يقول إنه ينبغي إبقاء المادة ٦ الجديدة في محلها أي في الفصل الثاني من الباب الثاني رغم العلاقة بين الوقف والقاعدة الأساسية . وذكر أنه استند في تكوين هذا الرأي إلى الأسباب التي أوضحها المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٥) والتي استند إليها بعض الأعضاء للإعراب عن تأييدهم لوضع الفقرة ٦

في الفصل الأول . وأضاف أن الغرض من ذلك هو مجرد توضيح الحاجة إلى إدراج حكم مستقل يتعلق بالوقف . فالوقف ناجم عن التصرف غير المشروع ولولا هذا التصرف لما كانت ثمة حاجة إلى الوقف . ولما كان الوقف مستقلا عن النتائج الأخرى بسبب علاقته بالالتزام الأصلي الذي تم انتهاكه ، فهو في الوقت نفسه مرتبط بهذه النتائج لما له من طابع المقدمة لتلك النتائج . وفي هذا الصدد حث المقرر الخاص على أنه لا يجوز استبعاد إدراج قاعدة من هذا القبيل بسبب اعتبارات لها طبيعة نظرية لأن التمييز بين القاعدتين الأساسية والثانوية هو في حد ذاته له صلة بالموضوع ، نظرا إلى أنه يترتب على ذلك أنه يمكن بالفعل أن تعتبر القاعدة المتعلقة بالكف شرطا يقع ، بين القواعد الأساسية ، من ناحية والقواعد الثانوية من ناحية أخرى (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١) .

٦١ ـ واقتضت الجوانب النظرية للمناقشة إشارة ملاحظتين آخريين تمثلت الأولى في إمكانية التحدث عن الوقف فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة التي تنطوي على "الإغفال" . وأضاف أن بعض الأعضاء اعترض على اعتبار الأداء المحدد وثيق الصلة بهذه الحالات . ومع ذلك ، فالواقع أيضا هو أن الأفعال التي تنطوي على "الإغفال" قد تقع في فئة الأفعال غير المشروعة ذات الطابع الاستمراري ، كما أوضحها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٢ و٤٣) . وتساءل أليس طابع الاستمرارية للفعل غير المشروع هو العامل الحاسم ، مع مراعاة أن الأداء المحدد والوقف يتعلقان معا بالالتزام الأساسي؟

٦٢ ـ واستطرد يقول إن ملاحظته الثانية تتعلق "بالمرحلة الأولية" المتعلقة بتوقيت المطالبة بالوقف (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨ (الجلسة ٢١٠٣)) . وأضاف قائلا إنه وإن كان يؤيد السيد محيو بأن المشكلة الأساسية هي مشكلة تتعلق بالمنع ، فإنه يرى أن ذلك المنع يعني منع إتمام فعل غير مشروع - لا منع النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وهو أمر يدخل في موضوع آخر في جدول أعمال اللجنة .

٦٣ ـ وذكر أنه يرى ، شأنه في ذلك شأن السيد رازافندرالامبو (الجلسة ٢١٠٣) ، أن نص المادة ٦ ينبغي أن يتمشى مع نص المادة ٢٥ الواردة في الباب الأول من المشروع . وذكر أن الصيغة المعدّلة ، التي تنطوي على استخدام عبارة "الفعل أو الإغفال الممتدين زمنيا" ستكون شاملة بحيث تكفي لتغطية الأفعال أو حالات الإغفال الوحيدة والمركبة .

٦٤ ـ وفيما يتعلق بالمشروع الجديد للمادة ٧ ، قال إنه يتفق تماماً مع المقرر الخاص على أن رد الحق عينا "يأتي في مقدمة أي نوع آخر من أنواع الجبر بالمعنى الواسع ، وخاصة قبل الجبر بالمثل" (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الفقرة ١٤) . وقال إنه من

بين الوسيلتين الممكنتين لرد الحق أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل أو إعادة الحالة التي كانت ستوجد عليها لو لم يكن الفعل غير المشروع قد ارتكب ، يفضل الوسيلة الأخيرة ، وذلك تمشيا مع المفهوم المسلم به في قضية مصنع كورزو والذي تكون بموجبه الدولة الفاعلة ملزمة بإزالة جميع النتائج القانونية والمادية للفعل غير المشروع الذي ارتكبته (المرجع نفسه ، الحاشية) . ويترتب على ذلك ضرورة التعويض عن الضرر بصورة "طبيعية ومباشرة ومتكاملة" (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٤) .

٦٥ - واسترسل يقول إن المادة ٧ لا تشير إلى المعنى الذي ينبغي أن يُعزى إلى كلمة الجبر كما هو الحال في مشروع المادة ٦ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص السابق . إلا أن مسألة ما إذا كان يتعين انتقاد المادة ٧ على هذا الأساس ، تتوقف إلى حد بعيد على تفسير الفقرة ٤ وعلى كيفية صياغة المقرر الخاص للمواد ذات الصلة بالجبر بالمثل . ومع ذلك فمن شأن هذه المادة أن تساعد على تبديد الشكوك إذا تم توضيح معنى الرد في المشروع لأن ذلك يشير ، كما يمكن ملاحظته من التقرير أن "مفهوم متكامل لرد الحق عينا ينصهر فيه عنصرا رد الحق والعوض" (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٧) . ومن شأنها أيضا أن تراعي موقف السيد غريفراث المتمثل في تفضيله لتعريف الرد على أنه "إعادة الوضع القائم من قبل ، وهو وضع يمكن تحديده بوضوح دون إخلال بأي تعويض عن فوات الكسب" (الجلسة ٢١٠٤ ، الفقرة ٣٣) .

٦٦ - وأيد بالكامل الحجج التي قدمها المقرر الخاص بشأن معاملة الأجانب (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الفقرات ١٠٤-١٠٨ و١٢١-١٢٢) . وذكر أن الجبر وإن كان ينطبق على جميع الأفعال غير المشروعة إلا أنه لا ينطبق على سبيل المثال على حالات الاستحالة المادية أو القانونية . ولذلك ينبغي حذف مشروع المادة ٧ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص السابق .

٦٧ - ومضى يقول إن الحاجة إلى إدراج حكم ينص على "غير مستحيل ماديا" كما في الفقرة ١(أ) من المادة ٧ الجديدة ، هو أمر واضح في حد ذاته . وبالطبع ، فإن الاستحالة القانونية يمكن أن تستمد من القانون الدولي أو القانون المحلي ؛ إلا أن المادة لا تتناول إلا نوعا واحدا من الاستحالة القانونية المستمدة من القانون الدولي ، وذلك في الفقرة ١(ب) في المادة أي عندما ينطوي الرد فيها على انتهاك لالتزام بموجب القانون الملزم . وقال إنه يشاطر رأي المقرر الخاص في هذا الصدد ، رغم اعتقاده بأن المشكلة العملية التي تناولها التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٧) - أي عندما يتعارض التزام الدولة ألف برد الحق restitutio إلى الدولة باء مع التزامات المعاهدة المبرمة بين الدولتين ألف وجيم - تستحق مزيدا من التفكير . فلا يمكن صرف النظر عن هذه المشكلة ببساطة بوصفها حالة استحالة واقعية

وليس استحالة قانونية ، لأن مصدرها مستمد من الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي لا القانون البلدي . وفضلا عن ذلك ، أشار إلى ما ذكره المقرر الخاص من "أن العقبات القضائية في القانون البلدي هي ، بعبارة دقيقة ، عقبات حقيقية من وجهة نظر القانون الدولي" (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٨) . كما أنه لا يكفي في مثل هذه الحالة الاستنتاج ببساطة أنه يتعين على الدولة ألف أن تجد حلا للمشكلة ، (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٤) .

٦٨ ـ أما هل ينبغي أن تنشأ الاستحالة القانونية من مفهوم الولاية الوطنية ، فقد قال إنه يؤيد بالكامل رفض المقرر الخاص المبين بإقناع (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩) ، لأي تقييد للرد قائم على أساس ذلك المفهوم . وهو يؤيد تماما آراء المقرر الخاص المتعلقة بالاستحالة النابعة من القانون المحلي (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٨) .

٦٩ ـ وأضاف أنه يؤيد أيضا مضمون التقييد الثالث للرد restitutio كما هو موضح في الفقرة ١(ج) من المادة ٧ أي الإفراط في المشقة ، وأعرب عن ارتياحه بشكل خاص للارتباط بين هذا التقييد ورفض الاستحالة القانونية النابعة من القانون المحلي كما هو موضح في الفقرة ٣ . وفي هذا الصدد ، قال إنه لا يفهم كيف يكون بالإمكان الاعتماد على الفقرة ٣٣ من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بالضروريات ، على النحو الذي دعا إليه السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢١٠٣) بدلا من الاعتماد على معيار الإفراط في المشقة . فبموجب المادة ٣٣ ، تعني حالة الضرورة الظرف الذي لا يدع مجالا للفعل غير المشروع وهذا يعني أن الفعل غير المشروع دوليا لا يكون تاما أبدا ، بينما تنص الفقرة ١(ج) من مشروع المادة ٧ على أن معيار الإفراط في المشقة يحد من الالتزام بالرد restitutio الذي لا يظهر في غياب فعل كامل غير مشروع دوليا .

٧٠ ـ وأخيرا ، قال إن موضوع مسؤولية الدول يرد في برنامج عمل اللجنة منذ ٤٠ سنة ، بما في ذلك ٩ سنوات انقضت للنظر في الباب الثاني من المشروع . وأضاف أن عددا لا يقل عن ١٦ مشروعا من المواد معروض الآن على لجنة الصياغة فضلا عن المشاريع التي ستقدم فيما بعد . وأضاف أن ذلك الوضع ، الذي له ما يبرره من أسباب وجيهة ، من شأنه أن يولّد مزيدا من الانتقادات الموجهة إلى اللجنة رغم اقتناعه بأن اللجنة ستتمكن بقيادة المقرر الخاص من بذل الجهود الدائبة المطلوبة لإحراز التقدم في هذا الصدد .

٧١ ـ السيد الخصاونة: شكر المقرر الخاص على تقريره الأولي (A/CN.4/416 وAdd.1) الذي يدل على التعمق في البحث والمناقشة المتعمقة والذي يستحق أن يحتل مكانة إلى جانب تقارير أسلافه .

٧٣ - وفيما يتعلق بالمنهج المتبع في التقرير ، قال إنه لا يجد صعوبة في قبول اقتراح المقرر الخاص المتعلق بالفصل بين معالجة النتائج المترتبة على الجنح الدولية وتلك المترتبة على الجرائم الدولية . وأضاف أن ذلك الفصل وإن أدى إلى حدوث حالات من التأخير والتكرار ، إلا أن الدقة الكبيرة الناجمة من شأنها أن تعوض ذلك . ويصح ذلك على اقتراح المقرر الخاص بتخصيص الباب الثالث من المشروع برمته لتسوية المنازعات ، وبالتالي إدراج المواد المتعلقة "بالتنفيذ" في الباب الثاني . وذكر أن ذلك قد يتعلق في المطاف الأخير بمسألة الذوق القانوني ، لا بمسألة طريقة فنية قائمة ، ويجب ألا يغرب عن البال أن لكل ذوقه الخاص في اختيار الطريقة التي يراها أكثر ملاءمة .

٧٣ - واسترسل يقول إن المقرر الخاص أشار إلى الوقف على أنه "الجانب القيم غير المعترف به في النظرية المتعلقة بعواقب الأفعال غير المشروعة دوليا" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) ، ويوضح التقرير الأولي للمقرر الخاص السابق[١١] الغموض الذي اكتنف ذلك الجانب . واستدرك يقول إن ذلك الغموض زال بحلول ١٩٨٤ بحيث تبرر إدراج ذلك الجانب القيم في الفقرة ١(أ) من مشروع المادة ٦ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص السابق ، وأن المقرر الخاص الحالي قرر الآن انقاذ ذلك الجانب القيم برمته باقتراح مادة منفصلة له . وذكر أنه يوافق شخصيا على ذلك النهج في مجمله ، الذي يقيم علاقة منطقية بين أحد أوجه الانتصاف المحددة في الباب الثاني والفئة المقابلة لها للأفعال غير المشروعة المدرجة في الباب الأول . وذكر في هذا الصدد أن الوقف صنّف فيما يبدو من قبل مؤلّفين وهما كومباكو وآلاند في إطار ما يسمى "الالتزامات التي يؤدي انتهاكها إلى الاستعاضة عن التزامات أساسية"[١٢] . وأضاف أنه إذا أدى إدراج الوقف في مادة منفصلة إلى التمييز بين فئات أكثر تقييدا ، فذلك هو سبب آخر يدعوه إلى تأييد نهج المقرر الخاص .

٧٤ - ومضى يقول إن نطاق الفعل غير المشروع ذي الطابع الاستمراري ، واسع تماما وفقا لتفسير المقرر الخاص له . فمثلا ذكر المقرر الخاص أنه لا يتفق مع اللجنة ، فيما يتعلق بالمصادرة ، على "انتهاء هذا التصرف للدولة بمجرد حدوث المصادرة ، حتى لو كانت نتائجه دائمة" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) وأكد على أن الوقف ينطبق في حالتي الأفعال غير المشروعة التي تنطوي على الارتكاب والإغفال على السواء ، وإن اعترف بأن المنهج والممارسة السائدين لا يدعمان مثل ذلك التفسير (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢) .

٧٥ - واسترسل يقول إنه إذا أعطى لمفهوم الفعل غير المشروع ذي الطابع الاستمراري نطاقا واسعا ، فإن نتيجة ذلك ستكون جعل الوقف ورد الحق يتداخلان بحيث يكون أي تمييز بينهما مصطنعا وإن إدرج كل منهما تحت مادة منفصلة . وذلك ما أيده بعض الشيء

رأي "بالادور باليري" و"دومينيسي" (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٩) والذي مفاده أن رد الحق بالكامل يعد أحد صور الجبر ، وبالتالي أحد أوجه العلاقة الجديدة التي جاءت نتيجة للفعل غير المشروع ، وإنما يعد ، على الأصح ، "أثرا" مستمرا للعلاقة القانونية الأصلية . وأضاف أن ذلك وإن كان رأي الأقلية من الأعضاء فله وزنه . ومع ذلك رفض المقرر الخاص ذلك الرأي قائلا "وبينما يعد وجود هذه الآراء مفيدا في الحفاظ على فكرة أن الالتزام الأصلي (والحكم الذي ينشأ الالتزام عنه) يبقى قائما بعد الانتهاك ، فله تأثير سلبي على التمييز بين رد الحق بالكامل ووقف السلوك غير المشروع" (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٠) . ومضى في حديثه قائلا "وينبغي الإبقاء على الوقف ورد الحق عينا بوصفهما وسيلتي انتصاف متميزتين ضد انتهاك الالتزامات الدولية" . وهذا ما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان التمييز قد أصبح غاية في حد ذاته .

٧٦ ـ وثمة عيب آخر في إعطاء الوقف نطاقا واسعا هو أنه قد يؤدي إلى غموض سبيل آخر من سبل الانتصاف وهو الأداء المحدد . إذ يبدو أن الوقف في حالة الأفعال التي تنطوي على الإغفال والتي تتسم بطابع الاستمرارية هو ببساطة تسمية خاطئة لأداء متأخر في الوقت . وأضاف أنه يشاطر رأي السيد باربوشا بشأن هذه النقطة (الجلسة ٢١٠٣) .

٧٧ ـ والنتيجة الأخرى المترتبة على فعل غير مشروع دوليا هو البطلان ، الذي يشبه الوقف في أنه يمكن تصنيفه تحت المبدأ العام "رد الحق بالكامل" ويمكن أيضا إدراجه بنفس القوة في مادة منفصلة . وبالطبع فإن نطاق البطلان يتحدد بشرط أن يكون الفعل غير المشروع المزعوم عملا قانونيا أي على سبيل المثال تشريعا ، أو أمرا تنفيذيا أو حكما قضائيا . وذكر أن لوتيرباخت وصف بإيجاز الأهمية العملية للبطلان عندما ذكر أن "غياب انعدام أقصر السبل للإنفاذ يؤدي إلى إعطاء مبدأ بطلان الأفعال غير المشروعة أهمية خاصة في المجال الدولي"(١٣) . وتتضح هذه الأهمية بصورة أكبر عندما لا تغيب عن الأذهان أن الهيئات السياسية للأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن نادرا ما تناقش مسألة المطالبة بالجبر أو تحديده عندما تنظر في فعل غير مشروع دوليا . وأضاف أن المقرر الخاص ناقش البطلان في تقريره ، إلا أن مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون البطلان موضوعا لحكم صريح نظرا إلى أهميته ، لا تزال قائمة .

٧٨ ـ أما فيما يتعلق برد الحق عينا ، قال إن المقرر الخاص كان على حق إذ أشار (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الفقرة ٦٤) إلى أن النهج المتبع حيال مفهوم الخطر ليس موحدا لا من ناحية النظرية ولا في الممارسة . وأضاف أن قضية معاهدة براين ـ جامورو Bryan - Chamorro Treaty(١٤) عادة ما يستشهد بها لتأييد التعريف الذي يتمثل بموجبه رد الحق عينا في إعادة إقرار الوضع القائم من قبل ، بينما يُستشهد عادة بالفتوى ذات الأهمية لمحكمة العدل الدولية الدائمة الصادرة في قضية مصنع شورزوف Chorzów Factory(١٥) لتأييد التعريف الذي يتمثل بموجبه رد الحق عينا في إقرار

الحالة التي على الأرجح ، كانت ستوجد لو أن الفعل غير المشروع لم يرتكب . وذكر أن الفوارق بين التعريفين أكثر من أن تكون نظرية ، فقد يكون لها أثر على تقييم التعويض النقدي وبالتالي على الجانب التكميلي للتعريف الثاني . وذكر أنه وإن كان من الصعب النص على حالة نظرية لم تنشأ أبدا ، فإنه يفضل رغم ذلك البديل الثاني .

٧٩ - وأيا كان الأمر ، وبغض النظر عن التعريف الذي يمكن اعتماده فلسفياً ، فإن رد الحق عينا هو دائما أمر مستحيل - وهي حقيقة أدركها تماما المقرر الخاص السابق كما اتضح من تقريره الأولي(١٦) - ذلك أن تقلب الزمن أمر يتعدى نطاق قدرة الإنسان ، أو ، كما قال عمر الخيام ، "إن الاصبع الذي يتحرك يكتب ، وما يكتب ينتقل باستمرار" . ولذلك فإن إجماع المؤلفين تقريبا على اعتبار رد الحق عينا حقا راسخا أو أساسيا للدولة المتضررة هو من الأمور التي تبعث على الدهشة . ومن بين المؤلفين الذين ذكرهم مان في هذا الصدد(١٧) كان برونلي Brownlie هو الوحيد فيما يبدو الذي اعتبر ذلك الحق "استثنائيا" وكلسين Kelsen هو الوحيد الذي رفضه . وهذه الأولية في الترتيب لا يرجح أن تكون موضع طعن حاسم في مختلف النظم القانونية . وأضاف أن ما ذكره مان Mann هو صحيح بلا شك ، وهو أن رد الحق عينا" غير معروف عموما في القانون العام الذي يتقيد ، مبدئيا وبصورة متناقضة ظاهريا إلى حد ما ، بالقاعدة في القانون الروماني القائلة "بأن كل حكم هو حكم مالي"(١٨) . بيد أن المؤلف ذاته كان قد أشار إلى أنه "حتى في انكلترا مثلا فإن المدعي في دعوى استرداد المنقولات المحبوسة بغير حق لا يلزم بتاتا ، بأخذ تعويض نقدي ، بل يحق له أيضا استرداد المنقولات"(١٩) . وفي الشريعة الإسلامية يمكن التوصل إلى تطبيق رد الحق بالكامل بالقياس اللازم على قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" . فهذه القاعدة مدونة في القانون المدني العثماني في إطار المادة ٥٣ . ومن الجدير بالملاحظة أن الشريعة الإسلامية تشير إلى التعويض المالي باعتباره "تعويضا منقوصا" (القضاء الناقص) .

٨٠ - إلا أن الاتجاهات الحديثة في المؤلفات القانونية لم تعترض على أولية ترتيب مبدأ رد الحق بالكامل فحسب بل وعلى إمكان استعماله أيضا . ومن المؤلفات القيمة في هذا الصدد كتابين من تأليف كرستين غراي Christine Gray نشرا في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٧(٢٠) . ففي المؤلفين توصلت المؤلفة إلى نتيجة ، بالاستناد إلى استعراض قرارات المحكّمين وقرارات محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم ، تفيد بأنه يكاد لا يوجد ما يؤيد أولية ترتيب مبدأ رد الحق عينا في العرف التحكيمي الدولي وأن الفتوى في قضية مصنع شورزوف Chorzów Factory لا يمكن الاستناد إليها لدعم نظرية واجبة التطبيق بوجه عام لهذا الغرض . وقال إنه وإن كان لا يعارض هذا الاستنتاج ، إلا أنه يعتقد أن توفر أشكال أخرى للجبر ، وحقيقة أن المحاكم والمحكمين يعملون على انفراد ، فضلا عن أن المحكّمين نادرا ما يحكمون برد الحق دون نص صريح بهذا

المعنى ، من الأمور التي يمكن على السواء تفسيرها على أنها تؤيد أولوية ترتيب مبدأ رد الحق وهو على أية حال لا يرى في كثرة اللجوء إلى وسائل أخرى نيل من أولوية مبدأ رد الحق بالكامل .

٨١ ـ ومضى يقول إن الطعون المماثلة في أولوية ترتيب مبدأ رد الحق بالكامل منبعثة من مفهوم النظم الخاصة . وفي هذا الصدد ، قال إنه يرى بدوره أيضا أنه لا حاجة في الوقت الراهن إلى نظام خاص لمعاملة الأجانب وإن كانت هذه مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة لا سيما نظراً لأن المقرر الخاص يعزو إلى الوقف مدى واسع النطاق ، ولكنه في الوقت ذاته لم يتناول الاستثناء من "الافراط في المشقة" في حالة الوقف وفي مثل هذه الظروف قد تختار الدولة المتضررة الوقف بدلا من رد الحق بالكامل ، وهذا ما يمثل فجوة في استراتيجية المقرر الخاص . وفي النهاية ، فإن ذلك سيعتمد إلى درجة كبيرة على مدى استعداد اللجنة للسماح لمضمون القواعد الأساسية ـ ولاستخدام المصطلح الذي استخدمه كومباكو وآلاند ـ "القيمة العرضية" لهذه القواعد ـ لتحديد تصنيف القواعد الثانوية .

٨٢ ـ وأعرب عن رغبته في الاحتفاظ بموقفه فيما يتعلق بمفهوم الإفراط في المشقة بوصفه استثناء من مبدأ رد الحق بالكامل الذي أدخله المقرر الخاص في ضوء مشكلة عمليات التأميم التي تتم انتهاكا للقانون الدولي .

٨٣ ـ وقال إن ثمة مشكلة أخرى تتعلق بالاستجابة القانونية . فبينما يمكن طبعا أن تفرض القواعد الأساسية بصورة صريحة العواقب المترتبة على انتهاكها كما ورد في المادة ٥٠ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان[٢١] ـ فقد وجد أنه لا يمكن التوصل إلى نتيجة عامة بشأن عدم توفر مبدأ رد الحق بالكامل على أساس هذه الأمثلة لأنها الاستثناء الذي يثبت القاعدة .

٨٤ ـ وأخيرا ، أضاف أنه يؤيد استنتاجات المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ١٠٩-١١٢) المتعلقة بحق الخيار للدولة المتضررة . وذكر أن مثل هذا الحق قائم بالطبع ، أما كونه قد يؤدي إلى إساءة استخدام إذا كان غير محدود يوحي بوضع قيود عليه . فمثلا ، قد تلوث دولة غنية نهرا دوليا إلى درجة تفوق الضرر البالغ . فإذا قبلت الدولة أو الدول المتضررة التعويض المالي في مكان الرد ، فسيؤدي ذلك إلى ظهور حالة ارتفاق . واختتم حديثه يقول إنه ينبغي مراعاة مثل هذه الحالات لدى صياغة المادة ٧ لضمان أن تراعي التقييدات المفروضة على حرية دولة ما لا مصالح الدول الأخرى فحسب بل والبيئة أيضا .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٤) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ٢١١٤ ، الفقرة ٣١ .

(٥) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٦) يرد الباب الأول من مشروع المواد (مصدر المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ إلى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٠ وما بعدها .

وترد المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني من المشروع (مضمون المسؤولية الدولية ، وأشكالها ودرجاتها) ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣ . وللاطلاع على نصوص مشاريع المواد المتبقية من الباب الثاني ، وهي المواد ٦ إلى ١٦ التي أحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، انظر المرجع نفسه ، ص ٣٦ ، الحاشية ٦٦ .

وقد نظرت اللجنة في المواد ١ إلى ٥ وفي مرفق الباب الثالث من المشروع ("إعمال" (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات) في دورتها الثامنة والثلاثين وأحالتها إلى لجنة الصياغة . وللاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦-٩٨ ، الحاشية ٨٦ .

(٧) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢١٠٢ ، الفقرة ٤٠ .

(٨) انظر الجلسة ٢١٠٥ ، الحاشية ٥ .

(٩) E. Jiménez de Aréchaga, "International responsibility", Manual of Public International Law, M. Sorensen, ed. (London, Macmillan, 1968), P.567 .

(١٠) انظر الجلسة ٢١٠٤ ، الحاشية ٧ .

(١١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٧ ، الوثيقة A/CN.4/330 .

(١٢) المرجع المذكور سابقاً (الجلسة ٢١٠٣ ، الحاشية ٥) ص ٩٧-٩٨ .

(١٣) M. H. Lauterpacht, Recognition in International Law (cambridge, The University press, 1947), P. 421 .

(١٤) Republic of El Salvador v. Republic of Nicaragua, decision of 9 March 1917 of the Central American Court of Justice (see The American Journal of International Law, vol. 11 (1917), pp. 674 et seq.) .

(١٥) انظر الجلسة ٢١٠٥ ، الحاشية ٥ .

الحواشي (تابع)

(١٦) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ، الجـــزء الأول ، ص ١١٢-١١٣ الوثيقة A/CN.4/330 ، الفقرة ٢٩ .

(١٧) F.A. Mann, "The consquences of an international wrong in international and municipal law", the British Year Book of International Law, 1976-1977 vol. 48, p. 3 and footnotes 6 and 7 .

(١٨) المرجع نفسه ، ص ٢ .

(١٩) المرجع نفسه ، ص ٣ .

(٢٠) C.D. Gray, "Is there and international law of remedies?", The British Year Book of International Law, 1985, Vol. 56, p. 25; and Judicial Remedies in International Law (Oxford, Clarendon Press, 1987) .

(٢١) انظر الجلسة ٢١٠٤ ، الحاشية ١٠ .

الجلسة ٢١٢٣

يوم الخميس ، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: الأمير أجيبولا، السيد توموشات، السيد فرانسيس
السيد أوجيسو، السيد تيام، السيد القيسي
السيد ايريكسون، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد إيويكا، السيد دياث غونثالث، السيد كوروما
السيد باربوشا، السيد رازافندرالامبو، السيد محيو
السيد بارسيغوف، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد بافلاك، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد البحارنة، السيد سولاري توديلا، السيد هايس
السيد بنونه، السيد سرينفاسا راو، السيد يانكوف
السيد بيسلي، السيد شي

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2 (١)
A/CN.4/421 و Add.1 و Add.2 (٢)
A/CN.4/L.431 ، الفرع جيم
TLC(XL1)/CONF.Room Doc.4
(البند ٦ من جدول الأعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص

الباب السادس من مشروع المواد

١ - الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى عرض الجزء الأول من تقريره الخامس عن هذا الموضوع (A/CN.4/421 و Add.1 و Add.2) ، أي الفصل الأول الذي يتناول المخاطر والأخطار المتصلة بالمياه والذي يتضمن المادتين ٢٢ و٢٣ من الباب السادس من المشروع ونصهما كالآتي:

الباب السادس

المخاطر والأخطار وحالات الطوارئ المتصلة بالمياه

المادة ٢٣ ـ المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة بالمياه

١ـ تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في العمل ، حسب الحالة ، على منع وقوع المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة بالمياه ، مثل الفيضانات وظروف الجليد ، ومشاكل الصرف ، وعوائق التدفق ، وترسب الطمي ، والتآكل ، وتسرب المياه المالحة ، والجفاف ، والتصحر ، أو على التخفيف من هذه المخاطر والأحوال والآثار .

٢ ـ تشمل الخطوات التي يتعين ان تتخذها دول المجرى المائي للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(أ) التبادل المنتظم في الوقت المناسب لأي بيانات أو معلومات من شأنها أن تساعد على الوقاية من المشاكل المشار إليها في الفقرة ١ أو على تخفيفها ؛

(ب) التشاور بشأن تخطيط وتنفيذ تدابير مشتركة ، هيكلية وغير هيكلية ، حيثما تكون هذه التدابير أكثر فعالية من التدابير التي تتخذها دول المجرى المائي بصورة منفردة ؛

(ج) إعداد دراسات عن فعالية التدابير المتخذة وإجراء مشاورات بشأنها .

٣ ـ تتخذ دول المجرى المائي جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها ، والتي تؤثر في مجرى مائي دولي ، بطريقة لا تتسبب في حدوث مخاطر وأحوال ضارة وآثار عكسية أخرى متصلة بالمياه تسفر عن حدوث ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى .

المادة ٢٣ ـ الأخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه

١ ـ على دولة المجرى المائي أن تقوم ، دون تأخير وبأسرع الوسائل المتاحة ، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بأي مما ينشأ في إقليمها ، وما تعرف به ، من أخطار أو حالات طارئة متصلة بالمياه . وتشمل عبارة "أخطار أو حالات طارئة متصلة بالمياه" ما هو طبيعي بصفة رئيسية ، مثل الفيضانات ، وما ينجم عن أنشطة الإنسان ، مثل انسكاب مادة كيميائية سامة أو غير ذلك من حوادث التلوث الخطيرة .

٢ ـ على دولة المجرى المائي التي ينشأ داخل إقليمها خطر متصل بالمياه أو حالة طارئة متصلة بالمياه أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية اللازمة لمنع ، أو إبطال أثر ، أو تخفيف ما تتعرض له دول المجرى المائي الأخرى من خطر أو ضرر نتيجة للخطر أو للحالة الطارئة .

٣ - على الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة بخطر متصل بالمياه أو بحالة طارئة متصلة بالمياه وعلى المنظمات الدولية المختصة أن تتعاون في القضاء على أسباب وآثار الخطر أو الحالة الطارئة وفي منع أو تخفيف الضرر الناجم عن أيهما ، إلى أقصى حد ممكن في مثل هذه الظروف .

٤ - على دول المجرى المائي ، لكي تفي على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة ، أن تقوم ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ، بوضع خطط طوارئ لمواجهة الأخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه وبتعزيز وتنفيذ مثل هذه الخطط" .

٢ - السيد مكافري (المقرر الخاص): ذكر إنه سيبدأ ببعض ملاحظات عامة ثم يعلق على الفصل الأول من تقريره الخامس (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) الذي يتضمن مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ وأخيراً سيقدم بضعة ايضاحات بشأن مشروعي المادتين ذاتهما .

٣ - وقال إن تقريره الخامس يتألف من أربعة مشاريع مواد تنتمي إلى الأبواب الثلاثة المحددة في الخطة الإجمالية للموضوع التي اقترحت في تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ٧) ، ونالت موافقة عامة من اللجنة . وإلى جانب المادتين ٢٢ و٢٣ بشأن المخاطر والأخطار المتصلة بالمياه اقترح في الفصلين الثاني والثالث من التقرير المادتين ٢٤ و٢٥ بشأن العلاقة بين استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية واستخدامها في الأغراض الملاحية وبشأن تنظيم المجاري المائية الدولية على التوالي . ولهذا اقترح على اللجنة أن تركز مباحثاتها على المادتين ٢٢ و٢٣ . وقال انه يأمل على الرغم من كل شيء أن يعرض بإيجاز المادتين ٢٤ و٢٥ قبل انتهاء الدورة على نحو يمكّن أعضاء اللجنة من التعرف عليهما ومناقشتهما ابتداء من الدورة المقبلة .

٤ - وأضاف انه يعتزم أن يقدم إلى الدورة المقبلة العناصر المتبقية من الموضوع ، مما يتيح للجنة اتمام القراءة الأولى لمشاريع المواد قبل انتهاء ولايتها الحالية ، إذا سمح تقدم أعمال لجنة الصياغة بذلك ، وربما يقدم أيضاً جزءاً إضافياً مكرساً لتسوية الخلافات .

٥ - وقال إن الجزء من التقرير الخامس المعروض على اللجنة حالياً يتألف من مشروعي مادتين رُقّمتا مؤقتاً على أنهما المادة ٢٢ ("المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة بالمياه") والمادة ٢٣ ("الأخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه") ، وان الاختلاف بين المشاكل التي يعالجها كل من هذين النصين اختلاف ذو طابع زمني أساسا: فالأحداث التي تستهدفها المادة ٢٢ هي بوجه عام ذات طابع

مستمر ومزمن ، في حين أن الأحداث التي تستهدفها المادة ٢٣ تتخذ بالأحرى شكل كوارث تؤدي إلى نشوء حالات طارئة . ويلاحظ في هذا الصدد أن مشروع المادة ٢٣ يستلهم مشروع المادة ١٨ [٩] (الحالات الطارئة التي تعود إلى التلوث أو إلى غيره من الأضرار التي تلحق بالبيئة) ، الذي قدم إلى اللجنة في دورتها السابقة(٣) والذي لا يعالج سوى فئة واحدة من الحالات الطارئة . وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة وبعض الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة عن أمله في أن تدرج تلك الفئة في إطار أوسع .

٦ ـ ثم علق المقرر الخاص على الباب قيد الدراسة ألا وهو المخاطر والأخطار المتصلة بالمياه فقال انه من اليسير والمغري ، والحالة هذه ، التوقف عند مشاكل مثيرة للانتباه مثل الفيضانات أو انسكاب المنتجات الكيميائية ، وان تغيب عن الأذهان أحداث ذات طابع مزمن بدرجة أكبر ولا تقل أهمية أحياناً مثل المشاكل التي تسببها ظروف الجليد ، أو ترسب الطمي ، أو التآكل ، أو الجفاف أو التصحر ، وهي مشكلات يمكن أن تساعد في خلق كوارث أو مفاقمتها .

٧ ـ وفي معرض الاشارة إلى الفيضانات والمشاكل المتصلة بها ، قال إنه لن يتناول في عرضه الشفوي مسألة التلوث التي بحثت في الدورة السابقة ، فإذا كانت الفيضانات قد حظيت باهتمام أكبر في المعاهدات وفي أعمال المنظمات الدولية عموماً ، فلعل هذا يعود الى أنها الظواهر التي تسبب أكبر خسائر في الأرواح البشرية وأكبر قدر من الاتلاف . وقال ان الجميع يتذكرون ، على سبيل المثال ، الخسائر الرهيبة التي سببتها الفيضانات مؤخرا في بنغلاديش . غير أن حالة بنغلاديش ليست حالة فردية ، وان هذا النوع من الكوارث بوجه عام هو الذي دفع الجمعية العامة الى ان تقرر في عام ١٩٨٧ تسمية التسعينات من هذا القرن عقدا دوليا للحد من الكوارث الطبيعية "يولي فيه المجتمع الدولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، اهتماما خاصاً لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث"(٤) .

٨ ـ وإذا كانت الفيضانات لا تمثل الا نوعا واحدا من أنواع الكوارث الطبيعية . فإنها النوع الأكثر تدميرا ، وان منعها أو التخفيف من خطرها يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير: عمليات تنبؤ ، وخطط للطوارئ ، وترتيبات للانذار المبكر ، وبناء منشآت لضبط مياه الفيضانات ، وما إلى ذلك . ومن ناحية أخرى ، فإن النشاط الإنساني بتحويله للبيئة الطبيعية يؤدي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى التسبب في حدوث فيضانات: ويحدث هذا على سبيل المثال من جراء التعديل غير الرشيد لمجاري المياه ، وازالة الأحراج ، وانشاء السدود . ويلاحظ في هذا الصدد أن أغلب الاتفاقات الدولية التي استعرضت التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/421 وAdd.1 و2 ،

الفقرات ١٨-٥٣) تنطلق فيما يبدو من فرضية أنه لا توجد للفيضانات أسباب سوى الأسباب الطبيعية . ولا تستهدف هذه الصكوك في مجموعها سوى جمع المعلومات وتبادلها ، ووضع نظم الانذار . ولا شك أن الأطراف في هذه المعاهدات تعتبر من الأمور المقررة ألا تقوم أو تأذن بأنشطة يمكن أن تسبب خسائر ملموسة ، وفي حالة الفيضانات ، خطيرة وهامة للأطراف الأخرى . ومع ذلك ، فلا يمكن إهمال دور النشاط الانساني كسبب للفيضانات وللعديد من المشاكل الأخرى التي أشيرت في الفصل الأول من التقرير .

٩ - ومن جملة المخاطر والآثار الضارة الأخرى المتصلة بالمياه والتي تتناولها الاتفاقات الخاصة بمجاري المياه في أكثر الاحيان: المشاكل الناجمة عن ظروف الجليد ، ومشاكل الصرف ، وعوائق التدفق ، وترسب الطمي ، والتآكل . وقد حللت أحكام الاتفاقيات المناسبة واستنسخت في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ٣١ الى ٥٣) . وقال السيد مكافري انه لضيق الوقت لن يتوقف عند كل من هذه المشاكل ، وسيكتفي بأن يؤكد أن عددا منها مترابط: فالفيضانات يجوز أن تعود جزئيا الى ترسب الطمي وأن تتسبب بدورها في تآكل ضفاف الأنهار . وبالمثل ، يمكن لتكسر الجليد أن يسبب فيضانات ، ولسدود الجليد أن تعوق لا الملاحة فقط ، وانما ايضا التدفق العادي للمياه .

١٠ - ويتضح مما استطاع العثور عليه من أمثلة نادرة على المراسلات الدبلوماسية والتصريحات الرسمية بشأن المسألة (المرجع نفسه ، الفقرات ٥٤-٦٥) أن الدول لا ترفض فيما يبدو فكرة التزام كل دولة بموجب القانون الدولي بعدم القيام بأنشطة يمكن أن تسبب فيضانات أو خسائر مماثلة أخرى أو أن تكون له آثار ضارة في اقليم دولة أخرى .

١١ - وقال إن المصادر القانونية الأخرى التي حللت في التقرير تؤيد بدورها هذا المبدأ ، غير أنه لن يشيرها في الوقت الراهن وانما هو مستعد للرد على أي سؤال في هذا الصدد . وأكد مع ذلك أنه يرى أن تلك المصادر تؤيد كلها على السواء العديد من المبادئ الأساسية: واجب الامتناع عن أي سلوك يمكن أن يسبب أو يفاقم الحالات قيد البحث ، إذا تسبب هذا السلوك في الحاق أضرار ملموسة بالدول الأخرى للمجرى المائي (وهذا ليس إلا التطبيق الملموس للقاعدة العامة التي تتضمنها المادة ٨) (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) بالصيغة التي اعتمدت بها بصفة مؤقتة في الدورة السابقة[٥] ، والالتزام العام بالتعاون مع الدول الأخرى للمجرى المائي لمنع أو تخفيف المخاطر والآثار العكسية المتصلة بالمياه ، والالتزام باعلام الدول الأخرى للمجرى المائي بأي مخاطر متصلة بالمياه أو بأية حالة طارئة ، والتزام دولة المجرى المائي التي ينشأ داخل اقليمها خطر متصل بالمياه أو حالة طارئة متصلة بالمياه أن تتخذ فورا جميع التدابير الممكنة لإزالة هذا الخطر أو هذه الحالة أو تخفيفهما ومنع

إلحاق أي ضرر بأقاليم الدول الأخرى للمجرى المائي . وقال إن كثيرا من الصكوك والمصادر التي استعرضت تذهب حتى إلى أبعد من ذلك ، ولا يستشف من أي منها موقف مناقض لذلك .

١٢ - وأضاف ان المشاكل الأخرى التي يتناولها الفصل الأول من التقرير هي تسرُّب المياه المالحة (المرجع نفسه ، الفقرات ١٠٥-١٠٨) ، والجفاف والتصحر (المرجع نفسه ، الفقرات ١٠٩-١١٧) . وهذه المشاكل ليست أقل خطورة في رأيه - بل ان الجفاف والتصحر سيصبحان أكثر خطورة في الأجل الطويل - غير أن القواعد الموضوعة في هذا الصدد ليست متطورة على نفس النحو . وتستثنى من ذلك مشكلة تسرُّب المياه المالحة ، فقابلية تطبيق قاعدة الالتزام بعدم تسبيب أضرار هي أقل وضوحا هنا . ومع ذلك ، فان الدراسات والاجتماعات الحكومية الدولية التي عقدت مؤخرا لم تغفل إبراز أهمية التعاون الاقليمي والدولي في مكافحة الجفاف والتصحر . والظاهرة الأخيرة منذرة بالخطر بشكل خاص اذ تشير التقديرات الى أنها تؤدي الى خسارة سنوية تتراوح بين ٠٠٠ ٥٠ و٠٠٠ ٧٠ كيلومتر مربع من الأراضي الصالحة للزراعة في القارة الافريقية ، كما تؤثر هذه الظاهرة على آسيا وأمريكا الجنوبية . ويضاف إلى ذلك ، أن من المرجح أن تتفاقم مشكلتا الجفاف والتصحر في المستقبل بسبب ارتفاع درجة حرارة جو الأرض . وفضلا عن ذلك ، فهما تساعدان في زيادة حدة أثر الاحتباس الحراري بتقليل رقعة النباتات التي تمتص ثاني أكسيد الكربون .

١٣ - وانتقل إلى المواد المقترحة فذكر ان المشاكل التي تم تناولها في التقرير استُهدفت تبعا لنوع التدابير التي يتعين على دول المجرى المائي اتخاذها ، أي تبعاً لما اذا كانت مشاكل مزمنة (المادة ٢٢) أو ظروفاً تُفضي إلى حالات طارئة (المادة ٢٣) . أما الاستثناء الوحيد فهو حالة الفيضانات التي تتناولها كلتا المادتين صراحة أو ضمنيا ، لأنه اذا كان صحيحا انها تتسبب في حالات طارئة فانه لا يمكن منعها أو التخفيف منها الا بفضل جهود طويلة الأجل تنطوي على تعاون وتكاتف نَشط بين دول المجرى المائي . وقال إن المادتين والتعليقات المصاحبة لهما غنية عن البيان ، ولذا فإنه سيعرض لهما بايجاز فقط .

١٤ - ففي مشروع المادة ٢٢ ، تنص الفقرة ١ على الواجب العام المتمثل في التعاون فيما يتعلق بالمخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة بالمياه ، وتحدد الفقرة ٢ طرائق تنفيذ هذا الالتزام ، وتنص الفقرة ٣ على التزام دول المجرى المائي بالسهر على ألا تسبب الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها مخاطرَ وأحوالا ضارة وآثاراً عكسية أخرى متصلة بالمياه تسفر عن حدوث ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى . كذلك فقد نص في الفقرة ٣ من التعليقات على أن التعاون "على أساس المساواة" (الفقرة ١ من مشروع المادة) ينطوي ، بالاضافة الى الابلاغ العادي

للمعلومات في هذا الصدد ، على واجب دولة المجرى المائي المتضررة بصورة فعليه أو محتملة بأن تساهم في التدابير الوقائية التي تتخذها دولة أخرى من دول المجرى المائي لصالحها ، جزئيا على الأقل ، أو بتقديم تعويض مناسب عنها . وفضلا عن هذا ، حسبما ذكر في الفقرة ٤ من التعليقات ، فإن هذه المادة (وبوجه خاص الفقرتين ١ و٣) تنطبق على ما للمياه من آثار ضارة بالأنشطة التي لا تتصل اتصالا مباشرا بالمجرى المائي . وهذه حقيقة هامة لأن الفيضان يمكن أن تكون له آثار خارج دولة المجرى المائي ذاته يكون من الخطأ اهمالها .

١٥ - وقال إن الفقرة ٦ من التعليقات تتضمن تحليلا لمفهوم "الولاية أو السيطرة" ، في مقابل مفهوم "الاقليم" . ويعتقد السيد مكافري ، دون أن يستبعد المفهوم الثاني بشكل قاطع ، أن المفهوم الأول ، الذي يرد في مشاريع مواد أخرى للجنة وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، معروف على نحو يكفي لتبرير وجوده في هذا السياق . وأوضح أخيرا أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٣ تنطبق على سبيل المثال على استخدامات الأراضي أو المياه التي من شأنها أن تسبب لدول المجرى المائي الأخرى مشاكل مثل الفيضانات ، وترسب الطمي ، والتآكل ، أو عوائق التدفق: وهذا هو التطبيق الملموس للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٨ بصيغتها المعتمدة بصورة مؤقتة .

١٦ - وقال إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ تنص على أهم الالتزامات في هذا الصدد: ألا وهو الاسراع في اعلام الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ، الاقليمية أو الدولية ، بالأخطار وبالحالات الطارئة - وهذه المنظمات يمكنها ، كما قيل في اللجنة وفي اللجنة السادسة ، أن تقدم ، على نحو مباشر ، خدمات ثمينة . وكما أوضح في الفقرة ١ ، فإن عبارة "أخطار أو حالات طارئة متصلة بالمياه" تنطبق أيضاً على الأخطار والحالات الطبيعية ، وعلى الأخطار والحالات التي تنجم عن أنشطة الانسان . وقال إن اللجنة ربما تريد تقديم تعريف لهذه العبارة في المادة المكرسة للمصطلحات المستخدمة .

١٧ - وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة على أن دولة المجرى المائي التي ينشأ داخل اقليمها خطر متصل بالمياه أو حالة طارئة متصلة بالمياه ملزمة بأن تتخذ فورا جميع التدابير العملية اللازمة لمنع الأخطار أو الأضرار أو إبطال أثرها أو تخفيفها وذلك لأن هذه الدولة ذاتها هي التي تكون في وضع أفضل لتحقيق ذلك . إلا أنه يحدث في كثير من الحالات أن يخرج الأمر عن سيطرتها ، ومن هنا جاء التحفظ الذي أشار الى استخدام "جميع التدابير العملية" .

١٨ - وتفرض الفقرة ٣ على الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة بخطر متصل بالمياه أو بحالة طارئة متصلة بالمياه التزام التعاون في القضاء على أسباب وآثار الخطر أو الحالة الطارئة وفي منع أو تخفيف الضرر الناجم عن أيهما ، إلى أقصى حد ممكن . وكما أوضح في الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٢٣ ، فإن عبارة "الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة" تشمل ، بخلاف دول المجرى المائي ، الدول التي ليست من دول المجرى المائي ولكنها مع ذلك تكبدت أو يمكن أن تتكبد أضرارا بسبب خطر أو حالة طارئة: كالدولة الساحلية التي يمكن أن تتأثر بتلوث صادر من دولة مجرى مائي يختلط طريقه الى البحر . والالتزام المقصود في الفقرة ٣ أساسي ، لأنه يمكن أن يحدث تماما ألا تتأثر احدى دول المجرى المائي ، على سبيل المثال ، تأثرا خطيرا لكنها تكون الوحيدة التي تمتلك الوسائل التقنية اللازمة لمواجهة الحالة الطارئة .

١٩ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ، فإنها تتناول خطط الطوارئ ، وهي مستمدة ، شأن الفقرة ٣ ، من المادة ١٩٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . ويلاحظ أن اللجنة مطالبة في الفقرتين ٥ و٦ من التعليق بأن تحدد ما إذا كانت تريد أن تقوم الدول المستفيده من التدابير الوقائية أو غيرها من التدابير بتعويض الدول الثالثة التي تتخذ هذه التدابير ، وما إذا كان ينبغي أن تتضمن المادة حكما يطلب الى الدولة المتأثرة بكارثة أن تقبل عروض المساعدة وألا تنظر الى هذه العروض بوصفها تدخلا في شؤونها الداخلية . وقال ان عديدا من المعلقين الذين استشهد بهم في التقرير يصرون على النص على هذا الالتزام بتقريبه من الحقوق التي تعترف بها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأفراد المتأثرين بخطر .

٢٠ - ودعا اللجنة في تقريره (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ٥) إلى النظر في ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد التي تنتمي الى الباب قيد البحث ، إلى جانب القواعد الأولية التي تنص على التزامات دول المجرى المائي بالإخطار ، والتعاون ، والمنع ، والتخفيف ، قواعد ثانوية تحدد الآثار المترتبة على عدم الوفاء بهذه الالتزامات . وقال إن من الواضح أن الآثار المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المرتبطة بالمخاطر والأخطار المتصلة بالمياه التي تكون أنشطة الانسان مصدرها يمكن أن يكون لها ابعاد أوسع نطاقاً من الآثار المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المرتبطة بالمخاطر والأخطار المتصلة بالمياه والتي تنشأ ، على وجه الحصر ، من الطبيعة . وأضاف أنه يعتقد من ناحيته أن هذه المسألة ينبغي أن تتبع القواعد العامة لمسؤولية الدول التي تطبق على المشاكل التي تسببها المياه في كل حالة على حدة . وقال إن من المفيد أن تستكشف اللجنة مسألة القواعد الثانوية ، لكنه يخشى أن تجد اللجنة نفسها تقف في هذا الصدد على أرضية غير صلبة ، إذ أن المقرر الخاص لم يستطع أن يتلقى بشأنها أية وثائق أو مواد يمكن أن تستند اليها المناقشة .

٢١ - السيد رويتر: شكر المقرر الخاص على العرض الهام الذي قدمه في تقريره الخامس (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) الممتاز أيضا كتقاريره السابقة ، لكنه أشار إلى أن هذا التقرير يتطلب ملاحظتين عامتين .

٢٢ - الأولى هي أنه يشعر بالدهشة لأن المقرر الخاص يشارك فيما يبدو في الرأي الذي مؤداه أن تعدد المعاهدات التي تتضمن أحكاما متماثلة يولد قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي . وقال انه شخصيا يتحفظ جدا في هذا الصدد ، ويحذر من التسرع جداً في تعميم مثل هذا المبدأ . فإذا كان لا ينكر أن المعاهدة تمثل الصك الرئيسي للعلاقات الدولية ، فإنه يعتقد أن توازي المعاهدات لا يمكن في حد ذاته أن يولد قاعدة عرفيه .

٢٣ - والملاحظة الثانية ، فيما يتعلق بقرار التحكيم الذي صدر في قضية بحيرة لانو[٦] ، الذي كثيرا جدا ما يرد ذكره في التقارير والوثائق المتعلقة بالمسؤولية بلا خطأ ، أو بالتلوث أو بالمجاري المائية الدولية ، أوضح السيد رويتر أن محكمة التحكيم استندت أساسا في قرارها في هذه القضية الى النصوص التي تتعلق بالحالة النوعية ، وانها لم تقتحم ميدان المبادىء العامة إلا بشكل محدود جداً قادها الى استخلاص نتائج سلبية . وفضلا عن ذلك ، أعلنت المحكمة بالطبع في حكمها أنه لا توجد في القانون الدولي أية قاعدة "تحظر على أي دولة ، في إطار اتخاذها تدابير لحماية مصالحها المشروعة ، أن تجعل نفسها في وضع يمكنها ، في الواقع ، من التسبب حتى في الحاق ضرر بليغ بدولة مجاورة ، الأمر الذي يعد انتهاكا لالتزاماتها الدولية"[٧] . غير أنه يمكن التساؤل عما إذا كانت ستتوفر لها الجرأة لو تعين عليها أن تجري مداولاتها وأن تصدر حكمها بعد كارثة مثل الكارثة التي سببها تصدع سد في عالية مدينة فريجوس في فرنسا وأدت الى وقوع مئات من الضحايا . وقال إن من المشكوك فيه في الوضع الحالي للقانون الدولي - مع أخذ تطوره منذ أن صدر هذا الحكم ، في الحسبان - أن يكون من حق أية دولة ، لدى ممارسة سيادتها الاقليمية ، أن تتسبب في مخاطر جسيمة جدا لدولة مجاورة لها .

٢٤ - وفيما يخص مشروعي المادتين اللذين قدمهما المقرر الخاص ، أعرب السيد رويتر عن اغتباطه للمسعى الشجاع الذي تمثل في قيام المقرر الخاص بإعادة النظر في مسائل تم تناولها فعلياً في مواد سابقة . وأشار الى أن المقرر الخاص قال لدى عرض تقريره إن الاختلاف بين مشروعي المادتين اللذين يقترحهما هو اختلاف ذو طبيعة زمنية أساسا ، فالمادة ٢٢ تتناول الحالات المستمرة ، والمادة ٢٣ تتناول الأحداث الآنية مثل الكوارث . وإن هذا التحليل هو الذي دفعه الى دمج المادة التي كرسها من قبل للتلوث في نص المادتين ٢٢ و٢٣ ، وأنه ينبغي الترحيب بهذه المبادرة . وقال انه يتعين على

أعضاء اللجنة ، في الواقع ، ان يجتهدوا ، بوصفهم قانونيين ، لاستخلاص السمات العامة المشتركة في مختلف الحالات أكثر من سعيهم لفحصها على نحو فردي وبشكل متعاقب ، مهما كانت الجدوى التقنية والانسانية من الفحص التفصيلي لمختلف المخاطر والأخطار المتصلة بالمياه .

٢٥ ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢ ، حث المقرر الخاص على أن يوضح معنى عبارة "حسب الحالة" ، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، وأن يوضح ما إذا كان المقصود بهذه العبارة ، حسب فهمه هو ، الظروف المادية ، أو الطبيعية للحالة المعنية .

٢٦ ـ وفيما يتعلق بعبارة "المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة بالمياه" التي تمثل عنوان المادة ٢٢ وترد مرة أخرى في الفقرتين ١ و٣ ، قال السيد رويتر ، دون أن يعلق على النص الانكليزي ، أنه يجد أن هذه العبارة غير واضحة وغير موفقة جداً في النص الفرنسي .

٢٧ ـ وأعرب السيد رويتر عن أمله في أن يوضح له معنى عبارة "هيكلية وغير هيكلية" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ ، وأن يقال له ما اذا كان الأمر يتعلق هنا ، حسبما يعتقد هو ، بتدابير مؤسسية أو بتدابير تنفيذية ، أي ذات ديمومة قانونية أو مادية معينة . وفضلاً عن ذلك ، أعرب عن أمله في أن يستعاض عن كلمة "إعداد" بكلمة "متابعة" في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ذاتها ، فالمتصور والمرجو هو أن يكون قد تم الشروع في دراسة فعالية التدابير المتخذة قبل اتخاذ هذه التدابير .

٢٨ ـ وفي الفقرة ٣ ، استعاض المقرر الخاص عن كلمة "اقليمها" بعبارة "ولايتها أو سيطرتها" ، وأعرب عن استعداده لقبول صياغة أخرى بيد أنه إذا كانت كلمة "ولايتها" تعني هنا المعنى العادي العام جدا الذي تحمله بالانكليزية ، أي معنى الاختصاص ، فإن السيد رويتر يتساءل عما اذا كان من الضروري اضافة كلمة "سيطرتها" . وقال إنه من ناحيته سينضم الى أي حل يعتمده المقرر الخاص في صدد هذه النقطة ، وأشار من ناحية أخرى إلى أن المقرر الخاص احتفظ في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ بكلمة "اقليمها" .

٢٩ ـ وقال إن تعليقات المقرر الخاص في تقريره على الفقرة ٣ من المادة ٢٢ هي فيما يبدو التعبير المكتوب عن الفكرة العامة التي أعرب عنها في عرضه الشفوي عندما قال في شيء من التحفظ لعله ينبغي بحث نتائج "الانتهاك" فيما يتعلق بالتعويض أو الجبر . بيد أن الأمر لا يتعلق ، والحال هذه ، بانتهاك في سياق الفقرة ٣ ، وإنما يتعلق بمطالبة دولة ما ، بعد وقوع الفعل ، بدفع مكافأة معينة لقاء استفادتها من

أشغال معينة لم تشترك فيها . وقال إن على اللجنة أن تقرر ما اذا كانت المسألة تتصل بموضوع المسؤولية الدولية أو ما إذا كان ينبغي دراستها في إطار الموضوع الحالي . وقال السيد رويتر انه ، دون أن يحسم الأمر ، يميل الى النهج الثاني نظرا لأن موضوع المسؤولية الدولية موضوع أعمّ بكثير ولأن النهج السليم يكمن غالبا في الانتقال من الخاص إلى العام . وقال ان المقرر الخاص يمكن أن يتساءل عن الآلية القانونية التي تستخدم في حالة كهذه ، وأن يسترشد في صدد هذه النقطة بآليات معينة من آليات القوانين الداخلية مثل دعاوى الاستفادة ، وإدارة الأعمال ، أو في القانون العام ، بمختلف أشكال الوكالة .

٣٠ - وفي صدد المادة ٢٣ ، قال إن المقرر الخاص تساءل عما اذا كان يتعين تعريف مفهوم "الحالة الطارئة" . وأعلن السيد رويتر انه لا يعترض على هذا ، لكنه لا يعتقد أن هذا ضروري نظرا لأن الطارىء هو الاستثنائي ولا يمكن للاستثنائي ، بحكم تعريفه ، أن يدخل في فئات محددة بدقة .

٣١ - وفيما يتعلق ببعض أنواع التلوث المشار إليها في الفقرة ١ ، قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "الخطيرة" بعبارة "ذات الخطر الفوري" . والواقع أن ما يستهدف هنا هو أشكال التلوث التي تتحول الى كوارث ، وقال ان النص ينبغي أن يكون محددا اذا أريد تفادي إعادة فتح باب المناقشة في مسألة التلوث .

٣٢ - ولاحظ السيد رويتر أنه في الفقرة ٣ التي تضع على عاتق الدول التزام التعاون ، يستخدم المقرر الخاص عبارة "الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة" ، في حين أنه في الفقرة ٤ التي تحدد هذا الالتزام ، يستعمل عبارة "دول المجرى المائي ... مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر" . وقال إنه دون أن يقدم اقتراحا محددا ، يأمل أن يتم تحديد مفهوم "المنطقة المتأثرة" .

٣٣ - وقال إنه من أجل التمكن من الرد على السؤال الذي طرحه المقرر الخاص في الفقرة ٥ من تعليقه على المادة ٢٣ ، تلزم معرفة ما اذا كان الالتزام بالتعويض يصبح واجب التحقق قبل أو بعد أن يتجسد الخطر أو تحدث الكارثة . ففي الحالة الأولى يكون التدبير تدبيراً وقائياً الزامياً ، ويخشى أن يثير هذا صعوبات . غير أنه موافق تماما عل النص على أن يصبح الالتزام بالتعويض واجب النفاذ ما أن تحدث الكارثة ، بمقتضى نظرية ادارة الأعمال أو مفهوم مماثل لها .

٣٤ - وأخيرا ، ردا على سؤال طرحه المقرر الخاص في الفقرة ٦ من تعليقاته ، قال السيد رويتر إنه يوافق على أن تنص المادة ٢٣ بشكل صريح على أنه لا ينبغي قط اعتبار عرض المساعدة تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة التي يوجه اليها العرض ، غير أنه لا يعتقد مع ذلك أنه يمكن إلزام هذه الدولة بقبوله . فهذا النوع من الالزام يتناقض مع مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول تمسكاً شديداً .

٣٥ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه مع ادراكه التام أن مشروع المادة ٢٣ يستهدف الحالات المزمنة أو المستمرة ، وأن مشروع المادة ٢٣ يستهدف الحالات الآنية ، فهو يرى أن المصطلحات المستخدمة لا تبعث على الارتياح التام ، إذ أن المادة الأولى تشير إلى "المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى" ، في حين تشير المادة الثانية إلى "الأخطار والحالات الطارئة" . وإذا كان هذا المفهوم الأخير "للحالة الطارئة" واضحا للجميع فإنه يود في المقابل الحصول على ايضاحات بشأن العلاقة بين "المخاطر" و"الأخطار" .

٣٦ - السيد مجيو: قال فيما يتعلق بالسؤال الموجه في الفقرة ٥ من التقرير الخامس (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) ، وهو ما اذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد ، إلى جانب القواعد الأولية التي تحدد التزامات دول المجرى المائي ، قواعد ثانوية تحدد النتائج المترتبة على انتهاك هذه الالتزامات ، إن المقرر الخاص يلمس هنا مشكلة التداخل بين الموضوع قيد النظر والمواد الأخرى التي يتعين على لجنة القانون الدولي أن تعنى بها ، وأن المسألة في الواقع هي معرفة ما اذا كان ينبغي ادراج القواعد المتعلقة بالمسؤولية في مشاريع المواد التي تتناول المجاري المائية الدولية ، أو مجرد الاشارة إلى موضوع مسؤولية الدول ، أو الى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٣٧ - وكذلك ، فإنه يتضح من ذلك الفرع من التقرير الذي يتناول الدراسات التي يقوم باجرائها أفراد من الخبراء (المرجع نفسه ، الفقرات ٨١-٨٨) أن هؤلاء الخبراء يواجهون المشكلة ذاتها: فهم يحاولون تعيين أسس مسؤولية الدول في هذا الصدد ومحتواها . وهذه هي ، على سبيل المثال ، حالة ج. و. صويلز (المرجع نفسه ، الفقرة ٨١) . فقد تحدث عن مسؤولية ثلاثية: مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير وقائية ضد الكوارث الطبيعية ، والتزامها باغاثة غيرها من الدول ، والالتزام بقبول الغوث من الدول الأخرى . وتساءل عما إذا كان ينبغي إذن أن تبحث ، في إطار الموضوع قيد البحث ، النتائج الملموسة والمحددة لمسؤولية الدول ، أو أن يشار ، كما ذكر أعلاه ، إلى نتائج المسؤولية بلا خطأ ، والمسؤولية عن الخطأ . فإذا كانت هناك نتائج تنتمي بالذات الى هذا الموضوع ويخشى ألا ينص عليها في مكان آخر ، فلعله ينبغي النص عليها في اطار مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ .

٣٨ - وقال إن جميع اتفاقات المجاري المائية الدولية التي تناولها المقرر الخاص بالتحليل (المرجع نفسه ، الفقرات ١٨-٥٣) والتي تتسم بميزة تصوير العلاقات التي تنشأ بين الدول المشاطئة تمثل اتفاقات ثنائية فيما يبدو ، وتساءل عما اذا كانت هناك اتفاقات متعددة الأطراف ، أو اقليمية ، أو قارية أوسع نطاقا ، أو اتفاقات بين بلدان حوض هيدروغرافي واحد ، واذا كان ثمة وجود لهذه الاتفاقات ، فما هي علاقاتها بالاتفاقات الثنائية؟ وبعبارة أخرى ، هل يتعين أن يكون نظام التعاون الذي ينبغي أن ينشأ في الحالات التي يستهدفها مشروعا المادتين ٢٢ و٢٣ محصلة للاتفاقات الثنائية ، أم ينبغي أن يتجاوزها ويشكل نظاما متعدد الأطراف؟ وقال ان الوضع عندئذ سيكون مختلفاً تماما لأن التعاون بين بلدان نائية بعضها عن بعض يتخذ بالضرورة أشكالاً أخرى غير أشكال التعاون الذي ينشأ بين البلدان المتجاورة . ولذا يتعين النظر في هذا التوسيع المحتمل للمشروع ، مع التساؤل عما اذا كانت الدول ستقبله .

٣٩ - وأعرب السيد محيو عن ترحيبه بالفقرة ٨٦ التي جرى فيها التعبير عن ميول المقرر الخاص من خلال المفكرين اللذين ذكرهما . وقال ان النهج الذي اعتمده في تحرير مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ يفهم بشكل أفضل في هذا الاطار . وإن هذا العرض الذي يلخص التفكير القانوني بشأن الموضوع في عدة كلمات مهم تماما ، غير أنه ينبغي التأكد من أنه يتيح التوصل الى اقتراحات تكون مقبولة لدى جميع الدول .

٤٠ - وقال إن المقرر الخاص استشهد في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٤) بمقطع من قرار التحكيم الصادر في قضية بحيرة لانو جاء فيه ان القانون الدولي لا يحظر على أي دولة "في اتخاذها تدابير لحماية مصالحها المشروعة أن تجعل نفسها في وضع يمكنها في الواقع من التسبب حتى في الحاق ضرر بليغ بدولة مجاورة ، الأمر الذي يعد انتهاكا لالتزاماتها الدولية" . وأشار السيد محيو إلى أن عبارة "حتى في الحاق ضرر بليغ" أثارت قلقه الشديد لكن الكلمة التي أدلى بها السيد رويتر هدأت من هذا القلق . فحماية مصالح أي دولة مهما كانت شرعية لا يمكن في الواقع أن تبرر أن تلحق هذه الدولة ضررا ، وبوجه خاص ضررا خطيرا ، بمصالح الدول المجاورة لها . وقال ان تطور الاجتهاد هذا مطمئن .

٤١ - أما فيما يتعلق بنص مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ ، فلاحظ السيد محيو أن عنوان المادة ٢٢ لا يذكر سوى "المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى" . بيد أن الحديث كان يجري حتى الآن عن الضرر "الملموس" كما في عنوان المادة ٨ بصيغتها المعتمدة مؤقتا في الدورة السابقة(٨) . وقال إنه على الرغم من عدم وجود اتفاق تام على الصفة التي يتعين استعمالها (فقد جرى الحديث أيضا عن الضرر "الكبير" ، أو "الهام") ، أفلا يكون من الأجدى اضافة هذا التحديد الى المادة ٢٢؟

٤٣ ـ وفي الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، قال إن عبارة: "مثل الفيضانات وظروف الجليد ومشاكل الصرف ..." ، التي تصف "الآثار العكسية المتصلة بالمياه" ، لا تتيح معرفة ما اذا كان هذا يمثل سردا تقييديا أم لا . فاذا لم يكن يمثل سردا تقييديا ، يحسن أن تستخدم صيغة مثل "وتحديداً" بدلا من "مثل" .

٤٣ ـ وقال إن عبارة "هيكلية وغير هيكلية" في الفقرة الفرعية ب من الفقرة ٢ ليس لها معنى واضح . فهذه الاوصاف يستعملها الخبراء الاقتصاديون وغيرهم من التقنيين ، لكن ما هو مفهومها في اللغة القانونية ، وعلى وجه أدق في الموضوع قيد البحث؟

٤٤ ـ وفي الفقرة ٣ ، قال ان المقرر الخاص اختار تعبير "ولايتها أو سيطرتها" بدلا من "اقليمها" . وهو يفسر هذا في الفقرة ٦ من تعليقه على المادة ٢٢ ، لكن الحجج التي يقدمها في هذه الفقرة ليست على القدر الكافي من الوضوح الذي كان يأمله . وبالاضافة الى ذلك ، يبدو أن المثل الذي يستشهد به يقود بالأحرى الى استنتاج مضاد . فالواقع أن مشروع المادة ٢٢ يستهدف ظواهر لا تثير طبيعتها الاقليمية أي شك: فالنهر ، بخلاف البحر مثلا ، يشكل تماما جزءا من اقليم أي دولة . ولئن كانت الفقرة ٣ مقبولة ، فإنه يتعين اعادة النظر في التعليق عليها .

٤٥ ـ ثم انتقل السيد محيو إلى مشروع المادة ٢٣ فقال إنه يشكّك في ضرورة تعريف عبارة "الأخطار والحالات الطارئة" ، كما حدث في الفقرة ١ . وقال انه إذا كان الرد بالايجاب ، فإن من الاحرى وضع هذا التعريف في المادة الأولى التي تتناول استخدام المصطلحات .

٤٦ ـ وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ و٤ ، وبالسؤال الذي طرحه المقرر الخاص في الفقرة ٦ من تعليقه على المادة ٢٣ ، قال السيد محيو إن موقفه مماثل لموقف السيد رويتر ، وهو انه ينبغي حث الدول على قبول صنوف الاغاثة لكن دون الزامها بذلك بالتأكيد . ولعل الحذر يتطلب أن يضاف حكم تحوطي يستند إلى الفقرة ٤ من المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ويكون نصه كما يلي: "عندما تتخذ دول المجرى المائي تدابير لمنع أو تخفيف المخاطر أو الاخطار أو الحالات الطارئة المتصلة بالمياه أو السيطرة عليها ، عليها أن تمتنع عن أي تدخل لا مبرر له في الانشطة التي تقوم بها دول أخرى تمارس حقوقها أو تفي بالتزاماتها وفقا للاتفاق الخاص بالمجرى المائي" .

٤٧ ـ الرئيس: اقترح الرئيس رفع الجلسة لاتاحة الفرصة لفريق التخطيط لأن يعقد اجتماعاته .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٩٤ .

(٤) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الفقرة ٣

(٥) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٨٠ .

(٦) يرد النص الفرنسي الاصلي لقرار التحكيم في United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XII, (Sales No. 63.V.3), P.281 ، وترد ترجمات جزئية منه في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٤ وما بعدها ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ١٠٥٥-١٠٦٨ وفي International Law Reports, 1957 (London), vol. 24(1961), pp.101 et seq.

(٧) الفقرة ٩ (آخر الفقرة الفرعية الثانية) من قرار التحكيم حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، ص ١٩٦ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٤ .

(٨) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

الجلسة ٢١٢٤

يوم الجمعة ، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غريفراث

الحاضرون: الامير اجيبولا، السيد اوجيسو، السيد إيريكسون، السيد ايويكا، السيد باربوشا، السيد بارسيفوف، السيد باولاك، السيد البحارنة، السيد بنونة، السيد بيسلي، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دياث غونشالث، السيد رازافندرالامبو، السيد رويتر، السيد سرينيفاسا راو، السيد سولاري توديلا، السيد شي، السيد فرانسيس، السيد القيسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد محيو، السيد مكافري، السيد نجينغا، السيد هايس، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2 [1] ،

A/CN.4/421 و Add.1 و Add.2 [2] ،

A/CN.4/L.431 ، الفرع جيم ،

ILC(XLI)/Conf.Room Doc.4

(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

الباب السادس من مشروع المواد

المادة ٣٣ (المخاطر والاحوال الضارة والآثار العكسية الاخرى المتصلة بالمياه)

المادة ٣٣ (الاخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه) [3] (تابع)

١ ـ السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه ، بغية مساعدة الاعضاء في مناقشتهم الاضافية للموضوع ، يود توضيح نقطتين جرت إشارتهما . الاولى تتعلق بمصطلح "هيكلية وغير هيكلية" الوارد في الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٣٣ ، والذي أعرب كل من السيد رويتر والسيد محيو (الجلسة ٢١٢٣) عن بعض الشكوك بشأنه . وأضاف أن ما قصده هو بكل بساطة التعاون بين دول المجرى المائي وفيما يتعلق بالمنشآت المادية مثل السدود والحواجز التي من شأنها المساعدة على تخفيف مشكلة الفيضانات على وجه الخصوص . ولم يكن ينوي أن يعزو للمصطلح أي معنى نظري اضافي . ومع ذلك ، إذا ارتئي أن المصطلح يثير الإرباك ، يمكن ايجاد مصطلح آخر بسهولة .

٢ - أما النقطة الثانية فتتعلق بمصطلح "المخاطر" . فرغم أنه قال بالفعل إن مشروع المادة ٢٢ يعنى بالحالات المزمنة وإن مشروع المادة ٢٣ يعنى بالحالات الطارئة ، فقد قال أيضا إنه يوجد استثناء واحد ، بمقتضى المادة ٢٢ ، يتعلق بالفيضانات أو غيرها من الكوارث التي يمكن درؤها بالتعاون الجاري بين دول المجرى المائي على شكل أفرقة دراسة وتبادل البيانات والمعلومات ، على سبيل المثال . ولعل أحد اسباب الارتباك هو أن مصطلح "hazard" ترجم إلى الفرنسية بلفظة "risque" وهي ترجمة غير موفقة . وعليه ، فقد ترغب اللجنة في العثور على كلمة أخرى للفظة "hazard" لنقل الفكرة الاساسية على نحو ادق .

٣ - وقال إنه مع ذلك استخدم أيضا لفظة "مخاطر" بمعنى شان ، أي بالاشارة إلى الترسب المتراكم الذي يشكل ركاما رمليا في وسط مجرى وبالاشارة إلى الكتل الجليدية الطافية أو تكتل الجليد والتي قد لا تشكل في حد ذاتها حالة طارئة على نحو تنشأ عنه الالتزامات بمقتضى المادة ٢٣ ، ولكنها مع ذلك تشكل خطرا على الملاحة وغيرها من أوجه استخدام المياه .

٤ - وباختصار ، يلزم على دول المجرى المائي بمقتضى بنود المادة ٢٢ التعاون بشأن التدابير اللازمة لدرء الاخطار مثل الفيضانات والكتل الجليدية الطافية ، والمنجرفة الخطيرة ، ولتخفيف آثارها الضارة ، وربما بإنشاء أشغال هندسية ملائمة . ومن ناحية أخرى ، تغطي المادة ٢٣ الحالات التي تنشأ فيها حالة طارئة فعلية أو وشيكة الوقوع ، والتي في حال حدوثها يلزم على أي دولة تعرف بالحالة الطارئة تحذير دول المجرى المائي الاخرى بهدف درء أي آثار ضارة . وأوضح أن المسألة تتعلق حقا باختلاف في الاطار الزمني .

٥ - السيد بنونه: شكر المقرر الخاص على الوثائق الشاملة المقدمة بشأن كل من الناحيتين القانونية والتقنية للموضوع . وكما يتضح من هذه الوثائق ، فإن خطر الكارثة موزع توزيعا متساويا في العالم قاطبة . ورغم أن الصورة القاتمة التي رسمها المقرر الخاص تدعو للتشاؤم ، فإن الحلول المقترحة تتضمن عناصر تدعو للتفاؤل .

٦ - وأضاف أنه بعد تحليل مفهوم المخاطر والخطر ، أشار المقرر الخاص ، في تقريره الخامس (A/CN.4/421 و Corr.1-4 ، الفقرة ٥) المسألة الهامة جدا المتعلقة بهيكل المشروع ككل مع اقتراح مفاده أن اللجنة قد ترغب "في النظر فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد المتصلة بهذا الموضوع الفرعي لا قواعد أولية فحسب تحدد التزامات دول المجرى المائي ، ولكن أيضا قواعد ثانوية تحدد النتائج المترتبة على انتهاك هذه الالتزامات" . وأضاف أنه ، من ناحيته ، كان يود لو أن هذه المسألة

أثيرت في وقت أبكر بكثير . ولكن إذا تقرر بالفعل إدراج قواعد ثانوية ، ينبغي أن تنطبق تلك القواعد لا على الجزء من المشروع الذي يتناول حالات الخطر والحالات الطارئة فحسب ، ولكن على المشروع ككل . وفي ضوء هذا الاعتبار يجب تقييم نتائج الخيار الذي سيتخذ في هذا الصدد .

٧ - وتابع يقول إن اللجنة تواجه ثلاثة خيارات . الاول ، يمكن أن تقتصر اللجنة على القواعد الاولية ، حسبما يبدو أنها فعلت حتى الآن ، وليس وضع التزامات فيما يخص المسؤولية . وقد ينطوي هذا على إحالة ضمنية إلى القواعد بمقتضى مشروعي المادتين المتعلقتين بمسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . والثاني ، يمكنها وضع مبدأ عام للمسؤولية في حالة انتهاك القواعد الاولية ، جنبا إلى جنب مع مبادئ توجيهية ذات طابع عام جدا بتدعيم هذه المسؤولية في ضوء القواعد والحالات المعنية ، ويترك للدول والمحاكم والهيئات التحكيمية أن تستنبط منها قواعد أكثر تحديدا . والثالث ، يمكنها أن تشترط بدقة نوع المسؤولية المترتبة على كل حالة وعلى كل التزام .

٨ - وقال إنه يميل إلى تحبيذ الخيار الاول أو الخيار الثاني من بين الخيارات الثلاثة ، اذ يتعين على اللجنة استكمال القراءة الاولى لمشاريع المواد قبل عام ١٩٩١ ، ولإن الخوض في مشاكل المسؤولية على نحو صارم يعني المضي الى حد بعيد للغاية نوعا ما . وقال إن اللجنة تستهدف أيضا تحقيق أوسع مشروع ممكن من أجل تغطية الحالات المتشعبة جدا ، وهي حريصة على عدم تخويف الدول بقواعد تقييدية للغاية ، إذ أن ذلك قد يثنيها عن الدخول في اتفاقية ذات طابع متعدد الاطراف . وعليه ، إذا أريد للجنة أن تظل ضمن سياق اتفاق اطاري وعدم تجاوز ولايتها ، ينبغي لها وضع قاعدة عامة جدا بشأن المسؤولية جنبا إلى جنب مع مبادئ توجيهية عالمية بكل معنى الكلمة . وسيكون من المفيد لو استطاع المقرر الخاص ، حسبما اقترح ، تقديم نص عن المسؤولية بحلول عام ١٩٩٠ لاختبار جدوى إدخال معيار ثانوي في المشروع .

٩ - وتتوقف المسألة في مجملها على الطريقة التي ستنظم فيها الدول تعاونها ، لا سيما في الحالة الخاصة ببعض الاخطار والمخاطر الواسعة النطاق نوعا ما . ويجب أن يكون لهذا التعاون هدف محدد بكل وضوح . فالظواهر الواسعة النطاق ، مثل ظاهرة ارتفاع درجات الحرارة في العالم ، المشار إليها في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) أو الظواهر المتعلقة بالبيئة عموما ، تتجاوز نطاق الدول المشاطئة لنهر ما وتثير مشاكل على صعيد آخر ينبغي تناولها في مكان آخر . ومن ناحية أخرى ، فإن مسألة الفيضانات ، (المرجع نفسه ، الفقرة ٩ وما يليها) تدخل في صلب الموضوع ، نظرا لأنها الطراز البدئي لظاهرة طبيعية حاول الانسان السيطرة عليها طوال قرون . وفي هذا الصدد ، أكد المقرر الخاص في تقريره أن "ظهور أحكام مماثلة في مجموعة واسعة من الاتفاقات الدولية انما يمثل أحد الاشكال الدالة على العرف الدولي" .

(المرجع نفسه ، الفقرة ١٨) . وهذا بيان شديد نوعا ما لطّفه المقرر الخاص باستعمال عبارة "أحد الأشكال الدالة" بدلا من "دليلا" . والمسألة مع ذلك أكثر تعقيدا بكثير . إذ ليس لجميع الممارسات والمعاهدات المضمون نفسه وعليه لا يمكن القول بوجود رأي قانوني يتعلق بالتزام محدد فيما يخص التحكم بالفيضانات . واستشهد المقرر الخاص أيضا (المرجع نفسه ، الحاشية ٣٩) بمذكرة أعدتها وزارة خارجية الولايات المتحدة في عام ١٩٥٨ جاء فيها أنه توجد "مبادئ تحد من سلطة الدول في استخدام شبكات المياه الدولية دون اعتبار لما يمكن أن تسببه من آثار ضارة على الدول المجاورة" ، ولكن هذه ملاحظة عامة للغاية انعكست بالفعل في الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس الوارد في المادة ٨ بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابقة[٤] . ومرة أخرى ، فإن المعاهدات التي استشهد بها المقرر الخاص متنوعة للغاية ولا يمكن القول بأنها تكشف عن ممارسة متسقة يمكن على أساسها ارساء العرف الدولي . وعلى أية حال ، فإن التحكم بالكوارث هو مسألة تطوير تدريجي للقانون أكثر منها مسألة عرف .

١٠ - وفيما يخص الممارسة عموما ، قال إنه ينبغي ايلاء اعتبار أكبر للعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة استعدادا للعقد الدولي لتخفيض الكوارث الطبيعية . وقد سبق لفريق من الخبراء عُيّن لهذا الغرض أن اجتمع مرتين في المغرب وفي اليابان ، ومن المتوقع أن يقدم تقريره إلى الأمين العام قبل انعقاد الدورة القادمة للجمعية العامة . وسيجري شيئا فشيئا جمع معلومات مفيدة لأغراض المشروع من هذا الاجراء الذي قامت به الأمم المتحدة .

١١ - ومن الواضح أنه يوجد شعور متزايد من الترابط والتضامن العالمي في مكافحة الكوارث الطبيعية . وفي هذا الصدد ، أشار المقرر الخاص ، في الموجز الذي أعده عن المؤلفات ذات الصلة ، أنه تمت الاشارة ، في سياق ما اصطلح مؤلفون معينون على تسميته "الجيل الثالث لحقوق الإنسان" ، إلى نوعين من الالتزام ، الأول هو الالتزام بمساعدة دولة أخرى حلت بها كارثة طبيعية ، والثاني هو التزام الدولة المنكوبة بتلقي المساعدة . وقد أعرب الكتاب أنفسهم عن الأسف لإحجام بلدان معينة عن طلب مساعدة خارجية للتصدي للكوارث الطبيعية . ومع أن هذه الأفكار تقع خارج النطاق الدقيق للقانون ، يمكنها أن تخصب القانون وتعزز تطويره .

١٢ - وقال إن مشروع المادة ٣٣ يُعنى بتدابير ليست ذات طابع عاجل فوري ، إذ أنها تنطبق على الفترة التي تسبق وقوع الكارثة . وعليه لا تخدم المادة أي غرض ، إذ أنها لا تضيف شيئا الى ما هو منصوص عليه بالفعل في موضع آخر من المشروع . ومن ناحية أخرى ، يعنى مشروع المادة ٣٣ بكوارث حدثت بالفعل ولها ما يبررها تماما . وقال ان النقطة الأكثر اثارة للاهتمام بشأن المادة هي أنها تنص على خطط للحالات الطارئة التي

يجب اعدادها وتنفيذها عند وقوع الكارثة في أسرع وقت ممكن بمساعدة دولية . ومع ذلك ، كان يود زيادة تطوير هذا الحكم المعين وزيادة طابعه التقييدي ، إن أمكن ، زيادة طفيفة .

١٣ ـ وأشار المقرر الخاص مسألتين في الفقرتين (٥) و(٦) من تعليقاته على المادة ٢٣ . أما المسألة الأولى فتتعلق بالتعويض الذي تقدمه الدول المستفيدة من التدابير الوقائية التي تعتمدها الدول الاخرى . ويمكن توخي هذا التعويض بالفعل ، شرط أن يستند إلى مبدأ التوزيع العادل حسبما اقترح المقرر الخاص نفسه . ومع ذلك ، يتعلق الأمر بمشكلة مماثلة لمفهوم القانون الخاص المتعلق بالاثراء غير العادل .

١٤ ـ واضاف ان المسألة الثانية أكثر أهمية وتثير مشاكل فلسفية تتعدى القانون ، إذ تعني كما هي الحال بواجب التدخل لغرض تقديم المساعدة . وقال إنه مدلول مرتبط نوعا ما بالتدخل الإنساني وقد ينظر اليه بالريبة على هذا الاساس حيث أن التدخل الانساني استخدم طيلة القرن التاسع عشر ذريعة لجميع أنواع انتهاكات سيادة البلدان الصغيرة . غير أن الأمر يتعلق في الحالة الراهنة بظاهرة نزيهة على نحو أكثر ، لها جانبان: واجب تقديم المساعدة والالتزام بقبول هذه المساعدة . ولا توجد مشكلة فيما يخص الجانب الأول . وهو يرى أن الطريقة الوحيدة اللازمة في الوقت الحاضر هي انشاء جهاز دولي ذي طابع عالمي أو منظمة أو مؤسسة اقليمية . ومع ذلك ، قد يكون من المستصوب كإمتداد للصك المقبل تضمين حكم ينص على إنشاء مؤسسة في غاية المرونة لتنفيذ الخطط الطارئة المطلوبة بمقتضى المادة ٢٣ . ومن ناحية أخرى ، قال إنه لا يعتقد بامكانية فرض التزام على دولة بقبول المساعدة الخارجية ، رغم أنه من الواضح أن عدم قبول مساعدة كهذه من أجل تخفيف معاناة السكان سيكون تصرفا لا أخلاقيا . ولعل أكثر ما يمكن فعله هو النص على ان أي رفض يجب أن يرافقه بيان بالاسباب أو ، إذا أمكن تصور ذلك ، أن يتسنى للدولة التي يفترض أن تتلقى المساعدة أن تطلب تقديمها بواسطة منظمة دولية لتجنب أي ضغوط قد ترتبط بالمساعدة الثنائية .

١٥ ـ وأخيرا ، أعرب عن ثقته في أن يفي المقرر الخاص بتعهده بأن يقدم للجنة جميع العناصر اللازمة للنظر في الموضوع بحلول الدورة المقبلة ، لكي يمكن وضع المشروع بصيغته النهائية قبل نهاية ولايتها الحالية .

١٦ ـ السيد القيسي: أثنى على المقرر الخاص لتقريره الخامس الموثق جيدا (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) و الزاخر بالمواد التقنية .

١٧ ـ وقال إنه يتفق مع البيان الذي قدمه المقرر الخاص ومفاده أن "هناك سلسلة متصلة من الامكانيات ، تتراوح بين الاخطار أو الكوارث الطبيعية كلية من ناحية ، والاخطار والكوارث التي هي من صنع الانسان كلية من ناحية أخرى . ولذلك "ينبغي

للأحكام القانونية المتعلقة بالوقاية ، والتخفيف ، والتعويض أن تراعي لا طبيعة الكارثة فحسب ... بل أن تراعي أيضا مقدار ما يساهم به تدخل الانسان في النتائج الضارة" (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) . وتابع يقول إنه ، رغم ذلك ، لم يتمكن من التوصل الى أي استنتاج نهائي حول السؤال الذي طرحه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) عما إذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تتضمن قواعد ثانوية فضلا عن قواعد أولية . وقال إن الطابع المفجع للأحداث الذي يسعى المشروع الى تنظيمه قد يعمل لصالح ادراج قواعد ثانوية دون حاجة لانتظار نتيجة أعمال اللجنة بشأن موضوعين آخرين وثيقي الصلة: مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وبالاضافة الى ذلك ، قد يكون من المستصوب اتباع نهج متكامل لمعالجة هذا الموضوع . ومن ناحية أخرى ، قد تكون النتيجة ادخال عنصر من اختلال التوازن بين مختلف أجزاء المشروع ، وقد يتنافى مع المفهوم الاساسي لاتفاق إطاري يضع القواعد الأولية الهادفة الى تشجيع دول المجرى المائي على عقد اتفاقات أكثر تفصيلا . وربما كانت اللجنة في وضع أفضل للاستجابة لو أوضح المقرر الخاص نطاق وجوهر القواعد الثانوية ذات الصلة .

١٨ - وفي سبيل الوضوح ، يلزم التوسع في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٢ فيما يخص موضوع الضرر الملموس . ومن المؤكد أن المقصود هو الضرر الملموس الذي يلحق بدول المجرى المائي فيما يتعلق باستعمال مجرى مائي . وإذا لم توضح هذه النقطة صراحة ، سيتجاوز نطاق المادة الموضوع الى حد بعيد: وبالفعل ، اعترف المقرر الخاص بهذا في تعليقاته على الفقرة (آخر الفقرة ٦) . وقال إنه يتساءل ، شأن السيد رويتر (الجلسة ٢١٣٣) عن سبب استخدام عبارة "تحت ولايتها أو سيطرتها" في الفقرة ٢٢ ، بينما تظهر في المادة ٢٣ عبارة "إقليمها": فالايضاح الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ٦ من تعليقاته على الفقرة ٣ ليس مقنعا البتة .

١٩ - وفيما يخص مشروع المادة ٢٣ ، الذي يستند إلى مشروع المادة ١٨ (١٩) ، بشأن التلوث أو الحالات الطارئة البيئية والذي قدم في الدورة السابقة (٥) قال إنه يفضل جعل الجملة الثانية من الفقرة ١ أكثر انسجاما مع جوهر الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨ ، التي تسعى إلى تعريف الحالات الطارئة موضع البحث على نحو أوضح . وتتمثل امكانية أخرى في أن يدرج في مادة المصطلحات المستخدمة تعريف للأخطار المتصلة بالمياه أو الحالات الطارئة ، ومن ثم تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١ وفقا لذلك . وأضاف إنه يحبذ بالفعل البديل الثاني .

٢٠ - وفيما يخص الاقتراح الوارد في الفقرة (٥) من التعليقات على المادة ٢٣ ، قال إنه لا يسعه قبول وضع التزام على الدول المستفيدة من تدابير وقائية وغيرها لتعويض بلدان ثالثة عن التدابير المتخذة ، ما لم يتم ادخال معيار يقضي بالمساهمة على

أساس منصف . وأخيرا ، قال إن ليست لديه آراء معينة حول المسألة المشار في الفقرة (٦) من التعليقات ، لأن السبب الذي قدم من أجله الاقتراح لم يوضح توضيحا وافيا ، وإن كان قد أبرز المسألة معلقون عديدون .

٣١ ـ السيد نجينغا: شكر المقرر الخاص على تحليل علمي ولكنه واقعي أتاح للجنة رؤية بصيص من النور في آخر النفق بشأن موضوع بدا فيه التوصل فيما مضى الى صيغة نهائية له محيرا للغاية . وسيكون من المفيد لو استنسخت جميع مشاريع المواد المقدمة حتى الان ، وتشمل مشروعي المادتين الاخيرين ، في وثيقة واحدة لتمكين الاعضاء من رؤية مقدار ما انجز حتى الآن . وأضاف أنه يؤيد مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ بالكامل ، وأن تعليقاته لا يقصد بها الانتقاد ، وإنما هي مجرد تشجيع للمقرر الخاص .

٣٢ ـ وتابع يقول إن التقرير الخامس (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) يمثل جهدا لا يهن لتجسيد التزام الدول ، ولا سيما الدول التي تشترك في المجاري المائية ، بالتعاون لما فيه منفعتها المتبادلة . والحاجة الحتمية للتعاون في استغلال "الاشياء المشتركة" الدولية والبيئة ، ليس فيما بين الدول فحسب وانما أيضا بين الدول والمنظمات الدولية المختصة ، لم تكن قط كبيرة مثلما هي عليه في الوقت الحاضر ، حين يدنو هذا الاستغلال سريعا من المستوى الاقصى الذي يمكن تحمله . وإن تقرير اللجنة الدولية المعنية بالبيئة والتنمية (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٨) ، والتقرير الذي أعده فريق الخبراء الدولي المعني بقانون البيئة والتابع للجنة تحت عنوان الحماية البيئية والتنمية القابلة للاستمرار: مبادئ قانونية وتوصيات (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩) يوضحان باسهاب الحاجة الى التزام عام بالتعاون في جمع البيانات ونشرها . ويشمل هذا الالتزام أيضا تقديم المعلومات ذات الصلة الى الدول الاخرى المعنية من أجل درء الضرر العابر للحدود أو التخفيف منه ، سواء نشأ بسبب حالات طارئة أو بسبب أنشطة أخرى يحتمل أن تحدث ضررا ملموسا . وحسبما أوضح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٠) ، فإن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية تعترف بالحاجة الى التعاون ، بل والى التعاون المكثف ، في منع المخاطر والاخطار المتصلة بالمياه والتخفيف منها . كما ان أثر ارتفاع درجات الحرارة في العالم واستنزاف طبقة الاوزون يؤكدان الحاجة للتعاون في المسائل البيئية .

٣٣ ـ واضاف ان المقرر الخاص اشار في تقريره الى كثير من الملاحظات ذات الصلة التي أبداها فرادى الخبراء في الدراسات ، ولكن يجب ألا ينجرف المرء بحماس هؤلاء الخبراء . ومن العسير الاتفاق مع أ . براون فايس (المرجع نفسه ، الفقرة ٨١) بأن القانون الدولي العرفي يسلم الآن "بواجب تقليل الضرر البيئي الى أدنى حد عن طريق الاخطار الفوري ، وتوفير المعلومات والتعاون في تقليل الضرر الى أدنى حد ..." وأنه "يبدو أن هناك توافقا في الآراء مؤداه انه بموجب القانون الدولي تترتب مسؤولية عن الاضرار الناجمة نتيجة لانتهاك الالتزامات ... المتعلقة بمنع وقوع الحوادث وبتقليل

A/CN.4/SR.2124

الضرر الى أدنى حد" . وينبغي عدم النظر الى التعاون الدولي من زاوية واجبات وحقوق الدول ، وانما في سياق التزامات الدول القائمة على علاقات حسن الجوار . وتؤيد هذا النهج أمثلة الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف أو اتفاقات التعاون بين الدول التي تتقاسم أحواض الأنهار في مجال التخطيط ووضع السياسات العامة والتنفيذ ، والتي استشهد بها المقرر الخاص في تقريره . وهذه هي بالتأكيد التجربة الافريقية ، حسبما أظهرتها بوضوح الورقة التي أعدها ر . د . هايشون للاجتماع الاقاليمي المعني بتنمية أحواض الأنهار والبحيرات مع التركيز على المنطقة الافريقية ، في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨ (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٣) .

٣٤ - وحسبما لاحظ المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٦) ، يشتمل الواجب العام لمنع الضرر أو التقليل منه الى أدنى حد على الالتزامات بتبادل المعلومات المتعلقة بظروف المشكلة المعنية ، والدخول في مشاورات ، عند الطلب ، مع الدول المتأثرة احتمالا بغية تحديد تدابير للسلامة ، وتقديم اشعار فوري بوجود أخطار ، والتعاون في تخفيف الأضرار . وهكذا يكون قد تم التشديد بوجه حق على وشاقة الصلة في سياق الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس ، وهو ما تجلى بالفعل في المادة ٨ بصيغتها المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة السابقة[٦] .

٣٥ - وحول موضوع القرارات القضائية وقرارات التحكيم المستشهد بها في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩ وما يليها) يلاحظ أن السير روبرت جنكنز انتقد مؤخرا في اجتماع نظمه المعهد الهولندي قانون البحار الاتجاه السائد للاستشهاد بالملاحظات العابرة التي يدلي بها القضاة تأييدا لوجهة نظر معينة ، مع تجاهل جوهر القرارات . والانتقاد موجه لمؤتمرات القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية ، ولكن قد يكون موجها أيضا للجنة . ويتعذر الاستذكار عن ظهر قلب بعدد المرات التي استشهد فيها بقضية قناة كورفو ، والتحكيم في قضية بحيرة لانو ، والتحكيم في قضية مصهر تريل وقضية الجرف القاري في بحر الشمال تأييدا لوجهة نظر معينة . ومع ذلك ، تعالج كل قضية من هذه القضايا مسألة محددة جدا . ومع أنه يجب عدم التقليل من أهمية الآراء العامة التي يدلى بها بصدد هذه الأحكام أو القرارات ، يجب توخي الحذر بشأن المدى الذي يمكن اليه اعتبارها بيانات من القانون العرفي العمومي: فهي تشكل مجرد بيّنة على مبادئ من القانون الدولي في طور النشوء .

٣٦ - وأعرب عن تقديره البالغ لما قدمه المقرر الخاص من تعليقات مفيدة حول المشاكل والأحوال الأخرى المتصلة بالمياه (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٥ وما يليها) ، مع اشارة خاصة الى تسرب المياه المالحة والى الجفاف والى التصحر . ورغم أن المجتمع الدولي بأسره يواجه هذه المشاكل ، فإن العالم الثالث ، وخصوصا أفريقيا ، هو الذي يعاني منها أشد المعاناة ، نظرا لانعدام الهياكل الاساسية والموارد اللازمة للتصدي لها . ولا يسع المرء الا ان يتفق مع الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص بشأن الحاجة الى ان يغطي المشروع تسرب المياه المالحة والجفاف والتصحر ، ولا سيما بالنسبة للتعاون الاقليمي والدولي .

٢٧ ـ وكما سبق له أن قال فإنه يؤيد تأييدا تاما مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ المتعلقين بالمخاطر والاخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه . وقال إن المادة ٢٣ ، التي تتعلق بالتعاون في معالجة عدد من المخاطر ، تتضمن قائمة ، أي الفيضانات وظروف الجليد ومشاكل الصرف وعوائق التدفق وترسب الطمي والتآكل وتسرب المياه المالحة والجفاف والتصحر . وكما هو مفترض ، فإن القائمة لا يقصد بها أن تكون شاملة وأن الالتزام بالتعاون يمتد الى الاخطار الاخرى المتصلة بالمياه ، وتشمل الامراض التي تحملها المياه مثل العمى النهري . وقال إنه يود توضيحاً لعبارة "هيكلية وغير هيكلية" ، الواردة في الفقرة ٣(ب) ، ولا يعتقد أن اقتراح السيد رويتر (الجلسة ٢١٢٣ ، الفقرة ٣٧) بتعديل الفقرة ٣(ج) لتنص "متابعة ..." ، بدلا من "اعداد ..." ، سيمثل تحسينا في النص الانكليزي .

٢٨ ـ واقترح توسيع نطاق المادة ٢٣ ليشمل ليس دول المجرى المائي والمنظمات الحكومية الدولية فحسب ، بل ودولا اخرى قد تكون لديها معلومات ذات صلة عن الاخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه . فبإمكان البلدان التي تحتاز تكنولوجيا حديثة ، وعلى نحو أخص التي تستخدم التوابع ، الحصول على معلومات عن الكوارث الوشيكة الوقوع مثل الفيضانات أو الزلازل أو الاعاصير قبل تمكّن العديد من دول المجرى المائي من ذلك بوقت طويل . وينبغي نقل المعلومات من هذا القبيل الى جميع الدول التي يحتمل تأثرها .

٢٩ ـ وأضاف أن الاقتراح المقدم في اللجنة السادسة للجمعية العامة بوجوب الطلب من الدول المستفيدة من التدابير الوقائية أو غيرها من التدابير أن تعوض البلدان الثالثة عن هذه التدابير هو اقتراح مقبول ، ولكن المساهمة على نحو منصف ، بدلا من التعويض ، سيكون مطلبا أفضل ... وقال إن بوسعه الموافقة على صيغة كهذه ، كما اقترح المقرر الخاص في تعليقاته على المادة ٢٣ (الفقرة ٥) .

٣٠ ـ وأخيرا ، قال إنه يؤيد فكرة إدراج نص يطلب من الدولة المتأثرة بكارثة قبول المساعدة المعروضة أو يشجعها على قبولها إن لم تكن تحتاز الوسائل الملائمة للتصدي لحالة طارئة أو لكارثة . وأوضح أن المساعدة الدولية السخية المقدمة الى اثيوبيا والى غيرها من البلدان الافريقية في حالة الجفاف والمجاعة الاخيرة كانت موضع تقدير في سائر أنحاء القارة الافريقية . وقال إن من بين الامثلة الاخرى لهذه المساعدة الدولية الاعصار المدمر في جامايكا ، والزلزال العنيف في أرمينيا ، والفيضان الواسع النطاق في بنغلاديش . وسيكون نص من هذا القبيل مماثلا للمبدأ الراسخ في قانون اللاجئين ، الا وهو أن منح اللجوء ليس فعلا عدائيا كما أنه ليس تدخلا في الشؤون الداخلية لبلد المنشأ .

٣١ ـ السيد توموشات: قال ان المقرر الخاص جعل مهمة اللجنة يسيرة وعسيرة في آن واحد . يسيرة ، لانه حدّد وفصّل بدقة بالغة المواد المرجعية التي اعتمد عليها ،

وعسيرة لأنه جعل من الصعب الاختلاف معه . وقال ان اللجنة تسير الآن على الدرب الصحيح وقد تستطيع استكمال النظر في مجموعة مشاريع المواد في القراءة الاولى .

٣٢ - وأضاف أن المواد المرجعية أثبتت ان المقرر الخاص يقف على أرضية آمنة في معالجته لمشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ الجديدتين ، ولكن لم يفلح تماما في توضيح وجوب اعتبار القواعد ذات الصلة بأنها اكتسبت قوة القانون الدولي العرفي . ومع ذلك ، تتألف مهمة اللجنة من التطوير التدريجي للقانون الدولي ، ولا يسعها تجاهل الاتجاهات العامة في الاتفاقات الدولية الحديثة العهد أو غيرها من الصكوك المتعلقة بالمجاري المائية . وقال ان معظم ما حددته المواد بديهي من الناحية العملية: حتى أن الشخص الذي لا خبرة له في قانون المجاري المائية الدولية ، والذي لا يستعمل سوى المنطق أو الفطرة السليمة أدوات أساسية له ، كان سيتوصل الى استنتاجات مماثلة . وأكد انه لا يعني بذلك ان المقترحات تافهة . وبالفعل ، حتى لو كانت كذلك ، كثيرا ما تبدو ابسط مقتضيات العدالة الطبيعية تافهة من وجهة نظر مفاهيمية ، ولكن لا يقلل هذا بأي حال من الاحوال من أهميتها الجوهرية .

٣٣ - وفيما يخص المادة ٢٢ ، يفضل ان يوضع واجب المنع ، المبيّن حاليا في الفقرة ٢ ، في البداية . واوضح ان العنصر الاساسي في معاهدة دولية يبقى الالتزام الفردي لكل طرف من الاطراف المتعاقدة . ولا ينشأ واجب التعاون الا على أساس ذلك الواجب المحدد بالمنع . والتعاون مع الدول الاخرى بهدف منع المخاطر المتصلة بالمياه أو التخفيف منها ليس الا واحدة من سبل النهوض بالواجب العام للمنع الذي يشكل جوهر المادة . ولا يزال للاجراء الفردي الاسبقية على الاجراء الجماعي ، حتى في الوقت الحاضر ، الذي تتطور فيه اشكال الاجراء الجماعي بوتيرة متزايدة السرعة.

٣٤ - وقال انه لا يتفق مع السيد بنونة بأن المادة ٢٢ ليست مفيدة لأنها لا تفعل سوى تكرار شروط المادة ٨ (الالتزام بعد التسبب في ضرر ملموس) المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة السابقة(٧) . واوضح ان المادة ٨ لا تغطي سوى نواحي استخدام المجاري المائية ، في حين ان مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ يحددان واجبا عاما لمنع آثار ضارة معينة: وحتى وان لم تستعمل دولة ما مجرى مائيا ، يجب عليها اتخاذ اجراء لمنع هذه الآثار الضارة . ومن ثم ، تسهب المادة ٢٢ في مضمون المادة ٨ وهي أوسع نطاقا . وبالاضافة الى ذلك ، لا يوجد عائق متأصل في التكرار: أن الالتزام العام بتقديم البيانات والمعلومات المحدد في المادة ١٠ مثلا في سياق معين تكرر في المادة ١١(٨) .

٣٥ - واضاف انه يعترض على لفظة "المشاكل" الواردة في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ لأن الفقرة الفرعية تشير ثانية الى الحوادث أو الظواهر الطبيعية المدرجة في الفقرة ١ التي يمكن ، من خلال حكم تقديري ، وصفها بأنها "مخاطر" . ويثير هذا نقطة صياغة تتعلق بالفقرة ١: هل يمكن تسمية فيضان "أثرا عكسيا"؟ وقال انه يفضل قائمة

بالمفاهيم الرئيسية التي يتعين تعديلها باستعمال لفظة "المخاطر" دون غيرهـــا ، اذ ان ذكر "احوال ضارة" و"آثار عكسية" لا يضيف شيئا الى جوهر النص ويعجز عن جعله أكثر دقة .

٣٦ ـ وأردف يقول ان عبارة "هيكلية وغير هيكلية" الواردة في الفقرة ٢(ب) تحتـــاج الى مزيد من التوضيح ، وتساءل عما اذا كان يلزم حقا ادراج جملة "حيثما تكون هـــذه التدابير اكثر فعالية من التدابير التي تتخذها دول المجرى المائي بصورة منفـردة" . ومرة أخرى ، ينبغي جعل الفقرة ٢(ج) أكثر ايجازا . وقال ان الفقرة ٢ ، حسب فهمـــه ، تشير الى تقييم للتدابير والاستراتيجيات المستخدمة ضمن اطار التعاون المتبـــادل . وأوضح ان هذه الامثلة من اشكال التعاون المحتملة في تلك الاحكام مفيدة بالطبع ، مـــن حيث أنها تخلق ادراكا معينا لما يمكن اتخاذه من خطوات لاضفاء شكل ملموس علـــى التعاون .

٣٧ ـ وقال إن توكيد المقرر الخاص في الفقرة (٣) من تعليقاته على المادة ٢٢ بشـأن واجب دولة المجرى المائي المتضررة بصورة فعلية أو محتملة بأن تقدم تعويضا مناسبـــا عن التدابير الوقائية يبدو عاما أكثر مما ينبغي . وصحيح أن التزاما كهذا قد ينشـــأ في ظروف محددة ، ولكن لا يمكن ان يكون هو الحالة الطبيعية ، اذ سيكون على عاتـــق "دولة المنبع" الواجب العام بالمنع وفقا للمواد .

٣٨ ـ وأضاف انه يتفق أيضا مع غيره من الاعضاء بأن المادة ٢٣ ينبغي أن تعرف الهدف المحدد على نحو أكثر دقة . وقد يكون تبسيط العنوان وجعله "الحالات الطارئـــة" تحسينا ، أو يمكن ادراج تعريف في المادة المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة .

٣٩ ـ وقال ان الفقرة ٣ من المادة ٢٣ تطرح أيضا نقطة قانونية مثيرة للاهتمام: هـــل يمكن لاتفاقية ، قد لا تكون متاحة الا للدول ، ان تفرض على المنظمات الدولية التعـــاون في محاولة التغلب على حالة طارئة؟ وبعبارات قانونية دقيقة ، فان منظمة دولية هـــي شخص مستقل من القانون الدولي . وعليه قد يكون من المستحسن استعمال كلمة "ينبغـــي" بالنسبة لهذه المنظمات .

٤٠ ـ واضاف انه لا يعتقد انه يلزم ان تستعمل في الفقرة ٣ كما في غيرها مـــن الفقرات شروط تحفظية عامة مثل عبارة "الى أقصى حد ممكن في مثل هذه الظروف" . ومـــن الواضح تماما ان لواجب التعاون قيودا متأصلة . وحين يحدد القانون الدولي التزامـــا باتخاذ موقف ايجابي ، يفهم ان هذا الالتزام ليس مطلقا ، ولكنه مشروط بمعيار مـــن المعقولية . ولما كانت مكافحة الحالات الطارئة تخدم المصالح المتبادلة للـــدول المعنية ، فانها بذلك تعزز رفاهها الخاص بها ، وتشكل امكانية القيام بالعمل قيـــدا طبيعيا على ما قد يطلب منها فعله ، تمشيا مع مفهوم اليقظة الواجبة .

٤١ - وفيما يخص المسالة التي أثيرت في التقرير الخامس (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ٥) حول إمكانية تضمين قواعد أولية وثانوية على السواء ، قال انه يتفق مع السيد القيسي على انه لا يمكن اعطاء رد عام في هذا الظرف . وحالما تعرض جميع المواد الموضوعية على اللجنة ، قد تعقد اللجنة أوجه تمييز اذا رأت ان التزامات معينة بمقتضى المشروع تذهب الى حد يكون من البعد بحيث قد يصبح من الملائم وضع قيد ما على عواقب انتهاكها . والفكرة التي قدمها السيد بنونة بشأن انشاء هيئة للمجاري المائية الدولية هي فكرة مثالية ، ولكنها ليست احتمالا قابلا للبقاء . وأوضح ان وجود هيئات للمجاري المائية قد يكون مستصوبا على أساس اقليمي ، ولكنها ستكون مرهقة على الصعيد الدولي الاوسع .

٤٢ - السيد سرينيفاسا راو: هنأ المقرر الخاص على تقريره الخامس الذي يقدح زناد الفكر (A/CN.4/421 و Add.1 Add.2) . وقال إنه شيّق للغاية ، الى جانب كونه منشطا جدا . وأضاف ان المدى الواسع الذي ذهب اليه المقرر الخاص في معالجة موضوعه الصعب يحظى بالترحيب ؛ والمنظور الشامل اللازم لتضمين تلك العوامل مثل ارتفاع درجات الحرارة في العالم والاحتباس الحراري الخ .. واضح للعيان ، وان روح المثالية التي تخللت النص جديرة بالثناء . وقال انه يتعاطف مع رغبة المقرر الخاص في توسيع نطاق واجبات الدول في انشاء آليات للتعاون الدولي وتقديم المساعدة الى ضحايا الحالات الطارئة . ومع ذلك ، يوجد عدد من الاسئلة ذات طابع عام وأكثر تحديدا على السواء .

٤٣ - وتساءل أولا عن المدى الذي يمكن اليه اعتبار مجموعة المعاهدات الثنائية المستشهد بها في التقرير فيما يخص الفيضانات والمشاكل المتصلة بها بوصفها دالة على مبادئ القانون الدولي . وقال ان المعاهدات ، بطابعها الفعلي ، ليست ملزمة الا للاطراف ولا يمكن أبدا فرض التزامات على غير الاطراف . ويتعين ممارسة قدر كبير من الحذر لاستخلاص الاستنتاجات بشأن دورها في القانون الدولي العرفي . وبالطبع ، في الحالات التي اعتمدت الدول غير الاطراف على المعاهدات القائمة في علاقاتها المتبادلة ، تمثل الممارسات التي تطورت تبعا لذلك اضافات للرأي القضائي وتسهم في تطوير القانون الدولي العرفي . ومع عدم استبعاد هذه الامكانية ، تساءل مع ذلك عما اذا كان يلزم حقا أن تشغل اللجنة نفسها بجميع المعاهدات القائمة العديدة في المجال الذي هو قيد النظر .

٤٤ - والسؤال العام الثاني هو ما اذا كانت جميع المراجع المستشهد بها في التقرير ذات صلة بمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص ومدى هذه الصلة . وهو يرى أن المواد هي بمثابة تسليط الضوء على تفضيل المقرر الخاص شخصيا لنظام مؤيد للحكم المطلق بدلا من أن تعكس بأمانة المبادئ المعلن عنها في المعاهدات والاعلانات والقرارات والتوصيات المشار اليها في صلب التقرير . من ذلك مثلاً أنّ اثنتين من

المعاهدات المستشهد بها حول موضوع تقديم انذار مبكر لخطر الفيضانات (المرجع نفسه ، الفقرة (٣) استخدمتا عبارة "مسبقا قدر الامكان" فيما يخص المعلومات الواجب تبليغها ، ومع ذلك لا يوجد تشديد مماثل بشأن الامكانية العملية في المواد المقترحة . وبالمثل ، أجمعت كل التوصيات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية المذكورة على وضع التشديد على الاليات المؤسسية للمنع والتخطيط والتعاون .

٤٥ - وقال ان العبرة التي يتعين استخلاصها من تجربة العديد من البلدان هي انه لا يسع أي دولة التصدي لحالات الكوارث الهائلة بدون مساعدة ؛ وتلزم استجابة عالمية ، ليس من الحكومات الاخرى فحسب ، بل وأيضا من المصادر الخاصة مثل الاوساط الصناعية والتجارية ومن العلوم والتكنولوجيا . واذا كان هذا ينطبق على المشاكل البسيطة نسبيا التي تسببها الفيضانات العابرة للحدود ، فحري أن تكون اكثر انطباقا على آثار ارتفاع درجات الحرارة في العالم أو استئصال الحراج أو أثر الاحتباس الحراري . ويقتضي الامر نهجا متوازنا ؛ ويتعين النظر في كل واحد من هذه العوامل على حدة بدلا من تكديسها معا لاغراض تحديد المسؤولية . من ذلك مثلا أن أنماطا معينة من استعمال الاراضي والمياه ليست تقليدية ، فحسب وانما هي ، في بعض الحالات ، حتمية بسبب النمو السكاني أو التصنيع السريع . وقال ان الحكومات تضطر أحيانا ، لضرورة عملية ، الى قطع الاشجار أو إشعال سهول الفيضانات . ومن الظلم ، في هذه الحالات ، القاء اللوم على البلدان المعنية . وكل ما يسع المجتمع الدولي فعله هو محاولة ايجاد اطار مؤسسي للمساعدة الدولية وللتدابير التعاونية والتعليمية . وأضاف ان فهما تاما للمشكلة يقتضي النظر في جميع العوامل المعنية على نحو أوسع وبتفكير أعمق .

٤٦ - وقال انه لا يرغب في أن يوحي بأنه ينبغي عدم تحميل البلدان المسؤولية عن الافعال التي ترتكبها عمدا وبدراية تامة للآثار الضارة المحتملة على البلدان المجاورة أو غيرها من البلدان . وفي حال وجود بينة واضحة لصلة سببية مباشرة بين نشاط يجري في احدى الدول والآثار الضارة التي تلحق بدولة أخرى ، عندئذ تنشأ بوضوح حالة من المسؤولية . وبدون محاولة تقويض هذا المفهوم بأي حال من الاحوال ، فان كل ما يريده هو الدعوة الى توخي الحذر في حالات ذات معالم اقل وضوحا قد تنطوي على العديد من العوامل وأنماط السلوك التقليدية . وهنا أيضا ، يجب أن يكون التشديد الرئيسي على التعاون والمساعدة الدوليين وعلى اضفاء الصبغة المؤسسية على التدابير الوقائية وخطط الطوارئ . وقال ان نص تقرير المقرر الخاص أكثر حذرا واعتدالا في هذا الصدد مما هو عليه نص مشاريع المواد المقترحة .

٤٧ - واضاف ان التقرير استشهد باعتبارات انسانية (المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٠ و(٩) بوصفها احدى القواعد الاساسية لاستخلاص استنتاجات معينة من قرارات محكمة العدل

الدولية في قضية قناة كورفو وقضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا) . وهذه القرارات ، في رأيه ، لا تتيح توجيها مفيدا جدا في السياق الحالي . كما انه لا يرى المنطق الكامن في الاحتجاج باعتبارات انسانية فيما يتصل بالفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية بدلا من الاحتجاج بمشاكل أكثر جوهرية مثل الفقر والمرض والجوع أو الاحتجاج بمبادئ التجارة الدولية . ولا تسمح الحقائق العملية باستخلاص استنتاجات عملية من مبادئ ما يسمى بقانون "في طور النشوء" . وقال انه رغم ترحيبه الشديد شخصيا بتطوير هذه المبادئ ، فانه يشك في ما اذا يمكن تطبيقها على حالات محددة ، الى ان يحل عالم اكثر استنارة . وبالمثل ، فان ادخال قضايا حقوق الانسان في دراسة هذا الموضوع يبدو بعيد الاحتمال .

٤٨ - ثم انتقل إلى مشروعي المادتين ذاتهما فقال إنه يفضل أن تحذف من الفقرة ١ من المادة ٢٢ عبارة "على أساس المساواة" . وأوضح أنه في الحالات التي تحقق فيها دول المجاري المائية المعنية مستويات مختلفة من التنمية ، يبدو بديهيا أنها ستتعاون في ضوء قدرات كل منها ؛ ولا حاجة لادخال قاعدة قانونية لهذه الغاية . وعلاوة على ذلك ، لا يوجد نص كهذا في المؤلفات المدروسة في التقرير .

٤٩ - وبالاضافة إلى ذلك ، فإن عبارة "جميع ... التدابير" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ هي مثال على نهج الحكم المطلق الذي أشار إليه سابقا . وتبدو عبارة "جميع التدابير العملية" أكثر ملاءمة وأقل مشقة على دول المجرى المائي التي تكون ، بموجب النص الحالي ، مطالبة باثبات أنها فعلت كل ما هو مستطاع لعدم التسبب في كارثة . وكتعليق عام في هذا الصدد ، يود الاشارة الى أن المقرر الخاص يحاول بوضوح التوفيق بين اهتمامين متعارضين تماما ، الاهتمام بمحاسبة دول المجرى المائي التي تشترك في أنشطة ضارة والاهتمام بتشجيع التعاون على المدى الطويل . ومن وجهة النظر هذه أيضا ، يوصى بالاشارة إلى "جميع التدابير العملية" .

٥٠ - وأضاف أن عبارة "تحت ولايتها أو سيطرتها" الواردة في الفقرة ٣ يمكن تقصيرها لتصبح "تحت ولايتها" ، إذ أن كلمة "السيطرة" لا تضيف شيئا إلى معنى "الولاية" إذا أخذ المصطلحان معا . ومن ناحية أخرى ، إذا كانت النية هي معاملة "الولاية" و"السيطرة" كبديلين ، لن تكون النتيجة مفيدة جدا: من العسير قبول مدلول السيطرة بدون الولاية .

٥١ - وأردف يقول إنه غير مرتاح مطلقا للفكرة الواردة في الفقرة نفسها ومفادها أنه ينبغي لدول المجرى المائي أن تضمن أن أنشطتها "تجري بطريقة لا تتسبب في حدوث مخاطر ... متصلة بالمياه" ، وهي صيغة يبدو أنها تلقي عبئا ثقيلا لا مبرر له على

عاتق دول المجرى المائي . وقد تفهم بأنها تعني ، مثلا ، أنه ينبغي لدولة ما عدم السماح لسكانها بالتوسع بلا مبرر وبالتالي التسبب في آثار غير محمودة . وقال إن المادة ٢٣ ينبغي ألا تفرض على الدول مسؤوليات لا يمكنها النهوض بها . ووفقا لذلك ، ينبغي الاستعاضة عن العبارة موضع النقاش بعبارة "أن تجري بطريقة تمنع وتخفف المخاطر المتصلة بالمياه ، وبالقدر الممكن عدم التسبب فيها ..." . ومثل هذه الصياغة لن تضع الدول في حالة مستحيلة وستضمن قبولا أوسع للمشروع .

٥٢ ـ وتابع يقول إن الاشارة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ إلى الدول "التي يحتمل" أن تتأثر تطرح بعض الصعوبة . ومن المؤكد انه يلزم توضيح المصطلح . وفي حالات معينة ، مثل الفيضانات ، يكون معنى عبارة "الدول التي يحتمل أن تتأثر" واضحا تماما . وفي حالات أخرى ، مثل آثار إستئصال الحراج ، يصعب تحديد الدول التي من المحتمل أن تتأثر . ويتعذر بالطبع تطبيق الاختبار فيما يخص الظواهر مثل ارتفاع درجات الحرارة في العالم أو الاحتباس الحراري . وفيما يخص المجاري المائية ، يحسن التذكر أنه جرى نقاش مطول حول الموضوع في الدورة السابقة: فحيث تصب المياه في المحيط ، حاملة التلوث معها ، فإن عدد الدول التي يحتمل أن تتأثر سيكون كبيرا وقد يحدث عدم تيقن في تحديدها . وأعرب أيضا عن شكوكه بشأن عبارة "ومما تعرف به" الواردة في الفقرة ذاتها . وقال إن بلدا مثل الولايات المتحدة الامريكية يعرف ، بمساعدة توابعه ، الكثير مما يجري في العالم قاطبة . ومن المشكوك فيه ما إذا يمكن القول ، في هذه الحالة ، أنه يقع على الدولة المعنية التزام قانوني باخطار الدول الاخرى . وقال إنه يفضل أن تعالج القضية على أنها مسألة تعاون ، لا مسألة التزام قانوني .

٥٣ ـ وتابع يقول إن المقرر الخاص أشار في الفقرة (٥) من تعليقاته على المادة ٢٣ إلى اقتراح قدم في اللجنة السادسة للجمعية العامة مفاده أن الدول المستفيدة من التدابير الوقائية وغيرها من التدابير ينبغي أن تكون مطالبة بتعويض الدول الثالثة عن التدابير المتخذة ، مضيفا أنه لا يعترض من حيث المبدأ ما دامت المساهمة لن تكون إلا على أساس منصف . وقال إنه يفضل نهجا أكثر توازنا يستند إلى مفهوم التعويض المتبادل . وقال إن المقرر الخاص دعا اللجنة ، في الفقرة (٦) من التعليقات ، إلى النظر في ما إذا ينبغي ادراج حكم يقتضي من الدولة المتأثرة بكارثة أن تقبل المساعدة المعروضة وألا تنظر إلى عروض المساعدة بوصفها تدخلا في شؤونها الداخلية . ومن الواضح أنه لا يمكن ارغام أي دولة على قبول المساعدة . ومع مراعاة حقيقة أن المساعدة المعروضة في حالات الجفاف أو المجاعة كثيرا ما تقترن بشروط ، ينبغي صون حق الدولة المعنية في أن تقرر قبول المساعدة أو رفضها .

٥٤ ـ السيد بيسلي أثنى على وضوح المقرر الخاص وثقافته العميقة ، التي تجلت للغاية في تقريره الخامس (A/C.4/421 وAdd.1 وAdd.2) .

٥٥ - وقال إن المقرر الخاص تعرض لانتقاد غير عادل لاعتماده كثيرا على محتويات الاتفاقات الثنائية . وأوضح أن معظم المشاكل المتعلقة بمجاري المياه الدولية إنما هي مشاكل ثنائية تجد حلا لها من خلال المعاهدات الثنائية . وفيما يتعلق بالموضوع الحالي ، فإن الاتفاقات الثنائية هي عملياً المصادر المتاحة . وقال إن انتقادات مماثلة وجهت إلى المقرر الخاص لاعتماده على قرارات المحاكم كبينة لممارسة الدول . ولا مجال لتجاهل هذه القرارات ، حتى وإن كان بعضها لم يحظ بموافقة اجماعية وسواء كانت هذه القرارات تعكس القانون العرفي أم لا فهي مسألة أخرى ، ولكنها على الاقل متصلة بالموضوع لما فيها من عناصر ممارسة الدول . وقال إنه متعود شخصيا على الاهتمام بالمحاكم اهتماما جديا . وقال إنه يتبين من واقع تجربته الشخصية أن ما أعلن عنه أنه مبدأ عام من مبادىء القانون يعكس في العادة هذه المبادىء أو يفضي إلى قبولها . وإلى أن يتوافر حكم أجدر بالاعتماد والقبول ، كحكم صادر عن محكمة العدل الدولية ، تظل قرارات المحاكم في المنازعات الثنائية تشكل أفضل مصدر لجوهر مشاريع المواد .

٥٦ - ومع ذلك ، تتمثل النقطة الهامة في أن المبادئ المنعكسة في مشروعي المادتين ٢٢ و ٢٣ لا تتضارب مع أحكام أي اتفاق ثنائي أو مع أحكام الهيئات التحكيمية . وقال إنه شخصيا لم يجد أي صعوبة فيما يتعلق بجوهر هاتين المادتين وبمنهج المنطق السليم المتبع إزاءهما ، وإن كانت ملاحظاته حول هذه النقطة ، فضلا عن غيرها ، متوقفة على الغرض النهائي من مشاريع المواد ، وهي مسألة يعيرها ذهنا متفتحا . وعلى حد علمه ، لم تقرر اللجنة بعد ما إذا ستكون نتيجة المشروع اتفاقا تكميليا أو اتفاقا شاملا أو اتفاقا اطاريا . وعلى أية حال ، تبين تقارير المقرر الخاص أن المشروع النهائي لن ينبثق بوصفه اقتراحا لصك يستهدف سن قانون صارم للبشرية جمعاء . وحيث أن غرض المشروع النهائي سيستهدف توفير مبادئ توجيهية للدول ، فلا حاجة لأن يوضح النص كل حالة من الحالات . وهكذا يوجد فارق ملحوظ بين هذا الموضوع وموضوع المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، التي صيغت مشاريع المواد على أساسها بأسلوب تشريعي .

٥٧ - وقال إنه يوجد انقسام في الآراء بشأن ما إذا ينبغي أن تكون المسؤولية في إطار هذا الموضوع قائمة على أساس الضرر أو على أساس الخطر ، ولكن ما من أحد في أي نهج من نهجي التفكير هاجم جوهر مشاريع المواد . بل العكس هو الصحيح: فهو يرى أن كلا النهجين يميل إلى الالتقاء حول مسألة التدابير الوقائية . وفي هذا الصدد ، فإنه لا يحبذ الصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ ومفادها أن التعاون فيما يخص التدابير الوقائية ينبغي أن يكون "على أساس المساواة" ، بالرغم من أن التعاون على أساس المساواة مفضل بالطبع على التعاون القائم على اللامساواة . ويوجد في واقع الأمر بعض الفقه المؤيد لصيغة "على أساس المساواة" .

٥٨ - وأضاف أنه ينبغي استبقاء الاشارة إلى "جميع التدابير" في الفقرة ٣ ، حيث أنها أفضل من صيغة أضعف مثل "معظم التدابير" أو "بعض التدابير" . وينطبق الشيء نفسه على عبارة "جميع ما يلزم من تدابير" بالمقارنة مع "جميع التدابير العملية" .

٥٩ - وتابع يقول إن استعمال عبارة "التي يحتمل" بعد عبارة "الدول الأخرى" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ اثار بعض الانتقاد . أما من ناحيته ، فهو لا يمكنه أن يفكر في عبارة أفضل من عبارة "الدول التي يحتمل أن تتأثر" . ومن المهم عدم استبعاد أي دولة قد تتأثر في المستقبل . وعدم انتظار حلول الكارثة قبل اتخاذ الإجراءات وكما أوضح السيد راو ، يصح القول أنه في حالة ظواهر معينة ، فإن العالم بأسره عرضة للتأثر . ومن الواضح أن الحل الوحيد هو اعتماد نهج المنطق السليم المؤدي إلى تطبيق القاعدة . وينبغي اجراء مزيد من النظر في شكل الصيغة المستعملة في المادة ٣٣ ، ولكن النهج الاساسي قائم على قاعدة جيدة جدا .

٦٠ - وفي هذا الصدد ، من المهم الاشارة إلى ملاحظة كتبتها جون شنيدر في كتاب لها نشر في عام ١٩٧٣[٩] تسلم "بحق كل شعب في الاجيال الحاضرة والقادمة ... في الحرية والمساواة وظروف العيش الملائمة في بيئة تسمح بحياة من الكرامة والرفاهية" . ويصف هذا المقطع اطارا مفاهيميا يوضح المصلحة المشتركة للبشرية في قانون تعاوني وفعال للبيئة . ولهذا القانون ، في نظر شنيدر ، أبعاده الايكولوجية والمتعلقة بحقوق الإنسان على السواء . وقال إنه شخصيا يميل إلى أن يرى جميع فروع القانون موضع البحث تلتقي في ما يعتبر اكثر فاكثر أحد أبعاد حقوق الإنسان . ويقتضي حل المشاكل نهجا يجمع بين عدة اختصاصات .

٦١ - وقال إنه يمكن تقديم بعض التعليقات الموجزة حول المبدأ القانوني الذي يقيم المسؤولية على أساس الخطر بمفرده ، والذي يسميه "مبدأ امكانية الخطر" . ولو أن المقرر الخاص حذف كل مسؤولية قائمة على الاذى أو الضرر ، وأقام المسؤولية على أساس الخطر فحسب لأتى بأحكام مشابهة جدا . وأضاف أنه من جانبه يمكنه الموافقة على مراعاة الخطر في المسائل مثل المنع ليس الا ، ولكنه يجد صعوبات بخصوص نهج أعم يتعلق "بإمكانية الخطر" . ولم يقترح أحد وجوب تقديم تعويض عن حادثة قبل وقوعها ، وبعبارة أخرى ، فإن مبدأ قابلية الخطر يستند إلى الإدراك الرجعي الأثر للخطر . وحين تقع حادثة بالفعل ، يستنتج عندئذ أنه كان يوجد خطر مسبقا . وعليه ، يقال إن الخطر لا يمكن التنبؤ به ، ومع ذلك ، يمكن قياسه - وهي فكرة مربكة نوعا ما . وفي الوقت نفسه ، فإن لمفهوم الخطر ميزة امكانية انطباقه على الاحداث المتواصلة والاحداث التي تقع بين الحين والحين على السواء . وتبرز صعوبة أخرى في هذا الصدد: إذا كان لا يمكن التنبؤ بالخطر ، فكيف يمكن تحديد ما يجب فعله لمنعه؟ ففي حالة شخص

في طور الاحتضار ، مثلا ، يصعب أن نرى فائدة الإدراك الرجعي الاثر لخطر الموت . ذلك أنّ الفائت لا يُستدرك . ومن الواضح أن نهج الخطر يقتضي مزيدا من التمحيص ؛ وفي حال اعتماده ، ينبغي النظر إليه بوصفه تطويرا تدريجيا للقانون ، لا تدوينا له . ولا ينطوي الخطر على عواقب قانونية إلا حين يقع الحادث الفعلي . ويلاحظ أن كلمة حادث "مستخدمة بمعنى حيادي إذ أنها لا تحمل في طياتها معنى المسؤولية عن الضرر . ومن جانبه ، يعتقد أنه ينبغي عدم السماح للأنشطة التي تخلق خطرا جسيما بأن تحدث البتة . والمشكلة بالطبع هي من سيكون بمثابة القاضي . فالمهندسون الذين يبنون السدود ، مثلا ، يجازفون دائما بأخطار مدروسة . وعادة ، لا يعرف الخطر إلا حين يكون الوقت متأخرا للغاية لاتخاذ أي اجراء فعال . وذلك لا يعني رفض مفهوم الخطر كليا فله بالطبع دور يؤديه في مسائل المنع ، بل وفي مسائل التخفيف .

٦٢ - وأخيرا ، قال إنه سيقترح أن توازن المادتان ٢٢ و٢٣ بين مدرستي التفكير ويمكن تبني النهج المحدد الذي أبرز هذه الناحية إزاء مواضيع أخرى تعكف اللجنة الآن على النظر فيها . وقال إن المقرر الخاص كشف أنه عالم بارز في المجال وأنه على صلة تامة بالموضوع ؛ فقد قدم للجنة مبادئ توجيهية تامة جدا لمعالجة الموضوع .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) للاطلاع على نصي المادتين ، انظر الجلسة ٢١٢٣ ، الفقرة ١ .

(٤) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٥) المرجع نفسه ، الحاشية ٩٤ .

(٦) انظر الحاشية ٤ أعلاه .

(٧) انظر الحاشية ٤ أعلاه .

(٨) للاطلاع على نصي المادتين ٢٢ و٢٣ ، اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابقة ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٩) J. Schneider , World Public Order of the Environment: Towards an International Ecological Law and Organization (University of Toronto Press, 1979) .

الجلسة ٢١٢٥

يوم الثلاثاء ، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون:	السيد أرنجيو رويس	السيد بنونة	السيد سولاري توديلا
	السيد أوجيسو	السيد بيسلي	السيد شي
	السيد إيريكسون	السيد توموشات	السيد فرانسيس
	السيد ايويكا	السيد تيام	السيد كاليرو رودريغيس
	السيد باربوثا	السيد الخصاونة	السيد محيو
	السيد بارسيغوف	السيد دياث غونشالث	السيد مكافري
	السيد باولاك	السيد رازافندرالامبو	السيد هايس
	السيد البحارنة	السيد رويتر	السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2 ، (١)

A/CN.4/421 و Add.1 و Add.2 ، (٢)

A/CN.4/L.431 ، الفرع جيم ،

ILC(XLI)/Conf.Room Doc.4

(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

الباب السادس من مشروع المواد

المادة ٣٢ (المخاطر والاحوال الضارة والآثار العكسية الاخرى المتصلة بالمياه)

المادة ٣٣ (الاخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه)(٣) (تابع)

١ ـ السيد باربوثا: أشاد بالمقرر الخاص لجودة تقريره الخامس (A/CN.4/421 و Add.1 و Add.2) الذي يعرض الممارسة الدولية في هذا الموضوع بوضوح . ولكن هل تعكس هذه الممارسة العرف الدولي؟ إنه شخصيا يعتقد أن بعض الالتزامات المتعلقة بالإخطار والاعلام والمنع ، مثلا ، هي من أشكال التعاون التي استقرت تماما في القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، قد لا تكون لمعرفة ما اذا كانت هذه الالتزامات من قواعد القانون الدولي العرفي أم لا أهمية حاسمة . فلقد اقترح المقرر الخاص في الواقع

التزامات معقولة ولازمة لإعمال الاتفاقية المقبلة ، وبالغة الرسوخ في ممارسة الدول . وعلى ذلك لن تعتمد القوة القانونية لهذه الالتزامات على القانون العرفي ، بل على الاتفاقية التي ستعتمد في نهاية الأمر .

٢ - أما فيما يتعلق بمعرفة ما اذا كان ينبغي أن يتضمن المشروع قواعد ثانوية (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) فانه يرى أن المشروع لا يتعلق بالمسؤولية وأن من الافضل أن يترك الأمر للقواعد العامة ، التي تتناول كافة أنواع الحالات ، بما في ذلك انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في هذا المشروع . كذلك ، يبدو أن من الافضل عدم تعقيد مهمة المقرر الخاص المكلف بموضوع مسؤولية الدول بإدخال قواعد خاصة في هذا المشروع .

٣ - ثم أشار إلى عنواني الباب السادس من مشروع المواد ومشروع المادة ٢٢ ، قائلاً إن لكلمة "hazard" الانكليزية معنيين: فهي ، من جهة ، تشير إلى المخاطر ؛ ومن جهة أخرى ، إلى الوقائع التي تحدث فعلا ، أي الى "الاحوال الضارة" . فالفيضان ، مثلا ، واحدٌ من "المخاطر" المرتبطة بوجود المجرى المائي ذاته ، ولكنه من "الاحوال الضارة" أيضا بعد حدوثه . وعلى ذلك يبدو أن هناك تكرارا لنفس المفهوم في هذين العنوانين وفي نفس نص مشروع المادة ٢٢ ؛ ولعل من المستحسن أن يُنظر في إمكانية حذف عبارة "الأحوال الضارة" . كذلك ، تحمل عبارة "الآثار العكسية" معنى واسعا جداً: فلا ينبغي للجنة أن تشغل نفسها بجميع الآثار القابلة للتصور والمترتبة على الانتفاع بشبكات المجاري المائية ، بل بالاضرار الناجمة عن المخاطر التي تحدثها المياه فقط . وفي النص الاسباني ، يبدو أنه ليس لعبارة "condición dañina" (الظرف الضار) معنى محدد في هذا السياق وأنها ستثير مشاكل .

٤ - ثم قال إن المادة ٢٢ تنقسم الى جزئين ، الاول يتعلق بالمخاطر الطبيعية ، والثاني يتعلق بالمخاطر التي تكون من فعل الانسان ، أو التي يساهم النشاط الإنساني فيها . ففي الجزء الاول ، من الواضح أن المقرر الخاص قد عاد الى مفهوم "الحوض" ، الذي يبرز العلاقات المتبادلة ، لا بين مياه المجرى المائي الواحد فقط ، بل بين هذه المياه وعوامل مختلفة أخرى أيضا . فكيف يمكن في الواقع أن ينكر أن شبكة المجرى المائي هي مورد طبيعي مشترك؟ وماذا يؤكد أكثر من مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ أن شبكة المجرى المائي هي مورد طبيعي مشترك؟ بيد أنه ، اذا تم التسليم بهذه العلاقات المتبادلة بين المياه والعوامل الاخرى المعنية ، فسيكون من الضروري ازالة القوسين المعقوفتين اللتين تحيطان بكلمة "شبكة" الواردة في المواد السابقة .

٥ ـ أما الفقرة ٣ المادة ٢٢ ، التي تتناول المخاطر التي يكون للانسان دور فيها ، فليست لها ، على ما يبدو ، فائدة عملية: فقد سبق للمادة ٨ ، كما اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة السابقة[٤] ، أن حرمت على دول المجرى المائي أن تسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الاخرى ، وينبغي أن يمتد هذا المنع بالطبع إلى واجب بذل العناية ، أي الى الالتزام بالوقاية . هذا إلى أن المقرر الخاص يسلم في الفقرة ٦ من تعليقاته على المادة ٢٢ بأن "هذا الالتزام ليس أكثر من تطبيق ملموس للمادة ٨" . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تنطبق أحكام الباب الثالث من المشروع (التدابير المخطط لها) إلى حد كبير أيضا على الانشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٢ . وتتمتع المادة ١١ [٥] ، بوجه خاص ، بنطاق واسع للغاية ، ما دام لا يتعلق بأوجه الانتفاع المقترحة لمجرى مائي معين فحسب ، بل بأوجه الانتفاع المقترحة بوجه عام .

٦ ـ إلا أن الفقرة ٣ من المادة ٢٢ ، من وجهة نظر أخرى ، تتجاوز منع التسبب في ضرر ملموس وتدخل في المشروع ، حسبما يبدو ، مفهوما عاما جدا لقانون البيئة . فمن الملاحظ ، في الواقع ، أن الامر يتعلق هنا بانشطة تقع تحت "ولاية" أو "سيطرة" دول المجرى المائي ، وهي صياغة تستخدم في صكوك أخرى ، كما هو معروف ، للاشارة إلى الانشطة التي تتم خارج إقليم الدولة . ولكن كيف يمكن أن تكون طائرة أو سفينة في أعالي البحار مصدرا لفيضان ما؟ إن المجاري المائية تتسم بطابع اقليمي للغاية ، ولا يمكن أن يحدث ضرر ملموس أو أن تحدث كارثة في بلد معين دون أن تحدث واقعة ذات شأن في اقليم مجاور لها . ولذلك فانه مع عدم اعتراضه على كلمتي "ولايتها" و"سيطرتها" ، يعتقد أنهما قد تعطيان نطاقا واسعا جدا لهذه المادة .

٧ ـ وقد أوضح المقرر الخاص في تعليقاته (آخر الفقرة (٦)) أن الفقرة ٣ هي "أوسع نطاقا نوعاً ما" من الحكم الذي استشهد به من المادة ١ من المواد بشأن "العلاقة بين المياه والموارد الطبيعية الاخرى والبيئة" التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٨٠ "نظراً لأن الضرر الذي يعتزم الوقاية منه لن يقتصر على 'إلحاق الضرر بمياه ...'" . ولما كان نص لجنة القانون الدولي يذكر أن إدارة الموارد الطبيعية يجب ألا تسبب أضراراً ملموسة "للموارد الطبيعية لدول أخرى" ، فهناك ما يدعو إلى التساؤل عن المدى الذي يصل اليه مشروع المادة ٢٢ . فهل يقصد المقرر الخاص هنا الانشطة التي تجري في اقليم دولة من دول المجرى المائي أو في أي مكان تمارس عليه هذه الدولة ولايتها وسيطرتها ، والتي قد تؤثر في مياه شبكة ما وتتسبب بذلك في حدوث مخاطر متصلة بالمياه ، أو في حدوث "آثار عكسية" أخرى غير متصلة بالمجرى المائي؟ الواقع أن هذا سيؤدي الى الابتعاد كثيرا عن موضوع المجاري المائية . فمن الصعب حقا ، إن لم يكن مستحيلا ، تحديد نصيب النشاط البشري في وقوع بعض الكوارث .

فالمقرر الخاص مثلا يتحدث عن الآثار المترتبة على ارتفاع درجة حرارة الارض بالنسبة للاخطار الناجمة عن المياه: فكيف يمكن تحديد تأثير كل عامل من مثل هذه العوامل على شبكة المجرى المائي أو في حالة الفيضان؟ وما هي الحالات التي ستنطبق عليها الاتفاقية المقبلة والحالات التي ستنطبق عليها الصكوك الاخرى التي تتعلق بحماية الجو؟ ومما له مغزى في هذا الصدد هو أن الامثلة المتعددة المستمدة من الممارسة الدولية والمشار اليها في التقرير لا تتعلق بفعل الانسان: إنها تتصل إما بظواهر طبيعية وإما بميادين أخرى لا علاقة لها بقانون المجاري المائية . ولذلك فإنه يؤيد الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٢ ، ولكنه يرى أن الفقرة ٣ لا جدوى منها ولا تقوم على أساس قانوني سليم .

٨ - وقال إن التدابير المقترحة في مشروع المادة ٢٣ (الاخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه) معقولة . ولكن من الافضل في الفقرة ٢ ، أن يستعاض عن عبارة "جميع التدابير العملية" بعبارة "أفضل التدابير العملية المتاحة" ، وذلك لمراعاة حالة البلدان النامية . وقال أيضا إن عبارتي "منع" و "إبطال أثر" في نفس الفقرة تؤديان نفس الغرض .

٩ - وأضاف انه ، فيما يتعلق أخيرا بالفقرة ٣ من مشروع هذه المادة وبالفقرة (٤) من تعليقات المقرر الخاص على المادة ٢٣ ، يتساءل كيف يمكن إلزام دول المنطقة المتأثرة أو المنظمات الدولية التي ليست طرفا في الاتفاقية المقبلة بالتعاون في القضاء على أسباب وآثار الخطر أو الحالة الطارئة وفي منع أو تخفيف الضرر الناجم عن أي منهما . فالامر في الواقع لا يتعلق بالتزام يقع على الكافة ولا تؤخذ في الاعتبار إلا قوة القانون النابعة من نص الاتفاقية ذاته .

١٠ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إن التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) ، على وفرة المعلومات الواردة فيه يفتقر إلى التوازن في بعض جوانبه حيث لم تخصص فيه سوى خمس صفحات فقط لنصي مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ والتعليقات عليهما مقابل ما يزيد على ثمانين صفحة للمصادر . وتساءل عن مدى التأكد من ارتباط جميع هذه الوثائق بالموضوع؟ فربما كان في الإمكان ، مثلا ، أن تستخلص من اتفاقية بشأن الجليد معقودة بين بلدان شمال أوروبا بعض المبادىء التي يمكن أن تنطبق على الامازون أو على الميكونغ ؛ ولكن لا يمكن القطع بذلك . كذلك ، يشير المقرر الخاص إلى مشاكل عالمية ، مثل احترار الكرة الارضية ، يُشكّ في مدى صلتها بالموضوع . ولقد تحدث المقرر الخاص طويلا ، لدى عرض تقريره ، عن الفيضانات التي حدثت في بنغلاديش: فما الذي يمكن أن يستفاد من هذا المثال بشأن حقوق والتزامات الدول في الحالات المنصوص عليها في مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣؟ فجميع هذه الوثائق لا يمكن أن

تكون مفيدة حقا إلا اذا تم تحليلها بعمق ، وهذا ما لم يتمكن أعضاء اللجنة من القيام به نظرا لضيق الوقت . ومن الافضل في المستقبل أن يورد المقرر الخاص خلاصة لهذه المعلومات في مشاريع المواد نفسها .

١١ ـ ومضى يقول إن المادتين ٢٢ و٢٣ تنطويان على مشاكل عويصة تتعلق بالمصطلحات . وذكّر في هذا الصدد بأن المقرر الخاص كان قد اقترح موضوعا فرعيا يتناول المخاطر والاخطار المتصلة بالمياه في العرض الذي قدمه في تقريره الرابع(A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ٧) ؛ كما اقترح أن يتناول مشروع المادة ١٨ [١٩] كما قُدّم في عام ١٩٨٦ (٦) حالات الطوارىء الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى تلحق بالبيئة أو ، بعبارة أخرى ، "أية حالة تؤثر في مجرى مائي دولي وتشكل تهديدا خطيرا ومباشرا للصحة أو الحياة أو الممتلكات أو الموارد المائية" (الفقرة ١) . وقال إن الفقرة ٢ من المادة ١٨ [١٩] تستهدف الحالات أو الحوادث التي تؤدي الى نشوء حالة طوارىء نتيجة للتلوث أو أية أضرار أخرى تلحق بالبيئة ؛ وأن الدورة السابقة شهدت اقتراحاً بالاخذ بنهج أعم إزاء مسألة حالات الطوارىء دون ربطها حتما بالتلوث: فلئن كان من السهل نسبيا ، في الواقع ، الالمام بنطاق مشروع المادة ١٨ [١٩] ، فتقرير ما اذا كانت الدول تواجه في مثل هذه الحالة خطراً أو مخاطر ليس على هذا القدر من السهولة .

١٢ ـ وقال إن النصين المقترحين الآن للمادتين ٢٢ و٢٣ يتخذان على ما يبدو اتجاها آخر . ولقد أوضح المقرر الخاص أن المادة الاولى تتناول حالات مزمنة ، بينما تتناول المادة الثانية حالات غير متوقعة ، ولكن من العسير استخلاص هذا التمييز من خلال الصياغة المستخدمة في المادتين . ففي المادة ٢٣ مثلا ، أصبحت عبارة "حالات طارئة" تتّسم بالميوعة نتيجة لكلمة "أخطار" التي تسبقها . أما في المادة ٢٢ فإن مفهوم "الاخطار المتعلقة بالمياه" يتسم بشيء من الغموض ، بحيث يبدو من العسير الربط بين "الاحوال الضارة" و"الاثار العكسية" . فالاحوال تقع في أحد جانبي الصورة بينما تقع الاثار على الجانب الآخر . ولكن ، إذا كانت هذه المادة تتناول الاحوال الضارة والاثار العكسية "الاخرى" ، أفلا يعني هذا ضمنيا أن الحالة الضارة هي فعلا أثر عكسي؟ لقد تسببت هذه التناقضات المتصلة بالمصطلحات في مشاكل تتعلق بنطاق تطبيق المادتين ، وإن كان في الامكان حل هذه المشاكل بتحديد الحالات التي ينبغي أن تشملها كل مادة من هاتين المادتين بدقة . وعوضا عن تكليف لجنة الصياغة بالتوصل الى المنطوق المناسب ، قد يحسن باللجنة أن تطلب الى المقرر الخاص أن يقترح تعديلاً يساير الاتجاه الذي اقترحناه .

١٣ - ومضى قائلا إن مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ يتناولان الحالات التي تلحق فيها بالمجاري المائية أو بمصالح أخرى أخطار جسيمة نتيجة لفعل الانسان أو لأحداث طبيعية . ولذلك كان الغرض الأهم هو تحديد التزامات وحقوق الدول المعنية . وفي كلتا الحالتين - حالة الخطر الداهم وحالة الطوارىء - يلقى الالتزام العام بالتعاون ، المنصوص عليه في المادة ٩ بصيغتها المعتمدة بصفة مؤقتة[٧] ، تطبيقا محددا له . واسترعى الانتباه في هذا الصدد إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٢ تتحدث عن تعاون "على أساس المساواة" ، وهي عبارة سبق أن أثارت عدة انتقادات ، ولم يوضح المقرر الخاص المقصود منها بدقة ، فضلا عن أنها لم ترد في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ . فهل تختلف ظروف التعاون في الحالة الثانية؟ وأياً كان الحال فإنه يبدو أن من الأفضل الاعتماد على مفهوم "المصلحة المتبادلة" الذي يعتبر أحد أسس الالتزام العام بالتعاون ، المنصوص عليه في مشروع المادة ٩ .

١٤ - وبالاضافة إلى ذلك ، يهدف التعاون ، بمقتضى المادة ٢٢ ، الى تفادي حالات الخطر الداهم أو التخفيف منها ، بينما يهدف ، بمقتضى المادة ٢٣ ، الى القضاء على أسباب الحالات الطارئة وآثارها "الى أقصى حد ممكن في مثل هذه الظروف"(الفقرة ٣) ، وهو قيد لم يرد في المادة ٢٢ ، على اعتبار انه مفهوم ضمنا في عبارة "على أساس المساواة" كما أوضح المقرر الخاص في تعليقاته على المادة ٢٢ (الفقرة (٢)) . ولعل المقرر الخاص قد رأى الابقاء على هذا القيد في المادة ٢٣ ، لأن هذه المادة تنص أيضا على القضاء على أسباب الحالة الطارئة كهدف من الاهداف الرئيسية للتعاون . ولكن كيف يمكن القضاء مثلاً على أسباب فيضان على وشك الوقوع؟ إن هدف التعاون في كلتا الحالتين يجب أن يصاغ بعبارات أكثر تواضعاً وعمومية بغية تفادي الحاجة إلى أي توصيف .

١٥ - وقال إنه لا يجد عناء في الاخذ بفكرة طلب تعاون دول المجرى المائي (المادة ٢٢) وحتى دول المنطقة المتأثرة والمنظمات الدولية المختصة (المادة ٢٣) ، ولكنه يعتقد أنه ينبغي اعادة النظر في صياغة الفقرة ٣ من المادة ٢٣ ، بالاضافة إلى أنه سيكون من شأن أطراف الاتفاقية المقبلة أن تلتمس تعاون هذه الدول وتعاون المنظمات الدولية ، ولكن لا يصح من وجهة النظر التقنية فرض التزام بالتعاون على الدول والمنظمات الدولية غير الأطراف في الاتفاقية .

١٦ - ثم قال فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ ، التي يتخذ التعاون بمقتضاها شكل تبادل بيانات ومعلومات ، وشكل تخطيط وتنفيذ تدابير مشتركة ، إنها معقدة دون ضرورة . فالمشاورات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) ، تضيف عنصراً إجرائياً لا لزوم له ، كما سبق توجيه النقد لعبارة "تدابير هيكلية وغير هيكلية" . ومن

الواجب كذلك أن تقتصر الفقرة الفرعية (ج) على خطوات متابعة التدابير . وعلى العموم تساءل هل يمكن ، بل هل من المفيد ، بموجب هذه المادة وكذلك في المادة ٢٣ ، اللتين يتخذ التعاون فيهما شكل استحداث وتنفيذ مخططات طوارئ ، تحديد أشكال أو طرائق التعاون ، ولو بصفة دلالية؟ وهل من الافضل أن يُنص على التزام التعاون مع الاشارة الى أهدافه ، وترك الدول تنهض بمهمة تحديد أشكال وطرائق هذا التعاون؟

١٧ ـ أما فيما يتعلق بالالتزام بتقديم المعلومات ، المنصوص عليه في المادة ١٠ بصيغتها المعتمدة بصفة مؤقتة [٨] والذي ترد احالة إليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٣ ، فقال إنه يعتبر أن المعلومات تؤدي دورا هاما للغاية في حالة خطر داهم أو في حالة طوارئ ، بحيث يتطلب الامر تخصيص حكم منفصل له للتأكيد على أهميته والاشارة الى الخصائص التي ينبغي أن يتمتع بها . وأضاف أن هذا الحكم يجب أن يشكل الفقرة الاولى من كل مادة نظراً إلى أن المعلومات هي الاساس الذي تقوم عليه جميع التدابير اللاحقة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يقتضي الامر مواءمة هيكل المادة ٢٣ مع هيكل المادة ٢٣ .

١٨ ـ وفي ما يتعلق بمسألة الهيكل ، قال إنه يلحظ أن التزام الدول باتخاذ تدابير "عملية" - أو "مناسبة" كما يفضل تسميتها - قد نُصَّ عليه بوضوح في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، بينما لم يرد في المادة ٢٣ التزام كهذا إلا في الفقرة ٣ وبعبارات لا تبعث على الرضا الكلي . ولعل هذه الفقرة تردد ما ورد في المادة ٨ [٩] الذي يطلب من الدول بمقتضاه أن تستخدم مجرى مائياً دولياً على نحو لا يسبب ضررا ملموسا للدول المجرى المائي الاخرى . ولكنه يذهب الى أبعد من ذلك ، حيث أنه لا ينطبق على الانشطة المرتبطة بالانتفاع بالمجرى المائي فحسب ، بل على جميع الانشطة الواقعة تحت ولاية الدولة أو تحت سيطرتها . وبعبارة أخرى ، يقع على الدول التزام عام بتفادي تسبب أنشطة إنسانية تخضع لسيطرتها سواء أكانت مرتبطة بمجرى مائي أم لم تكن ، في خلق حالة خطر داهم لدول أخرى . ورغم ما ينطوي عليه هذا من توسع كبير في الالتزام الذي يلقى على عاتق الدول ، فلربَّما وافقت الدول عليه اذا ما تحدد بدقة أن الامر يتعلق بحالات يكون حجم الخطر الداهم فيها مفرط الضخامة وأفدح بكثير من "الضرر الملموس" الذي يرد ذكره في المادة ٨ . إلا أن مثل هذه الاوضاع يمكن أن تنتج عن أسباب طبيعية . فهل ستلتزم الدول في هذه الحالات أيضا باتخاذ تدابير من جانب واحد؟ إن الرد على هذا السؤال لن يتسنى قبل دراسة مفصلة لجميع الجوانب المحيطة بالموضوع بعمق ، لا سيما نطاق المادة ٢٣ .

١٩ ـ وفي الختام أوصى بتحديد نطاق المادتين ٢٣ و٢٣ تحديداً واضحاً مع بيان دقيق لما هو مطلوب من الدول من حيث المعلومات ، والتدابير الفردية والتعاون في كل حالة من الحالات .

٣٠ - السيد البحارنة: أعرب عن تقديره للتقرير الخامس الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/421 وAdd//1 وAdd.2) والذي ينطوي ، نظرا للمصادر المختلفة جدا التي يعتمد عليها ، على وفرة من المعلومات العلمية والهيدرولوجية المفيدة للغاية .

٣١ - فالمخاطر المتصلة بالمياه ، سواء كانت ترجع الى أسباب إنسانية أو إلى ظواهر طبيعية ، ترتب عقابيل مدمرة ، وبالتالي تحتاج إلى تحكّم وتنظيم على الصعيد الدولي . أما على صعيد الالتزامات ، فمما لا شك فيه ان من المناسب التمييز بين هذه العوامل المسببة . وكما ذكر المقرر الخاص ، فإنه "ينبغي للأحكام القانونية المتعلقة بالوقاية ، والتخفيف ، والتعويض أن تراعي لا طبيعة الكارثة فحسب ... بل أن تراعي أيضا كذلك مقدار ما يساهم به تدخل الانسان في النتائج الضارة" ، وإنه بناء على ذلك "ستزيد التزامات دول المجرى المائي بازدياد درجة تدخل الانسان " (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) . فما ينبغي هو ترجمة هذه الالتزامات إلى اجراءات عملية ، وهذه مهمة بعيدة عن أن تكون يسيرة .

٣٢ - ثم أشار إلى أن المقرر الخاص قد طرح على اللجنة (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) مسألة ما اذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد المتصلة بالمواضيع الفرعية ، علاوة على القواعد الأوّلية التي تحدد التزامات دول المجرى المائي ، قواعد ثانوية تحدد نتائج انتهاك هذه الالتزامات ، فقال إنه يرى أنه ينبغي أن تقتصر اللجنة قدر الامكان على القواعد الأولية لأن القواعد الثانوية تدخل في جميع الاحوال في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . وقال ان اللجنة ستتجنب بذلك ازدواجية الجهود في ما لا جدوى منه ، كما انها ستسهل تطبيق القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول بطريقة موحدة .

٣٣ - ثم لاحظ مع الارتياح ان المقرر الخاص قد أشار في تقريره مسألة الاثر المحتمل للتغيرات الجوية ، لا سيما لارتفاع درجة حرارة الأرض ، على المياه العذبة - وهي مسألة احتلت مكانة بارزة في المؤتمرات المعنية بالبيئة خلال السنتين الماضيتين . فسواء كانت العلاقة المتبادلة بين الاحتباس الحراري والفيضانات مباشرة أم لا ، فلا بد في الواقع من تناول هذه العلاقة في مشاريع المواد: فإهمال مثل هذه المشاكل سيؤدي الى آثار وخيمة للغاية في المدى الطويل .

٣٤ - وقال إن المقرر الخاص كان على حق ايضا بتخصيص مكانة بارزة في تقريره للفيضانات ولأسبابها الرئيسية لأن الفيضانات هي أشد المخاطر والاخطار التي تسببها المياه ، وهذا هو السبب الذي أدى إلى عقد اتفاقات كثيرة بين دول المجاري المائية للنص على التشاور ، وتبادل البيانات والمعلومات ، وتشغيل شبكات الانذار ، وتخطيط وتنفيذ تدابير مكافحة الفيضانات ، وبناء منشآت التحكم في تصريف المياه . وهذه

الاتفاقات تعني دون ريب وجود قواعد للقانون الدولي في هذا الشأن . بيد أنه ينبغي الالتزام بالحذر لدى التحديد الدقيق لطبيعة هذه القواعد ، التي يبدو أنها تستمد قوتها من "القاعدة الاتفاقية" في حد ذاتها ، لا من العرف . وأشار في هذا الصدد الى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال حيث ذكرت المحكمة أن جميع القواعد الاتفاقية لا تعتبر مقبولة بوصفها من القواعد العرفية من جانب جمهور الفقهاء . فالمعيار الذي ينطبق في مثل هذا الشأن هو "شعور الدول المعنية بأنها ينبغي ... أن تمتثل لما يعتبر من قبيل الالتزامات القانونية . فلا يكفي تكرار التصرفات ولا حتى الاعتياد عليها"(١٠) . وأضاف أنه، تبعاً لذلك ، يدعو اللجنة الى الالتزام بالحذر عند استخلاص قواعد عرفية من المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية . ودعا اللجنة بالتحديد ، ما دامت تتخذ مشاريع المواد شكل اتفاق اطاري ، الى صياغة الاحكام المتعلقة بالفيضانات بعبارات أعم ، بحيث تستطيع دول المجرى المائي المعني أن تنهض باستيفاء فجواتها وتحديدها وفقا للظروف .

٣٥ ـ وأضاف أن الحاجة إلى الحذر في حالة الفيضانات تنشأ أيضا في حالة عوامل أخرى تسبب مخاطر أو أخطاراً تتصل بالمياه ، وهي الجليد ومشاكل الصرف وعوائق التدفق وترسب الطمي والتآكل والاحكام المتعلقة بهذه العوامل ينبغي أن تصاغ هي أيضا في عبارات عامة لتمكين الدول من تكييفها وفق احتياجاتها الملموسة عن طريق أنظمة أكثر تفصيلا وشمولا .

٣٦ ـ وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ٣٢ و٣٣ قال إنه يود إبداء بعض الملاحظات ذات الطابع العام والمتعلقة بالاسلوب المتبع . فأولا ، كان من الافضل أن يبادر المقرر الخاص بعرض مشاريع المواد أولاً ثم بتعليقات مفصلة وتحليل للقوانين والممارسات التي يستند إليها: فلو فعل ذلك لكان سيتيح هذا الإلمام بصورة افضل بالاتجاه الذي يجري فيه تطوير القانون في هذا الشأن . ثانيا ، إن كون المقرر الخاص قد حاول أن يستخلص من المبادئ العامة للقانون الدولي ـ كما تستمد بوجه خاص من الحكم الصادر في قضية مضيق كورفو (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٨) ومن التحكيم في قضية مصهر تريل (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠١) ـ القواعد التي تنطبق على المخاطر المتصلة بالمياه ، يعني أن الطابع اكتسبته مشاريع المواد ، عن قصد أو بغير قصد ، هو طابع الاحكام العامة . وثالثا ، كان من الافضل في رأيه أن يتناول المقرر الخاص التزامات دول المجرى المائي في حالات الطوارئ الناجمة عن المياه بطريقة منفصلة تبعا لما إذا كانت هذه الحالات ناتجة عن ظواهر طبيعية أو عن نشاط الإنسان . فالواقع أن درجة المسؤولية أشد في الحالة الثانية وأنه ينبغي أن تختلف طبيعة الالتزامات نتيجة لذلك .

٢٧ - أما أول تعليق له على مشروع المادة ٢٣ ، فهو أن صياغته تتسم بطابع بالغ التعميم . وعبارة "على أساس المساواة" الواردة في الفقرة ١ والتي تصف التزام دول المجرى المائي بالتعاون لتفادي أو تخفيف المخاطر المتصلة بالمياه ، تجعل من التعاون مبدأً بعيد المنال ولا يمكن استخدامه كقاعدة في هذا الشأن . وكان من الافضل أن تبدأ هذه الفقرة بالعبارة التالية: "تتعاون دول المجرى المائي وفقا لاحكام هذه الاتفاقية" ؛ فمن شأن هذا التغيير تجنب عبارة "على أساس المساواة" ، من جهة ، وربط مبدأ التعاون بجميع أحكام الصك العتيد ذات الصلة من جهة أخرى .

٢٨ - وأما الفقرة ٢ ، التي تعدد التدابير التي ينبغي أن تتخذها دول المجرى المائي وفقا للفقرة ١ ، فهي تتسم بصرامة شديدة: فالتدابير الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) تدعو الى الاعتقاد بأن الالتزامات الواردة فيها تراكمية ، وبأن هذه الالتزامات تنطبق ايضا على جميع الحالات المشار إليها في الفقرة ١ ، بينما قد تستوجب كل حالة على حدة اجراءً مختلفا . ولذلك فإنه يقترح إعادة صياغة هذه الفقرة بحيث يتم تحديد الاجراء الواجب اتخاذه بصدد كل اجراء على حدة . ثم قال إنه علاوة على ذلك يفضل الاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة "steps" بكلمة "measures" ، وأبدى تحفظات بشأن استخدام كلمة "التزاماتها" ، وقال إنه غير متأكد من حسن فهمه للمقصود بعبارة "تدابير هيكلية وغير هيكلية" .

٢٩ - ثم قال فيما يتعلق بالفقرة ٣ إن نص هذه الفقرة مستمد إلى حد بعيد من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠) ، موضحاً انه في الرأي مع مضمون الحكم الصادر عن هذه المحكمة وإنما يشك في إمكان استخدامه في نطاق الفقرة ٣ ، التي قد لا يكون لها أي لزوم ما دامت المادة ٨ ("الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس") بصيغتها المعتمدة بصفة مؤقتة (١٠) تنطبق ايضا على المخاطر المتصلة بالمياه: ويسلم المقرر الخاص نفسه في تعليقاته على المادة ٢٣ بأن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ "ليس أكثر من تطبيق ملموس للمادة ٨" (الفقرة (٦)) . وبناء على ذلك ، تستطيع اللجنة أن تكتفي بمشروع المادة ٨ الذي ينطبق على نطاق أوسع . ثم قال إنه يفضل للاسباب التي أوضحها اعضاء آخرون أن تشير الفقرة ٣ إلى الانشطة المضطلع بها "في إقليم" دول المجرى المائي بدلا من الانشطة الواقعة "تحت ولايتها أو سيطرتها" ، وهي عبارة يرى أنها غامضة . وخلاصة القول إن هناك حاجة إلى إعادة النظر في المادة ٢٣ بأكملها .

٣٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ ، فإنه يعتقد ، من جهة ، أنه لا يختلف كثيرا عن مشروع المادة ٢٣ . كما يرى ، من جهة أخرى ، أنه لا يجري تمييزاً واضحا بين الحالات التي تنتج عن فعل الإنسان والحالات التي تنتج عن الظواهر الطبيعية . وقال

إنه ينبغي أن تقتصر أحكام هذه المادة على حالات الطوارئ وأن تنص على الآثار القانونية المترتبة على كل فئة من فئتي الحالات المختلفتين . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن الاشارة الى "المنظمات الحكومية الدولية" (الفقرة ١) و"المنظمات الدولية" (الفقرة ٣) تبدو غير صحيحة إذ لا توجد منظمة دولية مختصة بالمسائل المتعلقة بالمجاري المائية الدولية ، على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للبيئة مثلا . وصحيح أن بعض دول المجاري المائية قد أنشأت آليات حكومية دولية تختص بوظائف معينة . فإذا كان الأمر يتعلق بهذه الآليات في الفقرتين ١ و٣ من مشروع هذه المادة ، فإنه ينبغي تعديل العبارتين المذكورتين بما يتفق مع ذلك .

٣١ ـ ثم تساءل ، فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالصياغة ايضا عن سبب استخدام المقرر الخاص عبارة "جميع التدابير العملية" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٣ بدلاً من عبارة "جميع ما يلزم من التدابير" التي ترد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٢ والتي تناسب بوجه افضل مشروع المادة ٣٣ المخصص لحالات الطوارئ . وتساءل ايضا عن سبب قيام المقرر الخاص باستخدام عبارة "تخفيف ... إلى أقصى حد ممكن" في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٣ بدلاً من كلمة "تخفيف" فقط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ وفي الفقرتين ١ و٣ من مشروع المادة ٣٣ . فما لم يكن هناك سبب خاص لاستخدام عبارة "تخفيف ... إلى أقصى حد ممكن" ينبغي استخدام كلمة "التخفيف" في كلتا المادتين . وقال إن هناك حاجة إلى مواصلة تهذيب المادة ٣٣ في مجملها .

٣٢ ـ وأخيرا قال إنه ليس لديه اعتراض على مبدأ التعويض المشار إليه في الفقرة (٥) من تعليق المقرر الخاص على المادة ٣٣ . أما فيما يتعلق بالنقطة المشارة في الفقرة (٦) ، فإنه يرى أنه من غير المناسب ، ولا المفيد ، أن تنطوي هذه المادة على حكم يقتضي من الدولة المتأثرة بكارثة أن تقبل المساعدة المعروضة وأن لا تنظر إلى عروض المساعدة بوصفها تدخلاً في شؤونها الداخلية .

٣٣ ـ السيد شي: أشاد بالمقرر الخاص لتقريره الخامس الممتاز (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) ولمشروعي المادتين ٣٢ و٣٣ اللذين يعتمدان اعتمادا وثيقا على الممارسة الدولية ، والمعاهدات ، والفقه ، وأحكام القضاء ـ وجميعها مصادر ستكون مفيدة عند إعداد التعليقات على المواد .

٣٤ ـ وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص في أن جميع أنواع المخاطر والأخطار المتصلة بالمياه ـ سواءً كان مصدرها طبيعيا أو إنسانيا أو مختلطا ـ ينبغي أن تكون موضعا لمادة واحدة فقط أو لمجموعة واحدة فقط من المواد ، ما دام من الصحيح ، من جهة ، أنه يصعب أحيانا فصل الظاهرة الطبيعية عن نتيجة فعل الإنسان ، ومن جهة أخرى ، أن

الممارسة التعاهدية للدول تشير إلى أن الالتزامات المرتبطة بالاخطار المتصلة بالمياه تتعلق بالاخطار الناتجة عن القوى الطبيعية كما تتعلق بالاخطار الناتجة عن تدخل الإنسان . وبالطبع ، قد يختلف شكل ومضمون ونطاق الآثار القانونية المترتبة على عدم احترام الالتزامات تبعا لكون مصدر الخطر طبيعيا أو إنسانيا أو مختلطا . ولاحظ في هذا الصدد أن مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد قيد البحث قواعد ثانوية أم لا مسألة تتّسم بالتعقيد ، ومن الواضح أنه لا يمكن الرد على هذا التساؤل حالاً . وفي جميع الاحوال ، لا يبدو أن هذا هو الوقت المناسب لإثارة هذه المسألة ما دام من المعتزم أن تستكمل اللجنة القراءة الاولى لمشاريع المواد بانتهاء ولايتها الحالية . ولذلك فإنه يميل إلى ترك هذه المسألة جانبا ، على الاقل في الوقت الحالي .

٣٥ - ثم قال إنه يرى أن مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ مقبولان عموماً . وأعرب عن اتفاقه مع اعضاء آخرين في اللجنة بشأن ضرورة توضيح بعض المصطلحات الواردة في المادة ٢٣ مثل عبارة "تدابير هيكلية وغير هيكلية" في الفقرة ٢ (ب) منها . وتساءل ايضا عما إذا كان هناك فارق ذو شأن بين "المخاطر" و"الاحوال الضارة" و"الآثار العكسية الاخرى" . وأخيراً ، قال إنه ليس مقتنعاً بالحجة التي عرضها المقرر الخاص في الفقرة (٦) من تعليقاته على المادة ٢٣ لتبرير استعمال عبارة "تحت ولايتها أو سيطرتها" بدلا من عبارة "في إقليمها" في الفقرة ٢ .

٣٦ - وفيما يتعلق بالمسائل التي أثارها المقرر الخاص في تعليقاته على المادة ٢٣ ، قال إنه يؤيد وجود تعريف لعبارة "أخطار أو حالات طارئة متصلة بالمياه" في المادة ١ المتعلقة باستخدام المصطلحات .

٣٧ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي مطالبة الدول المستفيدة من التدابير الوقائية أو غيرها من التدابير بتعويض الدول الثالثة عن التدابير المتخذة قال إنه لا يرى أنه ينبغي أن يكون هذا موضعاً لقاعدة عامة لأن كل شيء يتوقف على الظروف . فإذا اتخذت إحدى الدول تدابير وقائية لمصلحة دولة أخرى بالذات أو بصفة أساسية ، ففي هذه الحالة يوجد ما يبرر التعويض ؛ أما إذا اتخذت إحدى الدول المشاطئة تدابير وقائية للاستجابة لاحتياجاتها الخاصة أساسا واستطاعت الدولة التي تقع في أسفل المجرى الاستفادة من هذه التدابير ، بطريقة موضوعية أو غير مباشرة ، فلا ينبغي مطالبتها بدفع أي تعويض .

٣٨ - أما فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان ينبغي للدولة المتأثرة بكارثة أن تقبل المساعدة المعروضة عليها ، فقال إنه يرى أن هذه مسألة نظرية . فمن الناحية

القانونية ، لا يجوز لدولة ما أن تلزم دولة أخرى بقبول المساعدة: فقبول المساعدة من المسائل التي تخضع للارادة المطلقة للدولة ولا يجوز اعتبارها التزاماً قانونياً . ومن جهة أخرى ، فإن الدولة التي تلحق بها كارثة تعلم عادة إذا كانت تستطيع مواجهتها بالاعتماد على ذاتها ، وتطلب مساعدة الدول الاخرى إذا كانت في مسيس الحاجة إليها وإذا لم تكن لديها الامكانيات التقنية أو المادية أو المالية المطلوبة . وقال كذلك إنه يوافق على أنه لا ينبغي للدولة المتضررة أن تنظر إلى عروض المساعدة التي تقدم إليها بوصفها تدخلاً في شؤونها الداخلية ، ولكن بشرط أن لا تكون هذه العروض مصحوبة بأي قيد ، سياسي أو غير سياسي .

٣٩ ـ السيد بارسيغوف: وجّه الشكر للمقرر الخاص على تقريره الخامس المهم للغاية (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) والذي ينطوي على حشد من المعلومات المفيدة عن ممارسة الدول في الموضوع قيد البحث ، بما في ذلك دول أوروبا الشرقية ، ولا سيما الاتحاد السوفياتي .

٤٠ ـ وقال إن مشروعي المادتين يتناولان جانبا في غاية الاهمية من جوانب قانون المجاري المائية الدولية ، وهو الجانب المتعلق بالاخطار المرتبطة بظواهر مثل الفيضانات ، ومشاكل الصرف ، وعوائق التدفق ، وترسب الطمي ، والتآكل ، وتسرب المياه المالحة ، والجفاف ، والتصحر ، أي بظواهر قادرة على أن تحدث أضرارا على نطاق واسع . وقال إن بعض هذه الظواهر يحدث تدريجيا وأن البعض الآخر يحدث فجأة ويحتاج عندئذ الى تدابير طوارىء . وفي بعض الاحوال ، يتعلق الامر بظواهر طبيعية ؛ وفي البعض الآخر ، ترجع هذه الظواهر الى نشاط الإنسان ، ويجوز لهذا النشاط أن يؤدي الى تفاقمها كما يجوز له أن يخففها أيضا . وأيا كان الامر ، يتطلب منع هذه المخاطر والاخطار تعاونا دوليا متقدما ، يختلف شكله باختلاف الحالة قيد البحث . فمن المفيد أن يتم التمييز بين التعاون اليومي المقرر والمخطط له من جهة ، والتعاون في حالة الطوارىء من جهة أخرى ، أي بعبارة أخرى من المفيد اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة الحالات الاستثنائية .

٤١ ـ وفيما يتعلق بالتعاون في مجال المجاري المائية الدولية ، من المهم ايضا مراعاة الخصائص المشتركة بين جميع المجاري والخصائص المتعلقة بكل مجرى مائي على حدة . وفي هذا الصدد ، فإنه يرى أن من المؤسف أن يحذف المقرر الخاص من الفقرة ١ من المادة ٣٣ عبارة "حسبما تقضي به ظروف شبكة المجرى المائي الدولي المعني" أو العبارة المقابلة لها التي أدرجت ، كما ذكر المقرر الخاص في الفقرة (٣) من تعليقاته على هذه المادة ، في النصوص التي اقترحها المقرران الخاصان السابقان وهما السيد ايفيسن والسيد شويبل . وقال إنه ليس مقتنعا كل الاقتناع بالحجة التي

أبداها المقرر الخاص ، والقائلة بأن هذه العبارة واردة ضمنيا في عبارة "على أساس المساواة" ، لأن فكرة المساواة التي لا يمكن الاستغناء عنها اطلاقا كأساس للتعاون ليست ذات صلة بهذا السياق . وقال إنه لا يرى لماذا يستند المقرر الخاص لتأييد استخدام مفهوم الأساس المنصف على حرصه على الحد من الاستثناءات ما دام ينبغي أن يتدخل التعاون الدولي عند الاقتضاء ، ولكن مع مراعاة خصائص كل مجرى مائي على حدة .

٤٢ - وفيما يتعلق بمضمون مفهوم "أساس المساواة" قال إنه مستعد للموافقة على العناصر المشار إليها في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢٢ . ففي هذا التعليق ، يشير المقرر الخاص الى أن التعاون "على أساس المساواة" ينطوي على واجب دولة المجرى المائي المتضررة بصورة فعلية أو محتملة أن تساهم في التدابير الوقائية التي تتخذها دولة أخرى من دول المجرى المائي لصالحها ، جزئيا على الاقل ، أو بتقديم تعويض مناسب عنها . وقال إنه يعتقد أن هذه الاحكام مبادئ سليمة وأنه ينبغي أن يخصص لها بصفتها هذه مكان في نص المادة ، ولكن بعد استكمالها وتطويرها ، في شيء من التفصيل . وكذلك يبدو أن نصوص المواد التي أشار إليها المقرر الخاص ، لا سيما المادة ٦ من مجموعة المواد بشأن مكافحة الفيضانات التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٧٢ (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٧) ، تؤيد ذلك . أما الاهم من ذلك أيضا فهو ممارسة الدول التي تراعي حقوقها والتزاماتها المتبادلة على أساس المساواة .

٤٣ - ومضى يقول إنه يرى مع أعضاء آخرين في اللجنة أن عبارة "هيكلية وغير هيكلية" الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٢ ليست مستوفية الوضوح ، وأنه ينبغي شرحها . وبالمثل ، فإن الفقرة ٣ ليست واضحة تماما ولا بد من إعادة صياغتها . وينبغي أن يذكر دون تحفظ أن التدابير المعنية هي تلك التي تتخذها دول "فرديا أو جماعيا" . وقال من جهة أخرى إنه يفضل استخدام عبارة الانشطة "التي تتم في إقليم "الدول المعنية ، بدلاً من عبارة "الخاضعة لولايتها أو سيطرتها" . فالواقع أنه يرى خلافا ، للمقرر الخاص ، أن الوضوح ينبغي أن يكون هو الإعتبار الرئيسي في هذا الشأن وأنه لا ليس هناك ما يبرر إحتذاء مثال اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في هذا المجال .

٤٤ - وخلاصة القول إنه ينبغي إعادة النظر في كامل هيكل المادتين ٢٢ و٢٣ بغية جعل صيغتهما أقرب إلى المنطق . هذا بالاضافة إلى أنه ينبغي توفير التنسيق ، لا في ما بين المادتين المقترحتين فحسب ، بل كذلك بينهما وبين المواد الاخرى جميعاً ، مع الحرص على ترابط المشروع بأكمله .

٤٥ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، قال إنه لا يعترض عليها من حيث الجوهر ، ولكنه يرى أنها تفتقر إلى مزيد من دقة الصياغة القانونية . فربما كان من الافضل مثلا تحديد المقصود بعبارة "أخطار وحالات طارئة متصلة بالمياه" بطريقة أفضل . كما أنه لا يفهم المقصود بعبارة "بصفة رئيسية" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة المذكورة . فالمقصود من الجملة الثانية يجب أن يكون واضحاً من نص هذه المادة ، ولكن ينبغي تحسين صياغتها . وتعاني الفقرة ٢ من عدم الدقة ذاتها . وأكد على ضرورة الالتزام بمنتهى الدقة عند وضع قواعد من هذا القبيل .

٤٦ ـ وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها المقرر الخاص والمتعلقة بمعرفة ما إذا كان ينبغي أن تنص مشاريع المواد على التزام قانوني بمساعدة الدولة المتأثرة بالكارثة ، وعلى أن تقبل هذه الدولة المساعدة المعروضة عليها ، وهي من القضايا التي أشار إليها التقرير (المرجع نفسه ، آخر الفقرة ٨) ، استرعى النظر الى أن تسوية مسألة المساعدة كانت حتى الآن ، في حالة عدم وجود اتفاق ، تُحلّ على الصعيدين السياسي والاخلاقي ، وأن قيودا سياسية من مختلف الانواع كانت تقف عقبة أمام تنمية مزيد من التعاون . فلقد كان تقديم المساعدة يقرر حتى الآن على أساس اعتبارات سياسية أو يشمل عموما جانبا سياسيا . وأضاف أن قبول المساعدة قد تقيده المخاوف من الآثار السياسية بشكل أو بآخر . أما في أيامنا هذه فالوضع يتغير بفضل نهج جديد في تناول المسألة وبسبب تكاثر المخاطر التي تتعرض لها الدول نتيجة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة وزيادة الترابط بينها . وفي هذا الصدد ، شاء القدر أن يظهر هذا الموقف الجديد لاول مرة في الاتحاد السوفياتي ، أولا بمناسبة كارثة تشيرنوبيل ، وعلى نطاق أوسع بعد الزلزال الذي حدث في ارمينيا السوفياتية . فإذا لم تكن المنح في الحالة الاولى بريئة دائماً من الدوافع السياسية ، فإن رد الفعل الدولي على مأساة ارمينيا يمثل نقطة تحول هامة في التعبير عن التضامن الانساني الذي أصبح ممكنا بفضل البيريسترويكا في الاتحاد السوفياتي وبفضل التطور العام لموقف المجتمع الدولي ازاء مثل هذه الكوارث . وانتهز هذه الفرصة للاعراب عن تقديره للمساعدة الطوعية التي قدمت لشعب ارمينيا السوفياتية كما أعرب عن شكره لجميع الشعوب التي استجابت بالشكل المناسب لهذه المأساة .

٤٧ ـ ثم قال إنه ينبغي الآن لتطوير وتعزيز هذا التضامن أن يتم تدعيمه بتوفير إطار قانوني له . وأشار في هذا الصدد الى أنه سبق أن أكد ، بشأن المسؤولية عن الاضرار العابرة للحدود الناتجة عن أنشطة مشروعة ، على ضرورة المساعدة المتبادلة بين دولة المنشأ والدولة المتأثرة ، وأنه أوضح ، أثناء نظر اللجنة في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أنه لا يوافق على قرار المقرر الخاص بأن يحذف من هذا الموضوع الحكم الخاص

بالمساعدة المتبادلة والواردة في المادة ٧ بالصيغة التي أحيلت بها إلى لجنة الصياغة من قبل(١٢) .

٤٨ - ولذلك فإنه يعتقد أن من الضروري أن ينص في مشروع المادة ٣٣ قيد البحث على ضرورة خلو تقديم المساعدة وقبولها من جميع الاعتبارات السياسية ، وعلى ضرورة أن تستجيب للمصالح المشتركة لدول المجرى المائي وفي نهاية الامر لدول المجتمع الدولي بأكمله ، إذ أن ذلك سيمهد الطريق إلى تعاون وثيق بين الدول للمحافظة على مورد ثمين للغاية - وهو الماء ، الذي لا غنى عنه للحياة .

٤٩ - أما فيما يتعلق بقضية المسؤولية المتصلة باستخدام المجاري المائية الدولية ، فإن وضع أحكام تنظم هذه المسؤولية يحتم المبادرة إلى وضع قواعد أوّلية تنظم استخدام المجاري المائية الدولية ، لان من الواضح أنه لا يمكن وضع قواعد ثانوية قبل وضع القواعد الاولية: فلا يمكن في الواقع تحديد نطاق هذين النوعين من المسؤولية الدولية وكذلك الاساس القانوني الذي يقومان عليه إلا بعد تحديد الالتزامات السلوكية لاستخدام المجاري المائية . وما برحت اللجنة تنظر في مسالة المسؤولية منذ عدة سنوات في إطار موضوعين آخرين ، وينبغي الامتناع عن اعلان أن قواعد معينة تنطبق فعلا فيما يتعلق بالمجاري المائية بينما لا تزال هذه القواعد قيد الاعداد في مجالات أعم ، إذ سيكون من الضروري مواءمة هذه القواعد متى اعتمدت مع المجال المحدد للمجاري المائية الدولية . وأضاف أن من شأن محاولة تعريف المسؤولية من حيث اتصالها باستخدام المجاري المائية الدولية فقط أن يقوض الاعمال الاخرى التي تقوم بها اللجنة . وقال إنه يعتقد أنه لا ينبغي التخلي عن فكرة النظر في مسالة المسؤولية في الوقت المناسب وإنما يرى ، مثل السيد باربوثا ، أن من غير المفيد النظر في هذه المسالة في سياق الموضوع المتصل بقانون استخدام المجاري المائية الدولية .

٥٠ - وأخيرا قال ، فيما يتعلق بمصادر القانون التي أشار اليها المقرر الخاص ، أنه يخشى ، مع السيد رويتر وأعضاء آخرين في اللجنة ، من التوصل عن طريق تفسير الاتفاقات القائمة بمزيد من التطرف الى ايجاد قاعدة قانونية اصطناعية لوضع القواعد التي تنظم استخدام المجاري المائية . وفي وسع السوابق القضائية أن توفر مصداقاً لوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي ، ولكن من المحتم أن تكون ذات صلة بسوابق قانونية تماثل كل المماثلة الحالة التي يراد تناولها في إطار الموضوع قيد البحث . ففي قضية مضيق كورفو(١٣) ، تم تحديد حقوق والتزامات الدول المشاطئة أو المنتفعة في اطار النظام القانوني للمياه الاقليمية ، ولكن الوضع يختلف كلياً في مجال المجاري المائية .

٥١ ـ ولاحظ من جهة أخرى أن المقرر الخاص قد استند في تقريره الخامس الى نفوذ الفقهاء الكبار في القرنين السابع عشر والثامن عشر الذين تناولوا القانون الدولي في إطار تصوراتهم الساذجة أو الصوفية للقانون الدولي . ولكنه يرى ، على الرغم من بالغ احترامه للفقهاء التقليديين ، أنه ينبغي أيضا ، احقاقا للحق ، أن يشار إلى موقف ممثلي المدرسة الوضعية . بيد أن الاساس فيما يتعلق بالفقهاء الذين يمكن الرجوع إليهم موجود بالفعل في الاتفاقات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف ، إذ أنه ينبغي للجنة أن تركز أعمالها على دراسة وتعميم الخبرة المكتسبة والممارسة التي اتبعتها الدول فيما يتعلق بحل المشاكل التي قد تثار لدى استخدام المجاري المائية الدولية .

٥٢ ـ وختاما ، أشار الى أنه لم يتناول مسألة مصادر قانون استخدام المجاري المائية الدولية إلا في نهاية كلمته ، تفادياً لإعطاء انطباع خاطئ إزاء رد فعله الايجابي اجمالا بشأن الافكار التي تم الاعراب عنها في مشروعي المادتين . ومع ذلك ، فهو يعتقد أنه ينبغي تنقيح وصياغة هاتين المادتين ، مع مراعاة ما أبدي بشأن الموضوع من تعليقات ، وما أعرب عنه من تحفظات جدية أحيانا أثناء مناقشات اللجنة .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) للاطلاع على نصي المادتين ، انظر الجلسة ٢١٢٣ ، الفقرة ١ .

(٤) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) المرجع نفسه ، الحاشية ٩٤ .

(٧) المرجع نفسه .

(٨) المرجع نفسه .

(٩) انظر الحاشية ٤ أعلاه .

(١٠) North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany V. Denamark ; Federal Republic of Germany V . Netherlands) , judgment of 20 February 1969 , I . C . J Reports 1969, p. 3, at p. 44, para. 77

(١١) انظر الحاشية ٤ أعلاه .

(١٢) انظر الجلسة ٢١١٣ ، الفقرة ٢٢ .

(١٣) الحكم الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩ ، I. C. J. Reports, P. 4 .

الجلسة ٢١٢٦

يوم الاربعاء ، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو رويس، السيد بيسلي، السيد شي
السيد ايويكا، السيد توموشات، السيد فرانسيس
السيد أوجيسو، السيد تيام، السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون، السيد الخصاونة، السيد كوروما
السيد باربوثا، السيد دياث غونشالث، السيد محيو
السيد بارسيفوف، السيد رازافندرالامبو، السيد مكافري
السيد باولاك، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد البحارنة، السيد سولاري توديلا، السيد هايس
السيد بنونة، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2 [1] ،
A/CN.4/421 و Add.1 و Add.2 [2] ،
A/CN.4/L.431 ، الفرع جيم ،
ILC(XLI)/Conf.Room Doc.4

(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

الباب السادس من مشروع المواد (تابع):

المادة ٣٢ (المخاطر والاحوال الضارة والاثار العكسية الاخرى المتصلة بالمياه)

المادة ٣٣ (الاخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه) [3] (ختام)

١ ـ السيد أوجيسو: قال إن تلك الوفرة من المادة التفصيلية التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الخامس الممتاز (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) وتقديمه الشفهي الالمعي (الجلسة ٢١٣٣) ستكون ذات عون كبير للجنة في مهمتها لتدوين قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية .

٢ ـ وقال ، مشيرا الى الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ ، إنه تخامره شكوك بشأن استخدام الكلمات "على أساس الانصاف" في وصف الطريقة التي يتعين أن تتعاون بها دول المجرى المائي . فالصياغة المستخدمة في الفقرة ٣ من المادة ٦ وفي الفقرة ١ من المادة ٧ هي "بطريقة منصفة ومعقولة" ، ولفت الانتباه في هذا الصدد إلى الفقرة ٥ من التعليق على الفقرة ٦ . وعلى الرغم من أن مجال التعاون الذي تغطيه المادتان ٦ و٧ يختلف عن ذلك الذي تغطيه المادة ٢٣ ، فمن رأيه أنه ينبغي أن يكون الاساس المفاهيمي للتعاون واحدا . وسيجد القرّاء المواد أسهل فهما لو استخدمت فيها جميعا نفس المصطلحات . بيد أنه لو كان المقرر الخاص يقصد إبراز الاختلاف بين مجالي التعاون المشمولين ، فينبغي أن يضمن التعليق تفسيراً ملائماً لهذا الغرض .

٣ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢٣ التي تشير الى "التبادل المنتظم في الوقت المناسب" للبيانات والمعلومات ، ذكّر بأن الفقرة ١ من المادة ١٠ بصيغتها المعتمدة بصورة مؤقتة[٥] تغطي بشكل شامل قضية تبادل البيانات والمعلومات . وقال إنه قد تكفي الاشارة الى هذا الحكم في المادة ٢٣ ، مضيفاً بأنه ينبغي ، في حالة المخاطر المتصلة بالمياه ، أن يجري التبادل بتواتر أكبر في ضوء تطورات الاحوال .

٤ ـ وأضاف أن مشروع الفقرة ٣ من المادة ٢٣ تشير الى التعاون بين "الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة بخطر متصل بالمياه أو بحالة طارئة متصلة بالمياه ، والمنظمات الدولية المختصة" ، وقد ضرب المقرر الخاص في هذا الصدد مثلا الفيضانات الاخيرة التي حدثت في بنغلاديش . وانضم الى المقرر الخاص وأعضاء اللجنة الآخرين في الاعراب عن تعاطفه مع معاناة شعب بنغلاديش . وتظهر خبرة هذا البلد أن هناك نوعين من مساعدات الطوارئ ، هما المساعدة في وقف أضرار الفيضان ذاتها والمساعدة في تخفيف حدة معاناة الضحايا من خلال الامداد بالاغذية والرعاية الطبية . وفي حالة فيضانات بنغلاديش ، قدم أعضاء كثيرون من الاسرة الدولية مساعدات فورية ، بما في ذلك البلدان التي لم تتأثر بالكارثة بشكل مباشر ، وذلك عن طريق كل من المنظمات الدولية والمساعدة الثنائية . وبقدر ما يعلم ، فقد استخدمت المساعدات المقدمة من الدول الاخرى غير دول المجرى المائي من أجل تخفيف حدة معاناة ضحايا الفيضانات ، واستخدمت ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ ، في التعاون في "منع أو تخفيف الضرر" الناجم عن الحالة الطارئة . ويبدو أن المقصود من هذه الفقرة تغطية نوعي المساعدة

اللذين ذكرهما ، إلا أنها تقييدية جداً ، إذ لا تشير إلا الى الدول المتضررة والمنظمات الدولية فقط . فينبغي أن يكون نصها أكثر مرونة بحيث يشمل المساعدة الطوعية الطارئة المقدمة من دول أخرى غير دول المجرى المائي .

٥ - وتتصل نقطتان من نقاط الصياغة التي يود أن يلتمس من المقرر الخاص توضيحاً بشأنهما ، باستخدام الكلمات "المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة" في الفقرة ١ من المادة ٢٣ ، والكلمات "المنظمات الدولية المختصة" في الفقرة ٣ من المادة ذاتها ، والفرق بين عبارة "إبطال أثر" في الفقرة ٣ وعبارة "تخفيف الى أقصى حد ممكن" في الفقرة ٣ . فإن لم يكن هناك تمييز متعمد ، فإنه ينبغي استخدام مصطلحات عادية بما يحقق زيادة بساطة النص .

٦ - وقال ، رداً على تساؤل أثاره المقرر الخاص في الفقرة (٦) من تعليقاته على المادة ٢٣ ، ألا وهو ما اذا كان ينبغي للمادة أن تشتمل على حكم يقتضي من الدولة المتأثرة بكارثة أن تقبل المساعدة المعروضة ولا تعتبر عروض المساعدة بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية ، أنه يشارك في رأي بعض أعضاء اللجنة الآخرين بأنه ينبغي أن تأخذ الدولة المعنية قرارها في ضوء شتى العوامل . فيمكن أن يفترض ، على سبيل المثال ، أنه اذا كان الضرر كبيراً جداً ، فمن شأن الدولة أن ترحب بأي مساعدة عرضت عليها . أما اذا كان الضرر محدوداً نسبياً ، فقد تفضل ألا تقبل المساعدة إلا من الدول الأخرى في الاقليم أو من الدول التي تقيم معها علاقات تقليدية .

٧ - السيد ايويكا: قال إن التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) ، وهو من نفس المستوى العالي الذي تتميز به التقارير الأربعة السابقة ، سيكون ذا عون كبير للجنة فيما تبذله من جهود لبلوغ هدفها في استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد بحلول عام ١٩٩١ .

٨ - وقد تم التأكيد على أهمية الموضوع والحاجة الماسة اليه خلال المداولات التي جرت في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، علاوة على ما جاء في "تقرير عام ١٩٨٧ الصادر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية بعنوان "مستقبلنا المشترك"[٦] . ويبين ذلك التقرير أن الاستخدام العالمي للمياه قد تضاعف فيما بين عامي ١٩٤٠ و١٩٨٠ ، وأنه من المتوقع أن يتضاعف مرة ثانية بحلول عام ٢٠٠٠ . ويعاني من قبل ما لا يقل عن ٨٠ بلداً ، تضم ٤٠ في المائة من سكان العالم ، من نقص خطير في المياه . وقد وقعت منازعات حول مياه الأنهار في جميع القارات . وسيؤدي ارتفاع درجة الحرارة على المستوى العالمي نتيجة لتراكم ثاني اكسيد الكربون والغازات الأخرى الى تغييرات مثيرة للاضطراب المناخي وسيكون للارتفاع

في مستويات البحار خلال النصف الاول من القرن المقبل آثار وخيمة العاقبة على الدول الساحلية وستغير من أشكال المجاري المائية الدولية وأهميتها الاستراتيجية .

٩ ـ ومن بين المجاري المائية الدولية قناة بنما ، وهي قناة من المياه العذبة تصل ما بين المحيطين الاطلسي والهادي وتحكمها معاهدة دولية مع الولايات المتحدة الامريكية يحين موعد انتهائها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٩ . وفي كل مرة تعبر فيها إحدى السفن أهوسة قناة بنما ، يتدفق ٥٥ مليون غالون من المياه العذبة الى البحر دونما استخدام بالمرة . وفي السنة المالية التي انتهت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، عبرت ٤٤٠ ١٣ سفينة القناة وتدفق ٠٠٠ ٣٣٩ مليون غالون من المياه العذبة الى المحيط . وهذه حالة خاصة جدا وتنطوي على عدد كبير جداً من العوامل غير المعروفة .

١٠ ـ وقد حذف المقرر الخاص في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ عبارة "حسبما تقتضيه ظروف شبكة المجرى المائي الدولي الخاصة" ، أو مايقابلها ، التي كان قد استخدمها سلفاه السيد إيفنسن والسيد شويبيل ، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في الفقرة (٢) من تعليقاته على المادة ، واستخدم عوضاً عن ذلك عبارة "على أساس الإنصاف" ، مدخلا بذلك العمل بمفهوم "الاستناد الى قانون العدالة المطلقة" في مقابل "الالتزام بنص القانون" . ومن الناحية التاريخية ، كان المفهوم القانوني الروماني عن "العدالة المطلقة" والمفهوم القانوني الانكليزي عن الانصاف يستهدفان معالجة الفجوات والجسوء الموجود في القانون المدني والقانون العام . وبالنظر الى الاختلافات الملحوظة بين هذين النظامين القانونين الرئيسيين والطرائق المختلفة التي يمكن أن يستخدم بها مفهوم الانصاف ، فإنه يتعين على اللجنة أن تعنى عناية شديدة بالنطاق المحتمل لهذا المفهوم في المواد ٦ و٧[٧] و٢٢ و٢٣ ، وكذلك بمبدأ تساوي السيادة المتضمن في المادة ٩[٨] .

١١ ـ وتحدّد المواد التي أشار إليها بوضوح مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول والمشاركة (المادة ٦) ، والعوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول (المادة ٧) ، والالتزام العام بالتعاون (المادة ٩) . وهذه المبادئ العامة تتصل بالمخاطر والاخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه والتي عولجت في المادتين ٢٢ و٢٣ والتي تقتضي من دول المجري المائي التعاون بطريقة منصفة . والغرض من هذه المواد هو أن تكفل تسوية أي نزاع أو خلاف قد يظهر فيما يتصل باستخدامات المياه على أساس الانصاف . ولقد كان هذا الاستنتاج هو ما توصلت اليه اللجنة في تعليقاتها على المادة ٦ وذكرت فيه أيضاً أن ممارسات الدول تكشف عن أن هناك تاييداً ساحقاً لمبدأ الانتفاع المنصف[٩] .

١٢ - ولقاعدة الانتفاع المنصف نتيجة مسلمة هي مفهوم المشاركة المنصفة التي يحكمها مبدأ المساواة في السيادة المضمن في المادة ٩ كعنصر أساسي للالتزام العام بالتعاون بغية التوصل الى الانتفاع الامثل بمجرى مائي دولي وتوفير الحماية الكافية له . ومن المهم في هذا الصدد أن عدداً من الاتفاقات الحديثة تنص على ادارة متكاملة لحوض النهر وليس على مجرد تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف . وهي تظهر بذلك عزماً على تحقيق أمثل أشكال الانتفاع والحماية والفوائد من خلال منظمات قادرة على التعامل مع مجرى مائي دولي بأكمله . وقال إن من رأيه ، لهذه الاسباب مجتمعة ، أنه ينبغي استخدام مصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" في النص النهائي لمشاريع المواد .

١٣ - ويبدو أن هناك اتفاقاً في الرأي في اللجنة على أن مبدأ المساواة في السيادة يترتب عليه أن يكون لكل دولة مجرى مائي حقوقٌ في استخدام المجرى المائي مساوية من حيث النوعية لحقوق دول المجرى المائي الاخرى ومترابطة معها . وفيما يتعلق بنزاعات الاستخدامات ، كان المقرر الخاص واللجنة على صواب بالتالي في محاولتهما تضمين المشروع نصاً على اجراءات تتعلق بالتعديلات أو التكييفات المطلوبة بغية المحافظة على المساواة في الحقوق بين كل دولة من دول المجرى المائي . وقد أظهرت المناقشات التي جرت في اللجنة خلال السنوات الثلاث الماضية أن تسوية نزاعات الاستخدامات تكون أفضل ما تكون على أساس اتفاقات مجرى مائي محددة . وعلى أية حال ، ومع الافتقار الى تلك الاتفاقات ، فإنه يمكن التوصل الى تلك التعديلات أو التكييفات على "أساس الانصاف" حسبما شددت عليه اللجنة في الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٦ .

١٤ - إن تطبيق مبدأ الانصاف معقد بوجه خاص بسبب اختلاف السبل التي يُستخدَم بها من قِبَل الحكومات والمحاكم . ومن الواضح أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله لصياغة وتحديد ما يشكل سلوكاً منصفاً ومعقولاً فيما يتعلق بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية . وعلى الرغم من أن مهمة اللجنة هي إعداد اتفاق إطاري ، فلا بد لها من أن تبذل كل جهد ممكن لكي تصيغ بحلول عام ١٩٩١ القواعد والمبادئ التوجيهية الرئيسية المستنبطة من تطورات القانون الدولي المعاصر .

١٥ - وقد شرح المقرر الخاص في الفقرة ٥ من تعليقاته على المادة ٢٢ أنه استخدم كلمة "تشمل" في الفقرة ٢ من أجل الاشارة الى أن قائمة الخطوات التي يتعين القيام بها ليست شاملة . بيد أنه لا بد أن يبين بوضوح أنه يتوقع في بعض الحالات أن يكون من الضروري القيام بأنواع أو أشكال اضافية من التعاون . وبناء عليه ، فقد اقترح امكانية اضافة عبارة "مع عدم الاخلال بأشكال التعاون الاخرى" في بداية الفقرة ٢ .

١٦ ـ وتعالج الفقرة ٣ ، بل والمادة ٢٣ ككل ، مبدأ المنع ، والذي ينظر اليه بحق بوصفه أساس الاعمال الرامية الى حماية البيئة . وتفضيل المقرر الخاص لاستخدام مصطلح "ولايتها أو سيطرتها" عن مصطلح "اقليم" في الفقرة ٣ من شأنه أن يثير مشاكل في الحالات التي يكون فيها جزء من حوض النهر في اقليم واقع تحت ولاية دولة أجنبية خاضعاً ، بمقتضى معاهدة دولية ، لسيطرة دولة أخرى تتولى ممارسة وظائف ادارية . ويمكن حل هذه المشاكل بالاشارة الى كل من مفهوم "الاقليم" ومفهوم "الولاية أو السيطرة" . وحينئذ يكون مستهل الفقرة ٣ كما يلي: "تتخذ دول المجرى المائي جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن الانشطة التي تجرى داخل اقليمها أو تقع تحت ولايتها أو سيطرتها ..." .

١٧ ـ وقال إنه يود شخصياً ، في ضوء التفسير الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة (٤) من تعليقاته على المادة ٢٣ ، أن يقترح تعديل عبارة "ما تتعرض له دول المجرى المائي الاخرى من ضرر ملموس" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ لتصبح "ما تتعرض له دول أخرى من ضرر ملموس" .

١٨ ـ وقد كان المقرر الخاص محقاً في تشديده ، في الفقرة ١ من المادة ٢٣ ، على أنه لا ينبغي أن يقدم الاشعار عن الاخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه الى دول المجرى المائي فقط وإنما الى جميع "الدول التي يمكن أن تتأثر" . وكون هذه الدول ليست من دول المجرى المائي لا يعتبر اعتراضا صحيحاً ، حيث أن الاتفاقية أو الاتفاق الاطاري المقبلين سيكونان معروضين على جميع الدول المعنية للتوقيع والتصديق عليهما .

١٩ ـ وقد قدم السيد شويبيل في تقريره الثالث عن هذا الموضوع[١٠] مشاريع مواد تتعلق بالمشاركة والاستخدام المنصفين وبالمبدأ العام للمسؤولية . ومن الجدير بالملاحظة أن التطورات في القانون البيئي تأخذ مجراها بالنسبة لنطاق المسؤولية ، وأنه من المسلم به في الوقت الحالي أن الافراد الذين هم ، علاوة على الدول ، ضحايا أبرياء للضرر يحق لهم المطالبة بتعويض ، كما حدث في قضية تريل سملتر Trail Smelter[١١] . وعلاوة على ذلك ، أقر فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي والتابع للجنة العالمية للبيئة والتنمية ، فيما اقترحه من مبادىء قانونية تتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستمرة[١٢] ، مبدأ المسؤولية الصارمة وذلك في مقابل معيار العناية الواجبة الذي يحبذه المقرر الخاص .

٣٠ - وقال إنه على الرغم من أن هذا الأمر يدخل في موضوعي مسؤولية الدولة والمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، فإنه يرى أن على اللجنة أن تنظر في مرحلة لاحقة في مسألة المسؤولية الناجمة عن أحوال معينة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية .

٣١ - السيد باولك: هنّأ المقرر الخاص على تقريره الخامس (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) الواضح والحسن التنظيم والذي يحتوي على مقدار كبير من المادة القيمة ، بما في ذلك معلومات تتعلق ببلدان أوروبا الشرقية .

٣٢ - ولاحظ أن المقرر الخاص لم يفصل في مسألة ما إذا كان ينبغي لمشروع المواد المتعلقة بالموضوع الفرعي الخاص بالمخاطر والاخطار المتصلة بالمياه أن يتضمن قواعد ثانوية تحدد عواقب الاخلال بالقواعد الأولية التي تبين التزامات دول المجرى المائي (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) والفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٣ ، والتي تعتبر مزيجاً من صياغة الفقرة ٣ من المادة ١٩٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣ والمادة ٨ من المشروع الحالي بصيغته المعتمدة بصفة مؤقتة[١٣] والتي تقوم على النهج المتبع في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦ [١٧][١٤] ، تبيّن الالتزام الاساسي لدول المجرى المائي بالا تتسبب في حدوث مخاطر وأحوال ضارة وآثار عكسية أخرى متصلة بالمياه تسفر عن حدوث ضرر ملموس لدول المجرى المائي الاخرى . وكما يقر المقرر الخاص نفسه في الفقرة (٦) من تعليقاته على المادة ٣٣ فإن هذا الالتزام ليس أكثر من تطبيق ملموس للمادة ٨ . ولا يمكن أن يكون هناك اعتراض على تطبيق المادة ٨ في حالة المخاطر والاخطار المتصلة بالمياه ، إذ أنه حكم مفيد يغطي عدداً كبيراً من الظواهر الطبيعية وتلك التي من صنع الانسان والمتصلة بالمياه .

٣٣ - بيد أن المسألة هي ما اذا كان ينبغي للجنة أن تقصر نفسها على القواعد الأولية المنصوص عليها في المادة ٨ أو ما اذا كان ينبغي لها أيضاً أن تحاول صياغة قواعد ثانوية تترتب على الاخلال بتلك القواعد الاولية . وعلى كل حال ، فإن الدول المتضررة من مثل هذا الاخلال لن تتوقع فقط الاقرار بحدوث الاخلال ، ولكنها سترغب أيضا في معرفة من الذي سيتولى جبر الضرر وتقديم تعويض عن الخسائر . وتتصل المشكلة بكل من مشروعي المادتين ٣٢ والمادة ١٦ [١٧] المتعلقين بالتلوث . ويبدو أن معظم أعضاء اللجنة يودون تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذه القضية . فبعضهم يحتج بأن الوقت أصبح متأخراً للتفكير في ادخال قواعد ثانوية ، وغيرهم يحتج بأنه يتعين النظر أولاً في القواعد الأولية . وقال إنه على الرغم من اتفاقه مع السيد شي والسيد بارسيغوف (الجلسة ٢١٢٥) بأنه لن يكون من الملائم معالجة هذه المشكلة الآن ، فإنه يميل الى

التوصية بانه ينبغي في نهاية الامر ادراج قواعد ثانوية في مشروع المواد . وينبغي بطبيعة الحال تحقيق الانسجام بين الجهود المبذولة في هذا الشأن وبين المساعي المماثلة بخصوص موضوعي مسؤولية الدولة والمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٢٤ ـ ويمكن القول عموماً بأن مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ يخلقان ، بالإقتران مع مشروعي المادتين ١٦ [١٧] و١٧ [١٨][١٥] ، بعض الالتزامات المحددة المعالم لدول المجرى المائي فيما يتعلق باستخدامات المجاري المائية . وفي حين أن المادتين ١٦ [١٧] و١٧ [١٨] تتصلان بحماية وتلوث بيئة المجاري المائية ، فإن المادتين ٢٢ و٢٣ تعالجان المخاطر المتصلة بالمياه ، الطبيعي منها والذي من صنع الانسان على حد سواء . وهذا التقسيم اصطناعي الى حد ما ، غير أنه لا يعترض عليه في المرحلة الراهنة . بيد أنه يمكن أن تقع أيضاً حالات طارئة وخطرة نتيجة للأنشطة المسببة للتلوث ، كما سلم بذلك المقرر الخاص بتضمينه اشارة الى مثل تلك الانشطة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ . وقد تم تناول هذا النوع من التزامات دول المجرى المائي في الفقرة ٢ من المادة ١٦ . ولذا قد يكون من المستحسن لو أمكن ادراج جميع الاحكام المتعلقة بتلوث المجاري المائية في باب فرعي واحد في مشروع المواد . إذ أن خطر التلوث هو من أكثر الاخطار التي يتسبب فيها الانسان إضراراً بالبيئة ككل ، بما في ذلك المجاري المائية . وقد يكون من المستحسن كذلك لو أمكن معالجة قضية التعاون في ميدان منع تلوث المجاري المائية ومكافحته في الباب الفرعي ذاته .

٢٥ ـ واقترح الاستعاضة عن عبارة "تحت ولايتها أو سيطرتها" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ بعبارة "في اقليمها" . وفي آخر الفقرة ، ينبغي إدخال عبارة "يجوز أن" قبل كلمة "تسفر" ، حيث أنه من الصعب جداً على دولة ما أن تعرف أن أنشطتها ستسفر عن حدوث ضرر ملموس لدول المجرى المائي الاخرى .

٢٦ ـ وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٢٣ ، والتي تعرف نطاق عبارة "أخطار أو حالات طارئة متصلة بالمياه" ، فقد بيّن أنه يمكن تحسين النص ككل إذا ما جُمعت كل التعاريف في مادة واحدة في مستهل المشروع . فالفقرة ٣ تقييدية جداً ، ذلك أنه رغم كون دول المجرى المائي أول من يتأثر بلا شك بعواقب الاخطار والطوارئ المتصلة بالمياه ، فمن الممكن أيضاً أن يتهدد الخطر دولاً أخرى ، ولا سيما الدول الساحلية ، علاوة على البيئة البحرية . ولذلك اقترح الاستعاضة عن عبارة "دول المجرى المائي الاخرى" الواردة في هذه الفقرة بعبارة "الدول الاخرى التي يحتمل أن تتأثر" أو اضافة عبارة "والدول الاخرى التي يحتمل أن تتأثر" بعد عبارة "دول المجرى المائي الاخرى" .

٢٧ - وقال إنه لا يختلف في الأساس مع الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة (٥) من تعليقاته على المادة ٣٣ ، على الرغم من أنه لا ينبغي فحسب في الاحوال العادية مطالبة الدول المستفيدة من التدابير الوقائية أو غيرها من التدابير بتعويض الدول الثالثة عن التدابير المتخذة ، وإنما ينبغي أن تستشار أيضاً قبل تنفيذ مثل تلك التدابير . وتلك هي الكيفية التي تنظم بها المشكلة في بعض الاتفاقات الثنائية . وأما بالنسبة للنقطة التي أثارها المقرر الخاص في الفقرة (٦) من التعليقات ، فقال إنه يوافق على أنه في حين قد تثور من الناحية النظرية مشكلة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبلد ما فيما يتعلق بالمساعدة ، فإن الحاجة الى ادراج حكم عن المساعدة المتبادلة فيما بين دول المجرى المائي تعتبر قضية أهم . ومن رأيه أن مثل هذا الحكم سيحل المشكلة المشار اليها في الفقرة (٦) .

٢٨ - السيد دياث غونشالث: قال إن المقرر الخاص ، في دراسته لتطورات ما يعتبر موضوعاً جديداً نسبياً ، قد حذا حذو سلفه السيد شويبيل ، الذي كان تقريره الثالث والاخير (١٦) بمثابة مصدر لا ينفد للبيانات والمعلومات التي يستحسن ألا تغيب أبداً عن أذهان أعضاء اللجنة .

٢٩ - وشدد ، فيما يتعلق بمقترحات المقرر الخاص ، على أن التوصل الى أية استنتاجات تستند الى غزارة المادة التي قدمها المقرر الخاص يحتاج الى مزيد من الوقت وإمعان التفكير ، بيد أن من الواضح أن كل ما تم عمله بشأن هذا الموضوع حتى الآن إنما هو عمل استكشافي محض ، وأن الموضوع ينطوي على تطور تدريجي للقانون على وجه الحصر . ولذا فإنه مندهش لقيام المقرر الخاص بصياغة القواعد التي اقترحها في مشروعي المادتين ٣٢ و٣٣ . وهناك شك حول ما اذا كان يمكن النظر الى تلك القواعد على أنها تجسد التزامات صارمة للدول .

٣٠ - وكما أشار السيد رويتر (الجلسة ٢١٣٣) ، فإن وجود عدد من المعاهدات الثنائية التي تنص على أحكام نظيره عن نقاط معينة لا يُسوغ افتراض وجود قواعد من القانون الدولي العام في هذا الأمر . فهذه الصكوك تنظم أوجهاً محددة من استخدامات المجاري المائية في مناطق معينة . وتتباين المشاكل المتصلة بذلك من اقليم لآخر كما تتباين الحلول . ويمكن القول بأن هذه الصكوك تنشئ فقط الالتزام باليقظة وليس الالتزام بالتصرف الذي اقترحه المقرر الخاص في مشاريع المواد .

٣١ - ومن الواضح أن هناك تياراً في معالجة الموضوع قيد النظر ، وكذلك الموضوعات الخاصة بمسؤولية الدولة والمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، ينادي بتجاوز موضوع البحث الحقيقي وتناول موضوع البيئة العام . فعلى سبيل المثال ، أشير موضوع الضرر العابر للحدود ، والذي يشمل ضرراً

تسببت فيه استخدامات المياه ، فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية . وقد أشير الى المسؤولية ، في الموضوع الراهن ، فيما يتعلق بمشكلة الكوارث الطبيعية من قبيل الفيضانات . بيد أنه لا يمكن القول بأن فيضاناً ما قد تسببت فيه دولة ما .

٣٢ ـ ومن السوابق التي استُشهد بها دعماً لفرضية مسؤولية الدول في مثل هذه الحالات قضية قناة كورفو(١٧) ، التي اعتبرت ألبانيا مسؤولة فيها لأنها لم تخبر المملكة المتحدة عن وجود ألغام في قناة كورفو . وهذه الحالة مختلفة تماماً عن الحالات التي يتناولها الموضوع الراهن . وتصدق نفس الحجة على قرارات التحكيم التي لا يمكن اعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام .

٣٣ ـ ونبه ، في هذا الصدد ، الى المادة ٣١ من الجزء الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول(١٨) ، والتي تبين بجلاء أنه لا يمكن اعتبار دولة ما مسؤولة عن حالات القوة القاهرة والأحداث الفجائية . فاذا ما بنت دولة ما سداً بدون اتخاذ الاحتياطات السليمة وتسببت في إحداث فيضان تسبب في الإضرار بدول أخرى ، فإنها تعتبر مسؤولة عن ذلك . أما اذا كان السد قد بني على الوجه السليم ومع ذلك دمر بفعل كارثة طبيعية ، فلا يمكن أن يعزى أي خطأ الى الدولة التي لا تتحمل بالتالي أي مسؤولية .

٣٤ ـ وتثير مشاريع المواد قيد النظر مشاكل خاصة بالمصطلحات وبالتنسيق مع مصطلحات موضوعات ذات صلة ، ولا سيما تلك المتعلقة بمسؤولية الدولة . وهذه المشكلة منفصلة بالطبع عن تلك المتعلقة بعدم كفاية النصوص الاسبانية وهو الأمر الذي أتيحت له الفرصة مراراً لكي يشير اليه . إذ يتعين استنباط مصطلحات جديدة عندما يجري وضع قانون جديد وعندما تستحدث أيضاً تكنولوجيات جديدة . بيد أن من الضروري أن تعرَّف المصطلحات الجديدة باعتناء وأن يُعيَّن نطاقها بدقة من أجل تجنب التفسيرات المختلفة .

٣٥ ـ وقد طلب المقرر الخاص من الأعضاء أن ينظروا فيما اذا كان ينبغي لمشروع المواد أن يتضمن قواعد أولية فقط أو قواعد أولية وثانوية معاً . وقال إن من رأيه أنه ليس هناك مجال في المشروع لقواعد عن المسؤولية ، أو ، بمعنى آخر ، للقواعد الثانوية . فالمقصود من مشروع المواد أن تكون إطاراً عاماً لابرام اتفاقات ثنائية لتنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية . وليس لقواعد التبعة أي صلة بهذا الاطار .

٣٦ - ويعالج مشروعا المادتين ٢٢ و٢٣ المقترحان واجبات الدول في حالة وقوع كوارث طبيعية . ويمكن التنبؤ ببعض هذه الكوارث شريطة أن يكون لدى الدولة المعنية ما يلزم من المعدات التقنية والدراية العملية . بيد أنه ليس لدى معظم الدول - وبوجه خاص بلدان العالم الثالث - مثل تلك التسهيلات ، ومن الخطأ الافتراض بأنها في وضع يسمح لها بالتنبؤ بكوارث معينة .

٣٧ - وقال إنه يجد أن صياغة المادتين ٢٢ و٢٣ مبهمة للغاية . فلا يمكن استخدام مصطلحات مثل "مخاطر" و"أحوال ضارة" و"آثار عكسية أخرى" للتعبير عن التزامات قانونية .

٣٨ - وأعرب عن موافقته مع السيد بنونه (الجلسة ٢١٢٤) على أن المادة ٢٢ غير ضرورية . وليس معنى عبارة "تتعاون ... على أساس الانصاف" بأوضح من معنى فكرة "التعاون بحسن نية" على الاطلاق . ويبدو أن المادة تستند الى مبدأ التعاون فيما بين الدول الذي استخدم كأساس للقانون البيئي الجديد .

٣٩ - وتبين الاشارات الواردة في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) الى أمور من قبيل إزالة الغابات وأثرها على المجاري المائية أن نطاق الموضوع يجري توسيعه وتهيئته لصالح نهج "شبكة المجاري المائية" ، الذي دعا اليه هو نفسه منذ البداية .

٤٠ - وفيما يتعلق بمسألة المنع ، فإنه شدد على أنه لا يمكن التنبؤ بالحالات الطارئة . فلن تعرف الحالة إلا بعد وقوع الحدث فقط . أما فيما يتعلق بالتدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها ، فإنه في حيرة من أمره في فهم معنى الإشارة إلى تدابير "هيكلية وغير هيكلية" الواردة في الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ .

٤١ - والتعبير "ضرر ملموس" الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ غير مرض . فأي ضرر ، مهما كانت عدم أهميته ، سيكون "ملموساً" حتى ولو لم تترتب عليه خسارة . ويُفضل عبارة "ضرر كبير" ، كما اقترح السيد توموشات (الجلسة ٢١٢٤) ، لوضوح معناها .

٤٢ - وتعتبر المادة ٢٣ أساساً طيباً لحكم عن الالتزام بالتعاون ، إلا أنه يتعين فحص صياغتها بعناية كبيرة . فينبغي ، بوجه خاص ، استخدام عبارة "التي يحتمل أن تتأثر" بدلاً من كلمة "تتأثر" . ويجب العثور على مصطلحات أكثر دقة من "أخطار"

و"الحالات الطارئة" . ولا يوجد في الوقت الحالي أي أساس في ممارسات الدول لانشاء قاعدة ملزمة من القانون الدولي عن جوهر موضوع المادة ٢٣ .

٤٣ ـ وقال ، في الختام ، إن النظر في المادة ٢٣ والمواد الاخرى التي قد يقترحها المقرر الخاص سيحتاج الى مزيد من الوقت . ولا ينبغي للجنة أن تتعجل في عملها بأية حال لمجرد اعتقادها بأنه يتعين عليها الوفاء بالموعد المحدد لانهاء العمل في عام ١٩٩١ . وينبغي ألا يغيب عن بالها العواقب المحتملة لمثل هذا التعجل ، وكذلك الحاجة للاحتفاظ بالمستوى الرفيع المعتاد لعملها .

٤٤ ـ السيد مكافري (المقرر الخاص): قال ، في معرض إجماله للمناقشة التي دارت حول الفصل الاول من تقريره الخامس (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) ، إنه ممتن للفرصة التي أتيحت له كي يمعن الفكر في تلك المداولة القيِّمة التي شارك فيها معظم أعضاء اللجنة . ووجه الشكر الى المتحدثين على مساهماتهم القيمة التي ستساعده على السير قدماً بعمله في هذا الموضوع بهدف استكمال النظر في مشروع المواد في قراءة أولى بنهاية فترة الخمس سنوات الراهنة .

٤٥ ـ ولقد طرح في تقريره لعام ١٩٩١ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨) سؤالاً حول ما اذا كان وجود أحكام تتشابه مع بعضها البعض الى حد كبير في مجموعة متنوعة كبيرة من الاتفاقات الدولية يمكن اعتباره دليلاً على وجود قاعدة في القانون العرفي الدولي . وهناك تأييد عريض لهذه الفرضية فيما بين العلماء والفقهاء القانونيين ، كما يمكن أن نلحظ من التقرير (المرجع نفسه ، الحاشية ٣٩) . بيد أن جميع أعضاء اللجنة الذين عنوا بالسؤال إما أنهم اعترضوا على الفرضية أو أبدوا تشككهم حيالها . وأعلن معظمهم بأنها غير مهمة حيث أن مهمة اللجنة هي استنباط أحكام عامة من تجربة الدول في علاقاتها فيما يتصل بمجار مائية دولية وحسبما تظهر في الاتفاقات الدولية . وقد أشار متحدثون آخرون الى أنه ليس بامكان اللجنة أن تتجاهل الاتجاهات في الممارسة أو المشاكل المعاصرة على حد سواء ، وأن المفعول القانوني للمواد يتوقف على معقوليتها . كما ذُكر أيضاً أن المواد مدعمة بالمنطق المجرد والفطرة السليمة . ولم ينكر أي من المتحدثين بأن هذا المجال قابل للتنظيم بواسطة القانون الدولي أو ارتاب في الحاجة الى قواعد في هذا المجال .

٤٦ ـ وقد اقترح السيد محيو (الجلسة ٢١٢٣) أنه بالنظر الى أن جميع الاتفاقات المستشهد بها في هذا الفرع من التقرير الخاص بالفيضانات هي اتفاقات ثنائية ، فقد تكون ذات قيمة محدودة كسابقة بالنسبة لاتفاق اللجنة الاطاري والذي يقصد به أن يكون صكاً متعدد الاطراف . بيد أن المشاكل التي ينطوي عليها هذا الامر ، كما أشار السيد

بيسلي (الجلسة ٢١٢٤) وآخرون ، ذات طابع ثنائي في الاغلب ، ومن هنا فإن أحكام الاتفاقات الثنائية وثيقة الصلة وغنية بالمعلومات . ولا يعني ذلك أن المشاكل لم تنظم في اتفاقات متعددة الاطراف ، فمن أمثلة ذلك اتفاقية عام ١٩٨٠ المنشئة لهيئة حوض نهر النيجر المكونة من تسع دول أطراف .

٤٧ - وأضاف أنه لم يتحمس بوجه خاص أي عضو من أعضاء اللجنة لفكرة صياغة قواعد ثانوية . ونبّه العديد من المتحدثين الى أنه اذا ما عولجت المخاطر والاخطار المتصلة بالمياه بهذه الطريقة ، فسيتعين أن تلقى جميع المجالات الاخرى التي يغطيها المشروع نفس المعاملة ، وقد تأخر الوقت للشروع في مثل هذا الجهد . ويرى كثير من المتحدثين أن الدخول في مثل تلك التفاصيل التي تتطلبها صياغة القواعد الثانوية سيعقد المشروع بلا داع وسيتناقض مع نهج الاتفاق الاطاري . وقد أشار معظم المتحدثين الى أن المشكلة قد تعالج على أفضل وجه في سياق عمل اللجنة بشأن موضوعي مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة والناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وأنه ينبغي تجنب ازدواجية الجهود . وقال إنه يوافق على ذلك ولا يزمع مواصلة الامر بأكثر من هذا .

٤٨ - واستطرد قائلا إن معظم الاعضاء قد أيد المنحى العام لمشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ والنهج المتعلق بالموضوع الفرعي الخاص بالمخاطر والاخطار المتصلة بالمياه . وكانت الغالبية العظمى من التعليقات تدور حول أمور تفصيلية وليس حول مسائل جوهرية رئيسية .

٤٩ - وقد أشار السيد نجينغا (المرجع نفسه) الى الحاجة الحيوية والملحة الى التعاون فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة والاراضي المشاع العالمية . وأيد السيد شي (الجلسة ٢١٢٥) نهج تناول جميع أنواع المخاطر والاخطار المتصلة بالمياه في مجموعة واحدة من المواد حيث أن من الصعب فصل العواقب الطبيعية الصرف عن تلك الناجمة عن نشاط بشري . وقد لقي الرأي الذي أعرب عنه السيد باربوشا (المرجع نفسه) ، ألا وهو أن مشروع المواد يدلل على الترابط بين استخدامات الاراضي والمياه وأنه ينبغي إزالة الاقواس المعقوفة من حول كلمة "شبكة" الواردة في المشروع ، تأييداً من عدد من الاعضاء الآخرين . وقد بين السيد سرينيفاسا راو (الجلسة ٢١٢٤) ، بينما كان يعرب عن اتفاقه مع النهج المتبع في مشروع المواد ، أنه ينبغي أن يولي التركيز الرئيسي في المواد على المنع من خلال التعاون المؤسسي ، من جملة أمور . وكان السيد دياك غونشالث العضو الوحيد الذي فسر المادة ٢٢ على أنها تنشئ مسؤولية على عاتق دول المجرى المائي عن الاضرار الناجمة عن قوة قاهرة . وقال إن مثل هذه المسؤولية لا تؤيدها ممارسات الدول ، ولن تكون مقبولة بلا ريب من الدول ، وتتجاوز كثيراً ما توخاه هو نفسه في صياغته للمادة .

٥٠ ـ ويمكن عزو الكثير من المشاكل الاصطلاحية التي أثيرت أثناء المناقشة الى كون جميع القضايا المعالجة في المادتين ٢٢ و٢٣ مترابطة ماديا . فالنشاط البشري يتفاعل مع الأسباب الطبيعية ليحدث عواقب ضارة متصلة بالمياه ، والعثور على مصطلحات عامة تغطي جميع تلك الظواهر صعب للغاية . وقال إن "الآثار الضارة للمياه" هو التعبير الذي كثيراً ما يستعمله الاخصائيون ، غير أنه قد تجنبه لأنه يبدو غير دقيق: إذ يمكن أن يغطي تقريباً أي آثار ضارة ، من التلوث الى الفيضانات . وقد يكون التعبير مضللاً أيضاً لأن المياه ليست وحدها التي تحدث آثاراً ضارة: فقد تكون المياه مجرد أداة لنقل المواد الضارة من دولة الى أخرى ، كما يحدث في حالة التلوث . غير أن المصطلح "مخاطر" يثير المشاكل بسبب ما وصفه أحد الأعضاء بما له من "معنى مزدوج" .

٥١ ـ واجمالا ، فقد تشكك الأعضاء في جدوى مصطلحات معينة ، إلا أنهم لم يطرحوا سوى القليل من الاقتراحات بشأن مصطلحات أفضل . ولقد ذكر معظم المتحدثين أن عبارة "والآثار العكسية الاخرى" تتصف بالعمومية الشديدة ، وقال إنه يوافقهم على أنه يمكن حذفها . غير أنه يشك فيما اذا كان بالامكان العثور على تعبير منفرد يغطي جميع المشاكل المعالجة في المادة ٢٢ . فمن الواضح أنه يتعين تغطية كل من الاحوال والآثار ، إلا أنه يتفق مع السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢١٣٥) في أن العبارة "الاحوال الضارة والآثار العكسية الاخرى" ليست مرضية كلية ، حيث أن الحال من شأنه عادة أن يحدث أثراً . ومن ناحية أخرى ، فإن أحوالاً من قبيل التآكل وعوائق التدفق وترسب الطمي هي في حد ذاتها آثار لأحوال أخرى قد تكون متصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بمجرى مائي معين .

٥٢ ـ على أن أهم شيء هو ضرورة أن تكون المشاكل المعالجة في هذا الجزء من المشروع قيد النظر مفهومة بجلاء من قبل اللجنة . وقال إنه يعتقد أنها كذلك وأن المسألة هي مسألة اتخاذ قرار حول ما اذا كان ينبغي استخدام مصطلح عام لوصفها ، واذا ما كان ذلك ، فاختيار المصطلحات الملائمة . ولجنة الصياغة قادرة تماماً على علاج هذه المشكلة .

٥٣ ـ وقد تكون بعض الصعوبات المتصلة بالمصطلحات نابعة عن اختلاط الأمر بالنسبة للغرض من المادتين ٢٢ و٢٣ . فالمادة ٢٢ تطالب دول المجرى المائي بالتصدي لنوعين مختلفين جداً من المشاكل: أحدهما مزمن ومستمر أو تراكمي ، في حين أن الآخر مفاجئ ومؤقت وبالغ الضرر في معظم الحالات . والمادة تطالب دول المجرى المائي بالعمل على منع المشاكل المزمنة وتحسين الحالة ، واتخاذ تدابير لمنع المشاكل المسببة للكوارث والتخفيف من آثارها .

٥٤ - ومن الناحية الاخرى ، تعالج المادة ٢٣ الحالات الطارئة فقط لا غير ، أو بمعنى آخر ، الاحداث المسببة لكوارث . وتتكون المادة من جزئين: الفقرات من ١ الى ٣ وتخص العمل الذي يتعين القيام به استجابة لحالة طارئة سواء أوجدتها الطبيعة أو تصرفات بشرية ، في حين أن الفقرة ٤ تطالب دول المجرى المائي باستباق مثل تلك الاحوال بالاشتراك في وضع خطط للطوارئ وتنفيذها .

٥٥ - وقال إنه قد يكون هناك شيء من التهرب في قوله إن المادة ٢٢ تعالج المشاكل المزمنة في حين أن المادة ٢٣ تغطي الاحوال الطارئة . فالمادة ٢٢ ، من الناحية التقنية ، تعالج كلاً من الامرين - فالمسألة ببساطة هي أن التدابير التي يتعين اتخاذها بموجب المادة ٢٢ حيال الفيضانات وتكدس الجليد والمخاطر الاخرى ، ذات طابع استباقي ووقائي بالدرجة الاولى ، في حين أن تلك التي تنص عليها المادة ٢٣ ذات طابع طارئ ومضاد . واذا كان هذا الضرب من الصيغ معقداً جداً ، فمن الممكن علاجه بسهولة ، سواء بواسطة تناول الالتزام بمنع الفيضانات والاحوال المماثلة في المادة ٢٢ أو بجعل الالتزامات بمنع الكوارث وتخفيف آثارها موضوعاً لمادة منفصلة . واذا ما احتاج الامر الى مثل هذا التغيير ، فمن السهل عمله في لجنة الصياغة .

٥٦ - وانتقل الى التعليقات المنصبة على وجه التحديد على المادة ٢٢ ، فقال إن السيد نجينغا كان مصيباً في ملاحظته أن قائمة المشاكل الواردة في الفقرة ١ ليست جامعة مانعة ، ووافق على أن الامراض التي تنقلها المياه قد أغفلت . وقال إنه يوافق على أنه ينبغي أن يُنص على الامراض التي تنقلها المياه نصاً بالنظر الى خطورتها في بعض أنحاء العالم . بيد أنه لا ينبغي ، بصفة عامة ، محاولة وضع قائمة جامعة مانعة ، وخاصة في اتفاق اطاري ، حيث أنه قد يغفل حتماً عدد من المشاكل الخطرة بوجه خاص . واقتراح السيد ايويكا (الفقرة ١٥ أعلاه) إضافة عبارة "مع عدم الاخلال باشكال التعاون الاخرى" في مستهل الفقرة ٢ من أجل توضيح أن أشكال التعاون المعرفة في المادة ليست الاشكال الوحيدة التي يمكن توخيها هو اقتراح مفيد وينبغي إيلاؤه المزيد من النظر .

٥٧ - وقد اقترح السيد كاليرو رودريغيس إعادة صياغة المادتين ٢٢ و٢٣ لتتناولا أولاً الالتزام بالإبلاغ ، وثانياً التدابير التي يتعين أن تقوم بها دول المجرى المائي فرادى ، وثالثاً أعمال التعاون التي تقوم بها دول المجرى المائي مجتمعة . وقال إنه يود أن ينبّه الى أن الالتزام الاساسي في هذا الميدان ، كما تكشّف في جميع الاتفاقات الدولية المستعرضة تقريبا ، هو الالتزام بالتعاون . ولذا لا يبدو من المنطقي البدء بوسائل تنفيذ الالتزام الاساسي وألا يشار إلا فيما بعد ذلك الى ذلك

الالتزام ذاته . ومع ذلك ، فإنه لا يتعصب لرأيه في هذه المسألة ، ولا سيما اذا كان أعضاء آخرون في اللجنة يشاركون هذا الرأي .

٥٨ ـ وقد أشارت عبارة "على أساس الانصاف" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ عدداً من ردود الفعل . فقد أيد السيد بيسلي والسيد بارسيفوف (الجلسة ٢١٢٥) استخدامها ، واقترح السيد سرينيفاسا راو حذفها ، واعترف السيد دياث غونشالث بأنه لا يفهم معنى تلك العبارة في هذا السياق المحدد ، واقترح السيد البحارنة (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧) الاستعاضة عنها بعبارة "وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية" . وقال السيد أوجيسو إنه ينبغي جعلها متمشية مع الصياغة المستخدمة في المادتين ٦ و٧ ، وتساءل السيد كاليرو رودريغيس عن سبب عدم ظهور عبارة مماثلة في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ الخاصة بالالتزام بالتعاون في القضاء على أسباب وآثار الخطر أو الحالة . والفكرة من وراء استخدام عبارة "على أساس الانصاف" هي أنه ينبغي أخذ جميع العوامل الوثيقة الصلة في الاعتبار عند تقرير "المساهمات" الخاصة بكل حالة والتي تقدمها كل دولة من دول المجرى المائي لمنع المخاطر والأخطار المتصلة بالمياه أو التخفيف منها . وتدعم ممارسات الدول اتباع مثل هذا النهج المرن ، وهو ما يظهر في المعاهدات المستعرضة في تقريره . وقال إنه يرحب بتلقي اقتراحات عن كيفية التعبير عن الفكرة بشكل أكمل ، ولن يثير أي اعتراض اذا ما ادرجت عبارة "على أساس الانصاف" ، أو صياغة مماثلة لها ، في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ .

٥٩ ـ وقد تساءل السيد رويتر (الجلسة ٢١٢٣) عن الأساس القانوني لواجب التعويض المذكور في الفقرة (٣) من التعليقات على المادة ٢٢ . وكما لاحظ متحدثون آخرون ، فإن مثل هذا الالتزام يمكن أن يستند الى النظرية العامة للاثراء الجائر ، إلا أن هناك حدوداً لتلك النظرية . إذ لو أن الدولة "ألف" اتخذت تدابير لما فيه نفع الدولة "باء" بالدرجة الأولى ، فمن الجائز جداً أن تكون الدولة "باء" ملزمة حينئذ بتقديم نوع ما من المساهمة . ولو أن الدولة "ألف" ، من ناحية أخرى ، اتخذت تلك التدابير لما فيه نفعها أساساً ، فلن يكون هناك عادة واجب بالتعويض . وكذلك يبدو جلياً أن الدولة "ألف" لا يمكن أن تثري نفسها بطلب التعويض عن تدابير يزعم اتخاذها لمنفعة الدولة "باء" عندما لا تكون الدولة "باء" قد رغبت في أن تتخذ تلك التدابير .

٦٠ ـ وقد دعا السيد بارسيفوف (الجلسة ٢١٢٥ ، الفقرة ٤) الى ادراج عبارة "حسبما تسمح أحوال شبكة المجرى المائي الدولي المعينة" في الفقرة ١ من المادة ٢٢ . وقال إنه يوافق على أن ذلك قد يكون تغييراً مفيداً ، وخاصة بالنظر الى وضع المشروع كاتفاق اطاري يتعين عليه أن يغطي أنواعاً كثيرة مختلفة من المجاري المائية والاحتياجات المتفاوتة للدول في مراحل مختلفة من التنمية .

٦١ - وأفاد أن التعليقات الوحيدة على الفقرة ٣(أ) من المادة ٣٢ أنه ينبغي نقلها الى أول المادة ، وأنه ينبغي تضمينها اشارة الى المادة ١٠ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) ، علاوة على المطالبة باجراء تبادلات أكثر تواتراً للبيانات والمعلومات الوثيقة الصلة ، وأنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "مشاكل" بكلمة أفضل . وقال إنه ليس لديه اعتراض على أي من تلك الاقتراحات .

٦٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ب) ، أشار أعضاء عديدون الى العبارة "هيكلية وغير هيكلية" ، ولقد سبق له أن أوضح أنها استخدمت في عدد من الصكوك للاشارة الى هياكل مادية فحسب من قبيل السدود ، والحواجز الاصطناعية ، والحواجز الترابية ، الى آخره ، التي قد تتعاون دول المجرى المائي في بنائها من أجل التخفيف من حدة المخاطر المتصلة بالمياه أو منعها . بيد أنه بالنظر الى ما أوجده هذا التعبير من تشويش فإنه يمكن الاستعاضة عنه بعبارة "تدابير مشتركة ، سواء كانت تنطوي على تشييد محطات مياه أم لا" .

٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ج) ، قال إنه يؤيد كلياً الاقتراح المقدم من السيد توموشات (الجلسة ٢١٣٤) بجعل الفقرة أكثر ايجازاً ، وأضاف بأنه يتطلع الى تلقي اقتراحات محددة في هذا الشأن . ولقد اقترح السيد رويتر استخدام مصطلح "مواصلة" حيث أن العملية ذات طابع استمراري . وقال إنه ليس لديه شخصياً أي اعتراض معين على هذا المصطلح ، غير أن السيد نجينغا قد عارضه . فالمسألة هي أنه ينبغي لدول المجرى المائي أن تقيّم باستمرار فعالية التدابير التي تتخذها لمنع حدوث المشاكل المشار اليها في الفقرة ١ والتخفيف من حدتها .

٦٤ - وقد أثارت الفقرة ٣ تعليقات متعددة ، وكان الكثير منها محبذاً . وقد وصفها أحد أعضاء اللجنة على أنها توسع مفيد في المادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضوء ملموس) . ورأى عضو آخر أنه لا يمكن أن يماري في أن ادارة استخدام الاراضي مُكّون ضروري لذلك النوع من التعاون الذي تتوخاه المادة ٣٢ ككل . بيد أن عدداً من المتحدثين ذهب الى أن الفقرة ٣ غير ضرورية وأن المادة ٨ ، وهي المادة العامة بشأن عدم التسبب في ضرر ملموس ، تغي بالغرض .

٦٥ - والفقرة ٣ لها أهمية حاسمة نظراً لأنها تنبه الى الترابط فيما بين الانشطة البشرية والكوارث التي قد تبدو لولا ذلك طبيعية تماماً في أصلها ، وتذكر دول المجرى المائي بالحاجة الى البت فيما اذا كان سيترتب على الانشطة التي تجري في أقاليمها آثار ضارة على دول المجرى المائي الاخرى . وقال إنه لا يستطيع لذلك أن

يفهم كيف يمكن أن يقال إنها لا تخدم أي غرض عملي ، ولا سيما بالنظر الى الآثار الواقعة على المجاري المائية ، أو ، على سبيل المثال ، على شق الترع وبناء الطرق ، وأعمال إزالة الغابات وادارة المراعي . وفضلاً عن ذلك ، تشير الاحداث الاخيرة الى الحاجة الملحة الى مثل ذلك الحكم ، والذي لا يحيل الاعضاء بخصوصه الى المناقشة الواردة في تقريره (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2 الفقرات ٥٥ ـ ٦٣) لقضيتين بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك وتقرير الامم المتحدة عن فيضانات بنغلاديش عام ١٩٨٨ فحسب ، وإنما أيضاً الى الصفحة الاولى من صحيفة هيرالد تريبيون الدولية في عددها الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . واذا ما عجزت اللجنة عن علاج المشكلة بطريقة مباشرة ، فستكون قد تجاهلت إحدى المشاكل البيئية الكبرى لهذا العصر .

٦٦ ـ ومن ناحية أخرى ، فإنه لا يتعصب لصياغة معينة للفقرة ٣: فإذا ما استقر الرأي على أنها متعبة لغير ضرورة ، فمن الممكن بلا شك العثور على صياغة أخرى ملائمة . وقال إنه ليس لديه اعتراض ، على سبيل المثال ، على اقتراح السيد بارسيفوف الاشارة الى كل من "التدابير المنفردة والجماعية" ، أو اقتراح السيد سرينيفاسا راو بالتحدث عن "جميع التدابير العملية" . وقد ذكر كذلك أن عبارة ضرر "ملموس" غير ملائمة في هذا السياق ، وأنه ينبغي للمعيار أن يكون مرتفعاً بمثل الضرر "الكبير" أو "ذي الاهمية" . وقال إنه استخدم كلمة "ملموس" لانها استخدمت في المادة ٨ ، ولكن يجوز جداً أن الالتزامات بموجب هذه المادة ينبغي ألا تنشأ إلا اذا كان الضرر الناجم عن مخاطر متصلة بالمياه أكثر من مجرد كونه ملموساً . بيد أنه مرة أخرى لا يتعصب لرأي حول هذه النقطة .

٦٧ ـ وهناك تفضيل عام لدى الاعضاء الذين تحدثوا عن المسألة لمصطلح "اقليم" عن مصطلح "ولاية أو سيطرة" بالنظر الى عدم التيقن من نطاق الانشطة التي قد يغطيها المصطلح الاخير . وقال إنه يوافق على أنه ينبغي استخدام مصطلح "اقليم" في كل من الفقرة ٣ من المادة ٢٢ وفي الفقرة ٣ من المادة ٢٣ .

٦٨ ـ وبالنسبة للمادة ٢٣ ، أعرب السيد رويتر عن رأي مفاده أنه على الرغم من الآراء القضائية في قرار التحكيم في قضية بحيرة لانو[١٩] ، فمن المشكوك فيه الآن ما اذا كان للدول استنساب مطلق في خلق المخاطر ، وأضاف الى ذلك أن المحكمة ربما كانت قد قررت خلاف ذلك لو أنها كانت قد أصدرت قرارها في أعقاب كارثة الفيضان الذي حدث عندما انهار سد في فرنسا بعد وقت قصير من صدور هذا الحكم . وقال إنه يتفق مع السيد رويتر في أن مطالب القانون الدولي المعاصر قد تجاوزت الفقه القانوني لقضية بحيرة لانو .

٦٩ - وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأنه ينبغي إدراج تعريف مصطلح "حالات طارئة" إما في المادة ٣٣ نفسها أو في المادة الخاصة باستخدام المصطلحات ، على الرغم من أن أحد الأعضاء يرى أنه من الأفضل عدم تعريف هذا المصطلح ، حيث أن الطوارئ دائماً ما تكون استثنائية ومن ثم يستحيل تعريفها . وقال إنه ينظر إلى هذه المسألة بذهن متفتح .

٧٠ - وذكر أن ليس لديه اعتراض من ناحية المبدأ على إعادة ترتيب المادة ٣٣ بحيث يؤخذ في الاعتبار اقتراح السيد توموشات بتضمين واجب المنع ، حسبما نص عليه في الفقرة ٣ ، في الفقرة ١ ، نظراً لأن واجب التعاون يستند الى واجب المنع ولا يزال للعمل المنفرد السبق على التدابير الجماعية .

٧١ - ولم يكن هناك اختلاف جذري فيما بين الأعضاء بشأن المبادئ المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ . بيد أنه قد تم طرح عدد من الاقتراحات لتحسين صياغة الفقرة ١ ، ويمكن أخذها في الاعتبار في لجنة الصياغة . فقد طرح سؤال ، على سبيل المثال ، عن سبب استخدام مصطلح "الحكومية الدولية" في الفقرة ١ ومصطلح "الدولية" في الفقرة ٣ . وتفسيره الوحيد للفرق هو أن مصطلح "الدولية" في الفقرة ٣ استخرج من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، في حين أنه يرى أن مصطلح "الحكومية الدولية" أدق الى حد ما من "الدولية" الذي يمكن أن يشمل المنظمات غير الحكومية . بيد أنه يوافق على أنه ينبغي التوفيق بين المصطلحين .

٧٢ - وقد اقترح السيد باولاك ، الذي يعتبر أن الفقرة ٣ مصاغة بتضييق شديد (الفقرة ٣٦ أعلاه) ، بأنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "دول المجرى المائي الأخرى" بعبارة "الدول الأخرى التي يحتمل أن تتضرر" . وهذا اقتراح مفيد ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار ، الى جانب الاقتراحات الأخرى المتعلقة بالصياغة ، في لجنة الصياغة .

٧٣ - وتعرضت الفقرة ٣ الى تعليقات أكثر تفصيلاً بكثير . فقد لاحظ بحق عدد من الأعضاء أن الدول والمنظمات الدولية التي ليست أطرافاً في الاتفاقية المقبلة لا يمكن أن تكون ملزمة بها . ويمكن حل هذه المشكلة ، كما اقترح أعضاء عديدون ، باعادة صياغة المادة لتوضيح أن غير الأطراف ليسوا ملزمين بها . ومن ناحية أخرى ، أشار السيد ايويكا الى أنه يجوز أن توافق الدول على أنه ينبغي إشعار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتضرر من الكوارث الوشيكة أو الأحوال التي قد تؤدي الى وقوع مثل تلك الكوارث .

٧٤ - ورحب باقتراح السيد نجينغا بأنه ينبغي تشجيع الدول التي تحوز أنواعاً معينة من التكنولوجيا ، من قبيل قدرات الاستشعار عن بعد ، على مساعدة الدول التي

يحتمل أن تتضرر ، وذلك بتبادل البيانات عن أمور من قبيل التنبؤ بالفيضانات . بيد أن حكماً بهذا المعنى سيحتاج الى صياغة متانية لتوضيح أنه لا يعني الزام الدول غير الأطراف في مشروع الاتفاقية المقبلة .

٧٥ ـ ولقد اقترح السيد أوجيسو ، الذي يعتبر صياغة الفقرة ٣ تقييدية جداً ، أنه ينبغي جعلها أكثر مرونة بحيث تغطي المساعدات الطوعية في شكل الاغذية والادوية ، مثلاً ، التي تساهم بها دول المجرى المائي التي لم تتأثر بالكارثة . ولن تكون هناك صعوبة في تضمين مثل هذا الحكم في المشروع على الرغم من أنه لن يكون ملزماً للدول ، وإنما سيسلم ببساطة بجدوى تلك المساهمات الطوعية . ويمكن تناول جميع المقترحات الاخرى الخاصة بالصياغة ، والتي أدلى بها بشأن الفقرة ٣ ، في لجنة الصياغة .

٧٦ ـ ولم يكن هناك تأييد لتضمين المشروع التزاماً بقبول المساعدة ، ولا سيما بالنظر الى القيود السياسية التي قد تلحق بها . بيد أن عدداً من الاعضاء يعتقد بأنه ينبغي تشجيع الدول على قبول تلك المساعدات ، وأنه ينبغي أن تنظر لجنة الصياغة في بند ضمان يفيد ذلك ، وهو ما اقترح السيد محيو (الجلسة ٢١٣٣ ، الفقرة ٤٦) ادراجه في المشروع باعتباره المادة ٢٣ مكرر . كما كان السيد بنونه (الجلسة ٢١٣٤) قد اقترح وضع حكم بشأن الصيغة التي يمكن أن تقدم المساعدات عن طريقها ، وأوضح في مناقشات غير علنية أنه يمكن لمثل هذا الحكم أن يغطي الاجتماعات العادية أو المخصصة التي تعقدها الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية المقبلة لمعالجة ما قد يثور من مسائل . ولهذا النهج سابقة قوية في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الذي ينص على قيام الاطراف المتعاقدة بالبت في أمور هامة معينة .

٧٧ ـ ومن النقاط الاخرى التي تستحق مزيداً من النظر والتي يمكن أن يدرج بشأنها حكم ملائم في المشروع ، امكانية اتفاق الدول مسبقاً على استحسان عرض المساعدة وقبولها بغية الحيلولة دون قيام أي صعوبات بشأن جواز أو عدم جواز حدوث قبول المساعدة . وقد أشير كذلك الى تحسن مناخ التعاون والتضامن الدوليين ، وفي هذا الصدد ، صرح السيد بارسيفوف أنه ينبغي تدعيم ذلك المناخ بتدابير قانونية . وقال إن هذا أيضا اقتراح بناء جداً وأنه على استعداد لقبول أي اقتراح على هذا الغرار .

٧٨ ـ وتستند الفقرة ٤ من المادة ٢٣ الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وهو ما يفسر صياغتها . بيد أنه يمكن إعادة النظر في هذه الصياغة بغية جعلها أكثر الزاماً ، كما اقترح السيد بنونه الذي يعتبر إعداد خطط للطوارئ أهم أوجه هذه المادة .

٧٩ - وقال إنه يود أن يقترح ، في ضوء هذه المناقشات ، إحالة المادتين ٣٢ و٣٣ الى لجنة الصياغة للنظر فيهما . بيد أنه لاحظ أن أحد أعضاء اللجنة ، وهو السيد دياك غونشالث ، يرى أن هناك حاجة الى مزيد من الوقت للنظر في المادة ٣٢ . وأنه ليرغب ، في هذا الصدد ، في أن ينبّه الى أن نفس الموضوع عولج بنفس الطريقة تقريباً في نفس التقرير الى أشار اليه السيد دياك غونشالث ، الا وهو التقرير الثالث المقدم من السيد شويبيل(٣٠) . كما تناول السيد ايفنسن هذه المسألة في تقريرين له(٣١) ، ولذلك فإنه ليس بالموضوع الجديد لكونه معروضاً على اللجنة منذ عام ١٩٨٣ . ومن الممكن بالطبع تأجيل النظر في المسألة الى الدورة المقبلة ، غير أنه يخشى أنه اذا ما أخر بغير داع ، فلن يكون بوسع اللجنة أن تكمل قراءتها الاولى لمشروع المواد قبل نهاية الدورة الراهنة .

٨٠ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على إحالة مشروعي المادتين ٣٢ و٣٣ إلى لجنة الصياغة للنظر فيهما وذلك في ضوء هذه المناقشة .

وقد اتفق على ذلك .

البابان السابع والثامن من مشروع المواد

٨١ - الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى عرض المادتين ٣٤ و٣٥ في البابين السابع والثامن من المشروع كما وردتا في الجزء المتبقي من تقريره الخامس (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) ، أي في الفصلين الثاني والثالث على التوالي ، ونصهما كالتالي:

الباب السابع

العلاقة مع أوجه الاستخدام الملاحية ،
وانعدام الأولية فيما بين أوجه الاستخدام

المادة ٣٤ - العلاقة بين أوجه الاستخدام الملاحية وأوجه الاستخدام غير الملاحية: انعدام الأولوية فيما بين أوجه الاستخدام

١- إذا لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك ، لا تتمتع الملاحة ولا أي استخدام آخر بأولوية متأصلة على أوجه الاستخدام الاخرى .

٢- في حال تعارض أوجه استخدام [شبكة] مجرى مائي دولي ، تقدر أهميتها جنباً الى جنب مع العوامل الاخرى ذات الصلة بالمجرى المائي المعين لدى تقرير الانتفاع المنصف به وفقاً للمادتين ٦ و٧ من هذه المواد .

الباب الثامن

تنظيم الجاري المائية الدولية

المادة ٣٥ ـ تنظيم المجاري المائية الدولية

١ـ تتعاون دول المجاري المائية في تحديد احتياجات وفرص تنظيم المجاري المائية الدولية .

٢ـ إذا لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك ، تشترك دول المجرى المائي على أساس منصف في تشييد وصيانة الاشغال الهندسية المتعلقة بالتنظيم التي تكون قد اتفقت على الاضطلاع بها ، بصورة فردية أو مشتركة ، أو في تحمل تكاليف تلك الاشغال الهندسية ، تبعا للحالة" .

٨٢ ـ السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن المادتين قد لا تبدوان للوهلة الاولى في مكانهما المنطقي ، حيث أن موضوع المادة ٢٤ يأتي منطقياً في نهاية المشروع ، بيد أنه في حين أن الموضوع حسبما يراه ، وكما صرح بذلك في تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 و Add.2) ، ينبغي أن يتكون من جوهر متين من مبادئ والتزامات معينة ، فإن هناك أموراً أخرى كذلك ، من قبيل تلك التي عولجت في المادة ٣٥ ، تستحق أن تنظر فيها اللجنة . واذا ما قررت اللجنة أن للمادة ٣٥ مكاناً في المشروع ، فإنه يتعين أن تسبق المادة ٢٤ .

٨٣ ـ واشار الى مشروع المادة ٢٤ ، قائلاً إنه من الناحية التاريخية ، كان للملاحة بالطبع السبق على الاستخدامات الاخرى للمجاري المائية الدولية . بيد أن هذا لم يعد واقع الامر بصفة عامة . ومع ذلك ، فإن هناك ترابطاً واضحاً فيما بين الاستخدامات الملاحية وغير الملاحية للمجاري المائية . وبالتالي ، فإن النقطة الوحيدة التي تسعى الفقرة ١ من المادة ٢٤ لتنظيمها هي ما اذا كان ينبغي إعطاء الاولوية للاستخدامات الملاحية أم لغير الملاحية .

٨٤ ـ والفقرة ٢ ، التي تعنى بالدرجة الاولى بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية ، تعالج مسألة ما اذا كان ينبغي لاستخدام معين أن يحظى بالاولوية على الاستخدامات الاخرى . وعلى الرغم من أن بعض اتفاقات المجاري المائية تعدد الاولويات فيما بين أوجه الاستخدام ، فإن هذا يبدو أسلوباً عفا عليه الدهر ، كما أوضح في تقريره الخامس (A/CN.4/421/Add.2 وAdd.1 وAdd.2) ، الفقرة ١٢٦) . وبالتالي ، تنص الفقرة ٢ على أنه لا ينبغي أن يحظى أحد الاستخدامات بالاولوية ، وإنما بالاحرى أن تقدر أهمية جميع العوامل الوثيقة الصلة بغية البت ، في حالة تعارضها ، في أيها تكون له الاسبقية وما هي التدابير التي ينبغي القيام بها لحل التعارض وفقاً للمادتين ٦ و٧ من المشروع .

٨٥ - ويتناول مشروع المادة ٢٥ موضوع التنظيم الذي له معنى تقني محدد جداً في قانون المجاري المائية الدولية ولا يمكن تأويله بشكل واسع . وهو يعني في هذا السياق بالذات التحكم في مياه المجرى المائي بواسطة تشييد الاشغال الهندسية أو غير ذلك من التدابير بغية منع حدوث آثار ضارة من قبيل الفيضانات والتآكل ، وزيادة المنافع التي يتحصل عليها من المجرى المائي ، وعلى سبيل المثال ، بتنظيم تدفق المياه الذي كثيراً ما يكون له نفع هائل بالنسبة للاستخدامات الزراعية . ولما كان هذا الموضوع لا يدخل في صلب المشروع ، فقد اقترح حكماً شديد البساطة يهدف الى التنبيه الى أهمية التعاون بين دول المجرى المائي فيما يتعلق بتنظيم المجاري المائية الدولية . بيد أنه اذا ما قررت اللجنة أن الموضوع يستحق معالجة أكثر تفصيلاً ، فسيسعده أن يتوسع في هذا الحكم .

٨٦ - السيد كوروما: قال إن المواد التي اقترحها المقرر الخاص تأتي في وقتها الصحيح تماماً وهي وثيقة الصلة بالموضوع وأنه يؤيدها تأييداً تاماً . وهو يعرف مقدار أهمية الموضوع بأكمله للدول الواقعة على ضفاف الانهار وتلك الواقعة على ضفاف البحيرات ، إذ أتيح له شرف تمثيل اللجنة في اجتماع عن هذا الموضوع عقد في أديس أبابا عام ١٩٨٨ . وفي الوقت نفسه ، لا ينبغي أن تكون الالتزامات المنصوص عليها في مشروع المواد تقييدية جداً ، وإلا فإن الدول قد تمانع في الامتثال لها . وبالاحرى ينبغي تشجيع الدول على التعاون في منع حدوث الآثار الضارة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) للاطلاع على نصي المادتين ، انظر الجلسة ٢١٢٣ ، الفقرة ١ .

(٤) للاطلاع على نصي المادتين ٦ و٧ اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وكذلك على التعليقات عليهما ، انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٦ وما بعدها .

(٥) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٦) A/42/427 ، المرفق .

(٧) انظر الحاشية ٤ أعلاه .

(٨) للاطلاع على نص المادة ٩ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الاربعين ، وكذلك على التعليق عليه ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني) (الجزء الثاني) .

الحواشي (تابع)

(٩) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٨ و٥٩ ، الفقرتان (٩) و(١٠) من التعليق .

(١٠) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/348.

(١١) قرارا التحكيم الصادران في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٣٨ و١١ آذار/مارس ١٩٤١ United Nations, Report of Inyernational Arbitral Awards, Vol. III (Sales No. 1949 V. 2), pp. 1905 et Seq.)

(١٢) ملخصة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (انظر الحاشية ٦ أعلاه) ، المرفق ١ .

(١٣) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(١٤) قدّمه المقرر الخاص في الدورة الاربعين (المرجع نفسه ، الحاشية ٧٣ .

(١٥) المرجع نفسه ، الحاشية ٩١ .

(١٦) انظر الحاشية ١٠ أعلاه .

(١٧) انظر الجلسة ٢١٢٥ ، الحاشية ١٣ .

(١٨) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .

(١٩) انظر الجلسة ٢١٢٣ ، الحاشية ٦ .

(٢٠) انظر الحاشية ١٠ أعلاه .

(٢١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٢١ ، الوثيقة A/CN.4/367 ، وحولية ١٩٨٤ المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٦٧ ، الوثيقة A/CN.4/381 .

الجلسة ٢١٣٧

يوم الأربعاء ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد توموشات، السيد القيسي
السيد أوجيسو، السيد تيام، السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون، السيد الخصاونة، السيد كوروما
السيد ايويكا، السيد دياث غونشالث، السيد محيو
السيد باربوثا، السيد رازافندرالامبو، السيد مكافري
السيد بارسيغوف، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد باولاك، السيد سولاري توديلا، السيد هايس
السيد البحارنة، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد يانكوف
السيد بنونه، السيد شي
السيد بيسلي، السيد فرانسيس

مسؤولية الدول (ختام)*
A/CN.4/416 و Add.1[1]
A/CN.4/431 ، الفرع زاي
[البند ٢ من جدول الأعمال]

البابان الثاني والثالث من مشروع المواد[2]

التقرير الأولي للمقرر الخاص (ختام)

المادة ٦ (وقف فعل غير مشروع دوليا ذي طابع مستمر)
المادة ٧ (رد الحق عينا)[3] (ختام)

١- السيد مكافري ، بعد أن هنّأ المقرر الخاص على تقريره الأولي النموذجي (A/CN.4/416 و Add.1) الذي يتضمّن تحليلاً بالغ التفصيل عن مصادر القانون في هذا الموضوع ، قال إنه سيقصر كلمته على مسألة المقترح العام للمشروع ، والعواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً ، ومشكلة الوقف ، والمشروع الجديد للمادة ٧ المتعلق برد الحق عيناً .

---

* استئنافا للجلسة ٢١٣٢ .

٣- ففيما يتعلّق بالمخطّط العام للمشروع ، فإنّ المقرّر الخاص مصيبٌ في عزمه على تناول أحكام الإعمال وأحكام تسوية المنازعات بصورة منفصلة (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) . والتحليل الذي قدّمه عن المسألة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) يبرّر إدراج قواعد الإعمال في الباب الثاني من المشروع لا في الباب الثالث منه . وكما سبق أن بيّن السيد أوجيسو في الدورة السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥[٤] ، فإن الفعل غير المشروع دولياً مفترضٌ فقط ، ولا يسع الدول إلا أن تزعم وجوده ، ولا يتجسّد قانونياً إلا بعد انتهاء الإجراء الرامي إلى إثبات وقوعه .

٣- وعلى نقيض ذلك تساءل السيد مكافري عمّا إذا كان تناول الجرائم الدولية والجنح الدولية بصورة منفصلة فكرةً صائبةً ، إذ يستحيل في رأيه قبول مفهوم جريمة دولية للدولة ، ولا سيما ما تستتبعه من المسؤولية الجزائية للدولة . ولئن كان صحيحاً أن انتهاكات القانون الدولي متفاوتة الخطورة ، فلا يقلّ عن ذلك صحة أنها تشكّل طيفاً متّصلاً يصعب فيه التمييز بين فئتين منفصلتين . فمن شأن الإبقاء على التمييز بين الجنح والجرائم أن يضرّ بالموضوع قيد الدراسة لأنه سيفسح المجال لسوء التفاهم . ولا شكّ في أنه ينبغي إقامة وضع خاص بانتهاك الالتزامات السارية على الجميع erga omnes ؛ وفي هذا المجال ، يمكن للجنة أن تلعب دوراً مفيداً بدلاً من السعي عبثاً وراء شبح جريمة دولية للدولة . أما في ما عدا ذلك ، فلا يسع السيد مكافري أن يؤيّد الحجج التي قدّمها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) لتبرير التمييز بين مجموعتين من العواقب ، إحداهما للجرائم والأخرى للجنح . والعبارات الخاسمة التي استخدمها في هذا الصدد ("فرض الكفّ عن الفعل" "إنزال عقوبة" ...) لا تتفق وحقائق العالم اليوم . ووسائل الإكراه التي ينصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة مسألةٌ أخرى لا تمتّ بصلةٍ إلى المشاكل بين دولة وأخرى .

٤- والنهج الذي يسلكه المقرر الخاص في تناول العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً هو النهج السليم ، وهو مصيبٌ في قوله "ينبغي ما أمكن تناول الموضوع برمّته بقدرٍ أكبر من التفصيل ومن العمق" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) . وإذا تحقّق هذا القصد فسيكون مساهمةً إيجابيةً في توضيح الموضوع ، لأنه سيتيح للدول تحديد عواقب أفعالها وأفعال سواها من الدول على نحوٍ أفضل . وينبغي في هذا الموضوع توخّي الدقّة ما أمكن ، وهذا بالضبط ما يسعى إليه المقرّر الخاص .

٥- وينبغي تناول مسألة وقف الفعل غير المشروع بصورة منفصلة ، كما أوصى المقرّر الخاص ، لا دمْجُها في المواد المخصصة للجبر . ويمكن إيرادها ، كما قال السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢١٠٣) ، في الفصل الأول (مبادئ عامّة) من الباب

الثاني . وهي تثير مشكلة تبعث على التفكير ، وهي: هل الالتزام بالكفّ جزءٌ من الحظر ، أم هل ينبع من الانتهاك؟ ولما كانت اللجنة قد قرّرت تكريس الباب الأول من المشروع لمنشأ المسؤولية الدولية ، فمن المستصوب ، لهذا السبب على الأقلّ ، إدراج الوقف في الفصل الأول من الباب الثاني . لا سيما وأن الأمر يتعلّق على ما يبدو بالتزام جديد على الدولة المذنبة .

٦- وانتقل السيد مكافري إلى المشروع الجديد للمادّة ٧ فقال إنه ينبغي في المقام الأول ، كما نصح السيد كاليرو رودريغيس ، تحديد المقصود "بردّ الحق عيناً" في الفقرة ١ ، مما يغني عن الاسهاب في هذا المفهوم في التعليق ، ويتيح توضيح ما يراد قوله ، إذ أن المقرّر الخاص ذكّر (A/CN.4/416 و Add.1 ، الفقرة ٦٤) بوجود مفهومين يبدوان متضاربين في هذا الشأن: أولهما إعادة إقرار الوضع القائم من قبل statu quo ante ، وثانيهما إعادة إقرار "الحالة الموجودة والتي كانت ستوجد لو لم يرتكب الفعل غير المشروع" .

٧- وتشير الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ المسألة الشائكة المتمثلة في "ردّ الحقّ المفرط المشقّة" . هذا بالاضافة إلى ان هذا التعبير غير موفّق ، ويُستحسن استعمال عبارة "عبء غير مناسب" التي اقتبسها المقرّر الخاص من الفقه (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٩) . وكان يمكن لهذه النقطة أن تكون يسيرةً ، فتستطيع لجنة الصياغة تولّي أمرها ، لو لم تكن تثير مشكلةً أساسيةً ، إذ يتعيّن على المادّة أن تعدّد الحالات التي يتصّف فيها ردّ الحق عيناً بأنه "مفرط المشقّة" ، وما هذا في واقع الأمر سوى إرشاد للدولة الفاعل إلى الوسيلة التي تتيح لها التهرّب من مطالب الدولة المتضررة .

٨- وتقترح الفقرة ٤ صيغتين: "الجبر بالمثل" و"التعويض المالي" . وقد أعلن السيد مكافري إيثاره للصيغة الثانية ، لسبب بسيط هو أنها أكثر وضوحاً لرجل القانون العادي الذي لا تنبغي المبالغة في تقدير كفاءاته . كما أن التعويض المالي هو الشكل الرئيسي للجبر بالمثل . وأخيراً ، فإن المقابل الانكليزي للجبر بالمثل "reparation by equivalent" ليس مناسباً على الإطلاق .

٩- وبالنسبة لتنظيم الأعمال ، رأى السيد مكافري أن المقرّر الخاص ينبغي أن يتاح له قبل ختام الدورة تقديم تقريره الثاني الذي سينشّط بالتأكيد تفكير أعضاء اللجنة قبل انعقاد الدورة المقبلة .

١٠- السيد باربوشا ، أشار إلى أن المقرر الخاص اقترح في تقريره الأولي (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الفقرة ٦٤) مفهومين لردّ الحقّ عيناً: "التعريف (ألف)" الذي يتضمن إعادة إقرار الوضع القائم من قبل ، و"التعريف (باء)" الذي تضمن إعادة إقرار الحالة الموجودة أو التي كانت ستوجد لو لم يُرتكب الفعل غير المشروع . ويجب الانتباه في هذا الصدد إلى أن هذين التعريفين يتعلّقان بلحظتين مختلفتين: لحظة الانتهاك ولحظة الجبر وهي الأهم دون ريب . فإذا اختير التعريف (ألف) فلن تكون جميع عواقب الفعل قد أزيلت لدى الجبر ، فمثلاً ما حال الفوائد المترتبة على المبلغ الذي طالبت به الدولة المضرورة؟ فلعلّها تجد في ذلك سبباً جديداً للمطالبة . وحتى لو جاز إبداء بعض التردّد إزاء إدراج حالة لم توجد قطّ في التعريف ، يُستصوب اعتماد التعريف (باء) إذا أُريد الإبقاء على إمكانية التعويض بالكامل .

١١- وأضاف قائلا انه يرى أن العلاقة بين الكف ورد الحق لا تثير أية صعوبة ، وذلك لأن كليهما ينتمي إلى القاعدة الثانوية . وهو لا يتفق مع المقرر الخاص في رأيه بأن الوقف هو أثر مستمر للعلاقة القانونية الأصلية كما أنه لا يتفق معه على وضع الكف "فيما بين" القاعدتين الأولية والثانوية (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١) . وأضاف أن جعل الكف أثرا للقاعدة الأولية وإعادة الحق أثرا للقاعدة الثانوية إنما هو خروج عن المنطق ، ذلك لأنه ، في تلك الحالة ، تلزم الدولتان في الوقت نفسه بالتزام قانوني واحد بالكف تفرضه القاعدة الأولية وبالتزام آخر بالجبر تفرضه القاعدة الثانية نتيجة لانتهاك الأولى . هذا مع أنه لا ينبغي أن يغيب عن الذهن أن الالتزام ليس أكثر من علاقة قانونية وأن مضمونه شيءٌ مختلف كلّ الاختلاف . فالالتزام الأولي لا قوام له ، لأن الوفاء به مستحيل منطقياً . فمتى انتُهك امّحى لاستحالة الوفاء به بعد ذلك ، ذلك لأن مرور الزمن هنا عنصر أساسي: فقبل اللحظة التي انتُهك فيها الالتزام ، لم يكن قد انتُهك بعد ؛ وبعدها صار الانتهاك أمراً مقضياً . فالخيار يبيح أحد أمرين لا ثالث لهما: فإما أن يُوفى الالتزام أو أن ينْتهك . وينتج عن ذلك أن الكف يفترض سلفاً وقوع الانتهاك .

١٢- ومصدر اللبس هو أن الكف مرتبط دائما بفعل مستمر يؤدي توقفه إلى التوهم بأن الالتزام الأولي قد تم احترامه . على أن هذا بالفعل ليس بصحيح إذا اعتُبر الزمن عنصراً أساسياً من عناصر الالتزام . ويوضح السيد باربوشا ذلك بالمثال التالي: في الحالة التي احْتجز فيها عملاءٌ دبلوماسيون كرهائن ، كان مضمون الالتزام الأولي أنه لا ينبغي المساس بحرية الأشخاص الذين تحميهم صفتهم الدبلوماسية . ولكن متى تحقّق الاحتجاز استحال الوفاء بهذا الالتزام ، فهو ما أن ينتُهك حتى يصير في عداد الماضي . وهكذا ينشئ القانون التزاماً ثانياً هو الكفّ . وفي حالة الرهائن ، فإن لهذا الالتزام الثاني مضموناً لا ينتمي إلى فئة الالتزام الأولي ، لأن إطلاق سراح

الأشخاص المخطوفين يقتضي سلوكاً ايجابياً ، بينما يتمثل الالتزام الأولي في امتناع . فالعلاقة القانونية الأولى نشأت من مصدرها هي - وهو في مثالنا هنا ، اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية - ولكنها صارت لاغيةً ، وحلّ محلّها التزامٌ جديد ، هو الذي تدقّ عليه المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، مع عناصر شتى ترمي إلى إزالة العواقب الأخرى المادية للانتهاك منها مثلاً ، الفوائد المتراكمة في الفترة التي حُرم خلالها الدائن من المبلغ الذي يستحقه من المدين المذنب ، أو التعدّي على الرهائن الدبلوماسيين أو إلحاق ضرر بمقرّ البعثة .

١٣- وحتى لو افترضنا أن الكفّ وردّ الحقّ ينضويان تحت القاعدة الثانوية ، فلا بدّ من الفصل بينهما على مستوى المفاهيم . فلئن كان ردّ الحقّ يستوجب الكفّ فإنه يختلف عنه . ووقوع الأمرين في آن واحد لا يعني أن الكف مشمول برد الحق أو متداخل معه ، كما سبق أن اقترح المقرر الخاص . ثم عاد إلى مثال أخذ الرهائن فقال لو كان الرهائن قد أعيدوا إلى الدولة التي تطالب بهم لتوقف الفعل غير المشروع . غير أنه يمكن لهذا الفعل أن يتم بمجرد إخلاء سبيل الرهائن ، حتى ولو أدى هذا الفعل إلى موتهم ، كأن يُخلى سبيلهم وسط جموعٍ ثائرة .

١٤- وأعلن السيد باربوشا في ختام حديثه عن هذه النقطة ، أنه موافقٌ بصفة عامة على التحليل الذي كرّسه المقرّر الخاص لمسألة استحالة ردّ الحقّ عيناً (المرجع نفسه ، الفقرات ٨٥ ـ ٩٠) .

١٥- وفيما يتعلق بالمشروع الجديد للمادة ٧ . وعلى وجه التحديد مفهوم "ردّ الحقّ المفرط المشقّة" ، لاحظ السيد باربوشا أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ ، التي تحدّد هذا المفهوم ، تشيران إلى عنصرين مختلفين: فالفقرة الفرعية (أ) تبدو أنها تطبيق لمبدأ "المعقولية" الذي هو أحد المبادئ الموجهة الثابتة في تطبيق القانون . وتتناول الفقرة الفرعية (ب) أمرا مختلفا تماما: وهو حالة شبيهة "بحالة الضرورة" مع اختلاف أنها بدلا من أن تمنع عدم شرعية فعل تقوم به دولة على نحو لا يتفق مع التزاماتها الدولية ، فهي تخلي الدولة من التزامها برد الحق عينا . لذا فإن الفقرة الفرعية (ب) تبدو غير مناسبة هنا: وأن من الأجدر أن ينضوي مضمونها تحت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٣ (حالة الضرورة) من الباب الأول للمشروع الذي اعتمدته اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى . فإذا ألغيت الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من مشروع المادة ٧ ، كانت المادة مقبولة بكاملها .

١٦- وفيما يخصّ المشروع الجديد للمادة ٦ ، ليس هناك مأخذٌ على تناول مسألة الكفّ بمفردها شرط أن يكون متفقاً على أنها ، إلى جانب ردّ الحقّ ، تمثل شكلاً من

أشكال الجبر . ويمكن لذلك للجنة أن تنظر في استخدام الصيغة الأكثر وضوحا "دون الإخلال بالمسؤولية الأخرى التي ترتّبت عليها بالفعل" ، لإبراز أن الكفّ هو مسؤولية أيضاً ، وليس التزاماً أولياً . وينبغي أيضاً أن يستعاض في النص الانكليزي عن الفعل "remains" بـ "is" . أما عبارة "العمل أو الإهمال" فيمكن الاكتفاء بكلمة "عمل" لأنها تستجيب للافتراضين .

١٧- السيد سولاري توديلا لاحظ أن الأسباب التي أوردها المقرر الخاص لتعليل دراسة عواقب الجنح الدولية والجرائم الدولية بشكل منفصل هي أسبابٌ منهجيةٌ في معظمها ، وأنه ، وفقاً لما ذكر المقرر الخاص في تقريره الأولي: "متى أثبتت النتائج إمكانية الاستغناء جزئياً عن هذا التمييز ، تصبح العودة إلى استخدام نصوص متكاملة إلى حد ما مسألة صياغة" (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الفقرة ١٢(ب)) . وفي هذه الأحوال ، يجدر أن يُعرف ، فيما يتعلق بالفصل المخصّص للعواقب المترتبة على جريمة دولية في المشروع ، هل يعتزم المقرر الخاص أن يميّز بين الجرائم الدولية والجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن والانسانية ، وأن يتطرّق إلى مختلف العواقب التي يمكن أن تنشأ في الحالتين ، ولا سيما فيما يخصّ الجبر .

١٨- ومسألة وقف الفعل غير المشروع هي المسألة التي يوليها المقرر الخاص أكبر قدر من الاهتمام . وهو يميز ، بهذا الصدد ، بين الوقف وإعادة الشيء إلى أصله ، من كلتا زاويتي طابعهما ومهمتهما . ويرى المقرر الخاص أن الوقف ينبع من القواعد الأولية في حين أن إعادة الشيء إلى أصله ترجع إلى القواعد الثانوية . بيد أن الفقه والممارسة العملية لا يفرقان دائما بين هذين المفهومين . وأشار السيد سولاري توديلا مرة أخرى ، من وجهة نظر القانون المحلي ، إلى مسألة احتجاز سلطات الدولة لأحد الأشخاص احتجازا تعسفيا فقال إن إطلاق سراح الشخص المعني - أي وقف الفعل غير المشروع - في دولة لا تعرف سيادة القانون ، يعتبر أمراً كافياً ، في حين أنه ، في دولة تحترم القانون ، لا ينهي المسألة عند هذا الحد لأن الشخص المتضرر يستطيع أن يطالب الدولة بالتعويض . ويبدو أن الأمر كذلك في القانون الدولي العام ، وأن الفرق بين الوقف وإعادة الشيء إلى أصله سيزداد رسوخاً مع ازدياد تأكيد المجتمع الدولي على احترامه للقانون ، وستزداد بمرور الوقت الحالات التي لن تقتصر فيها نتيجة انتهاك التزام دولي على وقف الفعل غير المشروع فحسب بل ستشمل أيضا التعويض عن الضرر حسب الأصول . وهناك بالفعل ، في ممارسات الدول ، أمثلة توضح هذين الجانبين من جوانب المسؤولية . ومن ذلك مثلاً أن السلطات الاسرائيلية نظمت ، منذ عدة سنوات ، عملية اختطاف في أراضي الأرجنتين للنازي السابق أدولف ايخمان الذي وجهت إليه تهمة الابادة الجماعية . ومن المعروف أن هذا الشخص قدم بعد ذلك للمحاكمة وأدين وأعدم في اسرائيل . ولكن تجدر الاشارة أيضا إلى أن الحكومة الاسرائيلية لم تنكر أنها

انتهكت التزاما دوليا - أي سيادة الأرجنتين - وأنها قدمت إلى حكومة هذا البلد مذكرة تعتبر ، في رأيها ، بمثابة إصلاح للضرر .

١٩- وأضاف السيد سولاري توديلا أنه لا يعتقد أن ثمة شكاً في الفرق بين هذين الجانبين من جوانب المسؤولية الدولية واستقلال كل منهما عن الآخر . فثمة مبرر إذن لتخصيص مادة منفصلة لمسألة وقف الفعل غير المشروع . ولكن هل يعتزم المقرر الخاص أن يترك المادة الجديدة ٦ المتعلقة بالوقف في الفصل الثاني من الباب الثاني من المشروع الخاص بالعواقب القانونية للفعل غير المشروع دوليا ، أم أن يضعها في الفصل الأول (المبادئ العامة) (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) .

٢٠- وفيما يتعلق بالتعويض العيني ، أجرى المقرر الخاص تحليلاً شاملاً للنظريات الفقهية ولممارسات الدول في هذا المجال . ووفقا للتقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤) ، ثمة اتجاهين يمكن استخلاصهما من الفقه: أحدهما يؤيد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع ، والآخر يؤيد إعادة الحالة إلى الوضع الذي كان سيسود لولا حدوث الفعل غير المشروع . وعلى الرغم من أن المقرر الخاص يفضل ، فيما يبدو ، الاتجاه الثاني ، فلا ينعكس هذا التفضيل في المشروع الجديد للمادة ٧ . ففي معرض الاشارة إلى تلك المادة ، ذكر مسألة التأميمات (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٦) ومسألة استحالة التعويض العيني في حالات من هذا القبيل ، وقال المقرر الخاص إن الفقه الحديث يعارض الحق في التعويض في هذا المجال . وبما أن التأميم فعل مشروع وأن المسؤولية تتعلق بالأفعال غير المشروعة ، ينبغي أن يستخلص من ذلك أن التأميم في حد ذاته لا يدخل ضمن نطاق المسؤولية . ومع ذلك ، يظل الاحتمال قائماً في أن الدولة التي تحصل على تعويض في حالة التأميم يمكن أن تصادف صعوبات تتعلق بمبلغ هذا التعويض .

٢١- وأضاف السيد سولاري توديلا أن نص مشروع المادة ٧ ربما يثير ، في رأيه ، بعض المشاكل ، ولا سيما الفقرة ٣ منه . وأياً كان مبرر القاعدة التي يندد بها فيه ، فليس من المؤكد أنها ستقبل ، بالنظر إلى التجربة السابقة في مجالات أخرى من مجالات القانون . وتجد الدول أنفسها ، في أغلب الحالات المتعلقة بالأفعال غير المشروعة التي تنتهك قانونها المحلي ، عاجزة عن أن تطبق القانون بسبب العقبات التي يضعها أمامها النظام القانوني المحلي في دولة أخرى . فهل ستقبل الدول ، في حالة فعل غير مشروع دولياً ، قاعدة على هذه الدرجة من الصرامة ، مثل تلك المنصوص عليها في المادة ٧؟

٢٢- السيد فرانسيس ، مشيرا إلى المسائل ذات الطابع العام التي جرى تناولها في المقدمة وفي الفصل الأول من التقرير الأولي (A/CN.4/416 وAdd.1) ، قال إنه يؤيد وجهة نظر المقرر الخاص بتنقيح مشروعي المادتين ٦ و٧ . وأضاف أنه يتفهم فكرة التركيز على مسألة الوقف ، أي على التزام الدولة المذنبة ، وكذلك فكرة تخصيص مشروع مادة مستقلة لحق الدولة المتضررة . وقال إنه يؤيد كذلك الأسلوب الذي يقترح المقرر الخاص انتهاجه في تناول موضوع الجنح الدولية والجرائم الدولية ، علماً بأن من المتفق عليه أن هذا الموضوع سيطرح مرة أخرى لمعرفة ما إذا كان من الممكن التوفيق بين الاسلوبين المقترحين . وبعد أن ذكر السيد فرانسيس أنه سيتناول ، في الوقت المناسب ، مسألة ما إذا كان من المناسب الاسترشاد بملاحظات السيد مكافري في هذا الصدد ، أشار إلى المادة ١٩ (الجرائم والجنح الدولية) من الباب الأول من المشروع التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى .

٢٣- وقال السيد فرانسيس إن المواد ١-٥ من الباب الثاني من المشروع يمكن أن تشكل بالفعل الفصل الأول من ذلك الباب ، تحت عنوان "مبادئ عامة" (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) . فالواقع أن هذه المادة ذات طابع تفسيري أساساً ولا علاقة لها على الاطلاق بالمبادئ العامة . وهو يرى ، شأنه شأن السيد كاليرو رودريغيس أن المشروع الجديد للمادة ٦ الخاص بالوقف يجب إدراجه ضمن المواد المخصصة للمبادئ العامة .

٢٤- وفيما يتعلق بخطة البابين الثاني والثالث من المشروع التي اقترحها المقرر الخاص (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الفقرة ٣٠) ، قال السيد فرانسيس إنه يتفق في الرأي مع السيد يانكوف (الجلسة ٢١٠٥) بأنه يجب توضيح العناصر المختلفة التي ستشكل الباب الثالث ، المخصص للتسوية السلمية للمنازعات .

٢٥- وأضاف أنه يوافق ، دون تحفظ على تحليل واستنتاجات المقرر الخاص بشأن الوقف (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الفقرات ٢٢ و٣١ و٦١) . فالوقف ، باعتباره نتيجة ، ينشأ أساساً من التزام أولي ، ولا يشكل بهذا المعنى عاقبة قانونية حقيقية بل عاقبة ناجمة عن فعل وتتبع حدوث الفعل غير المشروع دولياً . وهي ، على عكس العواقب الأخرى ، لا تترتب على علاقات قانونية جديدة ناشئة عن انتهاك التزام دولي . ذلك أنه في حالة الدولة التي تنتهك دون قصد التزاماً دولياً ، ثم تكتشف أجهزتها هذا الانتهاك وتعالجه ، لا يشكل الوقف في حد ذاته عاقبة قانونية على نفس مستوى العواقب الأخرى المترتبة على الانتهاك .

٢٦- وأشار السيد فرانسيس إلى ما ذكره السيد بنونه (الجلسة ٢١٢٢) من أن الوقف يساوي إعادة الحال إلى ما كانت عليه . وهذا صحيح في بعض الحالات التي يكون فيها

الوقف وسيلة لمعالجة الانتهاك ولكن الوقف يختلف عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه . بالمعنى الحرفي ، من حيث أنه يتوقف على انتهاك الالتزام الدولي ذاته . ففي حالة الدولة التي تقصف أراضي دولة مجاورة ثم تتوقف عن ذلك ، يجوز الزامها باصلاح الضرر إذا وقع ، ولكن لا يجوز بالتأكيد الزامها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه . وهذا هو السبب في أن المقرر الخاص كان على حق حين ذكر أن "تعتبر القاعدة المتعلقة بالكف شرطاً يقع في منتصف الطريق بين القواعد الأولية من ناحية والقواعد الثانوية من ناحية أخرى" (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الفقرة ٦١) .

٣٧- وانتقل السيد فرانسيس إلى صياغة المادة ٦ الجديدة ، وبصفة خاصة إلى عبارة "الفعل غير المشروع دولياً [ذي] الطابع المستمر" ، فقال إنه ينبغي للمقرر الخاص أن يراعى بدرجة أكبر المادة ٢٥ من الباب الأول من المشروع ، المعنونة "لحظة ومدة وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ممتد زمنياً" .

٣٨- وفيما يتعلق برد الحق المفرط المشقة ، والمنصوص عليه في الفقرة ١(ج) من المشروع الجديد للمادة ٧ ، كان رأي السيد فرانسيس أنه ينبغي وضعه في سياق المواد ٣١ و٣٢ و٣٣ من الباب الأول ، المتعلقة بالقوة القاهرة والأحداث العرضية والظروف القهرية وحالة الضرورة ، ولا تستبعد عدم مشروعية الفعل إذا كانت الدولة الفاعل قد ساهمت في حدوث هذا الوضع . وينبغي أن تبين المادة ٧ أنه ، إذا كان الطابع المفرط المشقة الخاص برد الحق يعتبر عاقبة من عواقب الانتهاك ، فيتعين ألا تستفيد منه الدولة الفاعل .

٣٩- وقد أثار مشروع المادة ٧ من الباب الثاني بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص السابق ردود فعل شتى . وأضاف السيد فرانسيس أنه يثير لديه أيضاً بعض التحفظات ، خاصة فيما يتعلق بموضوع الأجانب المقيمين الذي يجب تناوله بحذر ومع مراعاة ما يحدث في العالم في الوقت الحاضر . وقال إنه يشعر بحساسية خاصة تجاه الموضوع لأنه ينتمي إلى بلد صغير لا يتجاوز تعداد سكانه ٣,٥ مليون نسمة ، ويبلغ عدد المهاجرين من سكانه مليونا آخر . وعندما يحدث خرق لالتزام دولي يمس الأجانب المقيمين ، يصبح أهم ما في الموضوع هو ايجاد صيغة قانونية مستوحاة من الاعتبارات الانسانية وتتيح تحسين وضع الأشخاص المعنيين في الحالة الجديدة الناشئة عن الخرق - وهذا أمر يختلف تماماً عن مسألة رد الحق .

٤٠- السيد شي لاحظ ، بعد أن أثنى على جهود المقرر الخاص ، أنه استرشد بالخطوط العريضة لخطة البابين الثاني والثالث من المشروع التي اقترحها المقرر الخاص السابق مع اضافة لمسة شخصية وإدخال بعض التعديلات المنهجية عليها . وبالتالي قدم

المشروعان الجديدان للمادتين ٦ و٧ من الباب الثاني للاستعاضة بهما عن المشروعين اللذين أحيلا إلى لجنة الصياغة ، وهذا إجراء طبيعي تماما .

٣١- والخطة المعدّلة على هذا النحو التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأولي (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الفقرة ٣٠) تختلف عن الخطة الأصلية في ثلاث نقاط رئيسية . أولاً ، اقترح تخصيص فصلين مستقلين للباب الثاني ، أحدهما للعواقب القانونية المترتبة على الجنح الدولية والآخر للعواقب القانونية المترتبة على الجرائم الدولية . ثانيا ، ميّز المقرر الخاص في كل من هاتين الفئتين بين العواقب الخاصة بالمضمون والعواقب الخاصة بالشكل أو بالاجراءات . ثالثاً ، خصص الباب الثالث بأكمله للتسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن فعل يفترض أنه غير مشروع دولياً . فهل للتعديلات المقترحة ما يبررها؟ يؤكد المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٦ و١٨) أن هذه الاقتراحات لا تمليها إلاّ المنهجية ولا يترتب عليها أي موقف من جانبه إزاء أي مسألة عملية أو نظرية تطرح للبحث . ولكن ، هل من الممكن فعلاً فصل مسائل المنهجية عن المسائل المرتبطة بالنظريات أو الفقه؟ مثال ذلك أن المقرر الخاص استخلص ضرورة أن تعالج ، على نحو مستقل ، العواقب القانونية للجنح والعواقب القانونية للجرائم لأن من الصعب إيجاد "قاسم مشترك أصغر" . ولكن المقرر الخاص السابق سلّم ، ضمنا على الأقل ، في مشروع المادة ١٤ من الباب الثاني المحال إلى لجنة الصياغة ، بوجود قاسم مشترك بين العواقب القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً ، باستثناء أشد الجرائم خطورة التي تترتب عليها ، في نظره ، عواقب قانونية خاصة بها . فالاختلاف إذن ليس اختلافاً في المنهجية ، بل هو أيضاً اختلاف في المستوى النظري . والواقع أن اللجنة لن تستطيع أن تبدي آراءها بشأن صحة التعديلات التي يقترحها المقرر الخاص إلا عندما يكون قد قدم جميع تقاريره ومشاريع المواد بشأن البابين الثاني والثالث من المشروع .

٣٢- وفيما يتعلق بالمشروع الجديد للمادة ، قال إنه يتفق بالرأي مع المقرر الخاص على أنه يجب تناول الكف بصورة مستقلة عن الأحكام الخاصة بالجبر ويرى أن الحجج التي سيقت في هذا الصدد مقنعة بوجه عام . بيد أن ثمة ضرورة لملاحظات قليلة .

٣٣- الأولى ، هي أن المقرر الخاص ذكر (المرجع نفسه ، الفقرة ٣١) . أن الكفّ يتصل بالفعل غير المشروع نفسه لا بعواقبه القانونية وأنه ، بهذا المعنى ، ليس شكلاً من أشكال التعويض ؛ وحيث أن الكفّ يمثل التزاماً ووسيلة علاج ، فإنه ينسب إلى العمل المستمر والاعتيادي للقاعدة الأساسية التي يمثل التصرف غير المشروع السابق انتهاكاً لها ، ولا ينسب إلى القاعدة الثانوية التي يعمل بها بعد حدوث الفعل غير المشروع . ولا يؤيد السيد شي كلياً هذا الرأي بل يعتبر ، شأنه شأن أعضاء آخرين في

اللجنة ، أن الكفّ والتعويض العيني ، بوصفه شكلاً من أشكال الجبر ، مقترنان في أغلب الأحيان . وينطبق هذا القول ، مثلاً ، في حالة طلب الجلاء عن الإقليم ، الذي يقدمه الطرف المتضرر أو تقدمه الأطراف المتضررة، أو طلب اطلاق سراح رهائن أو رد أشياء معيّنة . ويبدو أن المقرر الخاص يدرك صعوبة الدفاع عن موقف متطرف إذ أنه قال (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٢) إن الكفّ يقع ، مع ذلك ، ضمن العواقب القانونية للفعل غير المشروع بمعناها الواسع . والواقع أن هذه مسائل نظرية شائكة . ويرى السيد شي ، شأنه شأن السيد يانكوف (الجلسة ٢١٠٥) ، أنه ينبغي للمقرر الخاص ألاّ يمضي بعيداً في التمييز بين الكفّ والجبر ، أو التعويض العيني بصفة خاصة .

٣٤- ثانيا ، يميّز المقرر الخاص بين الفعل غير المشروع الممتد زمنيا وبين الفعل غير المشروع الآني ، قائلاً إن الكفّ لا يمثل أمراً ذا أهمية إلاّ في الحالة الأولى . وتكمن الصعوبة هنا في تعريف الفعل غير المشروع الممتد زمنيا ، أو في المعيار الواجب استخدامه لوضع هذا التعريف . وذكّر المقرر الخاص بأن اللجنة ، عندما شرحت الفرق بين الفعل غير المشروع الممتد زمنيا والفعل غير المشروع الآني في التعليق على المادة ١٨ من الباب الأول من المشروع ، أكدت أن الأول هو "فعل منفرد يمتد على فترة زمنية وله طبيعة دائمة" ، في حين أن الثاني "فعل لحظي ينتج آثاراً مستمرة" ، مثل المصادرة ، التي أوضحت اللجنة بشأنها أن "تصرف الدولة ينتهي بمجرد حدوث المصادرة ، حتى لو كانت نتائجه دائمة" . وأشار المقرر الخاص إلى أنه لا يتفق مع اللجنة في هذه النقطة ، ويحبّذ وجهة نظر كل من المقرر الخاص السابق ، السيد أغو ، والسيد تريبيل (المرجع نفسه ، الفقرات ٣٥ إلى ٣٧) . بيد أن من الممكن أن تترتب على التعريف الذي وضعه السيد تريبيل ، إذا طبّق مثلاً على تأميم بعض الممتلكات الأجنبية ، عواقب لا يمكن أن تتحملها الدولة التي قامت بالتأميم . فما يحدث في الوقت الحاضر هو أن عدداً من الدول يصرّ على الاحتجاج بالقاعدة المزعومة من قواعد القانون الدولي التقليدي بشأن التأميم ، التي يشكل انتهاكها فعلاً غير مشروع ذا طابع مستمر من حيث كونه استيلاء غير مشروع على ممتلكات أجنبية . ووفقا لمنطق المقرر الخاص ، يتعيّن في تلك الحالة الكفّ عن الفعل ، أي "الغاء قرار التأميم" . وبما أن المقرر الخاص ذكر (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧) أن الكفّ ، على عكس الجبر ، وبصفة خاصة على عكس التعويض العيني ، لا يخضع لأي استثناء ، فمن شأن طلب الكفّ أن يهدد أو يعرقل النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة المستهدفة . وهذه نقطة ينبغي أن يراعيها المقرر الخاص .

٣٥- أما فيما يتعلق بالكفّ في حالة الأفعال غير المشروعة التي تنطوي على الامتناع ، فليس لدى السيد شي مانع في أن ينص عليها في مشروع المادة ٦ ولكنه ، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، ومنهم السيد باربوشا (الجلسة ٢١٠٣) والسيد

توموشات (الجلسة ٢١٠٤) ، يشك في إمكانية أن يوصف بالكفّ الطلب المقدم من الدولة المتضررة لإعمال الالتزام الأصلي بالفعل .

٣٦- وأضاف أن المشروع الجديد للمادة ٧ بشأن ردّ الحقّ عيناً مقبول في مجمله ولكنه يستدعي مرة أخرى بعض الملاحظات . الأولى هي أن المقرر الخاص يخلط مفهوم ردّ الحقّ عيناً من منطلق تفسيرين رئيسيين (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الفقرة ٦٤): في جهة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، ومن جهة أخرى ، إعادة الحالة التي كانت ستسود لو لم يرتكب الفعل غير المشروع - ولكن لا يوجد في مشروع المادة ما يسمح بمعرفة أي المفهومين يفضله المقرر الخاص . وهذه نقطة هامة ، لأن كل تعريف تترتب عليه عواقب تختلف كلية عن العواقب المترتبة على التعريف الآخر ، كما يعترف بذلك المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٧ من التقرير) . وأضاف السيد شي أنه ، من جانبه ، يفضل تعريف ردّ الحقّ عيناً بأنه إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

٣٧- وقد ذكر المقرر الخاص أن الاستحالة هي قيد يحد من ردّ الحقّ عيناً - سواء كانت استحالة مادية أم قانونية أم المشقة المفرطة على الدولة الفاعل . ففيما يتعلق بالاستحالة القانونية ، لا يقبل المقرر الخاص إلا تلك التي تتعلق بقاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي العام . وفي الفقرة ٣ من مشروع المادة ، يستبعد بالتالي أن تستطيع الدول الاحتجاج بأي عوائق ناشئة عن قوانينها الداخلية للإخلال بالتزام ردّ الحقّ عيناً . ولهذا الاقتراح ما يبرره بوصفه مبدأً عاماً ، ولكن هذا لا يعني وجوب استبعاد جميع العوائق المترتبة على القانون الداخلي . وقد سبق أن أشار إلى ذلك أعضاء آخرون في اللجنة ، قائلين إن من الصعب ، إن لم يكن من المستحيل ، استبعاد أو الغاء حكم جهة قضائية وطنية ، ولا سيما محكمة عليا . وإن كان صحيحا أن بعض النظم القانونية تسمح للحكومة بأن تتدخل في قضية معروضة على إحدى المحاكم عندما تجد أن ثمة احتمالاً في انتهاك التزام تعاقدي ، فمن الجائز أيضاً ألا تستطيع الحكومة ، لأسباب دستورية ، الاعتراض على حكم محكمة عليا . ومن الواضح أن هذه الحالة هي حالة استحالة قانونية تحول دون ردّ الحقّ عيناً . وفضلاً عن ذلك ، يعترف المقرر الخاص بأنه ينبغي أحياناً أن تؤخذ في الحسبان المصاعب المرتبطة بالقانون الداخلي - ولا سيما في حالة نزع الملكية . ومع ذلك ، فإنه لا يعتبرها استحالة قانونية داخلية وإنما استحالة نشأت عن طابع المشقة المفرطة ، الذي يساوي إخلالاً خطيراً بنظام الدولة السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي . ولكن إذا اعتبر نزع الملكية فعلاً ذا طابع استمراري - بالمعنى الذي يقصده المقرر الخاص فيما سبق ، في تقريره (الفقرات ٣٥ إلى ٣٧) - يصبح الكفّ إلزامياً ، وبالتالي لا يخضع لأي استثناء . وهنا ستثار مرة أخرى مسألة التمييز بين الكفّ وردّ الحقّ .

٣٨- وأخيرا ، أيّد السيد شي رأي المقرر الخاص القائل بأنه لا داعي لوضع نظام خاص للأفعال غير المشروعة التي تمس معاملة الأجانب . ومن ثم ، ينبغي النظر في الغاء مشروع المادة ٧ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص السابق . وتعتبر الأسباب التي عرضها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ١٠٤ إلى ١٠٨) ، ولا سيما عدم ملاءمة التفريق بين الأضرار "المباشرة" و"غير المباشرة" التي تؤثر على الدولة ، أسبابا كافية لتبرير هذا الإلغاء . ولكن هذا التفريق يظل مهماً في نظام لمسؤولية الدول يطبّق على معاملة الأجانب: وهذا التفريق هو السبب في أنه لا يحق للدول أن تدعم طلبات مواطنيها قبل استنفادهم لسبل الانتصاف الداخلية أو حين لا يكون هناك رفض جلي لإقامة العدل .

٣٩- السيد دياث غونشالث قال إنه ، نظراً لأن مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص ستحال إلى لجنة الصياغة ، سيقدم إليها مباشرة ملاحظاته بشأن شكل هذه النصوص ومضمونها ، كسباً للوقت .

٤٠- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) شكر أعضاء اللجنة الذين أوضحوا له طريقه ، سواء من اتفقوا مع اقتراحاته أم من عارضوها . وقال إنه سيلخص المناقشة طبقاً للخطة التي اتبعها في تقريره الأولي (A/CN.4/416 و Add.1) ، أي بتناول الخطة المقترحة للبابين الثاني والثالث من المشروع أولاً ، ثم الكفّ ، ثم ردّ الحقّ .

٤١- وفيما يتعلق بالخطة المقترحة (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) ، لاحظ السيد أرنجيو - رويس أن جميع الأعضاء الذين تحدثوا عن هذا الموضوع تساءلوا عن العلاقة بين الجنح الدولية والجرائم الدولية . وقال إنه ، مثلما شرح من قبل ، اقترح تناول الجنح والجرائم كل منهما على حدة لسبب وحيد هو أن الجنح معروفة جيداً في رأيه ويمكن مواجهتها بصعوبة أقل ، في حين أن الجرائم تدخل ضمن نطاق معروف بدرجة أقل ويتسم بحساسية أكبر . وأضاف أنه لا يعارض استخدام عبارة "علاوة على ذلك" (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) . بيد أنه يبدو له من الغريب نوعا ما ، نظراً لتطور القانون الدولي وللتمييز بين الجنح الدولية والجرائم الدولية ، وهو التمييز الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع ، أن يتناول إجمالاً فئتين من الأفعال غير المشروعة دولياً وألاّ ينص إلا على فرق واحد هو الفرق الذي توضحه عبارة "علاوة على ذلك" . وأضاف أنه يصرّ على رأيه بأنه لن يستطيع أن يخدم اللجنة بفعالية في المرحلة التي من أكثر مراحل عملها صعوبة إلاّ بعد أن يعالج بتعمّق موضوع الجنح . والمقصود بتلك المرحلة هو تصور ووضع نظام قابل للتطبيق على العواقب الخاصة المتعلقة أو التي يجب أن تتعلق بالجرائم في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي .

٤٢- صحيح أنه توجد ، في مواضع شتى في مشاريع المواد التي أعدها حتى الآن - بما فيها مشاريع المواد التي يعتزم تقديمها في تقريره الثاني - عناصر قابلة للتطبيق إلى حد ما على الجرائم والجنح . ولكنه غير متأكد تماماً أنه يستطيع أن يخلص إلى استنتاج من هذا القبيل . فقد أشار ، مثلا ، في تقريره الأولي ، إلى أن من الجائز أن تكون الحاجة إلى النص على القاعدة الخاصة بالكفّ في مادة مستقلة في حالة الجرائم أكبر من الحاجة إلى النص عليها في حالة الجنح - وتنطبق نفس الملاحظة بالنسبة للترضية ، وهي مسألة سيتناولها في تقريره الثاني . بيد أنه ليس متأكداً من جميع النتائج . فمن الجائز ، مثلاً ، ألا يمكن تطبيق الترضية بجميع أشكالها ، بوصفها حالة جبر ، في حالة الجرائم . وهو غير متأكد كذلك في المرحلة البدائية من عمله كمقرر خاص ، بأية تدابير وبموجب أية شروط وبأي شكل أو بأية أشكال ستكون الترضية في حالة أية جنحة . وسيكون من الصعب تقليل الاختلافات في وجهات النظر إذا تم تناول العواقب مرة واحدة ، بالنسبة للجرائم وبالنسبة للجنح على حد سواء . وقد أدرك السيد كوروما هذه الصعوبة (الجلسة ٢١٠٥) وهذا هو ما دعاه إلى أن يقترح النظر في الأفعال غير المشروعة التي تقع في "المناطق الرمادية" ، في منتصف الطريق بين الجرائم والجنح . وأشار السيد بارسيغوف (الجلسة ٢١٠٤) إلى القوانين الجنائية الداخلية حيث يبدأ المشرّع بتعريف الجرائم قبل أن يضع العقوبة التي تناسب كلاً منها حسب درجة خطورتها . ولكن المسألة قيد البحث ، مثلما أشار السيد بارسيغوف نفسه ، تتعلق بالأفعال غير المشروعة دولياً . وأضاف المقرر الخاص أنه لا يرى أن الأمر يتعلق بتعريف الجرائم - أو بعبارة أخرى ، القواعد الأولية - أو بتقرير العقوبات ، مثلما هي الحال في قانون جنائي محلي: فثمة الجنح الدولية من جانب ، والجرائم الدولية من الجانب الآخر ، ولا يرد ، لا في الحالة الأولى ولا في الحالة الثانية ، تعريف واضح غير مثير للجدل لأفعال غير مشروعة معينة (ما عدا فيما يتعلق ببعض فئات من الجرائم المعرفة تعريفيا سيئا تعوزه الدقة) ، أو لعقوبات تفرض بشأن جرائم أو لأية آلية من آليات العقاب . كما أنه لا يرى من السهل أن تنقل إلى القانون الدولي نماذج تتصف بكونها خاصة بالقانون الجنائي المحلي . ولذا فلم يكن باستطاعته أن يفعل ذلك فورا بالسهولة التي بدت فيما يقترحه السيد بارسيغوف .

٤٣- ورأى السيد غريفراث (المرجع نفسه) أنه ينبغي ألاّ تثار مسألة العقوبة في الوقت الحالي بأي شكل كان ، حتى التعويض الجزائي . وبالإضافة إلى ذلك ، قال السيد بارسيغوف إنه غير متأكد من أن ردّ الحقّ يمكن أن يطبق في حالة الجرائم الدولية . وربما يطبق إلى حد ما ولكن الاحتمال كبير في ألا تطبق أحكام المشروع الجديد للمادة ٧ من الباب الثاني جميعها بنفس الطريقة على الجرائم وعلى الجنح . فيبدو إذن من الأفضل أن تبدي اللجنة رأيها أولاً بشأن العواقب القانونية للجنح ، بالصيغة المنصوص عليها في المادة ٧ . ثم تنظر كيف يمكنها تكييف هذه العواقب في حالة الجرائم .

٤٤- واعتبر السيد أرنجيو - رويس أن السيد بنونه (الجلسة ٣١٣٣) يؤيده في تحليله للتمييز بين الجنح الدولية والجرائم الدولية ، ولكنه يذهب إلى أبعد من ذلك فيما يتعلق بالعواقب: إذ أن السيد بنونه يرى أن مشروع المادة ١٩ من الباب الأول يعقد عملية التدوين بشأن هذا الموضوع لأنه يدخل عناصر من قانون العقوبات لا علاقة لها بالواقع الدولي ، مما يثير المصاعب فيما يتعلق بعقوبات الجرائم . وبعبارة أخرى ، يبدو أن السيد بنونه الذي أكد بحق على صعوبات الموضوع يريد الغاء المادة ١٩ . وليست هذه نيه السيد أرنجيو - رويس لنفس الأسباب التي حدت بالسيد بارسيفوف ، إلى جانب غيرها من الأسباب ، أن يطلب أن ينص مباشرة في التقرير على عواقب الجرائم . وعلى الرغم من أن السيد غريفراث يؤيد ، من حيث المبدأ ، النهج الذي اتبعه السيد أرنجيو - رويس - أي التمييز - فإنه يود ألاّ يُنص على الأحكام الخاصة بالجرائم في شكل عقوبات . ويرى أن من غير الحذر تفسير النظام الواجب التطبيق على أشد الانتهاكات خطورة للالتزامات الدولية بأنه شكل من أشكال المسؤولية الجنائية . وأضاف السيد أرنجيو - رويس أنه لا يؤيد هذه النظرة إلى الأمور ، بل يعيد إلى الذاكرة ما أورده السيد أغو المقرر الخاص السابق وعدد من الدارسين الآخرين من أن عواقب الفعل غير المشروع دولياً لا تقتصر على الجبر . فالواقع أن الجبر ، أياً كان الشكل الذي يتخذه ، ينطوي على عنصر محزن ، فضلاً عن احتوائه لعنصر تأديبي خالص . وينطبق هذا القول حتى في حالة الجنح ، مثلما يتضح من الممارسة الدبلوماسية . ومع ذلك ، يبدو من الصعب تصور النص على عقوبة دولة ما أو بالأحرى توقيع هذه العقوبة عليها . صحيح أن ثلاث دول عوقبت إثر الحرب العالمية الثانية ولكن تلك العقوبة قد وقعت بسبب هزيمة في معركة حربية وكانت الأساس الذي استندت إليه عقوبة الجرائم الفردية المرتكبة ضد السلم وضد الإنسانية . وعلى أية حال فقد كان السيد توموشات على حق حين أشار في هذا الصدد (الجلسة ٣١٠٤) إلى وجوب النص على بعض القيود على إمكانيات الجبر ، لمصلحة السكان ، لأنه لا يمكن معاقبة دولة دون معاقبة سكانها . وعلى أية حال ، سيحتاج الأمر إلى النص على شكل أو آخر من أشكال العقوبة ، أو التدابير القسرية . ولا شك في أن الترضية ، على سبيل المثال ، شكل من أشكال العقاب في حالة الجنح ، على الرغم من أن العقوبة في هذه الحالة ، في معظم أشكالها ، تطلبها الدولة المتضررة والدولة الفاعل هي التي تعاقب نفسها إلى حد ما .

٤٥- والتمييز بين الجنحة والجريمة واجب أيضا فيما يتعلق بالكفّ: ففي حالة الجرائم ، يجب النص على الحكم المناظر بمصطلحات أشد حسماً من تلك المستخدمة في حالة الجنح أو غيرها من الأفعال غير المشروعة دولياً .

٤٦- والمشكلة المنهجية الكبيرة الثانية هي التمييز بين العواقب المتعلقة بالمضمون (الجبر وما يمكن أن يتخذه من أشكال) من ناحية ، وبالتدابير المطبقة

(بمعنى التدابير المضادة) وهي أساساً الوسائل المستخدمة للوصول إلى الكفّ أو التعويض العيني أو التعويض المالي أو الترضية . وتخضع هذه التدابير لشروط مسبقة معينة يمكن تسميتها "تدابير تمهيدية" ، وهي عبارة عن المبادرات التي تعين أن تتخذها الدولة المتضررة قبل اللجوء إلى التدابير . وهي تدخل في نطاق مرحلة التنفيذ . وكان المقرر الخاص السابق قد تناولها في الباب الثالث من المشروع ولكن السيد أرنجيو - رويس يفضل وضعها في الباب الثاني - وبالتحديد إلى جانب التدابير . وهذه هي النقطة الثالثة التي حاد فيها عن الخطة المقترحة من المقرر الخاص السابق . ويبدو له ، فضلاً عن ذلك ، أن هاتين المسألتين المنهجيتين - التمييز بين العواقب الخاصة بالمضمون والوسائل المستخدمة للحصول عليه ، والتمييز بين التدابير والتدابير التمهيدية - موضع جدال أقل من الجدال الذي يدور حول التمييز بين الجنح والجرائم . والواقع أن متحدثاً واحداً فقط ، هو السيد غريفراث ، هو الذي أبدى تحفظا على التمييز بين العواقب المتعلقة بالمضمون والعواقب الاجرائية ، كما أبدى تحفظات قليلة على أسلوب تناول المشاكل الخاصة بالتنفيذ ، أي على "التدابير التمهيدية" .

٤٧- فبالنسبة لأول تمييز منها ، قال السيد غريفراث إنه يقبله بشرط ألاّ يعتبر تمييزاً مطلقاً ، وهو أمر يؤيده فيه المقرر الخاص . ذلك أن من الواضح أن الجبر لا يتعلق على وجه الحصر بالعواقب الخاصة بالمضمون وأن التدابير ليست اجرائية على وجه الحصر أيضا . ومع ذلك ، قال السيد غريفراث إنه يخشى أن يسفر عن هذا التمييز ، مثلما هي الحال بالنسبة للتمييز بين الجرائم والجنح ، "تجريم" الدول في حالة الانتهاك الخطير . ويرى السيد أرنجيو - رويس - شأنه شأن السيد رازافندرالامبو (الجلسة ٣١٠٢) ـ أن الجبر يتعلق بالمضمون أساساً وأنه لا يكتسي الطابع الاجرائي ، مثلاً ، مع الترضية أو التعويض الجزائي ، إلا إذا كان هناك قصد متعمد أو إهمال - وهذه فرضية تفضي إلى العقوبة كما هو الحال في الجنح الأكثر خطورة وبالأحرى ، في الجرائم . أما التدابير فإنها أساساً "وسائل" ، بمعنى وحيد هو أن طابعها إجرائي لأنها ليست غاية في حد ذاتها ولكنها تخدم هدفاً هو الجبر أو العقاب . واعتبارها عواقب تتصل بالمضمون هو ايحاء بالاعتقاد بأنها في جميع الحالات عقابية أو انتقامية وأن للدولة المتضررة حقاً فيها . وقال إنه يفضل النظر إليها باعتبارها وسائل يُلجأ إليها لهدف محدد ، ألا وهو الجبر عن أشد الجنح شيوعاً ، وأحياناً العقاب على أفعال شديدة الخطورة .

٤٨- وفيما يتعلق بالتنفيذ وبالطريقة التي يتصور بها السيد أرنجيو - رويس الباب الثالث ـ يبدو أن هناك تأييدا من جانب عدة متكلمين ، منهم السيد كاليرو رودريغيس والسيد رازافندرالامبو (الجلسة ٣١٠٣) ، والسيد القيسي ، والسيد الخصاونة

(الجلسة ٢١٣٢) ، لما ينتويه من وضع "التدابير الأولية" في الباب الثاني ومن الاحتفاظ بهذا الباب الثالث لتسوية المنازعات . وقال إن تصرفه على هذا النحو مستمد من اقتناعه بضرورة تناول مبادرات الدول التي تعتبر شروطاً أولية لمشروعية التدابير مع نفس هذه التدابير في وقت واحد . وقال إنه لا يرى في الواقع كيف يمكن الانتقال إلى التدابير دون النص بوضوح ضمن الإطار ذاته على الحالات والظروف التي يمكن اللجوء اليها فيها باتباع شكل أو آخر من الاجراءات الأولية . أما فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي وضع الأحكام المتعلقة بهذه الشروط قبل الأحكام المتعلقة بالتدابير ، مثل المعاملة بالمثل أو الاقتصاص ، أم بعدها ، فيبدو أن من المعقول وضعها بعد هذه الأحكام مباشرة ، بطريقة تشير الى الشروط العامة لمشروعية التدابير المذكورة . وقال إن ترحيل هذه الشروط إلى الباب الثالث ، كما لو كانت تشكل عنصرا ثانويا للتنفيذ ، سيكون خطيرا . فمن الأساسي أن يشار بوضوح الى أن اللجوء فورا الى هذه التدابير من جانب الدولة التي تدعي حدوث انتهاك لحقوقها بناء على رأي من جانب واحد ، بطريقة مطلقة وسيادية ، دون حتى تبادل للمذكرات الدبلوماسية ، لا يمكن أن يكون هو القاعدة . وفي هذا الصدد ، فإنه يرفض بشدة ، سواء من وجهة نظر التدوين أو من وجهة نظر التطوير التدريجي للقانون ، الرأي الجذري والشهير لهيئة التحكيم الذي يرد في القرار التحكيمي الصادر في قضية اتفاق الخدمات الجوية(٥) . فرغم كل ما يكنه من احترام للمحكمين المبجلين الذين أصدروا هذا القرار ، فإنه يرى أن القرار المذكور يفتح بابا واسعاً جداً لممارسات لا يقدر عليها سوى "الأقوياء" وأنه سيكون من المستحسن للجنة أن تدين هذه الممارسات .

٤٩- وفيما يتعلق بالباب الثالث ، الذي لا يتوقع أحد أن يحدث تطورات ثورية في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، فإنه سيحاول بعث الحياة في الاقتراحات التي سبق أن قدمها باسم ايطاليا مع كل من هولندا ، واليابان ، ومدغشقر ، وداهومي (بنن الآن) خلال المفاوضات الفاشلة التي أجريت بشأن صياغة مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية بمناسبة وضع اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة(٦) ، وقد ذكّر أيضا بتقرير الاحتجاج الذي كان قدمه الى اللجنة المعنية ، لا سيما بسبب اساءة فهم مبدأ التسوية السلمية بدرجة بالغة في صيغته الأخيرة . بيد أنه لا بد من الأخذ بالواقعية عند تناول مشكلة اجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث في اطار مجموعة مواد بشأن المسؤولية . ويجب عدم إغفال أن قبول الدول لأية إجراءات تسوية قسرية عن طريق طرف ثالث ، في نطاق واسع مثل مسؤولية الدول ، ينطوي على خضوع هذه الدول إلى مثل هذه الإجراءات بشأن الخرق المزعوم لأي التزام ناشئ عن أية قاعدة من قواعد القانون الدولي ، في أي مجال ، مهما كانت جسامة تصارع المصالح قيد البحث . ومن الواضح أن من الصعب جدا حمل الدول على الموافقة على ارتباطات شديدة التقيد .

٥٠- وختاما ، وفيما يتعلق بالخطة المقترحة ، فقد لاحظ أن السيد يانكوف (الجلسة ٢١٠٥) والسيد فرانسيس ذكرا بحق أن الخطة المقترحة تتسم بالدقة والتفصيل بالنسبة للباب الثاني من المشروع ، ولكن ليس بالنسبة للباب الثالث الذي لم يذكر سوى عنوانه فقط . وأوضح أن هذا لا يرجع الى تهاون من جانبه وإنما إلى أنه يعمل بطريقة مرحلية وأنه لا يستطيع في المرحلة الحالية أن يتكهن بالتفصيل بالصلة المحددة بين البابين الثاني والثالث ، ولا بما سيتضمنه كل من البابين المذكورين بدقة .

٥١- ثم قال إن ثمة ملاحظة أخرى تتعلق بعرض التقارير . وقال إنه يوافق على أنه ينبغي تقديم هذه التقارير في الوقت المناسب وأنه اتخذ التدابير اللازمة لتجنب كل تأخير . بيد أنه لا ينبغي أن يتوقع منه أن يتمكن من إعادة دراسة جميع المسائل التي تعالجها مشاريع المواد ٦ إلى ١٦ من الباب الثاني ، والتي تنظر فيها لجنة الصياغة حاليا ، على دفعة واحدة ـ أي في تقرير واحد فقط . فمجال مسؤولية الدول ، وبالتالي مسؤولية المقرر الخاص أمام اللجنة وأمام اللجنة السادسة للجمعية العامة ، يفوق الحد . وسينبغي أن تنطبق القواعد التي سيتم إدراجها في نهاية الأمر في مشاريع المواد ، وغالبا في اتفاقية ، على انتهاك جميع قواعد القانون الدولي ، كما أن من المنتظر أن تظل سارية لمدة طويلة بعد اعتمادها . وعلاوة على ذلك ، يسترعي كل مشروع مادة يتم وضعه ، ليس عن طريق اللجنة فقط وإنما عن طريق المقررين الخاصين أيضا ، نظر الحكومات ورجال القانون قبل الانتهاء من اتخاذ شكله النهائي وربما أحياناً قبل الانتهاء من دراسته عند القراءة الأولى . ورغم ما يشعر به من أسف لاضطراره إلى التصريح بذلك ، فإنه يرى أن مشاريع المواد التي أشار اليها الآن تظل رغم جميع المزايا التي تتمتع بها والتي لا يمكن انكارها غير كافية من وجهة نظر كل من تدوين القانون وتطويره التدريجي فيما يتعلق بالموضوع . فهل كانت الوثائق المرجعية التي جمعت ، أو التي لا تزال في حاجة الى جمعها وتحليلها ، ضخمة: هناك أصلا جانب منها في التقرير الأولي ، ويوجد جانب أكبر يتعلق بالجبر ، والتعويض ، والفوائد ، والترضية في التقرير الثاني القادم ، الذي ستستكمل عن طريقه دراسة مسألة الجبر . فليس هناك ما يدعو اللجنة الى القول بأنها لم يطرح عليها إلّا مشروعي المادتين الأوليين المتعلقتين بالعواقب الموضوعية للفعل غير المشروع دوليا ، لأنها تستطيع منذ الآن أن تكوّن لنفسها فكرة عامة على درجة كبيرة من الدقة لمجموع هذه العواقب . وستنظر اللجنة في الدورة المقبلة في مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير و "التدابير الأولية" ، ومن المأمول أن ستنظر في السنة التالية في مشاريع المواد المتعلقة بعواقب الجرائم .

٥٢- وفيما يتعلق بمسألة الكف ، فقد لاحظ أنه قد أشيرت ثلاث مسائل: طبيعة الكف وعلاقته بالجبر ؛ والمكان الذي ينبغي أن ترد فيه الأحكام المتعلقة به في المشروع ؛ ومنطوق المشروع الجديد للمادة ٦ .

٥٣- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ، لاحظ السيد أرنجيو - رويس أن التعريف المؤقت الذي قدمه للكف ، والذي يوضح الفرق بينه وبين الجبر ، يلاقي اعتراضاً من جانب السيد باربوشا ، وبقدر أقل من جانب كل من السيد تومـوشات والسيد بنونه . بيد أنه يعتقد أن ما ذكروه في هذا الصدد لا يتعارض مع موقفه . فلقد سلّم فعلا بأن الالتزام بالعمل على كف الفعل غير المشروع ، إذا كان مستمدا من قاعدة أولية أساسية ، ينجم أيضا عن كون انتهاك هذه القاعدة أصلا ، وبأن الالتزام بالكف من وجهة النظر المذكورة يكون من عواقب الفعل غير المشروع بالمعنى الواسع . وقال إن هذا ما يحاول توضيحه في تقريره ، مع التنويه بأن الكف لا يكون ظاهرا في أحيان كثيرة لاندماجه في الرد النوعي . فهو إذن لا ينكر أن الكف يفترض بدء الفعل غير المشروع أصلا: فهذا بديهي للغاية .

٥٤- وبالطبع فهو لم يغفل عن استرعاء نظر اللجنة الى التداخل الذي يحدث عمليا بين أوجه العلاج أمام محاكم التحكيم ، وهذا بالتحديد ما فهمه جيدا السيد هايس (الجلسة ٢١٠٥) والسيد القيسي عند قراءة التقرير ولقد فهم السيد القيسي تماما مدلول الاشارة الى قضية هيئة السكك الحديدية الفرنسية في هذا الشأن (A/CN.4/416 وAdd.1 ، الحاشية ٥٩) ، ولا ينبغي قراءة هذه القضية بالمعنى الذي يبغيه السيد باربوشا (الجلسة ٢١٠٢) .

٥٥- وعلى أية حال ، ينبغي أن يلاحظ أن اندماج الكف في الجبر على نحو ما سلف لا يحدث دائما وأن للكف في بعض القضايا - وقضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران(٧) مثال على ذلك - أولوية واضحة . ومن المؤكد أن في الإمكان أن نتصور أيضا أحوالا أخرى يكون فيها الكف هو الشاغل الرئيسي للحكومة المعنية: ومن أمثلة ذلك التوسع تدريجيا في احتلال اقليم ما ، أو تقييد حقوق وحريات الأجانب تدريجيا في دولة ما على نحو ينتهك القانون التقليدي أو القانون الدولي العمومي ، أو الانتهاك المتواصل لحقوق الانسان من جانب نظام ما أو بالاشتراك مع نظام ما بطريقة تعتبر انتهاكا مستديماً ومنتظما للقانون الدولي التقليدي أو العمومي أيضا .

٥٦- أما فيما يتعلق بالتمييز بين القواعد "الأوّلية" والقواعد "الثانوية" الذي يتهمه البعض بالتخلي عنه ، فهذا التمييز بالذات هو الذي أسّس عليه الدور المتميز

للكف ، وإن لم يكن منعزلا بالضرورة . وبالطبع ، لا يتعلق الأمر هنا مع ذلك بموضوع حاسم وكان هذا هو ما دعاه إلى التحدث عن "منطقة رمادية" . ولذلك فقد ذكر أنه لو أشارت بعض المقاطع التي وردت في تقريره ـ والتي أشار اليها السيد سولاري توديلا والسيد شي ـ شكوكا في هذا الشأن فإن هذه الشكوك ستزول عند قراءة الفقرة ٣٢ من التقرير . وقال في هذا الصدد إن الملاحظة التي أبداها السيد شي بشأن مسألة التأميمات من وجهة نظر الكف والرد مناسبة تماماً وأنه سيضعها موضع الاعتبار اللازم .

٥٧- وفيما يتعلق بموضوع الأحكام المتعلقة بالكف ، فإنه يعتقد أنها ينبغي إيرادها قبل الأحكام المتعلقة بالأشكال المختلفة للجبر ولكن بعد الباب الأول من المشروع . ولذلك فإنه يؤيد اقتراح السيد كاليرو رودريغيس بإدراجها بين المبادئ العامة في الفصل الأول من الباب الثاني .

٥٨- وفيما يتعلق بصياغة المشروع الجديد ، قال إن ما دعاه إلى تفضيل استخدام كلمة "تظل" على كلمة "تكون" هو رغبته في التأكيد على دوام التزام الدولة وعلى بقاء القاعدة الأولية وعدم ضرورة زوالها نتيجة للانتهاكات ، مهما كان عدد هذه الانتهاكات .

٥٩- وفيما يتعلق بالصياغة التي اقترحها السيد غريفراث للمادة ٦ (الجلسة ٢١٠٤ ، الفقرة ٣١) ، فإن معناها أن الدولة التي ترتكب الفعل تكون ملزمة بالكف عن هذا الفعل إذا طلبت الدولة المتضررة ذلك ، ومن شأن الأخذ بها أن تضعف القاعدة المنصوص عليها في هذه المادة . وكان عند وضعه لصيغة المادة ٦ قد فكر فعلا بصيغة تقضي بأن تكون ثمة مطالبة من جانب الدولة المتضررة ، ولكنه نحّى هذه الفكرة جانبا نظرا لما قد تحدثه مثل هذه الصيغة من تورطات بشأن مشكلة الرضا . ثم تساءل عما إذا لم يكن اعتماد الاقتراح الذي تقدم به السيد غريفراث يمكن أن يؤدي إلى أن يفسر بسهولة سكوت الدولة المتضررة على أنه علامة رضا؟ ثم أضاف أنه يستطيع الموافقة على الاقتراح الآخر الذي تم تقديمه ، لا سيما من جانب السيد رازافندرالامبو (الجلسة ٢١٠٣ ، الفقرة ٦٠) ، بشأن مفهوم الفعل غير المشروع "الممتد زمنيا" .

٦٠- وأخيراً ، فيما يتعلق بالرد العيني ، قال إنه ، على خلاف السيد غريفراث ، والسيد باربوثا ، والسيد شي ، ولكن مثل السيد كاليرو رودريغيس ، والسيد القيسي ، والسيد هايس ، والسيد مكافري ، والسيد سولاري توديلا ، يؤيد التصور الواسع لمفهوم الرد . وفي هذا الصدد ، فإن مشروع المادة ٨ الذي سيقدم في تقريره الثاني القادم ، يبين بصورة واضحة جدا ضرورة أن يفهم الجبر بأوسع معانيه ، لا سيما بمعنى أنه يجب أن يؤدي إلى أن تعود الحالة الى ما كانت ستصل اليه لو لم يرتكب الفعل غير

المشروع . أما فيما يتعلق بالمخاوف التي أثارتها القيود المختلفة الواردة على الالتزام بالرد العيني والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و٣ من المشروع الجديد للمادة ٧ ، فإنه يأمل في أن تزول ، على الأقل جزئيا ، بالاطلاع على مشاريع المواد التالية ، لا سيما المادة المتعلقة بالتعويض المالي . فسيتبين عندئذ أن الدولة التي تتخلص من التزام الرد العيني بالدفع بسبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٣ من المادة ٧ تظل مع ذلك ملزمة بجبر الضرر بتعويض مالي .

٦١- ثم قال رداً على الاقتراح الذي قدمه السيد البحارنة (الجلسة ٢١٢٢) بشأن الإبقاء على العبارة اللاتينية restitutio in integrum المستخدمة في المادة ٧ إن مثل هذا الاجراء قد يؤدي الى اللبس ، خاصة وأن هذه العبارة لا تحمل نفس المعنى تماماً في القانون الروماني والقانون المدني والقانون العمومي . وأشار أيضا ، رداً على ملاحظة أبداها السيد توموشات ، إلى أنه سيتم تناول مسألة التعويض وكذلك مسألة الفائدة في تقريره الثاني .

٦٢- وقال رداً على مسألة البطلان التي أثارها السيد الخصاونة بشأن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧ إنه يستبعد أن تلغي محكمة دولية مباشرة أحكاما تشريعية داخلية أو حكما صادرا عن محكمة وطنية . وكل ما تستطيع المحكمة الدولية أن تفعله هو أن تعلن عدم الشرعية الدولية لوجود حكم في القانون المحلي للدولة أو لآثار مثل هذا الحكم - وذلك حسب الحالة - وأن تصدر حكما قضائيا بحق الدولة . ويمكن لهذه الدولة بعد ذلك أن تلغي الحكم القانوني أو تنقض الحكم القضائي اللذين يقفان حائلا دون الرد أو دون غيره من أشكال الجبر .

٦٣- وختاما ، قال ردا على سؤال موجه من الرئيس أنه يؤيد إحالة المشروعين الجديدين للمادتين ٦ و٧ إلى لجنة الصياغة .

٦٤- السيد ايريكسون قال إنه لا يعترض على إحالة هاتين المادتين إلى لجنة الصياغة ولكنه يتساءل عمّا ينتظر من لجنة الصياغة أن تفعله بهما .

٦٥- الرئيس قال انه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه سيعتبر أن اللجنة قد أحالت مشروعي المادتين ٦ و٧ ، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص ، إلى لجنة الصياغة .
وقد اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) يرد الباب الأول من مشروع المواد (مصدر المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ إلى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٠ وما بعدها . وترد المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني من المشروع (مضمون المسؤولية الدولية ، وأشكالها ودرجاتها) ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣ . وللاطلاع على نصوص مشاريع المواد المتبقية من الباب الثاني ، وهي المواد ٦ إلى ١٦ التي أحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، انظر المرجع نفسه ، ص ٣٦ ، الحاشية ٦٦ .

وقد نظرت اللجنة في المواد ١ إلى ٥ وفي مرفق الباب الثالث من المشروع "إعمال" (تنفيذ المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات) في دورتها الثامنة والثلاثين وأحالتها إلى لجنة الصياغة . وللاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ ـ ٩٨ ، الحاشية ٨٦ .

(٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢١٠٣ ، الفقرة ٤٠ .

(٤) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، ص ١٦٠ ، الجلسة ١٨٩٥ ، الفقرة ٣٠ .

(٥) Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France, decision of 9 December 1978 (United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 417).

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) الصادر في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(٧) انظر الجلسة ٢١٠٤ ، الحاشية ٧ .

الجلسة ٢١٣٨

يوم الخميس ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون:	الامير اجيبولا	السيد توموشات	السيد فرانسيس
	السيد أوجيسو	السيد تيام	السيد القيسي
	السيد إيريكسون	السيد الخصاونة	السيد كاليرو رودريغيس
	السيد إيويكا	السيد دياث غونشالث	السيد كوروما
	السيد باربوثا	السيد رازافندرالامبو	السيد محيو
	السيد بارسيغوف	السيد روكوناس	السيد مكافري
	السيد بافلاك	السيد رويتر	السيد نجينغا
	السيد البحارنة	السيد سولاري توديلا	السيد هايس
	السيد بنونه	السيد سيبولفيدا غوتييرس	السيد يانكوف
	السيد بيسلي	السيد شي	

التعاون مع الهيئات الأخرى
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

كلمة المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية

١ - الرئيس: دعا السيد نجينغا الى مخاطبة اللجنة بصفته المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية .

٢ - السيد نجينغا (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية): قال ان هذه اللجنة تقدّر كل التقدير علاقاتها التقليدية مع لجنة القانون الدولي ، التي تعود الى فترة الستينات . وذكر انه بوصفه الامين العام لتلك اللجنة منذ السنتين الماضيتين ، مقتنع بالتزام جميع أعضائها بتعزيز الروابط بين اللجنتين .

٣ - واضاف ان اللجنة حصل لها الشرف باستضافة الرئيس السابق للجنة القانون الدولي السيد دياث غونشالث في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في نيروبي في بداية العام وأعربت عن تقديرها للبيان المفيد الذي ادلى به امامها . وذكر ان عددا من الاعضاء الموقرين والسابقين في لجنة القانون الدولي حضر الدورات الماضية للجنة

وفقا لأحكام النظام الأساسي للجنة الذي يدعوها الى ان تنظر في دوراتها في العمل الذي انجزته لجنة القانون الدولي . وأضاف ان عضوين من اعضاء اللجنة ، وهما السيد الياس والراحل نجندرا سنغه ، كانا في وقت ما رئيسين للجنة .

٤ ـ واسترسل يقول ان اللجنة اعربت عن ارتياحها البالغ للدور الذي أدته لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه واثنت على عملها الذي يتسم بالدقة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي . واضاف ان هناك ثلاثة بنود في جدول اعمال لجنة القانون الدولي لها اهمية خاصة بالنسبة للحكومات في المنطقة الافريقية الاسيوية وهي المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي ؛ وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ؛ وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية . وقال ان البندين الثاني والثالث اللذين أدرجا في جدول اعمال اللجنة منذ زمن بعيد مدرجان ايضا في برنامج العمل الحالي . وفضلا عن ذلك ، فإن حصانات الدول من الولاية كانت موضوعا لاجتماعين عقدهما المستشارون القانونيون للحكومات الاعضاء في اللجنة ، في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٧ . وبالطبع فإن اهتمام اللجنة بالموضوع ، الذي يعود الى اواخر الخمسينات ، ازداد لأن لجنة القانون الدولي بدأت بالقراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع .

٥ ـ وذكر ان بندا بعنوان "قانون الانهار الدولية" ادرج في بادىء الأمر في جدول اعمال اللجنة في عام ١٩٦٧ وان اللجنة نظرت فيه منذ ذلك الحين في عدد من دوراتها . وأضاف ان الاهتمام الشديد الذي تبديه الدول الاعضاء ازاء ذلك البند يمكن فهمه بسهولة ، نظرا الى ان العديد من الانهار الكبرى في العالم كالنيل والنيجر والهندوس ودجلة والفرات تمر عبر اراضيها . ومع ذلك قال انه تقرر ، في الدورة المعقودة في آروشا في عام ١٩٨٥ ، إرجاء النظر في ذلك البند ريثما تحقق اللجنة التقدم الكافي فيما يتعلق بالموضوع . أما الآن فاللجنة تعتبر ان لجنة القانون الدولي حققت تقدما كبيرا بتوجيه قدير من المقرر الخاص السيد مكافري ولذلك تعرب عن املها في ادراج ذلك البند في جدول اعمالها مرة اخرى .

٦ ـ واسترسل يقول ان العديد من أعضاء اللجنة يعتبر النشاط المتدفق عبر الحدود وإلقاء النفايات الخطرة والسامة جانبا هاما وحيويا من جوانب المسؤولية عن الافعال التي لايحظرها القانون الدولي التي كانت موضوعا للمؤتمر الذي انعقد مؤخرا واعتمد اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ المتعلقة بمراقبة تدفق النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها . واعرب عن امله في ان يستعرض اجتماع المستشارين القانونيين المؤلف

من الحكومات الاعضاء في اللجنة ، هذه الاتفاقية لمساعدة الدول الاعضاء في المنطقة فيما يتعلق بهذه المسألة البالغة الأهمية .

٧ - واردف يقول ان اللجنة قررت في دورتها الثامنة والعشرين أن تقترح تنظيم حلقة دراسية عن المواضيع الثلاثة آنفة الذكر اثناء الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة في نيويورك بالتعاون مع لجنة القانون الدولي ، وهو يعتقد ان هذه الحلقة الدراسية ستكون ذات فائدة عظيمة للجنتين في اعمالهما المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع . واضاف ان الامانة العامة للأمم المتحدة وافقت على توفير المرافق اللازمة للحلقة الدراسية المزمع عقدها في الفترة من ٩ الى ١٣ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩ . واعرب عن امله في ان توافق لجنة القانون الدولي على أن تطلب الى المقررين الخاصين للمواضيع قيد البحث تمثيلها في الحلقة الدراسية ، وان يشارك فيها اكبر عدد ممكن من اعضاء لجنة القانون الدولي .

٨ - وعلّق على برنامج عمل اللجنة الحالي ، فاشار الى انه تم تعميم الدراسة التي اعدتها اللجنة في عام ١٩٨٥ بشأن تعزيز زيادة استفادة الدول الاعضاء من محكمة العدل الدولية ، وذلك في شكل وثيقة عُممت على الجمعية العامة في دورتها الاربعين[(١)] . وإثر الاستجابة الحسنة لهذه الدراسة ، نظمت ندوة في عام ١٩٨٦ بالتعاون مع محكمة العدل الدولية ، ومن المقرر إعداد دراسة متابعة لها لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة .

٩ - وفي اطار برنامج التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، قال ان اللجنة ستواصل إعداد ملاحظات موجزة بشأن الجوانب القانونية لبعض البنود المختارة التي ستنظر فيها اللجنة السادسة في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة . وذكر ان تلك الملاحظات ستتضمن ملاحظات بشأن عمل لجنة القانون الدولي في الدورة الراهنة ، وكذلك بشأن البنود الاخرى المتعلقة بالبرنامج العام لعمل اللجنة .

١٠ - ومضى يقول ان اللجنة التي لا تزال تولي اهتماما بالغا لقانون البحار ، قررت في دورتها الثامنة والعشرين اعادة تنشيط لجنتها الفرعية المعنية بقانون البحار وانها اصدرت توجيهات لأمانتها لاعداد بيان موجز عن مشاريع مشتركة بين الهيئة المسؤولة عن التعدين التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار - المؤسسة - والكيانات الاعتبارية ، ولا سيما من البلدان النامية .

١٠ ـ وتتضمن البنود الأخرى المدرجة في برنامج عمل اللجنة إعداد دراسات عن القاء النفايات السامة بقرب سواحل البلدان النامية ؛ ومركز اللاجئين ومعاملتهم ؛ وترحيل الفلسطينيين انتهاكا للقانون الدولي ؛ ومعايير التمييز بين الارهاب الدولي وحركات التحرير الوطني ؛ وتسليم المجرمين الهاربين ؛ وعبء ديون البلدان النامية ؛ ومفهوم "منطقة السلم" في القانون الدولي ؛ والمحيط الهندي بوصفه منطقة سلم ؛ والاطار القانوني للمشاريع الصناعية المشتركة ؛ وعناصر صك قانوني لعلاقات حسن الجوار بين بلدان المناطق الآسيوية الافريقية والمحيط الهادىء ؛ والمسائل المتعلقة بالقانون التجاري الدولي ؛ ودراسة جدوى تتعلق باقامة مركز للبحث والتنمية للانظمة القانونية التي يمكن تطبيقها على الانشطة الاقتصادية في البلدان النامية في آسيا وافريقيا .

١٣ ـ واخيرا ، وجه ، نيابة عن اللجنة ، دعوة الى رئيس لجنة القانون الدولي لتمثيلها في دورة اللجنة التاسعة والعشرين المزمع عقدها في بكين في الفترة في نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

١٣ ـ الرئيس: وجه الشكر الى المراقب عن اللجنة الاستشارية الآسيوية الافريقية على بيانه ودعوته الودّية الى تمثيل لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة التاسعة والعشرين . وقال ان نتائج مناقشات اللجنة بشأن مواضيع مثل حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية والمجاري المائية الدولية ستسهم بلا شك في عمل لجنة القانون الدولي . واضاف ان الحلقة الدراسية المقترح عقدها في نيويورك تحظى بالدعم الكامل للجنة القانون الدولي وذكر انه متأكد من ان المقررين الخاصين ستسعدهما المشاركة فيها .

١٤ ـ السيد دياث غونشالث: شكر اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، عن طريق المراقب عنها ، على الترحيب الحار الذي تلقاه بوصفه ممثلا عن لجنة القانون الدولي ، عند حضور الدورة الثامنة والعشرين للجنة . وقال ان الحاجة لا تدعوه الى ان يتناول بالتفصيل أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة ولجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالاضطلاع بمزيد من العمل في مجال تدوين القانون الدولي .

١٥ ـ السيد شي: اعرب عن تقديره للبيان المفيد جدا الذي ادلى به المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية عن عمل اللجنة التي تعتبر هيئة هامة للتشاور بين الدول الآسيوية والافريقية بشأن المواضيع القانونية ذات الاهتمام المشترك . وذكر انه بسبب الفرصة التي اتيحت له لحضور دورتين من دورات لجنة القانون الدولي في السابق ، فهو يدرك من خبرته المكتسبة من ذلك ان التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة له منفعة متبادلة . واعرب عن امله في زيادة ذلك

التعاون في المستقبل . وذكر انه متأكد من ان شعب بكين سيرحب ترحيباً حاراً باللجنة عند انعقاد دورتها المقبلة في عام ١٩٩٠ .

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل

، A/CN.4/409 و Add.1-5 (٢)
، A/CN.4/417 (٣)
، A/CN.4/420 (٤)
، A/CN.4/L.431 ، الفرع هاء ،
، A/CN.4/L.432
ILC(XLI)/Conf.Room Doc.1
(البند ٤ من جدول الاعمال)

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية(٥)

المواد من ١ الى ٣٢ ومشروعا البروتوكولين الاختياريين الاول والثاني

١٦ - الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة الى عرض مشاريع المواد من ١ الى ٣٢ بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية ، بالاضافة الى مشروعي البروتوكولين الاختياريين الاول والثاني (A/CN.4/L.432) .

١٧ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): شكر أعضاء لجنة الصياغة على تعاونهم وعملهم الشاق ، وكذلك اعضاء لجنة القانون الدولي الذين أدوا دورا نشيطا في مناقشات اللجنة . ونوّه بوجه خاص بتفاني المقرر الخاص الذي لا يعرف الملل وعلى روحه البناءة . كما شكر الامانة وبوجه خاص جاكلين دوشي ومهنونش ارسانجاني ومانويل راما - مونتالدو الذين ضربوا خير مثال على فريق امانة يؤدي عمله على افضل وجه .

١٨ - وقد لاقت لجنة الصياغة في مرحلة القراءة الثانية صعوبة في ادخال ادنى عدد من التغييرات الممكنة في النصوص التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في القراءة الاولى واعطاء الوزن اللازم في الوقت نفسه الى الآراء التي عبّرت عنها الحكومات والتعديلات التي اقترحها المقرر الخاص بالاستناد الى تلك الآراء .

١٩ ـ وبالاضافة الى المواد من ١ الى ٣٣ ، فإن تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.432) يتضمن مشروعي بروتوكولين يتناولان على التوالي مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة ومركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . واقترح ان تنظر لجنة القانون الدولي في تلك المواد الواحدة تلو الاخرى .

المادة ١ ـ (نطاق هذه المواد)

٢٠ ـ وفيما يلي النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١ ـ نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها ، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسلة أو مع بعضها البعض .

٢١ ـ وقد أوصت لجنة الصياغة بعدم اجراء أي تغيير في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في القراءة الاولى . ورغم ان هذا قد يبدو محيّرا فهو لا يعني ان نطاق المواد نفسها سيظل بدون تغيير .

٢٢ ـ وتنص المادة ١ على ان المواد تنطبق على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية "لدولة ما" مع "بعثاتها" و "مراكزها القنصلية" و "الوفود" والاتصالات الرسمية لهذه البعثات والمراكز القنصلية والوفود مع الدولة المرسلة أو مع بعضها البعض . ونطاق المواد ، كما هو معرّف على هذا النحو بعبارات عامة ، موضح بالمادة ٣ (المصطلحات المستخدمة) التي تشمل بصيغتها المعتمدة في القراءة الاولى ضمن نطاق المشروع حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ وحامل الحقيبة القنصلية والحقيبة القنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛ وحامل الحقيبة والحقيبة التابعين لبعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ وحامل الحقيبة والحقيبة التابعين لبعثة دائمة أو لبعثة مراقبة دائمة أو لوفد أو لوفد مراقب بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥[٦] . إلاّ أن النطاق ليس عاما لأن المادة ٣٣ تنص على اعلان

اختياري تستطيع بموجبه أية دولة ، عند الاعراب عن قبول الالتزام بالمواد أو في أي وقت لاحق ، ان تعلن تقييد نطاق المواد بقدر ما يتعلق ذلك بها ، بأن تبين أنها لن تطبق المواد على فئة معينة من حملة الحقائب أو الحقائب . ولذلك تستطيع كل دولة رغم سعة النطاق ان تحدّ منه عن طريق الاعلان .

٣٣ - وكان المقصود من وضع الاعلان الاختياري الاستجابة لرأي عدد من الحكومات وأعضاء لجنة القانون الدولي مفاده ان النطاق واسع الى درجة مفرطة . وهؤلاء الاعضاء يرون انه نظرا الى ان بعض الاتفاقيات الاربع المشار اليها في المادة ٣ لم تتلق الا عدداً محدوداً من التصديقات أو القبول ، فإن الدول التي ليست طرفاً في تلك الاتفاقيات والتي اعترضت عليها قد تقرر ألاّ تكون اطرافا في هذه المواد . ومن جهة اخرى ، ذكر أنه اشير الى ان المادة ٣٣ ألغت أحد الاسباب الرئيسية للمواد وهو اقامة نظام موحد لجميع حملة الحقائب والحقائب . واقترح المقرر الخاص في تقريره الثامن (A/CN.4/417 ، الفقرة ٢٧٧) حذف المادة ٣٣ لأنها لم تتلق الدعم الكافي ولأنها كانت موضع تحفظات واعتراضات جوهرية .

٣٤ - وكانت لجنة الصياغة قد قررت التوصية بحذف المادة ٣٣ بناء على اقتراح المقرر الخاص . كما قررت التوصية بالحد من نطاق المواد عن طريق استبعاد حاملي الحقيبة والحقيبة التابعين لبعثات خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . أما الدول التي ترغب في تطبيق المواد على هذه الفئة من حملة الحقائب والحقائب فيمكنها ان تفعل ذلك بأن تصبح طرفا في بروتوكول اختياري ، وهو أمر سيعلق عليه فيما بعد . وقال ان تقييد النطاق لا يستدعي إدخال أي تغيير في المادة ١ ولكنه مترتب على حذف الاشارات الى بعثات خاصة وحملة حقائبها والحقائب التابعة لها ، الواردة في الفقرات ١(١) (ج) و٣(ج) و٦(ب) من المادة ٣ .

٣٥ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): شكر رئيس لجنة الصياغة على كلماته اللطيفة وأعرب عن تقديره للامانة لما قدمته من مساعدة .

٣٦ - ووافق على التفسير العام الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة فيما يتعلق بنطاق المواد واعرب عن امله في ان يؤدي البروتوكولان الاختياريان الى تعزيز الآمال المعلّقة على التوصل الى اتفاق واسع النطاق .

٣٧ - الرئيس: قال انه اذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ١ .

وقد أعتمدت المادة ١ .

المادة ٣ ـ (حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد)

٢٨ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٣ ، وهو كالتالي:

المادة ٣ ـ حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

إن كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم البعثات الخاصة أو المنظمات الدولية من أجل اتصالاتها الرسمية لا يؤثر في ما يلي:

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائب والحقائب هؤلاء ؛

(ب) تطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد ، وتكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، على حملة الحقائب والحقائب هؤلاء .

٢٩ ـ وقال إن المادة ٣ تستهدف ادراج اشارة الى حامل الحقيبة والحقائب المستخدمين في الاتصالات الرسمية لبعثات خاصة ومنظمات دولية ، في الصك الاساسي الذي صاغته لجنة القانون الدولي ، لأنه تقرر تناول مثل تلك الكيانات بصورة تفصيلية ومنفصلة في البروتوكولين الاختياريين .

٣٠ ـ الرئيس: قال انه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٣ .

وقد اعتمدت المادة ٣ .

٣١ ـ السيد البحارنة: قال انه وان كان لا يعترض على اعتماد المادة ٣ ، لكنه لا يرى أية حاجة الى تذكير الدول التي ستوقع على البروتوكولين الاختياريين أو الدول التي لن توقع عليهما ، بوجود احكام للقانون الدولي تنطبق على حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم البعثات الخاصة أو المنظمات الدولية .

٣٢ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال ان المادة ٣ تشكل حكماً تحوطياً مفيداً من شأنه توفير الحماية في الحالات التي تخرج عن اطار البروتوكولين ، منها على سبيل المثال اتصالات حركات التحرير الوطني .

المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)

٣٣ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٣ ، وهو كالآتي:

المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

١- لأغراض هذه المواد:

(أ) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" شخصاً مفوّضاً وفق الأصول من جانب الدولة المرسلة ، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص ، بوصفه:

(أ) حامل حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) حامل حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ؛ أو

(ج) حامل حقيبة تابعاً لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب ، بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛ يُعهد اليه برعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ويُستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ ؛

(ب) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصراً للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل ، وتستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها بوصفها:

(أ) حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ؛ أو

(ج) حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

(ج) يعني مصطلح "الدولة المرسلة" دولة ترسل حقيبة دبلوماسية الى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛

(د) يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسلة تتلقى أو ترسل حقيبة دبلوماسية ؛

(ه) يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر إقليمها حامل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة دبلوماسية مروراً عابراً ؛

(و) يعني مصطلح "البعثة":

(أ) بعثة دبلوماسية دائمة بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛ و

(ب) بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

٧) يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ؛

٨) يعني مصطلح "الوفد" وفداً أو وفداً مراقباً بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

٩) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية .

٢- لا تخلّ احكام الفقرة ١ بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

٣٤ - وبما انه تقرر استبعاد حامل الحقيبة وحقيبة البعثات الخاصة من نطاق المواد وتناولهما في بروتوكول اختياري ، فقد حذفت جميع الأحكام الواردة في المادة ٣ ، التي تشير الى هؤلاء الحملة وهذه الحقائب والى البعثات الخاصة نفسها .

٣٥ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال في معرض تعليقه على الفقرتين ١(١)(ج) و(٦)(ب) انه اتضح اثناء عمل لجنة الصياغة ان اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية عام ١٩٤٧ بشأن امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، لهما صلة قوية جدا بموضوع الاتصالات الرسمية للدول مع بعثاتها الدائمة وغيرها من البعثات ومع الوفود المرسلة الى المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية . فهاتان الاتفاقيتان شكلتا ، منذ اعتمادهما ، الاساس القانوني لتلك الاتصالات ، بما في ذلك الاتصالات التي استخدمت حامل الحقيبة والحقائب وحظيت باعتراف عالمي من قبل الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الاعضاء فيها . وهذه التعاريف ، وان لم تتضمن احكاماً خاصة تتعلق بالتعاريف أو باستخدام المصطلحات ، يمكن استنباطها بسهولة . وكمثال على ذلك ، قرأ الفرعين ١١ و١٦ من المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وهي اكثر الاتفاقيات صراحة بشأن المعنى الذي ينبغي فيه استخدام مصطلح "ممثلون" .

٣٦ - واضاف انه بامكانه الموافقة على حذف الاشارات الى اتفاقيتي عامي ١٩٤٦ و١٩٤٧ على أساس انهما لا تعرفان مفاهيم البعثة الدائمة ولا الوفد ولا حامل الحقيبة ، ولكنه يصّر على ادراج البيان الذي ادلى به تواً بالكامل في التعليق بغية تجنب أي انتقاد يمكن توجيهه الى لجنة القانون الدولي بانها لم تذكر الاّ اتفاقية واحدة لم تدخل حتى الآن حيز النفاذ ، أي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

٣٧ - السيد توموشات: قال ان الاشارة الواردة في الفقرة ١(٣) من المادة ٣ الى الطرود "التي تحمل علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها" غير ضرورية وتكون مربكة ولذلك ينبغي حذفها . فهي فيما يبدو تعني ضمناً ان تلك العلامات تشكل عنصراً اساسياً وجزءاً لايتجزأ من الحقيبة الدبلوماسية وانها اذا طمست بحادث عرضي أو بفعل اجرامي فإن الحقيبة تفقد مركزها الدبلوماسي .

٣٨ - السيد محيو: قال ، مشيرا الى قرار لجنة الصياغة بحذف احكام المادة ٣ التي تتناول البعثات الخاصة ، انه يأمل في ان يرد في التعليقات ما يفسر اسباب ذلك الحذف .

٣٩ - السيد مكافري: قال انه لا يجد صعوبة في قبول موقف المقرر الخاص ، الا انه سيحتفظ بحقه في ابداء آرائه بشأن بعض النقاط المحددة التي ستدرج في التعليق عندما يصبح النص متوفرا .

٤٠ - واضاف ان تعليق السيد توموشات هو تعليق سليم وان صحّ ايضا انه يجب ان يكون هناك ما يشير - بالنسبة لموظفي الجمارك على سبيل المثال - الى ان طرداً ما هو حقيبة دبلوماسية . فبدلا من حذف الاشارة الى "العلامات الخارجية الظاهرة" قد يكون من المستحسن الاشارة في التعليق الى ان تلك العلامات ليست عاملاً حاسماً في مركز الحقيبة الدبلوماسية .

٤١ - ونظراً الى ان ترقيم الفقرات الفرعية للمادة ٣ غير ملائم بعض الشيء ، فقد يكون من الأفضل اعتماد نظام الترقيم المستخدم في المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والاشارة الى الفقرة ١(ب)(٣) مثلا بدلا من الفقرة ١(٣)(ب) .

٤٢ - السيد بنونه: قال انه يستجيب لتعليقات المقرر الخاص ويرى انه ليس هناك أي سبب يدعو الى عدم ادراج اشارة الى اتفاقيتي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ في مشاريع المواد . واضاف انه يتفق مع السيد توموشات على ان عبارة "وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها"

الواردة في الفقرة ١(٢) من المادة ٣ توهم أن بيان تلك العلامات هو شرط اساسي مطلق اذا اريد ان يكون للحقيبة مركز دبلوماسي . ولذلك فقد يكون من الملائم الاستعاضة عن تلك الجملة بعبارة "والتي عادة ما تحمل علامات خارجية تبيّن طابعها" .

٤٣ ـ السيد دياك غونشالك: قال انه لا يؤيد اجراء أي تغيير في الاشارة الى "علامات خارجية ظاهرة" ، وهي عبارة تشير الى كون الطرد حقيبة دبلوماسية .

٤٤ ـ السيد ايريكسون: قال انه يؤيد اقتراح السيد مكافري باعادة ترقيم الفقرات الفرعية للمادة ٣ وفقا للاسلوب المتبع في المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٤٥ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال مشيرا الى تعليق السيد توموشات على الاشارة الى "علامات خارجية ظاهرة" انه يعتقد ان تلك الاشارة ضرورية والاّ فلا سبيل للتعرّف على الحقيبة الدبلوماسية بين عدد من الطرود . ومع ذلك فمن المفيد حقا ان يرد في التعليق ما يشير الى ان الحقيبة تظل تعتبر دبلوماسية في حالة تلف العلامات الخارجية الظاهرة عليها نتيجة ظروف نادرة شريطة ان تكون الدولة المرسلة لها قادرة على ان تثبت ان استخدامها هو لأغراض الاتصالات الرسمية . واضاف ان الغرض من الاشارة ليس لتعريف الطرد بأنه حقيبة دبلوماسية فحسب ، بل لتوضيح اهم السمات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ايضا ومن بينها العلامات الخارجية الظاهرة . وذكر ان الجملة مقتبسة من الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٤٦ ـ وفيما يتعلق باقتراح السيد مكافري الذي أيده السيد ايريكسون والمتعلق باعادة ترقيم الفقرات الفرعية للمادة ٣ ، قال ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ليست الاّ واحداً من النماذج الممكنة وان اساليب مختلفة قد استخدمت في صكوك اعتمدت فيما بعد . ومع ذلك ، فهو لا يعترض على اعادة الترقيم المقترح .

٤٧ ـ ورداً على تعليق السيد بنونه بشأن ادراج اشارة خاصة في المشروع الى اتفاقيتي ١٩٤٦ و١٩٤٧ ، قال انه يمكن ايراد هذه النقطة في التعليق وان لم يكن لديه أي اعتراض على ادراج مثل تلك الاشارة اذا رغبت اللجنة في ذلك . وقال انه لا يعتقد ان اقتراح السيد بنونه باضافة عبارة "عادة ما" قبل كلمة "تحمل" هو تحسين في نص الفقرة ١(٢) .

٤٨ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ان أحد الاسباب الرئيسية لعدم ادراج اشارات في مشاريع المواد الى اتفاقيتي عامي ١٩٤٦ و١٩٤٧ هو لانهما لا تشيران الى الحقائب الدبلوماسية الاّ بصورة عابرة . وذكر ان لجنة الصياغة توصلت الى ان افضل حل هو ان تدرج في التعليق ملاحظة بشأن النقطة التي اثارها المقرر الخاص .

٤٩ - وفيما يتعلق باقتراح السيد توموشات بحذف الاشارة الواردة في الفقرة ١ (٣) الى "علامات خارجية ظاهرة" ، قال ان الغرض في المادة ٣ ليس هو ضرورة وضع علامات خارجية على الحقائب الدبلوماسية لأن ذلك يرد في المادة ٢٤ . فهدف الاشارة هو التمييز بين الحقائب الدبلوماسية للبعثات الدائمة أو الوفود وبين البعثات الخاصة ، وهو أمر سيتم تغطيته في البروتوكول الاختياري المقترح .

٥٠ - واضاف ان اقتراح السيد مكافري بإعادة ترقيم الفقرات الفرعية من المادة ٣ نوقش بالفعل في لجنة الصياغة ورُفض .

٥١ - السيد هايس: قال ان عبارة "وتحمل علامات خارجية تبيّن طابعها" الواردة في الفقرة ١(٣) توهم أن العلامات الخارجية الظاهرة هي عنصر اساسي من عناصر الحقيبة .

٥٢ - واضاف ان الحكم الاساسي في هذه المسألة هو ما يرد في الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي تنص على ان الطرود التي تشكل الحقيبة الدبلوماسية "يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها" وأنه "لا يجوز ان تحتوي الاّ على وثائق دبلوماسية أو أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي" . وذكر ان هذين الشرطين مذكوران بوضوح في المادة ٢٤ (بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية) والمادة ٢٥ (محتويات الحقيبة الدبلوماسية) من هذا المشروع .

٥٣ - ومضى يقول انه يعتقد بأنه على صواب عندما ذكر ان الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ليست تعريفا وان غرضها هو النص على التزامات الدولة المرسلة . بيد أن المادة ٣ التي تناقش الآن هي مادة تعرف استخدام المصطلحات لاغراض هذه المواد . وقال ان الالتزام فيما يتعلق بوضع العلامات ليس جزءاً من تعريف الحقيبة الدبلوماسية . فالواقع أن الحقيبة الدبلوماسية تظل حقيبة دبلوماسية حتى ولو اغفلت العلامات . ولهذه الاسباب فهو يؤيد اقتراح السيد توموشات بحذف عبارة وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها" في الفقرة ١(٣) .

٥٤ ـ السيد كوروما: قال ان المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة أجابا بصورة وافية على النقطة التي أثارها السيد توموشات . واضاف ان هناك اسباباً عملية سليمة تبرر الاحتفاظ بالعبارة المتعلقة بالعلامات الخارجية الظاهرة . فالغرض بتمامه من القواعد المجسدة في مشاريع المواد هو حماية الحقيبة الدبلوماسية . واضاف ان الحقيبة الدبلوماسية توضع بصورة عامة عند وصولها الى مطار ما في نفس المكان الذي توضع فيه الحقائب الاخرى . وما لم يكن عليها علامات خارجية ظاهرة فليس هناك أي سبيل لتمييزها عن الحقائب الاخرى . ولذلك فمن الملائم الاحتفاظ بشرط وضع العلامات الوارد في الفقرة ١(٣) وهو شرط غير ملزم بل بالاحرى مرن بمقدار كاف لتنبيه الدولة المتلقية والدولة المرسلة معاً بأنه من المفيد ان توضع على الحقيبة علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها .

٥٥ ـ وبغية المواءمة بين نص الفقرة ١(٣) ونص الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، اقترح الاستعاضة عن عبارة "يعني مصطلح 'الحقيبة الدبلوماسية'" بعبارة "تتكون الحقيبة الدبلوماسية من" وحذف كلمة "حصراً" .

٥٦ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال ان السيد هايس على حق في التنويه بأن المادة ٣ التي تبدأ بعبارة "لاغراض هذه المواد" هي مادة تعريفية الا أنه لا يوافق على الاقتراح بحذف الاشارة الى العلامات الخارجية الظاهرة الواردة في الفقرة ١(٣) لأسباب منها أن كلمة "بوصفها" تربط شرط وضع العلامات بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) التي تبدأ بعبارة "حقيبة دبلوماسية" و "حقيبة قنصلية" و "حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة" ، على التوالي . وفضلا عن ذلك ، فإن العلامات تمكّن الدولة المستقبلة ودولة العبور من تحديد فئة الحقيبة . وذكر ان هناك فرقا بين الامتيازات المتعلقة بكل فئة ولذلك ينبغي ان تكون الدولة المستقبلة أو دولة العبور في وضع تعرف فيه هل ستعامل الحقيبة بوصفها حقيبة دبلوماسية أو قنصلية أو حقيبة تابعة لبعثة ما .

٥٧ ـ وفيما يتعلق باقتراحات السيد كوروما (الفقرة ٥٥ أعلاه) ، قال إنه بما ان لجنة القانون الدولي اعتمدت كلمة "حصرا" لوصف مفهوم "أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي" بغية منع حدوث حالات اساءة الاستعمال ، عن طريق تعزيز الشروط المتعلقة بهذه المسألة ، فإنه لا ينبغي حذفها . كذلك لا يعتقد ان كلمة "يعني" ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "تتألف ....من" . لأن كلمة "يعني" هي جزء من اللغة النموذجية للمادة التقليدية المتعلقة باستخدام المصطلحات الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة .

٥٨ - السيد فرانسيس: قال انه يؤيد الاحتفاظ بعبارة "وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها" الواردة في الفقرة ١(٣) . واضاف أنها عنصر ضروري ، لا سيما وان الحقيبة يحملها بطبيعة الحال شخص عادي اساساً وان وجود العلامات الخارجية الظاهرة تجعله يقظاً . وفضلاً عن ذلك ، فإن كلمة "بوصفه" تربط الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) ربطا يصعب فصله .

٥٩ - السيد البحارنة: قال انه ينبغي الاحتفاظ بشرط وضع العلامات الخارجية الظاهرة . وذكر أن ذلك الشرط بصيغته الحالية هو مجرد توصية: فعدم احترامه لا يترتب عليه أي جزاء . ولا ينبغي تعزيزه أو جعله ملزماً . وعليه ، يمكن تسوية أية مشكلة قد تنجم عن عدم احترامه بصورة ودية من جانب الدول المعنية .

٦٠ - ومضى يقول انه لايوافق على اقتراح السيد كوروما بحذف كلمة "حصراً" في الفقرات ١(٣) التي تشير الى "أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي" . ومع ذلك ذكر ان كلمة "فقط" ينبغي وضعها قبل عبارة "على مراسلات رسمية" لكي يتمشى التعريف مع الفقرة ١ من المادة ٢٥ .

٦١ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٣ كما اقترحتها لجنة الصياغة .

وقد اعتمدت المادة ٣ .

المادة ٤ - (حرية الاتصالات الرسمية)

٦٢ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٤ ، وهو كالآتي:

المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية

١ - تسمح الدولة المستقبلة بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلة وتحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، على النحو المشار اليه في المادة ١ .

٢ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسلة ، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة" .

٦٣ - لم يُقترح اجراء أي تعديل على صياغة المادة ٤ وأوصت لجنة الصياغة بالاحتفاظ بها بصيغتها الحالية .

٦٤ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٤ .

وقد اعتمدت المادة ٤ .

المادة ٥ ـ (واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور)

٦٥ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٥ ، وهو كالآتي:

المادة ٥ ـ واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور

١ ـ تكفل الدولة المرسلة عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والغرض منها .

٢ ـ مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه ان يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور .

٦٦ ـ وافقت لجنة الصياغة على ان عبارة "حسبما تكون الحال" ليست ضرورية لأنها لاتضيف أي معنى الى النص ، وأوصت بحذفها في الفقرة ٢ من المادة ٥ وفي ١٥ موضعا آخر من مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الاولى .

٦٧ ـ كذلك أوصت لجنة الصياغة بحذف الجملة الثانية الواردة في الفقرة ٢ بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى ونصها كالتالي: "من واجبه ايضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة او دولة العبور ، حسبما تكون الحال" . ورأت بعض الحكومات ان هذه الجملة زائدة وذهب المقرر الخاص في تقريره الثامن (A/CN.4/417 ، الفقرة ٨٣) الى أنه يمكن حذفها بغية التبسيط والاختصار . وقال إنه يرى ، وتؤيده في ذلك ايضا لجنة الصياغة ، ان واجب حامل الحقيبة المتمثل في احترام قوانين وانظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور يستتبع الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهاتين الدولتين .

٦٨ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٥ .

وقد اعتمدت المادة ٥ .

المادة ٦ - (عدم التمييز والمعاملة بالمثل)

٦٩ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٦ ، وهو كالآتي:

المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل

١ - لدى تطبيق احكام هذه المواد ، لاتمارس الدولة المستقبلة أو دولة العبور التمييز بين الدول .

٢ - بيد أن التمييز لا يعتبر واقعاً في الحالات التالية:

(أ) حيث تطبق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أياً من أحكام هذه المواد تطبيقاً تقييدياً بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقييدياً على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة ؛

(ب) حيث تمنح الدول بالعرف أو بالاتفاق لبعضها البعض معاملة اكثر رعاية مما تقتضيه هذه المواد بالنسبة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية .

٧٠ - أوصت لجنة الصياغة بتبسيط نص الفقرة ٢(ب) المعتمد في القراءة الاولى . فقد ورد أنه اذا اريد عدم اعتبار منح المعاملة الاكثر رعاية بمقتضى هذه المواد بمثابة تمييز ، فيتعين ان لا يتنافى التعديل مع غرض المواد وغايتها ، كما يجب ان لا يؤثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها . وكان المقرر الخاص قد اقترح في تقريره الثامن (A/CN.4/417 ، الفقرة ٩٣) حذف الشرط الثاني . ولجنة الصياغة توصي الآن بحذف الشرط الاول ايضا ، وهي ترى ان منح الدول معاملة اكثر رعاية لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، سواء بالعرف أو بالاتفاق ، لا يكون بأي حال من الاحوال متنافيا مع غرض المواد وغايتها وانه لا يؤثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها .

٧١ - السيد الخصاونة: قال انه ليس لديه اعتراض على التغييرات التي اقترحتها لجنة الصياغة ، واقترح ان يوجه التعليق الانتباه الى عنصر التناسب أو التناسق لدى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل المشار اليه في الفقرة ٢(ب) .

٧٢ - السيد بنونه: قال ان الفقرة ١ تشير الى "تطبيق احكام هذه المواد" بينما تتضمن الفقرة ٢(أ) إشارة الى "تطبيقاً تقييدياً" لأي من "أحكام هذه المواد" . ولذلك ينبغي تعديل صياغة الفقرة ٢(أ) لكي توضح ان الاشارة هي الى مواد غير المادة ٦ نفسها .

٧٣ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال انه يمكن تناول اقتراحات السيد الخصاونة والسيد بنونه بتفسير يدرج في التعليق .

٧٤ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال ، مجيبا على سؤال طرحه السيد رويتر فيما يتعلق بمعنى كلمة "par coutume" الواردة في الفقرة ٣(ب) من النص الفرنسي ، ان الدور الهام للقانون العرفي في مجال القانون الدبلوماسي والقنصلي معروف جدا . وقد صيغت الفقرة ٣(ب) على غرار الفقرة ٣(ب) من المادة ٤٧ لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٣(ب) من المادة ٧٢ لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . اما في النص الانكليزي فقد استخدمت عبارة "by custom" للاشارة الى ان المعاملة الاكثر رعاية لا تمنح بالضرورة على اساس اتفاق مكتوب .

٧٥ ـ السيد رويتر: قال انه ينبغي ان يرد في التعليق على المادة ٦ اشارة الى ما اذا كانت عبارة "بالعرف" تشير الى حكم من احكام القانون العرفي أو الى ممارسة تتعلق بالمجاملة بين الدول . واقترح الاستعاضة في النص الفرنسي للفقرة ٣ (ب) عن عبارة "par coutume ou par voie d'accord" بعبارة "par voie de coutume ou d'accord" .

٧٦ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ان تعديل صياغة النص الفرنسي مقبول . اما فيما يتعلق بمعنى عبارة "بالعرف" ، فهو يعتقد ان التفسيرات التي سوف يقدمها المقرر الخاص في التعليق ستكون كافية لهذا الغرض .

٧٧ ـ السيد إيويكا: اقترح تعديل النص الاسباني بحيث يتمشى مع التعديل المقترح للنص الفرنسي .

٧٨ ـ السيد بنونه: قال ان عبارة "بالعرف "تغطي قواعد القانون العرفي والممارسة العادية على السواء . وقد يقال ان استخدامها على هذا النحو يشكل حالة من الغموض الاستدلالي .

٧٩ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال انه يوافق على ذلك التفسير وانه سيوضح هذه النقطة في التعليق .

٨٠ ـ السيد بيسلي: قال انه من المستحسن تجنب الغموض . وتساءل عما اذا لم يكن بالامكان استخدام كلمات مثل "بالممارسة" أو "بالعرف" "على اساس المعاملة بالمثل" أو "على اساس متبادل" .

٨١ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ان المناقشة أوضحت ان المقصود من عبارة "بالعرف أو بالاتفاق" الواردة في الفقرة ٣(ب) تغطية جميع الاحتمالات . وسيرد في التعليق تفسير لذلك . وأوصى باعتماد المادة ٦ دون تغييرها بالانكليزية وتغيير صياغتها بالفرنسية .

٨٢ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٦ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة مع التعديل الذي اقترح السيد رويتر (الفقرة ٧٥ أعلاه) إدخاله على النص الفرنسي .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت المادة ٦ .

المادة ٧ - (تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية)

٨٣ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٧ وهو كالآتي:

الباب الثاني

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قبطان السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية

المادة ٧ - تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٩ و١٣ ، يجوز للدولة المرسلة أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرّية .

٨٤ - اقترحت بعض التغييرات التي تتعلق بصورة حصرية بصياغة المادة ٧ التي اصبحت الآن صيغتها الحالية أقرب الى صيغ المواد المشابهة لها في صكوك اخرى مثل المادة ٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وذلك لم يؤد الى تغيير في معنى المادة .

٨٥ - السيد مكافري: اقترح قلب موضعي الباب الثاني (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قبطان السفينة او الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية) والباب الثالث (مركز الحقيبة الدبلوماسية) من المشروع ، لكي يتحول محل التوكيد من حامل الحقيبة الدبلوماسية الى الحقيبة الدبلوماسية .

٨٦ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ان الترتيب الحالي اعتمد منذ البداية لأنه يبيّن عنوان الموضوع . وأوصى بعدم اجراء أي تغيير في ترتيب أبواب المشروع .

٨٧ ـ السيد كوروما: قال انه لا يجد صعوبة في قبول مضمون المادة ٧ ، الا انه يفضل صياغتها بصيغة المبني للمجهول على النحو التالي: "مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٩ و١٣ ، يجوز أن يُعيّن حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها" . واضاف ان اجراء ذلك التغيير سيتطلب حذف كلمة "بحرية" .

٨٨ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ان لجنة الصياغة ناقشت تلك المسألة وانه تقرر اعتماد النص المقترح نظرا الى الطبيعة الجوهرية لكلمة "بحرية" .

٨٩ ـ السيد بارسيغوف: قال ان التعبير "de leur choix" الوارد في النص الفرنسي هو تعبير مُرضٍ تماما ، وان لم يكن مطابقا للكلمة الانكليزية "Freely" . ويصدق ذلك ايضا على النص الروسي .

٩٠ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): ذكّر بأن المسألة نوقشت في القراءة الاولى ، وان التعليل يرد في التعليق .

٩١ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٧ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة .

وقد اعتمدت المادة ٧ .

المادة ٨ ـ (وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية)

٩٢ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٨ ، وهو كالآتي:

المادة ٨ ـ وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزوّد حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبيّن مركزه والبيانات الشخصية الاساسية ، بما في ذلك اسمه ووظيفته الرسمية أو مرتبته ، فضلا عن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها وعلاماتها ووجهتها .

٩٣ - وقال ان المادة ٨ بصيغتها المعتمدة في القراءة الاولى تنص على ان تبيّن الوثيقة الرسمية التي يحملها حامل الحقيبة الدبلوماسية مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها . وقد قبلت لجنة الصياغة الاقتراحات المتعلقة بتقديم معلومات أوفى في الوثيقة فيما يتعلق بحامل الحقيبة والحقيبة على السواء . ففي حالة حامل الحقيبة ، يجب ان تبيّن الوثيقة لا مركز حاملها فحسب ، وانما كذلك البيانات الشخصية الاساسية المتعلقة به ، كاسمه ووظيفته او مرتبته الرسمية . اما فيما يتعلق بالحقيبة ، فإن الوثيقة ينبغي الاّ تبيّن عدد الطرود التي تتألف منها فحسب ، وإنما كذلك عناصر تعرّف الطرود وكذلك اشارة الى وجهتها .

٩٤ - السيد كوروما: اقترح اضافة عبارة "وعند الاقتضاء" بين كلمة "اسمه" وعبارة "وظيفته الرسمية أو مرتبته" نظرا الى ان حامل الحقيبة لا يكون له في العديد من الحالات وظيفة أو مرتبة رسمية .

٩٥ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال ان مثل هذه الاضافة ستكون زائدة: فمن المنطقي الا تكون هناك اشارة الى مركز أو مرتبة رسمية حيث لا يتمتع الحامل بذلك . واذا أصر السيد كوروما على التعديل فإنه يفضل عندئذ عبارة "وحسب مقتضى الحال" .

٩٦ - السيد كوروما: قال ان تفسير المقرر الخاص قد أكد اعتقاده بأن الاضافة المقترحة ضرورية . وذكر انه من غير المستصوب ابداً الاعتماد على المنطق .

٩٧ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال انه يتفق مع المقرر الخاص الا انه لن يعترض على اضافة العبارة "وحسب مقتضى الحال" اذا وافق عليها اعضاء لجنة الصياغة .

٩٨ - السيد هايس: اقترح اضافة عبارة "حسب مقتضى الحال" بعد لفظة "مرتبته" .

٩٩ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٨ مع اضافة عبارة "وحسب مقتضى الحال" بين كلمة "اسمه" وعبارة "وظيفته الرسمية أو مرتبته" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت المادة ٨ .

المادة ٩ ـ (جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية)

١٠٠ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٩ ، وهو كالآتي:

المادة ٩ ـ جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

١ ـ ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعا بجنسية الدولة المرسلة .

٢ ـ لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلة إلاّ بموافقة من تلك الدولة ، يجوز سحبها في أي وقت . على أنه ، عندما يؤدي حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائفه في اقليم الدولة المستقبلة ، لا يصبح سحب الموافقة نافذا الا بعد أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلّم الحقيبة الدبلوماسية الى المرسل اليه .

٣ ـ يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ فيما يتعلق أيضا:

(أ) بمواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة ؛

(ب) بمواطني دولة ثالثة لايحملون أيضا جنسية الدولة المرسلة .

١٠١ ـ وقال إنه لم تقدم اية اقتراحات لاجراء تغييرات في جوهر المادة ٩ . ومع ذلك ، تم التوصية باضافة جملة ثانية في الفقرة ٢ كان المقرر الخاص قد اقترحها في تقريره الثامن (A/CN.4/417 ، الفقرة ١١١) . ويجب ان توافق الدولة المستقبلة على تعيين شخص يتمتع بجنسيتها من قبل الدولة المرسلة لحمل الحقيبة الدبلوماسية . ويمكن سحب هذه الموافقة في أي وقت . وكما بين المقرر الخاص ، يجب الا يتعارض سحب تلك الموافقة مع السير المعتاد للمراسلات الرسمية ويجب الا يُخل بحماية حقيبة دبلوماسية هي آنذاك في سبيلها الى التسليم أو يُخل بتسليمها بطريقة مضمونة الى المرسل اليه . ولذلك تصبح الجملة الجديدة التي تقترحها لجنة الصياغة كالتالي: "بيد انه عندما يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قائما بأداء وظائفه في اقليم الدولة المستقبلة ، لا يصبح سحب الموافقة نافذا الاّ بعد ان يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الى المرسل اليه" .

١٠٢ ـ وفضلا عن ذلك ، فإن كلمة "ايضا" اضيفت في الجملة الاستهلالية للفقرة ٣ لأغراض تتعلق بالاسلوب الفني واستعيض في النص الفرنسي عن عبارة en tout temps بعبارة à tout moment كترجمة لعبارة "at any time".

١٠٣ - السيد ايريكسون: اقترح ان تنتهي الجملة الاولى من الفقرة ٣ بعبارة "بموافقة تلك الدولة" وان تليها جملة ثانية نصها: "يجوز سحبها في أي وقت . على انه ، عندما يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية..." وقال ان ذلك التغيير سيزيد من توضيح معنى الفقرة .

١٠٤ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال انه لا يرى فرقا جوهريا كبيرا بين النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة والنص الذي اقترحه السيد ايريكسون . وبوصفه رئيسا للجنة الصياغة ، فهو ملزم بأن يوصي باعتماد النص السابق .

١٠٥ - السيد هايس: اقترح ان الحل الوسط هو حذف عبارة "على انه" .

١٠٦ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال بما ان كلمة "على انه" ترد بعد العبارة التي تشير الى امكانية سحب موافقة الدولة المستقبلة في أي وقت ، فانها تمهيد ضروري للحكم التالي .

١٠٧ - السيد البحارنة: تساءل عن سبب استخدام كلمة "should" في الفقرة ١ من النص الانكليزي بدلا من كلمة "shall" .

١٠٨ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال ان المقصود من استخدام كلمة "should" بالاقتران مع عبارة "من حيث المبدأ" هو السماح للممارسة التي يتبعها العديد من الدول والمتمثلة في استخدام حامل واحد للحقائب لبعثات في أكثر من بلد واحد . واشار الى ان الفقرة ١ قد اعتمدت بشكلها الحالي في القراءة الاولى .

١٠٩ - السيد محيو: قال ان النص الفرنسي للفقرة ١ بصيغتها المعتمدة في القراءة الاولى هو كالاتي: "... Le courrier diplomatique aura en principe" ، واضاف انه استعيض عن كلمة "aura" بكلمة "a" في النص الذي قدمته لجنة الصياغة . وتساءل عما اذا كان لذلك التغيير أي اهمية .

١١٠ - السيد إيويكا ، يؤيده السيد دياث غونشالث شدد على اهمية جعل جميع النصوص بجميع اللغات منسجمة بعضها مع بعض .

١١١ - السيد مكافري: قال انه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "should" في الفقرة ١ بكلمة "shall" ، وان الطابع غير الالزامي للفقرة مفهوم ضمنا في الاصل من عبارة "من حيث المبدأ" .

١١٢ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال انه مستعد لقبول هذا التعديل نظرا الى ان عبارة "shall, in principle" ، مستخدمة ايضا في الفقرة ١ من المادة ١٧ .

١١٣ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال ان الفقرة ١ من المادة ٩ صيغت على غرار المادة ٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . ومع ذلك ، فإنه يميل نحو الاتفاق مع السيد مكافري على ان كلمة "should" المتبوعة بعبارة "in principle" تؤكد اكثر مما ينبغي على الطابع غير الالزامي للحكم . ولذلك ، فهو لن يعترض على الاستعاضة عنها بكلمة "shall" .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

(١) انظر A/40/682 .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٥) مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٧ وما يليها . وللاطلاع على التعليقات ، انظر المرجع نفسه ، ص ٩٥ ـ ٩٦ ، الحاشية ٧٢ .

(٦) يشار الى هذه الاتفاقيات الأربع باسم "اتفاقيات التدوين" . أما اتفاقية عام ١٩٧٥ فيشار اليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥" .

الجلسة ٢١٣٩

يوم الجمعة ، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيمانويل روكوناس
ثم: السيد برنهارد غريغرات
ثم: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد أوجيسو، السيد توموشات، السيد فرانسيس
السيد ايريكسون، السيد تيام، السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايويكا، السيد الخصاونة، السيد كوروما
السيد باربوثا، السيد دياث غونشالث، السيد محيو
السيد بارسيغوف، السيد رازافندرالامبو، السيد مكافري
السيد بافلاك، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد البحارنة، السيد سولاري توديلا، السيد هايس
السيد بنونه، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد يانكوف
السيد بيسلي، السيد شي

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)

، [1] A/CN.4/409 و Add.1-5
، [2] A/CN.4/417
، [3] A/CN.4/420
، A/CN.4/L.431 ، الفرع هاء ،
، A/CN.4/L.432
ILC(XLI)/Conf.Room Doc.1
(البند ٤ من جدول الأعمال)

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية[4] (تابع)

المادة ٩ - (جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية)[5] (ختام)

١ - الرئيس: ذكّر الأعضاء بأنه لا يزال يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان يجب الاستعاضة عن كلمة "should" في النص الانكليزي للفقرة ١ بكلمة "shall" .

٣ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): أوضح أن الفقرة ١ مقتبسة من الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وأيضا من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ومن المادة ١٠ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ومن المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . ففي هذه الاتفاقيات استخدمت كلمة "should" ، وعبارة "من حيث المبدأ" غير موضوعة بين فاصلتين . وقال إنه يعتقد أنه ليس لدى اللجنة أسباب وجيهة للابتعاد عن صيغة رسخ استعمالها .

٣ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، قال إنه تقرر ، بعد مشاورات مع رئيس لجنة الصياغة ، أن تُقترح الاستعاضة عن أداة التعريف "the" الواردة في مستهل الجملة الثانية بأداة التنكير "a" وعن عبارة "until the diplomatic courier" الواردة في الجملة ذاتها بعبارة "until he" ؛ كما اقترح حذف كلمة "the" التي تسبق كلمة "withdrawal" .

٤ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن ليس لديه رأي محدد في الاختيار بين كلمتي "should" و "shall" .

٥ ـ السيد كوروما: قال بأنه يؤيد نص الفقرة ١ كما اقترحته لجنة الصياغة وعدله شفوياً المقرر الخاص ، أي بإلغاء الفاصلتين . وقال إن الفعل "shall" سيكون آمراً أكثر من اللازم هنا . ويتعين بالإضافة إلى هذا الحرص على تناسق مشاريع المواد بمجملها بشأن هذه النقطة من أجل تفادي أية مشاكل تتعلق بالتأويل في المستقبل .

٦ ـ السيد رازافندرالامبو: رأى ضرورة الاحتفاظ بالصيغة التي استخدمت في اتفاقيات التدوين الأربع ، لكنه قال إنه يعتقد أن الترجمة الفرنسية للفظة "should" ينبغي أن تكون "aura" لا "a" .

٧ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أشار إلى أن لفظة "aura" التي ظهرت في النص الذي اعتمد في القراءة الأولى استعيض عنها بلفظة "a" في القراءة الثانية بناء على اقتراح من إدارة الترجمة .

٨ ـ السيد رويتر: قال إن من الجائز استعمال أيّ من اللفظتين .

٩ ـ الرئيس: قال إن من المناسب الاحتفاظ بلفظة "aura" لورودها في اتفاقيات التدوين الأربع ، وأنه اذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على

حذف الفواصل في الفقرة ١ من المادة ٩ والاستعاضة عن كلمة "a" بكلمة "aura" في النص الفرنسي .

وقد اتفق على ذلك .

١٠ - السيد رويتر: قال إن لديه شكوكاً فيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص الذي يرمي إلى الاستعاضة في بداية الجملة الثانية من الفقرة ٢ عن أداة التعريف "the" بأداة التنكير "a" ، ذلك أن المشار اليه هنا هو حامل حقيبة دبلوماسية بعينه ، أي حامل حقيبة من رعايا الدولة المستقبلة عُيّن بموافقة هذه الدولة .

١١ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن حجّة السيد رويتر مقنعة ، ولذلك سحب اقتراحه بشأن هذه النقطة .

١٢ - السيد ايويكا: قال إنه يفضل الفقرة ٢ كما اقترحتها لجنة الصياغة لأن من شأنها أن تحول دون مناقشات مطولة خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعتمد الاتفاقية المقبلة . وأن الاستعاضة عن عبارة "حامل الحقيبة الدبلوماسية" بالضمير "he" يمكن على سبيل المثال أن يثير اعتراضات من جانب المدافعين عن المساواة بين الجنسين ، وسيتعين عندئذ استخدام عبارة "he or she" . .

١٣ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أوضح أن كلمة "he" كما هي مستخدمة في نص الاتفاقية تشير الى كلا الجنسين . وبالاضافة الى ذلك ، تساءل عمّا إذا كان لا يتعين الاستعاضة في النص الفرنسي عن عبارة "de ce consentement" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ بعبارة "du consentement" .

١٤ - السيد رويتر: قال إن الضمير "il" سليم تماماً باللغة الفرنسية في الدلالة على أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة ، وأن وضع الأداة "du" قبل كلمة "consentement" أقرب الى الصواب .

١٥ - السيد فرانسيس: شارك رئيس لجنة الصياغة رأيه بشأن استخدام المذكر والمؤنث ، وقال إنه إذا قبل اقتراح السيد ايويكا ، فيتعين أيضاً الاستعاضة في النص الإنكليزي عن لفظة "his" بعبارة "his or her" في مجمل المشروع ، وهو أمر من شأنه أن يثقل النص .

١٦ - السيد بافلاك: قال إنه يفضل النص الذي اقترحته لجنة الصياغة: فالتكرار أفضل من الغموض .

١٧ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): أيّد ملاحظات السيد فرانسيس ، فقال إن الاستعاضة بالضمير "he" عن عبارة "حامل الحقيبة الدبلوماسية" لا يثير أي غموض . وأضاف أنه يخشى أن تؤدي مواصلة مناقشة الموضوع إلى تحويل اللجنة إلى فريق عامل للجنة الصياغة .

١٨ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على الاستعاضة عن عبارة "until the diplomatic courier" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٣ بعبارة "until he" ، وحذف أداة التعريف "the" قبل كلمة "withdrawal" في الجملة ذاتها ، والاستعاضة في النص الفرنسي عن عبارة "de ce consentement" بعبارة "du consentement" . .

وقد اتفق على ذلك .

١٩ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن التعديل الوحيد الذي اقترحت ادخاله لجنة الصياغة على الفقرة ٣ يتمثل في إضافة كلمة "أيضاً" في الجملة الاستهلالية .

٢٠ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فانه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٩ التي اقترحتها لجنة الصياغة ، بصيغتها المعدلة .

وقد اعتمدت المادة ٩ .

المادة ١٠ ـ (وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية)

٢١ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٠ ، وهو كالآتي:

المادة ١٠ ـ وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تتألف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إليه ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه .

٢٢ ـ قال إن المادة ١٠ تعرف بطريقة دقيقة وموجزة في آن واحد وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية . وقد عدلتها لجنة الصياغة تعديلاً طفيفاً . ولأسباب تتعلق بالأسلوب ، أوصت لجنة الصياغة بقلب الصياغة في النص الإنكليزي . كذلك فقد استعاضت عن عبارة "تسليمها إلى جهتها المقصودة" بعبارة "تسليمها إلى المرسل إليه" ، لأن "الجهة المقصودة" يمكن أن تكون مجرد مكان جغرافي في حين أن "المرسل إليه" هو كيان كبعثة ، أو مركز قنصلي ، أو وفد .

٢٣ - السيد مكافري: قال إن المادة ١٠ ذات أهمية حاسمة لأن امتيازات وواجبات حامل الحقيبة الدبلوماسية تنبع من وظائفه . واللحظة المحددة التي يتولى فيها وظائفه هي إذن ذات أهمية بالغة . ويمكن قول الشيء نفسه عن اللحظة التي تنتهي فيها ، وهي موضوع المادة ١١ التي يفتقر نصها حالياً إلى الوضوح ، إذ أنه لا يتيح معرفة ما إذا كان حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يصل بلا حقيبة إلى دولة كي يتسلم فيها حقيبة يمارس وظائفه فعلياً . وأشار إلى أن ما قيل في المادتين ١٠ و١١ ينعكس صداه على محتوى المادة ٢١ التي تتناول بدء الامتيازات والحصانات وانتهاءها . ولذا فهو يعتقد أنه يتعين توضيح هذه النقطة في التعليق على المادة ١٠ .

٢٤ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): أوضح أن المادة ١٠ لا تقوم إلا بإكمال اتفاقيات التدوين القائمة التي لا تتضمن أي حكم مماثل بشأن هذه النقطة . وقال إن السيد مكافري كان محقا كذلك في التشديد على أهمية تعريف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، لا سيما وأن اللجنة اعتمدت النهج "الوظيفي" . وأضاف ان التعليق سيحدد بالضبط طرائق اضطلاع حامل الحقيبة الدبلوماسية بوظائفه .

٢٥ - السيد مكافري: ذكر أن المقرر الخاص كان قد اقترح من قبل مادة حدد فيها بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية . وحذفت اللجنة تلك المادة لجعل المشروع أكثر إيجازا . وهذا سبب آخر لتوضيح المسألة في التعليق على المادة ١٠ .

٢٦ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فانه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ١٠ .

وقد اعتمدت المادة ١٠ .

المادة ١١ - (انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية)

٢٧ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١١ ، وهو كالآتي:

المادة ١١ - انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) إنجاز مهمته أو عودته إلى البلد الأصلي ؛

(ب) قيام الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة ، وعند الاقتضاء ، دولة العبور بأن وظائفه قد انتهت ؛

(ج) قيام الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بأنها تتوقف ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، عن الاعتراف به كحامل حقيبة دبلوماسية .

٢٨ ـ وقال إنه أُدخلت تعديلات شكلية على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة التي اعتمدت في القراءة الأولى ، والتزمت الدقة بشكل أكبر في الفقرة الفرعية الحالية (ج) مع الاشارة الى "الفقرة ٢" من المادة ١٢ . وقد أضافت لجنة الصياغة ، فضلا عن هذا ، فقرة فرعية "(أ)" جديدة ومن ثم أعادت ترقيم باقي الفقرات الفرعية .

٢٩ ـ وأضاف أنه على الرغم من أن قائمة الحالات التي تنتهي فيها وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ليست شاملة ، وهو ما تشهد عليه عبارة "جملة أمور منها" ، فإن السبب الأكثر شيوعاً لانتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية هو قيامه فعلاً بإنجاز وظائفه أو عودته إلى بلده الأصلي . وقال إنه ينبغي قول ذلك حتى لو لم يكن ضرورياً ضرورة مطلقة .

٣٠ ـ السيد مكافري: قال انه لا يشعر بالارتياح التام إزاء هذه الفقرة الفرعية (أ) الجديدة . فهي تبدو له ، من ناحية ، بمثابة حشو لأنها تقول إجمالاً إن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية تنتهي عندما تنجز . ومن ناحية أخرى ، تقول أيضاً إنها قد تنتهي عند عودة حامل الحقيبة إلى بلده الأصلي . ومن ثم يتعين افتراض أن توقف وظائفه يحدث عند تحقق الحدث الأخير من بين هذين الحدثين . وهذا شيء ينبغي توضيحه في التعليق .

٣١ ـ السيد ايريكسون: ذكر أنه لا ينبغي الخلط في المناقشة الدائرة بين بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية وانتهائها وبين بدء امتيازاته وانتهائها .

٣٢ ـ السيد هايس: يعتقد أنه يمكن الاستغناء عن المادة ١١ التي لا تربطها ببقية المشروع صلة واضحة . فالمادة ١٠ توضح بشكل كافٍ وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية والمادة ٢١ توضح امتيازاته وحصاناته .

٣٣ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): رد على السيد ايريكسون قائلاً إنه إذا كان هناك غموض في المناقشة فليس هناك غموض في المشروع ، ذلك أن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية وامتيازاته كانت موضوع مادتين متميزتين تماماً . أما فيما يتعلق بملاحظة السيد هايس فلا تستطيع اللجنة في المرحلة الحالية أن تفعل أكثر من الإحاطة علماً بها .

٣٤ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): ذكر أنه كان قد اقترح في الأصل المادة ١٢ التي تحدد اللحظة التي تبدأ فيها وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية[٦] . وأنه بناء على مشورة عدة حكومات واللجنة ولجنة الصياغة ذاتها ألغي مشروع المادة . وكما قال السيد مكافري ، يتعين التزام الدقة الشديدة في التعليق لأن ابتداء وانتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية مرتبطان جوهريا بمركزه .

٣٥ - السيد رويتر: قال إن الفقرة الفرعية (أ) الجديدة تحمل على الاعتقاد ، في رأيه ، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية يمكنه العودة إلى بلده الأصلي دون أن يكون قد أنجز مهمته . وإذا أريد تفادي هذا التفسير ينبغي القول "أو عودته إلى بلده الأصلي بعد إنجاز مهمته" .

٣٦ - السيد البحارنة: قال إنه يعتقد هو أيضاً أن الفقرة الفرعية (أ) تتطلب إيضاحات . والواقع أنه ، وفقاً للمادة ١٢ ، يمكن استدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية ، أي عودته إلى بلده الأصلي دون أن يكون قد أنجز مهمته .

٣٧ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يفهم أن الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (أ) يستهدف حالة حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يصل بدون حقيبة إلى دولة كي يتسلم فيها حقيبة دبلوماسية ويرجعها إلى بلده الأصلي . ولذا فإن الفقرة الفرعية (أ) تتناول حالتين مختلفتين .

٣٨- السيد يانكوف (المقرر الخاص): أشار إلى أن هناك عدداً قليلاً جداً من الدول التي تستخدم حملة حقائب دبلوماسية يسافرون دون أن تكون في عهدتهم فعلياً حقيبة دبلوماسية ، لأن السلطات المختصة تعرف كيفية تنظيم خطوط السير بأقل تكلفة . غير أنه يمكن تصور حامل حقيبة دبلوماسية يسلم الحقيبة في برن مثلا ، ويتلقى فيها حقيبة أخرى يتركها في جنيف ثم يغادر سويسرا قاصداً روما عبر فرنسا حيث يعهد إليه فيها بحقيبة أخرى . هذه هي الحالة التي تستهدفها الفقرة الفرعية (أ): فحامل الحقيبة الدبلوماسية يظل موضع حماية حتى لو كان يسافر بلا حقيبة .

٣٩ - السيد رويتر: لاحظ أن رد المقرر الخاص يتعلق بمركز حامل الحقيبة أكثر مما يتعلق بوظائفه ذاتها . وقال إنه مستعد ، على كل حال ، لأن يوافق على الفقرة الفرعية (أ) الجديدة بشرط أن يحدد في التعليق أن هذا الحكم يطبق سواء على الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢ أو في ظروف أخرى مثل حالة القوة القاهرة التي يعود فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى بلده الأصلي دون أن يتمكن من تسليم الحقيبة التي في عهدته .

٤٠ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ١١ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة .

وقد اعتمدت المادة ١١ .

المادة ١٢ ـ (حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن أنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول)

٤١ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٢ ، وهو كالآتي:

المادة ١٢ ـ حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن أنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول

١ ـ للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة ، في أي وقت ودون حاجة إلى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسلة إما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بإنهاء وظائفه التي يتعين أداؤها في الدولة المستقبلة ، حسبما يكون ذلك مناسباً . ويجوز الإعلان عن أن شخصاً ما أصبح غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلة .

٢ - إذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ ما يترتب عليها من التزام بموجب الفقرة ١ أو لم تقم بتنفيذه خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقيبة دبلوماسية .

٤٢ ـ وقال ان لجنة الصياغة استعاضت في الفقرة ٢ عن عبارة "ترفض الاعتراف" بعبارة "توقفت عن الاعتراف" . ومن أجل جعل الحالة أكثر وضوحاً ، تقوم الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه ، وعندئذ تقوم الدولة المرسلة إما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بإنهاء وظائفه . ولا يجوز إلا بعد الإخلال بهذا الالتزام أن تتوقف الدولة المستقبلة عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقيبة دبلوماسية . وقال إن هذا التدرج الزمني هو الذي يستهدف التعديل إبرازه .

٤٣ ـ وفضلا عن ذلك ، حذفت لجنة الصياغة عبارة "من هذه المادة" التي وردت في الفقرة ٢ بعد عبارة "الفقرة ١" . وهو حل جرى اتخاذه بالنسبة للمشروع في مجموعه: ففي كل مرة تحيل فيها فقرة إلى فقرة أخرى ، يفهم من ذلك أن هذه الفقرة الأخرى هي من نفس المادة ، ما لم يذكر خلاف ذلك .

٤٤ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): أجاب على سؤال طرحه السيد البحارنة موضحاً أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يمكن أن يكون شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، حسبما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٣ ، لأنه حسب العرف واتفاقيات التدوين فإن الممثلين الدبلوماسيين هم الذين يجوز أن يعلن عن أنهم "أشخاص غير مرغوب فيهم" ، أما الموظفون الفنيون والإداريون فيعلن عن أنهم "غير مقبولين" .

٤٥ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراضات فانه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ١٣ .

وقد اعتمدت المادة ١٣ .

المادة ١٣ - (التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية)

٤٦ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٣ ، وهو كالآتي:

المادة ١٣ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية

١ - تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .

٢ - تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، بناء على الطلب وإلى الحد الممكن عملياً ، بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي الاتصال ، عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها .

٤٧ - وقال إن لجنة الصياغة لم تدخل تعديلات على النص الذي اعتمد في القراءة الأولى باستثناء قيامها بإلغاء عبارة "حسبما تكون الحال" في كلتا الفقرتين .

٤٨ - السيد توموشات: قال إنه من الصعب أن يفرض على الدولة المستقبلة ودولة العبور واجب منح نفس التسهيلات . فاذا كانت التزامات الدولة المستقبلة تنبع من العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية القائمة بين البلدين ، فإنه لا يتضح رؤية الأساس القانوني للالتزامات المفروضة على دولة العبور ، التي يمكن ألا يكون لها أية علاقة مع أي من الدولتين الأخريين . ولذا فإنه يرغب في إبداء تحفظ بشأن هذه النقطة .

٤٩ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): أحاط علماً بهذا التحفظ ، وأضاف أن الالتزامات الواقعة على عاتق دولة العبور لا تنجم عن التضامن وواجب التعاون فحسب ، وإنما عن أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أيضاً ، وهي الأحكام

التي استنسخت في الاتفاقيات الأخرى التي تنص على أن الموظفين التقنيين لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية يتمتعون بالتسهيلات حتى لو كانوا في حالة مرور عابر .

٥٠ ـ السيد كوروما: تساءل ، وشاطره السيد فرانسيس والسيد نجينغا هذا التساؤل ، عن فائدة أداة التعريف في عبارة "the telecommunications network" الواردة في الفقرة ٣ من النص الانكليزي .

٥١ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): لاحظ أن هذه المسألة غير مطروحة بالنسبة للنصين الفرنسي والروسي .

٥٢ ـ السيد بنونه: تحدث عن مسألة اجرائية فذكّر بأنه ليس من المفروض أن تناقش اللجنة بكامل هيئتها التفاصيل اللغوية . وأنه إذا لم يكن الأمر كذلك فإنه يتعين الحديث أيضاً ، على سبيل المثال ، عن النص العربي . ومن ثم ، طلب تناول مشاكل الصياغة التي لها صلة بالمسائل الجوهرية .

٥٣ ـ السيد توموشات: أشار إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ فلاحظ أن الدول الثالثة ملزمة بمنح امتيازات لحملة الحقائب الدبلوماسية الذين تمنحهم تأشيرات ، مما يوحي بأن هناك نوعاً من العلاقات الثنائية بين دولة العبور والدولة المرسلة . غير أنه في المادة ١٣ قيد البحث فإن دولة العبور ليست في وضع كهذا .

٥٤ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تشير الى التزامات الدول الثالثة في الحالات الخاصة للقوة القاهرة ، وأن حالات أخرى تعتبر مشمولة بالقاعدة العامة . وعلى أي حال ، فإن ممارسة الدول تبين تماماً أنه حتى عندما لا تطلب تأشيرة عبور ، تقدم الدولة المعنية ، في مطاراتها مثلاً ، تسهيلات إلى الموظفين الدبلوماسيين المارين .

٥٥ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ١٣ .

وقد اعتمدت المادة ١٣ .

المادة ١٤ ـ (دخول اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور)

٥٦ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٤ ، وهو كالآتي:

المادة ١٤ - دخول اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور

١ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول إقليمها لدى أداء وظائفه .

٢ - تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، بأسرع ما يمكن ، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

٥٧ - وأشار المتحدث الى إلغاء عبارة "حسبما تكون الحال" في الفقرة ١ .

٥٨ - السيد مكافري: أشار إلى ما قاله في صدد المادة ١٠ (الفقرتان ٢٣ و٢٥ أعلاه) ودعا المقرر الخاص إلى أن يوضح جيداً في التعليقات نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ التي يظهر منها بجلاء أن التزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور مرتبط بممارسة حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه . وأنه إذا وصل حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى الدولة المستقبلة أو دولة العبور بدون حقيبة لأنه يتعين أن يتسلم حقيبة في طريقه ، فإنه ينبغي للدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تسمح له بدخول إقليمها . ومن الضروري إذن تحديد أن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية تشمل التوجه لتسلم حقيبة يعهد بها إليه في مكان ما ، وهي حالة متكررة نسبياً .

٥٩ - السيد البحارنة: اقترح ، يؤيده في ذلك السيد كوروما ، أن يستعاض في النص الإنكليزي للفقرة ١ عن عبارة "in the performance" بعبارة "in the course of the performance" .

٦٠ - السيد مكافري: قال إن هذا التعبير يظهر في مواد عديدة من المشروع وأنه إذا قبلت اللجنة هذا التعديل ، يتعين عليها أيضاً أن تعدل تلك المواد الأخرى . فهل هذا بحق هو دور اللجنة بكامل هيئتها؟

٦١ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه لا يتبين جيداً فائدة اقتراح السيد البحارنة . وذكر أنه أثناء الأعمال التحضيرية الخاصة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، تساءلت اللجنة أثناء المناقشة بشأن مسألة امتيازات

وحصانات العاملين التقنيين عما إذا كان يتعين عليها استعمال عبارة "during the performance" ، وقد طرح المؤتمر الدبلوماسي نفس السؤال ولم يقبل الاقتراح إذ ساد الاعتقاد بأن النهج الوظيفي ينبغي أن يكون دقيقاً بقدر الإمكان . وقال إن المادة ١٤ صيغت بصفة أساسية على غرار المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، التي لا تظهر فيها العبارة قيد البحث . لكن هذه العبارة موجودة في اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وهكذا يتبين أن عامل الوقت ليس هو المعني هنا وإنما الممارسة ذاتها لوظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية . وقال إنه يمكن اذا لزم الأمر ادراج هذه الايضاحات في التعليق .

٦٢ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن المسألة لم تناقش في لجنة الصياغة حيث كان يمكن مناقشتها وإنه لا يرى شخصياً ضرورة لتعديل النص .

٦٣ - السيد البحارنة: قال إنه سيكتفي بإيضاح المسألة في التعليق .

٦٤ - الرئيس: قال إنه اذا لم تكن ثمة اعتراضات فانه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ١٤ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة .

وقد اعتمدت المادة ١٤ .

تولى السيد غريفراث الرئاسة .

المادة ١٥ - (حرية التنقل)

٦٥ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٥ ، وهو كالآتي:

المادة ١٥ - حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظوراً أو محكوماً بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

٦٦ - وقال إن نص المادة ١٥ لم يتغير وانما حذفت منه عبارة "حسبما تكون الحال" . وقد أعرب عن بعض الشكوك في لجنة الصياغة بصدد كلمة "تكفل" "ensure" إذ اعتبر أنها تفرض عبئاً أثقل مما ينبغي على الدولة المستقبلة أو دولة العبور . لكن لجنة الصياغة لاحظت أن المادة لا تتناول ترتيبات عملية تتعلق بتنقل حامل الحقيبة الدبلوماسية وإنما تتناول مبدأ حرية التنقل ، وأن نطاق الالتزام المفروض على

الدولة المستقبلة أو دولة العبور مقيد بالحكم التقييدي "وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها ..." ، وكذلك بصيغة "ما يلزم لأداء وظائفه" . ولذا قررت لجنة الصياغة عدم تعديل النص . ولما كان الفعل الاسباني "garantizar" لا يعبر جيداً عن كلمة "ensure" الإنكليزية ، عدلت اللجنة النص الإسباني تبعا لذلك .

٦٧ - السيد تيام: اقترح حذف عبارة "ما يلزم لأداء وظائفه" التي توحي بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية لا يتمتع بحرية التنقل والسفر من أجل أنشطة أخرى غير الأنشطة الخاصة بوظائفه .

٦٨ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن المادة ١٥ تستهدف بصفة رئيسية تأكيد النهج الوظيفي حسبما يطبق على دخول وحرية تنقل حامل الحقيبة الدبلوماسية . ولا ينبغي بالطبع اعطاؤها تفسيراً صارماً الى حد منع حامل الحقيبة الدبلوماسية من أن يعيش بشكل طبيعي . فالتزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور يتمثل في منح حامل الحقيبة الدبلوماسية حق دخول إقليمها وحق السفر فيها تبعاً لمتطلبات مهمته ، لا لملء أوقات فراغه . ولعل الأفضل هو عدم المساس بنص المادة والقيام في التعليق بإيضاح التفسير الذي ينبغي إعطاؤه لهذا الحكم . وأضاف أن إلغاء العبارة موضع الجدل معناه التخلي عن النهج الوظيفي المتبع في مجمل مشاريع المواد والذي يؤكد على أن كل التزام مفروض على الدولة المستقبلة أو دولة العبور يقتصر على ممارسة حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه .

٦٩ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): تكلم بصفته عضوا في اللجنة فقال إنه يحبذ تقديم التفسيرات ذات الصلة في التعليق ، وإنه وفقاً للمادة ١٥ ، يتعين على الدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تكفل لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر ما يلزم لأداء وظائفه ، لأنه عندما يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية بإنجاز مهمته يتعين أن يتمتع بمعاملة أكثر رعاية من الأشخاص الآخرين . غير أنه من الواضح تماماً أنه تعترف له بحرية التنقل والسفر التي تمنح بوجه عام لأي شخص آخر . وبمعنى آخر إذا وجد حامل الحقيبة الدبلوماسية صعوبة في السفر إلى المدينة التي توجد فيها قنصلية الدولة التي يتبعها ، فيجوز له عندئذ أن يطلب مساعدة الدولة المستقبلة . لكن إذا أراد الذهاب إلى الجبال في عطلة نهاية الأسبوع فإنه سيعامل كسائح .

٧٠ - الرئيس: اقترح الاستعاضة عن عبارة "من حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لأداء وظائفه" بعبارة "من حرية التنقل والسفر ما يلزم لأداء وظائفه في إقليمها" .

٧١ ـ السيد تيام: قال إنه على استعداد لقبول النص الأصلي بشرط أن يوضح المقرر الخاص في التعليق أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بنفس حرية التنقل والسفر التي يتمتع بها أي زائر آخر للبلد .

٧٢ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ١٥ كما اقترحتها لجنة الصياغة على أن تُقدّم الايضاحات التي طلبها السيد تيام في التعليق .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت المادة ١٥ .

المادة ١٦ ـ (الحماية الشخصية والحرمة الشخصية)

٧٣ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٦ ، وهو كالآتي:

المادة ١٦ ـ الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور . ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز .

٧٤ ـ وقال ان نص المادة ١٦ لم يتغير عما اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى ، إلا عبارة "حسبما تكون الحال" حذفت ، على نحو ما حدث في أماكن أخرى .

٧٥ ـ الرئيس: قال إنه اذا لم تكن ثمة اعتراضات فانه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ١٦ .

وقد اعتمدت المادة ١٦ .

المادة ١٧ ـ (حرمة المسكن المؤقت)

٧٦ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٧ ، وهو كالآتي:

المادة ١٧ ـ حرمة المسكن المؤقت

١ ـ تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة من حيث المبدأ ، ومع ذلك:

(أ) يجوز اتخاذ إجراءات حمائية عاجلة إذا اقتضى ذلك حريق أو كارثة أخرى ؛

(ب) يجوز إجراء معاينة أو تفتيش حيثما توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن في المسكن المؤقت أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لأي منهما .

٢ - في الحالة المشار إليها في الفقرة ١(أ) ، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقيبة الدبلوماسية وصيانة حرمتها .

٣ - في الحالة المشار إليها في الفقرة ١(ب) ، يجب إجراء المعاينة أو التفتيش في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية وبشرط أن يجري ذلك دون المساس سواء بحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بحرمة الحقيبة الدبلوماسية ، وأن لا يؤخر أو يعرقل بلا لزوم تسليم الحقيبة الدبلوماسية . ويجب إعطاء حامل الحقيبة الدبلوماسية فرصة الاتصال ببعثته لأجل دعوة عضو من أعضاء تلك البعثة إلى أن يكون حاضراً عند إجراء المعاينة أو التفتيش .

٤ - يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية ، إلى الحد الممكن عملياً ، بإعلام سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بمكان مسكنه المؤقت .

٧٧ - وقال ان المادة ١٧ كانت موضوع مناقشات مطولة في اللجنة وملاحظات عديدة من جانب الحكومات ، ولا سيما بشأن نقطتين وهما: هل يتعين اعتبار المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ذا حرمة مصونة ، وإلى أي حد ، وفي أية ظروف يجوز التجاوز عن هذه الحرمة؟

٧٨ - وفي صدد النقطة الأولى ، أخذت لجنة الصياغة أخيراً بفكرة أن مسألة حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ترتبط ارتباطاً مباشراً بتحسين حماية حرمة الحقيبة الدبلوماسية ، ومن هذا المنظور ينبغي قراءة النص المقترح . إذ يخشى أن تتأثر حرمة الحقيبة الدبلوماسية إذا اعترف للدولة المستقبلة أو لدولة العبور بحق عام في الوصول إلى المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، على سبيل المثال ، للمعاينة أو للتفتيش . ولهذا السبب اعتبرت لجنة الصياغة أن حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة من حيث المبدأ .

٧٩ - أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية ، فاعتبرت لجنة الصياغة أنه يتعين عليها في الواقع إقامة توازن معقول بين احترام حرمة المسكن المؤقت من ناحية ، وضرورة قيام الدولة المستقبلة أو دولة العبور باتخاذ إجراءات ، سواء في الحالات الطارئة مثل الحرائق أو غيرها من الكوارث لحماية المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، أو في الحالة التي توجد فيها أسباب جدية للاعتقاد بأن في هذا المسكن

أشياء يحظرها القانون من أجل إجراء معاينة أو تفتيش من ناحية أخرى . ولهذه الاعتبارات أعادت لجنة الصياغة ترتيب المادة ١٧ .

٨٠ ـ وتناولت الفقرتان ١ و٣ من النص المعتمد في القراءة الأولى مبدأ الحرمة المصونة والاستثناءات من هذا المبدأ والشروط التي تخضع لها هذه الاستثناءات . ورأت لجنة الصياغة أن الأقرب الى المنطق هو أن تجمع عناصر هاتين الفقرتين على النحو التالي: '١' النص على مبدأ الحرمة المصونة ، '٢' النص على الاستثناءات لهذا المبدأ ، و'٣' النص على الشروط التي تخضع لها هذه الاستثناءات .

٨١ ـ وتنص الفقرة ١ من النص الجديد على القاعدة العامة ، وهي أن حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة . ومع ذلك ، فإن عبارة "من حيث المبدأ" تضفي على الفور بعض المرونة على هذه القاعدة بإعلانها الاستثناءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) . فالفقرة الفرعية (أ) ، التي تشكل أساسا الجزء الأخير من الفقرة ١ من النص الذي اعتمد في القراءة الأولى ، تنص على جواز التغاضي عن حرمة المسكن في حالة وقوع حريق أو كارثة أخرى تتطلب اتخاذ إجراءات حمائية عاجلة من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور . أما الفقرة الفرعية (ب) ، التي تشكل أساسا الجزء الأول من الفقرة ٣ من النص المعتمد ، فتنص على أنه يجوز لسلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور إجراء معاينة أو تفتيش حيثما توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن في المسكن أشياء يحظر القانون الوطني حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي الوطنية .

٨٢ ـ وتبين الفقرتان ٢ و٣ من النص الجديد الشروط التي تخضع لها الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ .

٨٣ ـ وقد نسخت الفقرة ٢ من الفقرة ١ السابقة والفقرة ٣ من الفقرة ٣ السابقة . والجملة الثانية من الفقرة ٣ جديدة . ونظرا لأن الحالة التي تستهدفها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ ليست حالة طارئة ولا تتطلب عادة نفس إجراءات الحماية العاجلة كالإجراءات المطلوبة في الحالات الطارئة ، يبدو من المنطقي أن يتمكن حامل الحقيبة الدبلوماسية من الاتصال ببعثته من أجل دعوة عضو من هذه البعثة إلى أن يكون حاضراً عند إجراء المعاينة أو التفتيش . وتعتقد لجنة الصياغة أنه عندما يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية غير قادر مثلاً على التحدث بلغة الدولة المستقبلة أو دولة العبور فإن وجود عضو من البعثة مفيد . ومع ذلك يلاحظ أن أياً من هذه الأحكام لا يلزم بتأخير المعاينة أو التفتيش حتى يصل عضو البعثة . وتحل المشكلة حسب الظروف وعلى أساس المنطق السليم: فإذا استطاع عضو البعثة أن يصل سريعاً ، فمن الطبيعي أن

تنتظره سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور من أجل أن تشرع في إجراء معاينتها أو تفتيشها ، أما اذا كان الانتظار طويلا ، فيجوز أن تجري المعاينة أو التفتيش دون انتظار وصوله . وسيوضح التعليق لماذا لم يوضّع هذا الحكم بطريقة أدق .

٨٤ - أما نص الفقرة ٤ فهو مأخوذ من نص الفقرة ٣ التي اعتمدت في القراءة الأولى بلا تغيير . ونظراً لأن المادة ١٧ لا يمكن تطبيقها إلا إذا كانت الدولة المستقبلة أو دولة العبور تعلم موقع المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، فمن المستصوب أن يقوم حامل الحقيبة بإعلام سلطات هذه الدولة أو تلك بمكان مسكنه المؤقت . ومع ذلك لا ينبغي أن يتصرف على أساس أن هذا الالتزام صارم: فهذه القاعدة تخضع للظروف حسبما تدل على ذلك عبارة "إلى الحد الممكن عمليا" .

٨٥ - السيد مكافري: قال انه لا يستطيع الموافقة على المادة ١٧ ، ولكنه مع ذلك لن يعترض على اعتمادها . فهي لا تشترط في المقام الأول أن تكون الحقيبة الدبلوماسية - وهي موضع الحماية المتوخاة - في حوزة حامل الحقيبة الدبلوماسية . وثانياً تفرض المادة التزاماً ثقيلاً للغاية على الدولة المستقبلة أو دولة العبور وتتجاوز الحماية اللازمة لقيام حامل الحقيبة الدبلوماسية بممارسته وظائفه .

٨٦ - السيد أوجيسو: قال إن هذه المسألة ، في رأيه ، لم تحل في اتفاقيات التدوين . ومن ثم لا يمكنه تأييد المادة ١٧ ، وبوجه خاص الفقرة ١ والجملة الاستهلالية منها ، ولذا يحتفظ بموقفه .

٨٧ - السيد توموشات: قال إنه لا يمكنه هو أيضاً الموافقة على المادة ١٧ لأنها تفرض عبئاً مفرطا على الدول المعنية ، وبوجه خاص على دولة العبور التي لا يفترض أنها تعلم بوجود حقيبة دبلوماسية في المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية . وفضلاً عن هذا ، فإن المادة غير ضرورية لأن المادة ١٦ تكفي بدرجة كبيرة في هذا الصدد . ووجود المادة ١٧ في النص لا يمكن إلا أن يقلل من إمكانية الموافقة على الصك المقبل .ومع ذلك ، فانه لن يعترض على اعتماد هذه المادة إذا رأت أغلبية أعضاء اللجنة أن هذا ضروري لحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية .

٨٨ - السيد هايس: قال ان المادة ١٧ غير ضرورية وصعبة التطبيق عملياً في آن واحد ، لكنه لن يعترض على اعتمادها .

٨٩ - السيد كوروما: قال إنه وان كان يعترض على المادة ١٧ ، فهو يعتقد أنه ، نظرا للملاحظات التي أدلى بها السيد مكافري والسيد توموشات ، ينبغي للجنة أن تعيد

النظر في هذه المادة من أجل النص على أن الغرض منها هو حماية الحقيبة الدبلوماسية .

٩٠ ـ السيد بيسلي: أبدى تحفظات شديدة بشأن المادة ١٧: فهي استثناء ، ولو أنه غير مقصود ، للنهج العملي والوظيفي العام للمواد الأخرى ؛ وليس لها سابقة من قبل ، وخلق سابقة قد يكون أمراً خطراً ؛ وإن المادة تفرض عبئاً ثقيلاً للغاية لا داعي له على الدولة المستقبلة أو دولة العبور ؛ وهي غير ضرورية لأنه لا تربطها أي صلة بممارسة حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه ، بل ويخشى أن تكون عقبة أمام الموافقة على الصك المقبل ، وتثير صعوبات عديدة ذات طابع عملي ، فيما يتعلق بتطبيق مشاريع المواد ؛ وهي تستهدف ، فيما يبدو ، حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية ـ على نحو مفارق ، حتى حين لا يحمل حقيبة دبلوماسية ـ أكثر من حمايتها للحقيبة الدبلوماسية ذاتها .

٩١ ـ السيد روكوناس: أبدى هو أيضاً تحفظات على المادة ١٧ التي تعتبر في رأيه مادة لا لزوم لها ، لا سيما وأنها طويلة جداً . وقال إن هناك مواد ذات أهمية أساسية مثل المادة ١٥ والمادة ١٦ تضمن في بضع كلمات حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية حماية كاملة . أما المادة ١٧ ذاتها بكل فقراتها الفرعية واستثناءاتها وبجميع إشاراتها إلى الاستثناءات وشروحها فتبين الصعوبة التي تنشأ من استهداف حالات تتجاوز تماماً ما يمكن أن يتوخاه مشروع متوازن جيداً . ومع ذلك فإنه لن يعترض على اعتماد هذه المادة .

٩٢ ـ السيد البحارنة: تساءل ، نظراً ، لما أبدي من اعتراضات شديدة ، عما إذا لم يكن من الأحكم إتاحة وقت للتفكير في هذه المسألة ، وقال إنه يحتفظ بموقفه .

٩٣ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): تحدث بوصفه عضواً في اللجنة فذكر أن التحفظات التي أبديت ليست جديدة ، وأن أغلب أعضاء اللجنة حبذوا في القراءة الأولى إعداد مادة بشأن صيانة حرمة المسكن المؤقت . وقال إنه إذا كانت المادة طويلة أكثر مما ينبغي فإن هذا يعود بالضبط إلى أن لجنة الصياغة والمقرر الخاص حرصا على إعداد حكم مرن ينص لا على الحرمة الكاملة للمسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية وإنما على الصون اللازم لحرمته . وقال إن هذا هو السبب الذي يجعل المادة تتضمن كثيراً من الشروط وكثيراً من الاستثناءات . أما فيما يتعلق بالتحسبات من موقف الحكومات فإنها لا تبرر إلغاء المادة ١٧ . فستتاح الفرصة للحكومات لإبداء رأيها خلال المؤتمر الدبلوماسي أو أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة . وحسب رأيه ، فان اللجنة ينبغي أن تحتفظ بالمواد التي تلقى تأييد الأغلبية ، وهو يعتقد أن هذه هي حالة المادة ١٧ .

٩٤ - السيد الخصاونه: أيد الملاحظات التي أبداها السيد كاليرو رودريغيس .

٩٥ - السيد كوروما: قال إنه يعتقد ، هو أيضا ، بأنه يتعين على اللجنة أن تتيح لنفسها وقتاً للتفكير في المسألة ثم تعود فيما بعد إلى تناول المادة ١٧ .

٩٦ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): وافق على هذا الاقتراح لكنه أعرب عن أمله في معرفة رأي المقرر الخاص في هذا الصدد .

٩٧ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن ليس لديه حل يقترحه في هذه المرحلة ، وبعد المناقشات المطولة ، بحيث يأخذ في الاعتبار التحفظات التي أبديت . وأضاف أنه لا يعتقد استناداً إلى بحوثه أن المادة ١٧ من شأنها أن تثير عقبات . فهي لا تتطلب في الواقع سوى حسن نية وحسن تفهم المعنيين لصالح الاتصالات الرسمية ذاتها .

٩٨ - الرئيس: تساءل عما إذا كان من الممكن أن يحدد في التعليق أن حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يحمل الحقيبة الدبلوماسية هو المستهدف في المادة ١٧ ، على الرغم من أن هذا يظهر جليا في الفقرتين ٢ و٣ .

٩٩ - السيد كوروما: اقترح ، على نفس هذا النسق الفكري ، أن تعدل بداية الفقرة ١ كما يلي: "المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يرافق الحقيبة الدبلوماسية ..." .

١٠٠ - السيد باربوشا: قال إنه يعتقد أن هذا ليس الوقت المناسب لإعادة فتح باب المناقشة في مادة تعكس ، شأنها في ذلك شأن المواد الأخرى ، إن لم يكن توافقاً في الرأي فعلى الأقل ، رأي الأغلبية . وعلى أي حال ، سيدون موقف كل شخص على النحو الواجب في محضر الجلسة .

١٠١ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ، انه ، على الرغم من كون فكرة السيد كوروما مهمة ، لكن قد يبدو من الصعب إيجاد صيغة يعبر بها عنها: فمن الذي يمكنه أن يؤكد أن الحقيبة الدبلوماسية موجودة في المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية؟ ومع هذا ، فإن المقرر الخاص يمكنه أن يعكف على دراسة هذه المسألة .

١٠٢ - الرئيس: رجا من المقرر الخاص دراسة اقتراح السيد كوروما وإحاطة اللجنة علماً باستنتاجاته في الجلسة المقبلة .

١٠٣ ـ السيد ايريكسون: أعرب عن أمله في أن ينظر المقرر الخاص في الوقت نفسه في الفقرة ٣ من النص الإنكليزي التي تبدو مثيرة للشك من ناحية القواعد اللغوية .

تولى السيد سرينيفاسا راو ، النائب الأول للرئيس ، رئاسة الجلسة .

اختتام الحلقة الدراسية للقانون الدولي

١٠٤ ـ السيد مارتنسون (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف): أعلن أنه بفضل عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي للمرة الخامسة والعشرين ، استطاع طلاب وأساتذة شباب متخصصون في القانون الدولي وفقهاء قانون في بداية حياتهم المهنية ممن يضطلعون بمسائل تتبع القانون الدولي تعميق معارفهم ومتابعة أعمال اللجنة والتعرف على المسائل التي تمس التدوين والتطوير التدريجي لنظام في كامل تطوره . وقال إن الحلقة الدراسية كانت كذلك فرصة لمواجهة بناءة في وجهات النظر بين فقهاء قانون ينتمون إلى نظم قانونية وسياسية مختلفة بشأن الموضوعات التي تعمل فيها اللجنة . كما استطاع المشتركون اكتشاف الاتساع غير العادي لميدان أصبح خلال بضعة عقود فرعا أساسياً من فروع القانون . فالقانون الدولي ، بعد أن اقتصر لأمد طويل على تنظيم العلاقات بين الدول في مجال السياسة الخارجية ، انفتح في الواقع على جوانب عديدة لنشاط الإنسان ـ اقتصادية أو تقنية أو ثقافية أو إنسانية أيضاً .

١٠٥ ـ واحدى الجوانب الهامة لهذا النشاط هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان . وفي هذا الميدان تقوم الأمم المتحدة بعمل ثلاثي . فهي تجاوزت تقريباً المرحلة القانونية: فالهيكل الأساسي القانوني أصبح قائماً (على الرغم من أنه لا يزال هناك عمل يتعين القيام به في قطاعات مثل التنمية والعمال المهاجرين) منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حتى العهود الدولية ومجموعة كاملة من الصكوك سيكون الصك المقبل منها هو الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل . وأضاف أن منظمة الأمم المتحدة يجب أن تمنح الأولوية الآن لتنفيذ هذه الصكوك التي ينبغي أن تصبح واقعاً بالنسبة للجميع . وهي لا تستطيع في هذا أن تستعجل ١٥٩ دولة ذات سيادة ، لكنها أعادت بث روح الحياة في مفهوم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، وهي تساعد الدول الأعضاء على إقامة البنية الأساسية الوطنية اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وهي تعمل بالتعاون مع المنظمات الإقليمية على إعداد العاملين المختصين بإقامة العدل في مجال حقوق الإنسان ، وعلى ترجمة الصكوك الدولية ذات الصلة إلى اللغات المحلية ، وعلى مواءمة القوانين الداخلية معها ، وتنظيم دورات دراسية وحلقات دراسية . وهذه الجهود أضحت ممكنة بفضل المساهمات السخية للدول الأعضاء في صندوق مخصص الغرض . وبالاضافة الى البنية الأساسية القانونية وتنفيذ الصكوك ، ينبغي أن يضاف عمل إعلامي موجه للرأي

العام - وهو الشق الثالث من العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة . فينبغي إطلاع الأفراد على حقوقهم وعلى التزامات الدولة تجاههم ، وإعلامهم بأنهم يمكنهم الاعتماد على مساعدة الأمم المتحدة .

١٠٦ - واختتم المدير العام كلمته مضيفاً أن مركز حقوق الإنسان تحت تصرف المشتركين في الحلقة الدراسية الذين يرغبون في الاتصال به .

١٠٧ - السيد بولا بولا: تحدث باسم المشتركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي فقال إن هؤلاء المشتركين يشعرون بالاغتباط لتمكنهم من حضور مناقشات اللجنة المفيدة ، وأنهم استخلصوا منها دروساً ثمينة ستعود بالفائدة قريباً على بلدانهم . كما أن الاجتماعات غير الرسمية أتاحت لهم أيضاً فرصة الاشتراك بشكل غير رسمي في مناقشات الأفكار . وسيحتفظون بذكرى باقية لجلسة المحاكاة التي قام أثناءها وبحضور أعضاء اللجنة أساتذة وسفراء مقبلون متصورون بممارسة نقد عمل حقيقي من أعمال تدوين وتطوير القانون الدولي . وقال إن من المستصوب أن تتكرر هذه المبادرة في المستقبل . وشكر اللجنة لأنها أتاحت للمشتركين في الحلقة الدراسية الاستفادة من أعمالها ، وشكر كذلك موظفي مكتب الاتصال القانوني لمكتب الأمم المتحدة في جنيف على مؤازرتهم ، كما شكر السلطات السويسرية على كرم ضيافة بلدها أيضاً .

وسلم المدير العام إلى المشتركين شهادات تثبت أنهم اشتركوا في الدورة الخامسة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٤) مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٧ وما يليها . وللاطلاع على التعليقات ، انظر المرجع نفسه ، ص ٩٥ - ٩٦ ، الحاشية ٧٢ .

(٥) للاطلاع على نص المادة ، انظر الجلسة ٢١٢٨ ، الفقرة ١٠٠ .

(٦) انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧١ ، الحاشية ٣٢٨ .

الجلسة ٢١٣٠

يوم الثلاثاء ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون:

السيد أرنجيو ـ رويس	السيد توموشات	السيد شي
السيد أوجيسو	السيد تيام	السيد فرانسيس
السيد إيريكسون	السيد الخصاونة	السيد القيسي
السيد إيويكا	السيد دياث غونشالث	السيد كاليرو رودريغيس
السيد باربوثا	السيد رازافندرالامبو	السيد كوروما
السيد بارسيغوف	السيد روكوناس	السيد محيو
السيد بافلاك	السيد رويتر	السيد مكافري
السيد البحارنة	السيد سرينيفاسا راو	السيد هايس
السيد بنونه	السيد سولاري تورديلا	السيد يانكوف
السيد بيسلي	السيد سيبولفيدا غوتييرس	

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)

A/CN.4/409 و Add.1-5 [1] ،
A/CN.4/417 [2] ،
A/CN.4/420 [3] ،
A/CN.4/L.431 ، الفرع هاء ،
A/CN.4/L.432 ،
ILC(XLI)/Conf.Room Doc.1
(البند ٤ من جدول الأعمال)

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية [4] (تابع)

المادة ١٧ (حرمة المسكن المؤقت) [5] (ختام)

١ ـ الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى أن يقدم تقريراً عن نتائج المشاورات التي جرت للاهتداء إلى صيغة مقبولة بصفة عامة للمادة ١٧ .

٢ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه قد اقتُرح إجراء بعض التغييرات في الفقرة ١ لكي تؤخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبداها عدة أعضاء ، من بينهم السيد

مكافري والسيد البحارنة (الجلسة ٣١٣٩) ، ممن أشاروا إلى أن حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية لا تقتصر على شخصه بل تتعلق بصفة أساسية بالحقيبة التي يحملها . وليس موضع الاهتمام هو شخص حامل الحقيبة بل وظيفته ، ووظيفته الرئيسية هي حمل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية .

٣ - ولهذه الأسباب ، فهو يقترح الآن أن تدرج في الفقرة ١ ، بعد عبارة "المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية" الجملة الإضافية "الذي بصحبة حقيبة دبلوماسية" وتضاف قبل كلمة "تكون" في بداية الجملة "ينبغي أن" ، وبهذا تصبح المادة ١٧ متمشية مع الفقرة ١ من المادة ٩ ، التي استخدمت فيها نفس الصياغة .

٤ - وفي الجملة الأولى من الفقرة ٣ ، اقترح تغيير طفيف في الصياغة في اللغة الانكليزية بتغيير عبارة "be effected" لكي تصبح "is effected" .

٥ - السيد مكافري: قال إنه يرحب بالإضافة المقترحة في الفقرة ١ ، المفيدة والتي تزيل اعتراضه الرئيسي على المادة ١٧ . وفي النص الأول المقترح ، كانت المادة تركز على حامل الحقيبة وبدا أنها تتجاهل الحقيبة . وقال إنه كذلك يرحب بالتغيير المقترح من كلمة "تكون" إلى عبارة "ينبغي أن تكون" ، والذي يجعل الالتزام المبين في المادة أكثر مرونة . وذكر أنه ما زال يعتقد أن المادة ١٧ ليست ضرورية في حقيقة الأمر ، ولكنه لن يعترض عليها في شكلها المقترح الآن . وأخيرا ، قال إنه يفضّل كمسألة تتعلق بقواعد اللغة الانكليزية عبارة "be effected" على عبارة " is effected" ، في الفقرة ٣ .

٦ - السيد البحارنة: قال إنه يرحب ، أيضا ، بالتغييرات المقترحة في الفقرة ١ ، التي جعلت المادة ١٧ مقبولة تماماً .

٧ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يفضل بشدة صيغة "تكون .. من حيث المبدأ" التي اعتمدتها لجنة الصياغة بعد مناقشة مستفيضة . وقال إن عبارة "من حيث المبدأ" تتيح المرونة اللازمة وأن صيغة "تكون ... من حيث المبدأ" مرادفة من الناحية الفعلية لعبارة "ينبغي أن تكون" . وقال إن محاولة الجمع بين عبارة "ينبغي أن تكون" وعبارة "من حيث المبدأ" تستحدث عنصر مرونة إضافياً غير مستحب .

٨ - الرئيس: أشار إلى أنه إذا ما استبقيت صيغة "تكون ... من حيث المبدأ" في المادة ١٧ ، فسيتعين على اللجنة أن ترجع عن قرارها باستخدام عبارة "ينبغي ، من حيث المبدأ" في المادة ٩ .

٩ ـ السيد فرانسيس: قال إنه ليس هناك توازٍ حقيقي بين استخدام تعبير "ينبغي ، من حيث المبدأ" في المادة ٩ والاقتراح المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٧ . فالمادة ٩ تتناول جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية ، والغرض من البيان الوارد في الفقرة ١ ومفاده أن حامل الحقيبة "ينبغي من حيث المبدأ" أن يكون متمتعا بجنسية الدولة المرسلة هو أن يتاح للدولة المرسلة مزيد من الحرية في هذا الصدد . وتتناول المادة ١٧ حرمة الحقيبة الدبلوماسية بحوزة حامل الحقيبة ، وهو الغرض الذي ينبغي من أجله أن تكون هناك حرمة للمكان المؤقت لحامل الحقيبة . ولذلك فإن القاعدة المعنية تشكّل معياراً مطلقاً . ولها ، شأن جميع القواعد ، استثناءات معينة ، تسبقها عبارة "ومع ذلك" . ولا يؤثّر وجود الاستثناءات المبينة في الفقرة ١ (أ) و(ب) على الحرمة الأساسية لمكان حامل الحقيبة ، وشخصه وحقيبته . ولهذه الأسباب فهو يحثّ بشدة على استبقاء صيغة "تكون ... من حيث المبدأ" .

١٠ ـ السيد رويتر: قال إنه يأسف للاتجاه ، الذي أخذ يتزايد منذ مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والمتمثل في استخدام الصيغة الشرطية في صياغة الاتفاقيات الدولية . وينبغي عدم تشجيع هذه الممارسة .

١١ ـ السيد بنونه: قال إنه يتفق مع السيد رويتر . وهو يحبذ استخدام عبارة "doit en principe" (تكون ... من حيث المبدأ) . وقال إن صيغة من قبيل "devrait en principe" (ينبغي أن تكون ... من حيث المبدأ) صيغة غير مقبولة ، لأنها أضعف مما ينبغي بكثير .

١٢ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): أشار إلى أن استخدام عبارة "ينبغي أن تكون ... من حيث المبدأ" يرجع إلى تاريخ أبعد بكثير من عام ١٩٨٢ . فهي توجد ، على سبيل المثال ، في المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . والواقع أنه شخصياً يفضّل كلمة "تكون" على عبارة "ينبغي أن تكون" في كل من المادتين ٩ و١٧ ، ولكن ينبغي استخدام نفس الصياغة اللغوية في المادتين توخيّا للاتساق .

١٣ ـ السيد البحارنة: قال إنه يوافق على ضرورة استخدام الصيغة نفسها في كل من المادتين توخيّا للاتساق . وهو شخصيا يفضّل عبارة "ينبغي أن تكون" .

١٤ ـ السيد مكافري: قال إنه يفضل كلمة "يكون" في المادة ٩ ، غير أنه يلزم في المادة ١٧ درجة كبيرة جدا من المرونة ، نظرا للتعليقات التي أبدتها الحكومات . وقال إن الاختيار بين كلمة "يكون" وعبارة "ينبغي أن يكون" ليس مسألة صياغة: بل هي

نقطة جوهرية . وعلاوة على ذلك ، فإن عبارة "من حيث المبدأ" تتيح قدراً أكبر من المرونة وينبغي الإبقاء عليها .

١٥ - السيد بنونه: قال إنه يوافق على أن المناقشة تنصب على الموضوع لا على الصياغة . ويشدد استخدام عبارة "من حيث المبدأ" على أن الحرمة هي المبدأ وأن الاستثناءات هي المبينة في الفقرتين ١(أ) و(ب) بعد عبارة "ومع ذلك" . وعلى هذا النحو ، فمن الواضح أن الحالات المذكورة هي الاستثناءات الوحيدة . وفي جميع الحالات الأخرى ، يسود مبدأ الحرمة . وإذا ما استعيض عن كلمة "تكون" الإلزامية بعبارة "ينبغي أن تكون" الشرطية ، فلن ترسي المادة ١٧ قاعدة قانونية على الإطلاق .

١٦ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): شدد على اختلاف معالجة لجنة الصياغة للمادتين ٩ و١٧ . فقد قررت اللجنة ، فيما يتعلق بالمادة ٩ ، الإبقاء على اللغة المستخدمة في النص الذي اعتُمد عند القراءة الأولى ، أي الإبقاء على الصيغة الفعلية "ينبغي ... أن يكون" . وفيما يتعلق بالمادة ١٧ ، فقد أدخلت اللجنة عبارة "من حيث المبدأ" وبالتالي فقد شعرت أنه من الطبيعي أن يستعاض عن عبارة "ينبغي أن تكون" بكلمة "تكون" . وعلى ذلك ، فلا يسعه سوى أن يوصي اللجنة بأن تستبقي النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة ، بصيغة "تكون ... من حيث المبدأ" .

١٧ - السيد دياث غونشالث: قال إنه لن يتطرق إلى دقائق قواعد اللغات الأخرى ، ولكنه يود أن يوضح الموقف فيما يتعلق بالنص الاسباني . وقال إن عبارة: "es inviolable, en principio" ترسي قاعدة قانونية واضحة . وللفعل الحاضر "es" أثر ملزم . والاستعاضة عنه بالفعل الاشتراطي "sería" سيوحي بأنه ليست هناك قاعدة تتعلق بالحرمة . والنهج السليم الوحيد أمام اللجنة هو الإبقاء على عبارة "es inviolable en principio" التي ترسي دون لبس مبدأ الحرمة ثم تليها ، بطبيعة الحال ، الاستثناءات الواردة في الفقرة ١(أ) و(ب) .

١٨ - السيد محيو: قال إنه يشاطر السيد دياث غونشالث والسيد بنونه رأيهما . والمصطلح السليم الواجب استخدامه بالفرنسية هو "doit" ("تكون") .

١٩ - السيد أرنجيو - رويس: قال إن عبارة "من حيث المبدأ" تتيح مرونة كافية . وليست هناك حاجة إلى إدخال المزيد باستخدام عبارة "ينبغي أن تكون" . وهو يؤثر ، شأن أعضاء آخرين ، كلمة "تكون" .

٣٠ ـ السيد فرانسيس: قال إنه يودّ أن يشدد على أن المادة ٩ قُصد بها أن تتيح للدولة المرسلة مرونة كبيرة في تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ومن هنا فإن القاعدة المبينة في تلك المادة ضعيفة بالضرورة . والموقف فيما يتعلق بالمادة ١٧ مختلف كليا ، حيث إن المادة ترسي قاعدة أساسية تتعلق بالحرمة ، ينبغي الإعراب عنها بعبارات قوية .

٣١ ـ وعلاوة على ذلك ، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٧ تنص على "اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقيبة الدبلوماسية وصيانة حرمتها" في حالة حدوث حريق أو كارثة أخرى حيث يجوز اتخاذ إجراءات حمائية عاجلة بموجب الفقرة ١(أ) . وإذا ما تعيّن إضعاف الجملة الاستهلالية في الفقرة ١ باستخدام عبارة "ينبغي أن تكون... من حيث المبدأ" ، فلن تكون هناك حاجة إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ .

٣٢ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أوضح أن هناك فرقاً بين التغييرين اللذين يقترحهما المقرر الخاص الآن للفقرة ١ . فالتغيير الأول ، أي إدخال عبارة "الذي بصحبة حقيبة دبلوماسية" لم يناقش في لجنة الصياغة ؛ فقد اقترحه السيد كوروما في اللجنة (الجلسة ٢١٣٩ ، الفقرة ٩٩) . وهو شخصياً يؤيده كفكرة جيدة . أما التغيير الثاني ، أي الاستعاضة عن كلمة "تكون" بعبارة "ينبغي أن تكون" ، فقد نوقش بالتفصيل في لجنة الصياغة وقد عارضه بشدة للأسباب التي أبديت بالفعل .

٣٣ ـ وبعد مناقشة قصيرة بصدد اقتراح الاستعاضة عن عبارة "be effected" بعبارة "is effected" في الفقرة ٣ ، والتي شارك فيها السيد توموشات ، والسيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة) والسيد بافلاك ، أشار السيد هايس إلى أنه إذا ما استبقيت الصيغة السليمة من ناحية قواعد اللغة الانكليزية "be effected" ، فسيتعين تعديل عبارة "and will not unduly delay" في الجملة نفسها لتصبح "and would not unduly delay" .

٣٤ ـ الرئيس: قال إنه ما لم يكن هناك أي اعتراضات ، فانه يعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد المادة ١٧ على أساس التسليم ، أولا ، باضافة عبارة "الذي بصحبة حقيبة دبلوماسية" بعد عبارة "لحامل الحقيبة الدبلوماسية" في الجملة الأولى من الفقرة ١ ؛ وتستبقى في الصياغة الانكليزية بعد ذلك: "shall, in principle, be inviolable" . وثانيا ، أن تُستبقى في الفقرة ٣ ، عبارة "be effected" وتُعدّل عبارة "will not unduly delay" لكي تصبح: "would not unduly delay" .

وقد تم الاتفاق على ذلك .

واعتمدت المادة ١٧ .

المادة ١٨ - (الحصانة من الولاية)

٣٥ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٨ ، وهو كالآتي:

المادة ١٨ - الحصانة من الولاية

١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور فيما يتعلق بالأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه .

٢ - يتمتع أيضا بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور فيما يتعلق بالأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة إلى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث يتعلق بمركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة وذلك بقدر ما يكون هذا التعويض غير قابل للتحصيل من التأمين . ووفقا لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، يجب على حامل الحقيبة ، عند قيادته مركبة بمحرك ، أن يكون مشمولا بالتأمين ضد الأضرار التي تصيب الغير .

٣ - لايجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية ، إلا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه المؤقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .

٤ - لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية مُلزما بالإدلاء بأقواله كشاهد في مسائل تتعلق بممارسة وظائفه . ومع ذلك ، يجوز أن يُطلب منه أداء الشهادة في مسائل أخرى ، بشرط ألا يؤخر ذلك أو يعرقل بلا لزوم تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

٥ - ان حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المستقبلة ودولة العبور لا تعفيه من ولاية الدولة المرسلة .

٣٦ - وقال إن لجنة الصياغة ، لدى تناولها للمادة ١٨ ، لم يكن يغيب عن بالها أن النص الذي اعتمد في القراءة الأولى يمثّل حلاً وسطاً بالاستناد إلى نهج وظيفي يفضي إلى حصانة مشروطة من الولاية . وبغية تجنب الإخلال بالتوازن الدقيق المتحقق في النص ، فقد تم قصر التغييرات على حد أدنى . ويتألف التعديل الموضوعي الوحيد من إضافة جملة جديدة في نهاية الفقرة ٢ ، اقترحها المقرر الخاص على أساس التعليقات المكتوبة لإحدى الحكومات وتنص على ما يلي: "ووفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، يجب على حامل الحقيبة ، عند قيادته مركبة بمحرك ، أن يكون مشمولاً بالتأمين ضد الأضرار التي تصيب الغير" .

٢٧ ـ وفيما يتعلق بتغييرات الصياغة ، فينطبق الأولان منها على الفقرتين ١ و٣ ويتألفان من إلغاء جملة "حسبما تكون الحال" وحذف كلمة "بجميع" قبل كلمة "الأعمال" حيث اعتبرتها لجنة الصياغة حشواً . وكان من رأي لجنة الصياغة أن استخدام عبارة "سبّبته" ، في الجملة الثانية من الفقرة ٣ غير ملائم من حيث أن السبب في أي حادث لا يمكن تحديده سلفاً . ولذلك استعاضت عنها بالفعل "يتعلق" . ونتيجة لذلك وبغية تفادي التكرار ، استعيض في النص الانكليزي بعبارة "may have entailed" بعبارة " may have involved". واستعيض عن كلمة "حينما" قبل عبارة "يكون هذا التعويض" في نهاية الفقرة ٣ بعبارة "بقدر ما يكون" مراعاة لإمكان استرداد التعويض جزئياً من التأمين .

٢٨ ـ وقال إن لجنة الصياغة حذفت من الفقرة ٣ عبارة "من هذه المادة" وأضافت لأسباب لغوية بحتة في النص الانكليزي ضمير الملكية "his" قبل " temporary accommodation" .

٢٩ ـ وفي الفقرة ٤ استعيض عن عبارة "في قضايا تتعلق" ، بعبارة "في مسائل تتعلق" ، وهي عبارة رأت لجنة الصياغة أنها أدق وقد اقتبستها من الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وأجري تغيير مترتب على ذلك في الجملة الثانية من الفقرة ٤ . وأدخلت عبارة "ومع ذلك" قبل كلمة "يجوز" في تلك الجملة بغية التأكيد على أن مجال انطباق الجملتين الأولى والثانية والنهج المستخدم فيهما مختلفان . وأخيرا ، استعيض عن عبارة "حدوث تأثيرات أو عراقيل غير معقولة" بعبارة "ألا يؤخر ذلك أو يعرقل بلا لزوم" والتي تبدو أكثر بساطة وأكثر سلاسة من حيث الأسلوب .

٣٠ ـ السيد البحارنة: اقترح بسبب التغيير الذي أدخل على المادة ١٧ والذي جعل الحرمة مشروطة بأن تكون بصحبة الحامل حقيبة دبلوماسية ، إضافة شرط في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من شأنه أن يجعل أحكام الفقرة خاضعة لأحكام المادة ١٧ .

٣١ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه ليس من الضروري إدخال شرط كهذا ؛ فالفقرة ٣ تخضع لجميع مواد المشروع .

٣٢ ـ الرئيس: قال انه ، في حال عدم وجود أي اعتراضات ، يمكنه أن يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ١٨ كما اقترحتها لجنة الصياغة .

واعتمدت المادة ١٨ .

المادة ١٩ - (الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب)

المادة ٣٠ - (الاعفاء من التفتيش والمعاينة)

٣٣ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النصين اللذين اقترحتهما لجنة الصياغة للمادتين ١٩ و٣٠ وهما كالتالي:

المادة ١٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب

١ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمنقولة ضمن أمتعته الشخصية ، وتمنح هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة ، غير المصاريف التي تحصّل لقاء تقديم خدمات محددة .

٢ - يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، لدى أداء وظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية ، باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصّل لقاء تقديم خدمات محددة .

المادة ٣٠ - الاعفاء من التفتيش والمعاينة

١ - يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .

٢ - تعفى الأمتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من المعاينة ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور إستيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لأي منهما . ويجب أن تجري هذه المعاينة بحضور حامل الحقيبة الدبلوماسية.

٣٤ - وقال إنه يود أن يقدم المادتين معاً لأنه قد عُكس موضعهما منذ القراءة الأولى وكذلك لأن فقرة من المادة ١٩ السابقة قد حوّلت إلى المادة ٣٠ السابقة . وطلب من اللجنة أن تتحلى بالتسامح إزاء التقديم المفضّل للغاية الذي ينوي أن يعمد إليه: إذ أن المحضر الموجز لهذه الجلسة سيكون هو الموضع الوحيد الذي يمكن العثور فيه على تفسير شامل للتغييرات .

٣٥ - وقال إنه لن تغيب عن ذاكرة الأعضاء أن المادة ١٩ كما اعتمدت في القراءة الأولى كانت تتناول ثلاث قضايا: إعفاء حامل الحقيبة من التفتيش والرسوم الجمركية وتفتيش الأمتعة الشخصية لحامل الحقيبة . ولم تتناول المادة ٣٠ سوى الإعفاء من

الرسوم والضرائب التي قد يكون حامل الحقيبة عرضة لها أثناء إقامته في الدولة المستقبلة أو دولة العبور . ومن حيث الهيكل ، فتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص قد أوصى ، خلال الدورة السابقة ، بحذف الفقرة ١ من المادة ١٩ السابقة المتعلقة بالتفتيش الشخصي لحامل الحقيبة ، أو نقلها إلى المادة ١٦ المتعلقة بالحماية الشخصية والحرمة الشخصية ، واقترح أن تدمج الفقرات المتبقية من المادتين ١٩ و٣٠ في مادة واحدة . على أن لجنة الصياغة قررت الإبقاء على الفقرة المتعلقة بالتفتيش الشخصي لحامل الحقيبة ، ونظرا لهذا القرار ، فقد رأت أن من المستصوب فصل الأحكام المتعلقة بالتفتيش الشخصي لحامل الحقيبة وتفتيش الأمتعة عن الأحكام المتعلقة بالمسائل الضرائبية (الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب) . ونتيجة لذلك ، أصبحت الفقرة ٢ من المادة ١٩ السابقة ، المتعلقة بالرسوم الجمركية ، الفقرة ١ من المادة ٣٠ السابقة المتعلقة بالرسوم والضرائب . وبما أن الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب أوثق اتصالاً بالحصانة ، وهي موضوع المادة ١٨ ، فقد قررت لجنة الصياغة أن تنقل المادة ٣٠ الى جوار المادة ١٨ . ومن هنا أصبحت المادة ٣٠ السابقة هي الآن المادة ١٩ والمادة ١٩ السابقة هي المادة ٣٠ .

٣٦ ـ وفيما يتعلق بالموضوع ، فقد أدخلت لجنة الصياغة تغييرين في الفقرة ١ من المادة الحالية ١٩ (الفقرة ٢ من المادة ١٩ السابقة) . أحدهما هو حذف عبارة "حسبما تكون الحال" والثاني الاستعاضة عن كلمة "المستوردة" بكلمة "المنقولة" ، التي رئي أنها أنسب في مجال بنود الأمتعة الشخصية لحامل الحقيبة .

٣٧ ـ وقال إن الفقرة ٢ من المادة ١٩ (الفقرة الوحيدة للمادة ٣٠ السابقة) لم تثر كثيرا من التعليقات في لجنة الصياغة . فرغم أن بقاء حامل الحقيبة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور عادة ما يكون قصيراً للغاية ومن غير المحتمل أن يتعرّض لفرض ضرائب ، فقد رأت لجنة الصياغة من المستصوب الإبقاء على الفقرة لتغطية جميع الاحتمالات . ومرة أخرى ، فقد أُدخلت تغييرات قليلة في الصياغة: فحذفت عبارة "حسبما تكون الحال" ، وعبارة "التي يمكن أن يكون ملزماً بها" ، واللتين رأت اللجنة فيهما حشواً . وتغيّر عنوان المادة ١٩ الجديدة ليصبح "الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب" وهو ما يصف على نحو أدق محتويات المادة .

٣٨ ـ وقال إن الفقرة ٣ من المادة ٣٠ الحالية وهي ، بطبيعة الحال ، الفقرة ٣ من المادة ١٩ السابقة لم تكن محل تعليق كثير: والتغيير الوحيد في الصياغة هو حذف عبارة "حسبما تكون الحال" . وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، كان الرأي في لجنة الصياغة منقسماً بشأن ما إذا كان ينبغي وجود حكم يتناول صراحةً الإعفاء من التفتيش الشخصي لحامل الحقيبة . ولم يكن الخلاف في الرأي منصباً على المبدأ المعني: فجميع أعضاء

اللجنة متفقون على ضرورة اعفاء حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي . ولكن بعض الأعضاء كان من رأيهم أن الحكم الوارد في الفقرة ١ غير ضروري لأن حرمة حامل الحقيبة التي تأكدت في المادة ١٦ تنطوي على الإعفاء من التفتيش الشخصي . وبعد مناقشة مستفيضة ، ساد الرأي القائل بأنه حتى وإن لم تكن للحكم ضرورة دقيقة ، فقد يكون من المفيد إبراز هذا الجانب من الحرمة ، والذي يتسم بالتأكيد بأهمية عملية بالغة ، في المادة ٣٠ .

٣٩ - السيد توموشات: قال إن المادة ١٩ ، في رأيه ، زائدة عن الحاجة وينبغي عدم اعتمادها . فحامل الحقيبة الدبلوماسية لا يبقى عادة سوى فترة قصيرة للغاية في أرض الدولة التي يحمل إليها الحقيبة . وسيخلق الحكم صعوبات إدارية جسيمة ، وهي مبررة بلا شك في حالة الدبلوماسيين المقيمين لا في حالة الأشخاص الذين يدخلون بلداً ما للبقاء فترة قصيرة جدا .

٤٠ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن اعتراض السيد توموشات يمكن أن ينطبق على الفقرة ٣ من المادة ١٩ ولكنه لا ينطبق بالتأكيد على الفقرة ١ ، حيث أن موضع الاهتمام هو الدخول إلى إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، لا مدة البقاء . فقد يتعرّض حامل الحقيبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب على بنود يستوردها لاستعماله الشخصي .

٤١ - السيد إيريكسون: قال إنه لا يعترض على مضمون المادة ٣٠ ولكنه يعتقد أن من الضروري جعل الجملة الأخيرة من النص الانكليزي أكثر اتساقاً مع النصين الفرنسي والاسباني .

٤٢ - وقال إن التعديل الذي أدخل على المادة ٨ بشأن وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية (انظر الجلسة ٢١٢٨ ، الفقرات ٩٣ - ٩٩) ، لم يزدها إيضاحاً في النص الانكليزي ، وربما ترغب اللجنة في النظر في تنقيحها .

٤٣ - الرئيس: قال انه ، في حال عدم وجود أي اعتراضات ، يمكنه أن يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادتين ١٩ و٣٠ وعلى أساس جعل الجملة الأخيرة من النص الانكليزي للمادة ٣٠ أكثر اتساقا مع النصين الفرنسي والاسباني .

وقد تم الاتفاق على ذلك

واعتمدت المادتان ١٩ و٣٠ .

المادة ٣١ ـ (بدء الامتيازات والحصانات وانتهاؤها)

٤٤ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٣١ ، وهو كالآتي:

المادة ٣١ ـ بدء الامتيازات والحصانات وانتهاؤها

١ ـ يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو إقليم دولة العبور لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه إذا كان موجودا بالفعل في إقليم الدولة المستقبلة .

٢ ـ تتوقف امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية في لحظة مغادرته لإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك . على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص المقيم في الدولة المستقبلة تتوقف في اللحظة التي يكون فيها قد سلّم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه .

٣ ـ بصرف النظر عن الفقرة ٢ ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى ممارسة وظائفه.

٤٥ ـ وقال إن المادة تتناول بدء وانتهاء امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصاناته ، وللإفصاح عن هذين الجانبين بصورة أكثر وضوحاً ، عدلت لجنة الصياغة عنوان المادة . وللغرض نفسه ، فقد قررت أن تتناول الجانبين في فقرتين منفصلتين .

٤٦ ـ والفقرة ١ تناظر الجملة الأولى من الفقرة ١ من النص الذي اعتمد في القراءة الأولى باستثناء حذف عبارة "حسبما تكون الحال" مرة أخرى . وبدأت الفقرة ٢ ، المتعلقة بانتهاء امتيازات حامل الحقيبة وحصاناته ، بما كان يمثّل الجملة الثانية من الفقرة ١ السابقة ، مع إدخال تعديلات طفيفة في التحرير أملاها نقل الجملة إلى موضع جديد كبداية لإحدى الفقرات . ويتمثل تعديل أوثق اتصالا بالموضوع في إضافة عبارة "أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك" . وكان النص السابق يذكر ، كقاعدة عامة ، أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة تتوقف "عادة" عند مغادرته لإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور . وورد استثناء من القاعدة ، في الفقرة ٢ السابقة ، مفاده أن تتوقف امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الذي يُعلن أنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، لدى مغادرته الإقليم أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك . وكان من رأي لجنة الصياغة أن المبدأ نفسه ينبغي أن ينطبق على جميع حاملي الحقائب ؛ فليس هناك سبب يدعو لأن يظل أي حامل للحقيبة متمتعا بامتيازات وحصانات إذا ما بقي في اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور لفترة طويلة من الزمن بعد إنجاز وظائفه . ففي حالة كهذه ، ينبغي تخويل الدولة المستقبلة أو دولة

العبور إعطاء حامل الحقيبة فترة معقولة من الزمن للمغادرة ، وأن تتوقف عن منحه الامتيازات والحصانات لدى انقضاء هذه الفترة . ونتيجة لإضافة عبارة "أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك" ، في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٣ ، أصبحت الفقرة ٣ السابقة غير ذات موضوع ومن ثم فقد تم حذفها .

٤٧ - وقال إن الجملة الثانية من الفقرة ٣ تناظر الجملة الأخيرة من الفقرة ١ السابقة وتتيح استثناء ثانيا من القاعدة المتعلقة بتوقف الامتيازات والحصانات لدى مغادرة حامل الحقيبة لإقليم الدولة المستقبلة . فقد نص الحكم الذي اعتمد في القراءة الأولى على أن تتوقف امتيازات وحصانات حامل الحقيبة المخصص في اللحظة التي يسلّم فيها الحقيبة إلى المرسل إليه ، ولم يكن الهدف هو التمييز ضد حامل الحقيبة المخصص بل تغطية حالة حامل الحقيبة ، الذي يكون مقيماً في الدولة المستقبلة ، وينبغي ألا يتمتع بالامتيازات والحصانات بعد تسليم الحقيبة . وبغية إيضاح هذه النقطة ، فإن النص الآن يتحدث عن حامل الحقيبة المخصص "المقيم في الدولة المستقبلة" .

٤٨ - أما الفقرة ٣ فهي مطابقة للفقرة ٣ من النص الذي اعتمد في القراءة الأولى ، باستثناء أنه قد استعيض عن الإشارة إلى "الفقرتين السابقتين" بإشارة إلى "الفقرة ٢" .

٤٩ - السيد بنونه: سأل عن السبب في استخدام كلمة "الحصانة" بصيغة المفرد في الفقرة ٣ ، في حين أن الفقرتين ١ و٢ وعنوان المادة ٣١ تتحدث جميعا عن "الامتيازات والحصانات" بصيغة الجمع . وثانياً ، فما هي العلاقة بالضبط بين الفقرتين ٢ و٣ من المادة؟ ومن المؤكد ، أن حامل الحقيبة بمجرد أن يغادر إقليم الدولة المستقبلة ، لا يستطيع أن يؤدي أعمالاً أخرى ممارسةً لوظائفه .

٥٠ - السيد مكافري: قال إنه لا يثير أي اعتراض على المادة ٣١ ، ولكنه يرغب أن يؤكد نقطة أثارها من قبل فيما يتعلق بالمادتين ١٠ و١١ بصدد مدة أداء وظائف حامل الحقيبة . وفي حين أنه من المستحيل ، بطبيعة الحال ، حصر كل احتمال ممكن ، فسيكون من المفيد إذا ما أمكن أن يحدد التعليق أن المادة ٣١ تشمل حالات من قبيل الحالة التي يكون حامل الحقيبة قد سلّم فيها حقيبة ولكنه لم يستلم حقيبة أخرى ، وذلك على سبيل المثال .

٥١ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن المادة ٣١ صيغت على غرار الأحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين ، أي المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٣ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتين ٣٨ و٦٨ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد مكافري ، فسيُدرج في التعليق تفسير لوظائف حامل الحقيبة ، على هدى الخطوط التي اقترحت . ورداً على السيد بنونه ، قال إن الفقرة ٣ قد وضعت لحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها لدى تنفيذه لوظائفه . وقد تناول التعليق على المادة كما اعتمد في القراءة الأولى المسألة بإسهاب إلى حد ما[٦] .

٥٢ ـ السيد كوروما: لاحظ أن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، كما عُرّفت في المادة ١٠ ، تشمل رعاية الحقيبة الدبلوماسية ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه . وفي رأيه ، أنه ينبغي أن يكون مفهوماً أن الفقرة ٣ من المادة ٣١ لا تنطبق إلا على الوظيفتين الثانية والثالثة من هذه الوظائف لا على الوظيفة الأولى .

٥٣ ـ الرئيس: قال انه ، في حال عدم وجود أي اعتراضات ، يمكنه أن يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٣١ .

واعتمدت المادة ٣١ .

المادة ٣٢ ـ (التنازل عن الحصانات)

٥٤ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٣٢ ، وهو كالآتي:

المادة ٣٢ ـ التنازل عن الحصانات

١ ـ للدولة المرسلة أن تتنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية .

٢ ـ يجب أن يكون التنازل ، في جميع الأحوال ، صريحا ويجب أن يبلغ كتابة الى الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

٣ ـ ومع ذلك ، تحول إقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بالحصانة من الولاية فيما يتعلّق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية .

٤ ـ لا يُعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بدعوى قضائية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم أو القرار ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .

٥ - إذا لم تتنازل الدولة المرسلة عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، فعليها أن تبذل كل ما في وسعها لتسوية القضية تسوية منصفة .

٥٥ - وقال إن لجنة الصياغة نظرت بشيء من الإسهاب فيما إذا كان ينبغي قصر نطاق المادة ٣٢ على الحصانة من الولاية وأنها توصلت إلى نتيجة مفادها أن قرار إجراء التنازل يمكن أن يمتد ليشمل حصانات غير الحصانات المتعلقة بالولاية ؛ وبناء عليه ، فقد قررت أن تبقي على كلمة "حصانات" بصيغة الجمع . ولم يحدث تغيير في عنوان المادة والفقرة ١ منها .

٥٦ - وفي الفقرة ٢ ، ألغت لجنة الصياغة عبارة "إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة" وفي رأيها أن الحالة المتصورة في الفقرة ٣ ليست حالة تنازل بالمعنى الدقيق stricto sensu ؛ والواقع ، أنه في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لم تُعرض الحالات المعنية باعتبارها استثناء من قاعدة أن التنازل ينبغي أن يكون صريحا في جميع الحالات . وأدخلت لجنة الصياغة تغييرا ثانيا في الفقرة ٢ ، يتمثّل في إضافة عبارة "إلى الدولة المستقبلة أو دولة العبور" ، والهدف منها إيضاح النص تمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وتتعلق التغييرات الاخرى التي أدخلت على الفقرة ٢ ، وكلها ثانوية الطابع ، بالنص الانكليزي وحده: فقد أدخلت أداة التعريف في بداية الفقرة ، واستعيض عن كلمة "must" بكلمة "shall" لأسباب تتعلق بالاتساق .

٥٧ - وفي الفقرة ٣ ، تمثّل التغيير الوحيد في إضافة عبارة "ومع ذلك" في البداية ، بغية إيضاح أن الحالة المشار إليها في الفقرة وإن لم تكن ، في رأي لجنة الصياغة ، حالة تنازل بالمعنى الدقيق ، فإنه يترتب على القاعدة المنصوص عليها فيها ممارسة الدولة المستقبلة أو دولة العبور لولايتها دون تنازل رسمي .

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، فقد رأت لجنة الصياغة أن مبدأ إجراء تنازل منفصل بشأن التنفيذ ينبغي ألا ينطبق فقط على الدعاوى المدنية أو الإدارية بل أيضا على الدعاوى الجنائية . ولكي يصبح النص شاملا ، استُعيض عن عبارة "بالدعاوى المدنية أو الإدارية" بعبارة "بدعوى قضائية" ، مع استخدام مصطلح "prócedures jurisdictionnelles" في النص الفرنسي . وبالتالي ، استعاضت لجنة الصياغة عن كلمة "الحكم" بالعبارة الأعم "الحكم أو القرار" ، مراعية أن نتيجة الدعوى القضائية بموجب بعض الانظمة القانونية ، لا سيما الدعاوى الإدارية ، لا تُسمى بالضرورة بمصطلح "الحكم" .

٥٩ ـ وقد قررت لجنة الصياغة الإبقاء على الفقرة ٥ كما اعتُمدت في القراءة الاولى ، واتفقت على أن احتمال قيام الدولة المرسلة بالتسوية ـ وذلك عادة ، عن طريق دفع تعويض ـ عند عدم التنازل عن الحصانة ينشأ في معظم الحالات في سياق الدعوى المدنية ، ولكنها رأت أنه ينبغي إذا ما نشأت مسألة كهذه فيما يتعلق بدعوى جنائية عدم استبعاد اللجوء إلى النهج العملي المتوخى في الفقرة ٥ للتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض . وستُفصّل هذه النقطة في التعليق . وأخيراً ، اتفقت لجنة الصياغة على أنه نظراً لطابع الهبة ex gratia للحل المتوخى في الفقرة ٥ ، فينبغي الاستعاضة عن كلمة "عادلة" بكلمة "منصفة" ، وهي أيضا المصطلح المستخدم في النص الفرنسي .

٦٠ ـ الرئيس: قال إنه ، في حال عدم وجود أي اعتراضات ، يمكنه أن يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٣٢ .

واعتُمدت المادة ٣٢ .

المادة ٣٣ ـ (مركز قبطان السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيبة الدبلوماسية)

٦١ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٣٣ ، وهو كالآتي:

المادة ٣٣ ـ مركز قبطان السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيبة الدبلوماسية

١ ـ يجوز أن يعهد الى قبطان سفينة أو طائرة عاملة على خط تجاري ومقرر وصولها الى ميناء دخول مرخّص به بالحقيبة الدبلوماسية .

٢ ـ يزوّد القبطان بوثيقة رسمية تبيّن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة المعهود بها اليه ، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية .

٣ ـ تسمح الدولة المستقبلة لعضو من بعثة الدولة المرسلة أو من مركزها القنصلي أو من وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة لكي يتسلّم الحقيبة مباشرة وبحرّية من القبطان أو لكي يسلّم إليه الحقيبة مباشرة وبحرّية .

٦٢ ـ نظرت لجنة الصياغة في اقتراح مقدم من المقرر الخاص ، استناداً إلى تعليقات من حكومات ، يتعلق بإدراج عبارة "أو فرد مأذون له من الطاقم" بعد كلمة "قبطان" في الفقرات ١ و٢ و٣ . وفي حين رأى بعض الاعضاء أن مثل هذه الإضافة تأخذ في الاعتبار الممارسة التي تتبعها بعض الدول ، فقد كان الرأي السائد في لجنة الصياغة هو أن النص الذي اعتمد في القراءة الاولى لم يستبعد مثل هذه الممارسة وأنه يمتاز بربط المسؤولية عن الحقيبة بشخص يسهل التعرّف عليه . ومن ثم وافقت لجنة الصياغة على

الإبقاء على ذلك النص ، رهناً بتغيير طفيف يتمثّل في حذف عبارة "للدولة المرسلة أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها" في نهاية الفقرة ١ ، وهي تكرار بالنظر إلى نطاق مشاريع المواد كما عُرّف في المادة ١ .

٦٣ - الرئيس: قال انه ، في حال عدم وجود أي اعتراضات ، يمكنه أن يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٣٣ .

واعتمدت المادة ٣٣ .

المادة ٣٤ - (بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية)

٦٤ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٣٤ ، وهو كالآتي:

الباب الثالث

مركز الحقيبة الدبلوماسية

المادة ٣٤ - بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

١ - تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها .

٢ - تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، إذا لم يكن يرافقها حامل ، بيانات ظاهرة بوجهتها وبالمرسل اليه .

٦٥ - إن المادة ٣٤ هي أول المواد الست التي تؤلف الباب الثالث من المشروع ، عن مركز الحقيبة الدبلوماسية . والمادة واضحة وبسيطة ولم تصل تعليقات عليها من الحكومات . وقد اعتمدتها لجنة الصياغة مع تغيير وحيد طفيف في الصياغة في الفقرة ٢ ، حيث استعيض عن عبارة "بيانا ظاهرا" بعبارة "بيانات ظاهرة" ، مما يجعل النص متمشيا مع الفقرة ١ .

٦٦ - السيد مكافري: قال إنه يود أن يكرر التعليق الذي سبق أن أبداه فيما يتعلق بالباب الثاني من المشروع . فهو يعتقد بضرورة عكس مكاني البابين الثاني والثالث ، نظراً لأن مناط الاهتمام في المشروع ككل هو الحقيبة الدبلوماسية لا حامل الحقيبة الدبلوماسية .

٦٧ - السيد توموشات: أشار إلى المناقشة التي جرت حول موضوع تعريف مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" في المادة ٣ (انظر الجلسة ٢١٢٨ ، الفقرة ٣٧ وما يليها) ، فقال إن المادة ٣٤ بنصها على أن الحقيبة الدبلوماسية ينبغي أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها ، تفترض أن الحقيبة ، حتى بدون مثل هذه العلامات ، تظل رغم ذلك حقيبة دبلوماسية . وبناء عليه فهو يرحب بالمادة ، التي تثبت سلامة رأيه .

٦٨ ـ السيد كوروما: قال إنه نظرا لأن الطرود التي تؤلف الحقيبة الدبلوماسية متضمّنة داخل الحقيبة ، فسيكون من الضروري فتح الحقيبة للتيقن من أن الطرود تحمل علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها . وهو يرى ، أن المادة ٢٤ لم تنقل المعنى المراد .

٦٩ ـ السيد بنونه: اقترح أن الفقرة ١ ينبغي أن يكون نصها كالتالي: "تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها" وينبغي أن يكون نص الفقرة ٣: "تحمل الحقيبة الدبلوماسية ، إذا لم يكن يرافقها حامل دبلوماسي ، بيانات ظاهرة تتضمن وجهتها والمرسل إليه ."

٧٠ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن الآثار العملية للمادة ٢٤ مفسرة على نحو كامل في التعليق على المادة كما اعتمدت في القراءة الأولى[٧] ، وكذلك في التعليق على مشاريع المواد بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٥٨[٨] ، والتي كانت الأساس الذي ارتكزت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد مكافري ، فإن الترتيب الحالي للمواد يعكس النظام الذي اعتمد في عنوان الموضوع وتمت الموافقة عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وفي الواقع ، أنه ما من أهمية قانونية ترتبط بتنظيم أي صك ؛ وكثيراً ما توجد المادة الرئيسية sedes materiae لإحدى المعاهدات في الفصل الرابع من المعاهدة . وما يهم هو المضمون القانوني ، لا ترتيب الفصول .

٧١ ـ الرئيس: قال إنه ، في حال عدم وجود أي اعتراضات ، يمكنه أن يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٢٤ كما اقترحتها لجنة الصياغة .

واعتمدت المادة ٢٤ .

المادة ٢٥ ـ (محتويات الحقيبة الدبلوماسية)

٧٢ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٢٥ ، وهو كالآتي:

المادة ٢٥ ـ محتويات الحقيبة الدبلوماسية

١ ـ لايجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي .

٢ ـ تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير تلك المشار اليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية .

٧٣ - نوقشت المادة ٣٥ مناقشة مستفيضة لدى القراءة الأولى . ويبدو أن الصياغة مقبولة لجميع الأعضاء ، ولا توصي لجنة الصياغة بأية تغييرات سوى جعل كلمة "محتوى" في العنوان ، بصيغة الجمع .

٧٤ - السيد البحارنة: قال إن صياغة الفقرة ١ التي يرد فيها أن الحقيبة الدبلوماسية "لا يجوز أن تحتوي ... إلا" على مراسلات رسمية ليست قوية بما فيه الكفاية . وسيكون من الانسب استخدام عبارة "لا تحتوي ...إلا" لا سيما وأن التشدد في استخدام صيغة النفي "لا ...إلا" يبدو متباينا تباينا مطلقا مع الإباحة التي ينطوي عليها الفعل "يجوز" .

٧٥ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن الفعل "يجوز" يهدف إلى بيان أنه ، أيا كانت المراسلات أو الوثائق أو الأشياء الموجودة في الحقيبة الدبلوماسية ، فيجب أن تكون في جميع الحالات موجهة حصرا للاستعمال الرسمي .

٧٦ - السيد محيو: أشار إلى أن الصياغة نُقلت ، في جملة أمور ، عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٧٧ - السيد مكافري: قال إنه في سياق حالات مثل الفقرة ١ من المادة ٣٥ ، قد يستخدم الفعل "يجوز" للتمييز بالتضاد عن الفعل "يمكن" . إذ يشير الفعل "يمكن" إلى الشيء الذي يكون ممكنا بالفعل ، في حين يعيّن الفعل "يجوز" الشيء المباح . وفي الحالة المذكورة ، فالمعنى هو أن من المباح أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية على عدد من الأشياء المختلفة .

٧٨ - السيد بيسلي: أكد تفسير الفعل "يجوز" . وقال إنه في استخدامه الحالي يهدف إلى منع وضع رسالة شخصية ، على سبيل المثال ، في حقيبة دبلوماسية ، ومن ثم الإخلال بالمركز الدبلوماسي للحقيبة .

٧٩ - الرئيس: قال إنه ، في حال عدم وجود أي اعتراضات ، يمكنه أن يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٣٥ كما اقترحتها لجنة الصياغة .

واعتمدت المادة ٣٥

المادة ٣٦ - (نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل)

٨٠ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٣٦ ، وهو كالآتي:

المادة ٣٦ ـ نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل

تنطبق الشروط التي تحكم استعمال الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل والمقررة بالقواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة على نقل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية بطريقة تضمن أفضل التسهيلات الممكنة لنقل الحقيبة .

٨١ ـ إن المادة ٣٦ تقر بأنه عند نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة وسيلة معينة من وسائل النقل ، تنطبق على نقل الحقيبة القواعد الدولية أو الوطنية التي تنظم وسيلة النقل هذه . وهذا هو الحال بصفة خاصة فيما يتعلق بالخدمة البريدية . وقد ناقشت اللجنة المسألة مناقشة مستفيضة . وفي إحدى المراحل كان الحكم أكثر تفصيلاً بكثير ، ولكن اللجنة وصلت إلى نتيجة مفادها أن أية أحكام محددة تنص عليها مشاريع المواد لا يمكن أن تنطبق دون تغيير في القواعد العامة التي تنظم وسائل النقل المعنية . ولم يبد أنه من الممكن تعديل هذه القواعد ـ لا سيما قواعد الاتحاد البريدي العالمي ـ لجعل الحقيبة الدبلوماسية فئة خاصة . ولذلك اقتصر نص المادة ٣٦ الذي اعتمد في القراءة الأولى على الإقرار بأن يخضع نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل للشروط التي تنظم استعمال هذه الخدمة أو وسيلة النقل ، كما هي مبينة في القواعد الدولية والوطنية . غير أن كثيراً من أعضاء اللجنة أعربوا عن رأيهم بأن المادة ينبغي أن تبيّن على الأقل ضرورة حصول الحقيبة على أفضل معاملة ممكنة بموجب القواعد . ولهذا الغرض ، اقترح المقرر الخاص جملة إضافية تدرج في نهاية المادة ، ونصها "بأفضل الظروف الممكنة" . وقبلت لجنة الصياغة هذا النهج ، وتوسعت في اقتراح المقرر الخاص ، فأوصت بأن تضاف في نهاية المادة ٣٦ العبارة التالية "بطريقة تضمن أفضل التسهيلات الممكنة لنقل الحقيبة" .

٨٢ ـ الرئيس: قال إنه ، في حال عدم وجود أي اعتراضات ، يمكنه أن يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٣٦ .

واعتمدت المادة ٣٦

المادة ٣٧ ـ (سلامة وسرعة نقل الحقيبة الدبلوماسية)

٨٣ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٣٧ ، وهو كالآتي:

المادة ٣٧ - سلامة وسرعة نقل الحقيبة الدبلوماسية

تسهل الدولة المستقبلة أو دولة العبور نقل الحقيبة الدبلوماسية بسلامة وسرعة وتضمن ، بوجه خاص ، عدم تأخير أو عرقلة مثل هذا النقل على نحو لا لزوم له بمتطلبات شكلية أو فنية .

٨٤ - بعد أن نظرت اللجنة في مقترحات أطول وأكثر تفصيلاً ، اعتمدت نصا قصيرا للغاية للمادة ٣٧ عند القراءة الاولى ، مفترضة أن كل ما يلزم هو تحديد الالتزام على الدولة المستقبلة ودولة العبور ، بعبارات عامة ، بتقديم "التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية" . ورأت لجنة الصياغة أن عليها ألا تفارق هذا الخط ، وركزت جهودها على تغييرات في الصياغة يمكن أن تزيد من إيضاح أغراض الحكم .

٨٥ - والتغييرات المقترحة هي كما يلي: بدلاً من القول بأن على الدولة المستقبلة أو دولة العبور "تقديم التسهيلات الضرورية" ، فينبغي أن تنص المادة على أن "تسهل" مثل هذه الدولة نقل الحقيبة أو تسليمها بسلامة وسرعة . وبما أن الالتزام ذو طابع عام ، فقد اعتقدت لجنة الصياغة أن كلمة "تسهل" هي طريقة أفضل للتعبير عن ذلك من عبارة "تقدم التسهيلات الضرورية" التي يمكن تفسيرها على أنها تفرض عبئاً مفرطاً على الدولة المستقبلة أو دولة العبور . وقد استُبقيت صفتا "السلامة والسرعة" ، ولكن بدلاً من انطباقهما على "نقل وتسليم" الحقيبة ، فستشيران إلى "نقل" الحقيبة . ورأت لجنة الصياغة أن "النقل" ، وهي كلمة واحدة ، تشمل مجموعة المراحل التي تجرى بين وصول الحقيبة وتسليمها إلى المرسل إليه في حالة الدولة المستقبلة ، أو بين وصولها ومغادرتها في حالة دولة العبور .

٨٦ - وتوصلت لجنة الصياغة إلى استنتاج مفاده ، أنه حتى مع ضرورة الحفاظ على معيار الإيجاز في المادة ، فسيكون من المفيد الإشارة إلى واحدة على الاقل من الطرائق التي يتعين بها تنفيذ الالتزامات بتسهيل سلامة وسرعة نقل الحقيبة . وعلى ذلك أوصت بأن تضاف الجملة التالية: "وتضمن ، بوجه خاص ، عدم تأخير أو عرقلة مثل هذا النقل على نحو لا لزوم له بمتطلبات شكلية أو فنية ." وتوضح الإضافة أن الالتزام العام للدولة المستقبلة أو دولة العبور ينطوي على مطلب أكثر تحديداً يتمثل في عدم انطباق المتطلبات الشكلية أو الفنية على الحقيبة والتي يمكن أن تؤخر أو تعوق دون داع سلامة وسرعة نقلها .

٨٧ ـ وأومت لجنة الصياغة أيضاً بوضع عنوان جديدة للمادة ، هو "سلامة وسرعة نقل الحقيبة الدبلوماسية" ، الذي يصف محتويات المادة على نحو أفضل من العنوان السابق ، وهو "التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية" .

٨٨ ـ الرئيس: قال إنه ، في حال عدم وجود أي اعتراضات ، يمكنه أن يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٢٧ .

واعتمدت المادة ٢٧ .

المادة ٢٨ ـ (حماية الحقيبة الدبلوماسية)

٨٩ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٢٨ ، وهو كالآتي:

المادة ٢٨ ـ حماية الحقيبة الدبلوماسية

١ ـ تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما توجد ؛ ولا تفتح أو تحتجز ، وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية .

٢ ـ ومع ذلك ، اذا كان لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة أو لدولة العبور سبب جدي للإعتقاد بأن الحقيبة القنصلية تحتوي على شيء غير المراسلات والوثائق أو الأشياء المشار اليها في المادة ٣٥ ، يجوز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مفوض للدولة المرسلة . فاذا رفضت سلطات الدولة المرسلة هذا الطلب ، تعاد الحقيبة الى مكانها الاصلي .

٩٠ ـ وقال إن المادة ٢٨ قد أثارت آراء مختلفة تعذر التوفيق بينها ، ودل على ذلك أن النص الذي اعتمد في القراءة الأولى تضمن عدة أجزاء بين أقواس معقوفة . وبغية توفير التوصل إلى حل ، اقترح المقرر الخاص في تقريره الثامن (A/CN.4/417 ، الفقرة ٣٤٤ وما يليها) ثلاثة بدائل ، استناداً إلى التعليقات الخطية للحكومات وملاحظاتها .

٩١ ـ وبالنسبة للفقرة ١ ، اقترحت جميع البدائل الثلاثة الحل نفسه ، أي إزالة الأقواس المعقوفة المحيطة بالعبارات التي ترمي إلى التعبير عن مفهومين: أن الحقيبة تكون ذات حرمة ، حيثما وجدت ؛ وأنها ينبغي أن تُعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية . وفي الحالتين ، اتفقت آراء الحكومات مع الآراء التي أعربت عنها أغلبية أعضاء اللجنة خلال المناقشة حول المادة عند القراءة الأولى: أي أنه ينبغي إعلان حرمة الحقيبة وعدم إخضاعها للفحص ، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة الفنية . وعلى ذلك

قررت لجنة الصياغة أن توصي بقبول اقتراح المقرر الخاص بحذف الاقواس المعقوفة في الفقرة ١ .

٩٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، كان الاختيار أصعب . فاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ تتضمن حكماً - في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ - يتيح للدولة المستقبلة أن تطلب فتح الحقيبة عندما يكون لديها سبب جدّي للاعتقاد بأن الحقيبة تتضمن أشياء غير تلك المسموح بها . وإذا ما رُفض الطلب ، فيجب إعادة الحقيبة إلى دولة المصدر . ولا يوجد مثل هذا الحكم في اتفاقيات التدوين الاخرى . وكانت البدائل الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص للفقرة ٢ تعكس الاحتمالات الثلاثة القائمة . الاحتمال الاول كان حذف الفقرة ، ومن ثم إلغاء المعاملة الخاصة التي تسري على الحقيبة القنصلية . وكانت لذلك ميزة إرساء نظام موحد يشمل جميع الحقائب ، ولكنه سيمثل تبايناً - فيما يتعلق بالحقيبة القنصلية - مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وكان الاحتمال الثاني هو الإبقاء على الفقرة مع قصر انطباقها على الحقيبة القنصلية . وهذا لا يتعارض مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، ولكن هذا الحكم سيمثل تبايناً مع أحد أغراض هذه المواد ، وهو وضع نظام موحد لجميع الحقائب . وكان الاحتمال الثالث هو شمول جميع الحقائب بالمعاملة المنطبقة الآن على الحقيبة القنصلية . وهذا من شأنه الحفاظ على وحدة النظام ، ولكنه سيكون مخالفاً للاتفاقيات الراهنة ، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٩٣ - وفي لجنة الصياغة ، حبّذ بعض الاعضاء البديل الاول: استبعاد احتمال طلب فتح وإعادة أية حقيبة . وقالوا إن هذا الاحتمال مناقض لمبدأ حرمة الحقيبة ويبيح في واقع الأمر استحداث عقبة هامة أمام حرية المراسلات الرسمية . وحبّذ أعضاء آخرون البديل الثالث: احتمال المطالبة ، في ظل ظروف خاصة ، بفتح أية حقيبة وإعادتها ما لم يُقبل الطلب . ورأوا أن حرمة الحقيبة لن تتأثر ، لأن الحقيبة لن تفتح إلا إذا ما وافقت الدولة المرسلة . وعلاوة على ذلك ، فقد كان من المستحيل تجاهل الشكاوى المتعلقة بإساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية: فقد عمد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها لعام ١٩٨٧ إلى استرعاء انتباه اللجنة على وجه التحديد إلى احتمال إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية لغرض تهريب المخدرات(٩) .

٩٤ - وبدا أن من المستحيل التوفيق بين وجهتي النظر ، وتوصلت لجنة الصياغة إلى أن البديل الثاني - الذي يقصر على الحقيبة القنصلية وحدها إمكانية الطلب بفتحها ، وإعادتها إذا ما رفض الطلب - هو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحصل على قبول عام .

وعلى ذلك فإن الفقرة ٢ كما اقترحتها لجنة الصياغة هي بصفة أساسية استنساخ للفقرة ٣ من المادة ٣٥ ، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، ولكنها أيضاً فقرة تمنح لدولة العبور الحقوق نفسها التي كانت ممنوحة من قبل للدولة المستقبلة وحدها . وكان هذا التوسع مرتقباً بالفعل في النص الذي اعتمد في القراءة الأولى .

٩٥ ـ السيد كوروما: اقترح ، حرصاً على الاتفاق مع بقية المواد ، تعديل عنوان المادة ٢٨ ليصبح "حرمة الحقيبة الدبلوماسية" .

٩٦ ـ السيد أوجيسو: قال إن هناك في واقع الأمر ظروفاً يمكن فيها أن يمنع إجراء الفحص بواسطة أجهزة إلكترونية أو أجهزة فنية أخرى ـ بالاتفاق المشترك بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة عندما يكون هناك سبب وجيه للاشتباه في أن الحقيبة الدبلوماسية قد حدث تلاعب فيها ـ يمنع إدخال أشياء خطرة إلى بلد ما عن طريق الحقيبة الدبلوماسية . وعلى ذلك فمن المستصوب أن تحذف من الفقرة ١ عبارة "المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة الفنية" . وقال إن المادة ٢٨ تصبح بذلك أكثر مرونة وتتحسن إمكانية منع حالات إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية . ورغم أن النقطة قد نوقشت مناقشة مستفيضة ، فإن الأغلبية لم تقبلها ، سواء في اللجنة أو في لجنة الصياغة . وذكر أنه لا ينوي إعادة فتح المناقشة في المرحلة الراهنة ، ولكنه يود أن يعيد تأكيد هذه النقطة .

٩٧ ـ السيد فرانسيس: قال إنه لو كان عضواً في لجنة الصياغة لأثار نقطتين أثناء مناقشتها للفقرة ٢ . فبما أن الإشارة في الفقرة ١ إلى "الحقيبة الدبلوماسية" تهدف إلى الإشارة إلى الحقيبة القنصلية أيضاً ، فهو لا يفهم لماذا تذكر الفقرة ٢ الحقيبة "القنصلية" بدلاً من "الدبلوماسية" ، وكان سيؤثر أيضاً استخدام صيغة النكرة ، بالإنكليزية "a" بدلاً من أداة التعريف ، قبل عبارة "حقيبة قنصلية" في الفقرة ٢ .

٩٨ ـ السيد الخصاونة: أشار إلى أنه أثناء مناقشة لجنة الصياغة للمادة ٢٨ ، اقترح عندما تمتثل دولة مرسلة لطلب من دولة مستقبلة أو دولة عبور بفتح الحقيبة ، لمجرد بيان أن شكوك الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا تقوم على أساس ، فإن على الدولة المستقبلة أو دولة العبور تقديم نوع من التعويض إلى الدولة المرسلة . وبهذا يقوم توازن أفضل بين مصالح الدولة المستقبلة أو دولة العبور من ناحية ومصالح الدولة المرسلة من ناحية أخرى ، ويمكن لمثل هذه الخطوة أن تساعد أيضا على منع حالات إساءة الاستخدام .

٩٩ - ومن ثم فقد اقترح إضافة فقرة ثالثة نصها كما يلي:

"٣ - ما حدث في الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ ، إن امتثل ممثل الدولة المرسلة للطلب ولكن ثبت أن شكوك الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا تقوم مع ذلك على أساس ، تقدّم الدولة المستقبلة أو دولة العبور تعويضات ملائمة" .

وتعتمد هذه الصياغة اللغوية على الاحكام الواردة في الاتفاقيات المتعددة الاطراف بشأن قانون البحار لعام ١٩٥٨ واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، حيث يحق لاية دولة أن تفتش إحدى السفن إذا ما اشتبهت في أن السفينة متورطة في تهريب مخدرات ؛ ولكن إذا ما ثبت أن الشكوك لا تقوم على أساس فيجب على الدولة أن تقدم تعويضا . وهذه الحالة مناظرة للحالة التي يشملها مشروع المادة ٣٨ . وإذا ما أُعطيت الموافقة على إجراء التفتيش ، فإن الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا تنتهك بذلك أية قواعد ، وينطوي الامر على تبعة لا على مسؤولية . وقد قدم اقتراح وضع فقرة إضافية في الاصل ممثل الفلبين في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٦ .

١٠٠ - السيد توموشات: قال إنه لا يجد النظام الموضوع بموجب المادة ٣٨ مرضيا على الاطلاق . وقد كان يؤثر نظاما موحدا لجميع أنواع الحقائب ، ولكن هناك الآن نظامين ، أحدهما للحقيبة الدبلوماسية والآخر للحقيبة القنصلية . وكان يجب مد نطاق الاحكام الواردة في الفقرة ٣ ،التي تنطبق فقط على الحقيبة القنصلية ، لكي تشمل الحقيبة الدبلوماسية . وتبين المقارنة بين مشروع المادة ٣٨ والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أنها تتيح مزيدا من الحماية ، ولكنها لا تتيح للدولة المستقبلة أو دولة العبور أية آليات إضافية للتثبت مما إذا كانت لديها أسباب وجيهة للشك . وأخيرا ، فيجب ألا تشكل المادة ٣٨ عقبة أمام إجراء عمليات التفتيش الامنية الروتينية في المطارات .

١٠١ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): رد على النقطة التي أثارها السيد كوروما ، فقال إنه وإن كانت الحرمة سمة للحقيبة الدبلوماسية ، فهو يؤثر عنوان "حماية الحقيبة الدبلوماسية" على "حرمة الحقيبة الدبلوماسية" لانه أعم ومن ثم فهو يشمل أي مطلب بفتح حقيبة ما كما يشمل الظروف التي يحدث فيها هذا الفتح . وعلاوة على ذلك ، فإن عنوان أي مادة هو مجرد بيان لمحتواها ولا يترتب عليه أثر قانوني . وبناءً عليه فهو يأمل أن يقبل السيد كوروما عنوان المادة ٣٨ كما هو .

١٠٢ - وأضاف أنه لا يسعه أن يقبل النقطة الاولى التي أثارها السيد فرانسيس ، لانه إذا ما أسقطت الإشارة في الفقرة ٣ الى الحقيبة القنصلية ، فسيكون ذلك بمثابة قبول

للصيغة الأعم التي آثرها السيد توموشات وبعض الأعضاء الآخرين وإن لم يتم التوصل الى اتفاق آراء بصددها في لجنة الصياغة . وقال إنه لا يعتقد أنه سيكون هناك فارق كبير إذا ما سبق تعبير "حقيبة قنصلية" نكرة أو إذا ما سبقته أداة التعريف ، ولكن قد يرغب أحد الأعضاء الناطقين بالانكليزية في اللجنة في تقديم رأي بهذا الصدد .

١٠٣ ـ وقال فيما يتعلق بمقترح السيد الخصاونة اضافة فقرة ثالثة (الفقرة ٩٩ أعلاه) ، إن لجنة الصياغة حاولت ، في الفقرة ٣ ، أن تحذو عن كثب قدر الإمكان اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ومن ثم فلم تدخل تغييرات أو إضافات . ولعله كان من الممكن الأخذ باقتراح السيد الخصاونة إذا ما تقرر تطبيق النظام نفسه على جميع الحقائب ، وإن كان لا يعتقد أن من الممكن إدراجه في النص الحالي للمادة ٢٨ .

١٠٤ ـ السيد أرنجيو ـ رويس: قال إنه يشارك في الاهتمام الذي أعرب عنه السيد أوجيسو والسيد توموشات . وأضاف أنه يعتقد أيضا أن السيد الخصاونة قد قدم اقتراحا حكيما .

١٠٥ ـ السيد فرانسيس: قال إن الأمر كما يفهمه ، هو أن أداة التعريف "the" قبل الحقيبة القنصلية تشير إلى حقيبة قنصلية محددة ، مثلا حقيبة مرسلة من جامايكا إلى لندن ، في حين أن أداة التنكير "a" لحقيبة قنصلية يمكن أن تعني أية حقيبة . ولكن إذا ما رغب الأعضاء في الإبقاء على نص الفقرة ٣ ، فلن يلح على هذه النقطة .

١٠٦ ـ واتفق مع السيد توموشات في ملاحظته ، فقال إن الفقرة ٣ غير مرضية على الإطلاق وتستدعي بحثا شاملا . فالإشارة إلى الحقيبة القنصلية وحدها تعني ببساطة تحويل إمكانية إساءة استخدام الحقيبة القنصلية إلى الحقيبة الدبلوماسية . وقال إنه تحضره بصفة خاصة مشكلة المخدرات . فهل ستعتبر الحقيبة الدبلوماسية تامة الحُرمة حتى إذا ما استُخدمت لحمل مواد يحظرها القانون؟

١٠٧ ـ السيد رازافندرالامبو: قال انه ينبغي مواءمة النظام بأكمله مع الإجراء المتعلق بتفتيش الحقيبة القنصلية .

١٠٨ ـ السيد سولاري توديلا: قال إنه ينبغي مد نطاق الحماية التي تتمتع بها الدول بموجب الفقرة ٣ فيما يتعلق بالحقيبة القنصلية ليشمل الحقيبة الدبلوماسية . وعلى ذلك فقد كان يؤثر عدم إدراج كلمة "القنصلية" في تلك الفقرة ، لكي يشمل الحكم نوعي الحقيبة .

١٠٩ - السيد روكوناس: قال إن اهتمامه فيما يتعلق بالفقرة ٢ منصب على أنها تسلم صراحة بأن الإجراء المنصوص عليه لا ينطبق إلا على الحقيبة القنصلية ، في حين أن هذا الاجراء ينطبق في ممارسة الدول في حالة الحقائب الدبلوماسية . وبالتالي ، فإن ادراج الفقرة ٢ في المادة لن يمنع على وجه اليقين تطبيق الإجراء المعني على الحقيبة الدبلوماسية أيضا .

١١٠ - السيد بارسيفوف: قال إن هناك تقليدا يعتبر بمقتضاه الاعضاء الذين شاركوا في لجنة الصياغة أنفسهم ملتزمين إلى حد ما بالقرارات التي اعتمدتها اللجنة . ومن ناحيته فقد التزم بهذا المبدأ ، متخليا عن الكثير من آرائه لصالح الحل الوسط . ولذلك ، فمن المدهش اكتشاف أن عددا ممن تحدثوا في المناقشة الحالية - وبعضهم ممن تحدث ضد النص الذي اعتمد في لجنة الصياغة - هم في واقع الأمر أعضاء في هذه اللجنة . وتساءل عما إذا لم يكن قد يترتب على ذلك تغييرات في أساليب عمل اللجنة في مرحلة ما من المستقبل - وهو شيء يود ألا يحدث .

١١١ - وأردف قائلا إن المادة ٣٨ حكم أساسي لم يكن إنجازه بالأمر الهين . وهو يحبذ ، بصفة شخصية ، توحيد الانظمة القانونية التي تحكم الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة القنصلية وإن يكن ذلك ، بطبيعة الحال ، عن طريق إعطاء الحقيبة القنصلية مركز الحقيبة الدبلوماسية لا العكس . وهو مستعد للقبول بأن اللجنة يمكن أن تقتصر على الفقرة ١ ، وأن تحذف الفقرة ٢ . ولكن اقتراح مد نطاق آثار الفقرة ٢ على الفقرة ١ غير مقبول كليا بالنسبة له ، لعدد من الاسباب . ففي المقام الاول ، لن يكون ذلك متمشيا مع رأي الغالبية العظمى من أعضاء اللجنة ومن الحكومات التي أعربت عن آرائها بصدد المسألة - ولا يمكن تجاهل ذلك . وثانيا ، فسينطوي الاقتراح على تغيير في اتفاقية نافذة المفعول ، ولا بد وأن أعضاء اللجنة يعرفون ، باعتبارهم فقهاء قانونيين ، أن أية اتفاقية لا يمكن تعديلها ، بطبيعة الحال ، إلا بواسطة الاطراف فيها . وأخيرا ، فإن الفقرتين ١ و٢ واضحتان تماما في مصطلحاتهما وسيكون من الخطأ إضفاء تفسير تعسفي عليهما لا ينبع من هذه المصطلحات .

١١٢ - السيد البحارنة: قال إنه وإن كان يرى أن النظام المنصوص عليه في نطاق الفقرة ٢ ينبغي أن ينطبق بالمثل على الفقرة ١ ، فهو يشعر أيضا كعضو في لجنة الصياغة ، بأنه ملزم بقبول المادة ٣٨ بأسلوب صياغتها الحالي ، لا سيما وأنها تحصل على درجة واسعة من التأييد .

١١٣ ـ السيد فرانسيس: كرر أن اهتمامه الرئيسي منصب على مشكلة المخدرات . ويتعين على اللجنة أن تواجه هذه المشكلة بحزم .

١١٤ ـ السيد كوروما: قال إن جميع أعضاء اللجنة يقفون دون شك موقفا متضامنا مع السيد فرانسيس بصدد الحاجة إلى ضمان عدم استخدام مهربي المخدرات للحقيبة الدبلوماسية . ولكن المادة ٢٨ تمثل حلا وسطا وينبغي قبولها بهذه الروح . وعلاوة على ذلك ، فهناك ضمان إضافي في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ ، التي تدعو جميع الدول إلى أن "تتخذ ... التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء ... بواسطة حقيبتها الدبلوماسية" ـ بما في ذلك المخدرات ـ "غير تلك المشار إليها في الفقرة ١" . وهو لا يعتقد ، على أية حال ، بإمكان القول بأن معظم تهريب المخدرات يتم بواسطة الحقيبة الدبلوماسية .

١١٥ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه في حين يمكن إيراد النقطة التي أشارها السيد أوجيسو في التعليق ، فينبغي أن يلاحظ أن الدول حرة في أن تقوم ، بواسطة الترتيبات الثنائية وطبقا لمبدأي المساواة والمعاملة بالمثل ، بإدخال أي نظام ترغب فيه . وفي الوقت نفسه ، فقد كانت معظم الدول التي أعربت عن آرائها بصدد المسألة تحبّذ الحرمة المطلقة من الناحية الفعلية للحقيبة الدبلوماسية .

١١٦ ـ وإذا ما ألغيت أداة التعريف من عبارة "الحقيبة القنصلية" ، في الفقرة ٣ ، كما يقترح السيد فرانسيس ، فسيعطي ذلك فكرة بأن أية حقيبة قنصلية يمكن فتحها بصورة آلية ، وليس فقط ، كما يقترح هو ، تلك الحقائب التي يكتنفها الشك .

١١٧ ـ وفيما يتعلق بالنقطة الاخرى ، والاكثر أهمية ، التي أشارها السيد فرانسيس ، فقد درس سجلات ووثائق المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها لعام ١٩٨٧ فلم يجد أية توصية موجهة إلى الامم المتحدة باستثناء تلك الواردة في الفقرة ٣٤٨ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير ، الذي اعتمده المؤتمر ، والتي استُرعي فيها انتباه اللجنة إلى "احتمال إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية للاتجار غير المشروع بالعقاقير ، حتى يتسنى للجنة دراسة المسألة في نطاق الموضوع المتعلق بمركز الحقيبة الدبلوماسية"(١٠) . وقد اعتمد المؤتمر أيضا اعلانا يطالب الامين العام للامم المتحدة بأن يبقي قيد الاستعراض المستمر الانشطة المشار إليها في الإعلان وفي المخطط الشامل المتعدد التخصصات(١١) . وبموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، فقد طُلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين عن تنفيذ ذلك القرار .

١١٨ - وقال إنه على الرغم من وجود أسباب وجيهة لمتابعة النقطة التي أثارها السيد الخصاونة ، فمن الضروري التزام الحرص البالغ . إذ لا تنشأ مسألة المسؤولية إلا إذا ما تم تعطيل الحقيبة على نحو غير ملائم أو حدث إضرار آخر . وبهذا الصدد ، فإنه سيحيل الاعضاء الى المادة ٢٣٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، والتي لا يتم بمقتضاها تكبد أية مسؤولية فيما يتعلق بممارسة حق مشروع ، وكذلك إلى الفقرة ٣ من المادة ٣٥ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وبمقتضاها فإن من المشروع طلب فتح الحقيبة وإعادتها في حالة الرفض . وإذا ما تسنى للجنة التوصل إلى اتفاق في ضوء هذه الاتجاهات ، فمن الممكن تفصيل النقطة في التعليق .

١١٩ - السيد ايريكسون: أشار الى أنه اقترح في الدورة السابقة تعديلا لنص الفقرة ١ من المادة ٣٨[(١٣)] . على أنه لم يلق القبول .

١٢٠ - وكمسألة صياغة ، فينبغي مواءمة عبارة "المراسلات والوثائق أو الاشياء المشار إليها في المادة ٣٥" ، في النصين الانكليزي والفرنسي للفقرة ٢ ، مع الحكم المناظر في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وقال إن النص الاسباني وحده هو الذي يتسق كليا مع الاتفاقية في هذا الصدد .

١٢١ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): أبلغ اللجنة أن المسألة نوقشت عند القراءة الأولى ، وأن النص المعروض على اللجنة وإن لم يتسق بدقة مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، فهو خطوة إلى الأمام .

١٢٢ - الرئيس: قال إنه ، في حال عدم وجود أي اعتراضات ، يمكنه أن يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٣٨ كما اقترحتها لجنة الصياغة .

واعتمدت المادة ٣٨ .

١٢٣ - السيد فرانسيس: قال إنه يرغب في إبداء تحفظ على الفقرة ٣ من المادة ٣٨ . والواقع أنه لو أحيط علما من قبل بالحقائق التي أشار إليها المقرر الخاص ، لاتخذ موقفا أكثر حزما بل وربما لاقترح تعديلا . واختتم بأن اهتمامه الرئيسي منصب ، بطبيعة الحال ، على توسيع نطاق تطبيق المادة ٣ لتشمل الحقائب الدبلوماسية بصفة عامة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٧ وما يليها . وللاطلاع على التعليقات ، انظر المرجع نفسه ، ص ٩٥ ـ ٩٦ ، الحاشية ٧٣ .

(٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢١٢٩ ، الفقرة ٧٦ .

(٦) انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٢ ـ ٦٣ ، الفقرتان (٥) و(٦) من التعليق .

(٧) المرجع نفسه ، ص ٦٨ ـ ٦٩ .

(٨) حولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، ص ٨٩ وما يليها ، الوثيقة A/3859 ، الفصل الثالث .

(٩) انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٤٣٧ .

(١٠) المرجع نفسه .

(١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣٨ .

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤٨ .

الجلسة ٢١٣١

يوم الاربعاء ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد توموشات، السيد شي
السيد أوجينسو، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد ايريكسون، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد إيويكا، السيد دياث غونشالث، السيد كوروما
السيد باربوشا، السيد رازافندرالامبو، السيد مكافري
السيد بارسيغوف، السيد روكوناس، السيد محيو
السيد بافلاك، السيد رويتر، السيد هايس
السيد البحارنه، السيد سرينيفاسا راو، السيد يانكوف
السيد بنونه، السيد سولاري توديلا
السيد بيسلي، السيد سيبولفيدا غوتييرس

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)

، A/CN.4/409 و Add.1-5 [1]
، A/CN.4/417 [2]
، A/CN.4/420 [3]
A/CN.4/L.431 ، الفرع هاء ،
، A/CN.4/L.432
ILC(XLI)/Conf.Room Doc.1
(البند ٤ من جدول الاعمال)

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية [4] (تابع)

المادة ٢٨ - (حماية الحقيبة الدبلوماسية) [5] (ختام)

١ - السيد أوجسيو: قال إنه يعلم ان لجنة القانون الدولي اعتمدت المادة ٢٨ في جلستها السابقة ، إلا انه يود ان يعود الى الموضوع ليذكر بانه أبدى تحفظا بشأن نصها بسبب الابقاء على العبارة الواردة في نهاية الفقرة ١ أي "الفحص المباشر أو

بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية" التي طالب بحذفها . وذكر أن المقرر الخاص أشار لدى تحديده للموقف ، الى أن المادة ٦ (عدم التمييز والمعاملة بالمثل) ستمكن الدول من أن تعقد اتفاقا مشتركا ينطوي على اجراءات مختلفة ، ولا سيما اجراءات يكون لها نفس الاثر المترتب على حذف تلك العبارة . وأضاف انه يعتقد أن المقرر الخاص يود بذلك الاشارة الى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦ ، وهي عبارة تعني حسب رأيه ـ وقد يكون مخطئا في ذلك ـ أن بإمكان دولة ما أن تمنح دولة أخرى ، بموجب اتفاق مشترك أو بالعرف ، معاملة أكثر رعاية لا معاملة أكثر تقييدا . وقال في هذا الصدد انه يرحب بتقديم توضيحات بشأن مسألتين .

٢ ـ أما المسألة الأولى فهي تتعلق بافتراض أن الدولة ألف تقترح على الدولة باء اجراء يُسمح بموجبه بفحص الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية ، فهل يمكن تفسير ذلك بأنه يعني أن هذا الاجراء يشكل معاملة أكثر رعاية للدولة ألف . وإذا صح ذلك ، فقد لا تكون تلك المعاملة أكثر رعاية للدولة باء وبالتالي لا تنطبق الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦ التي لا تسمح إلا بالمعاملة الأكثر رعاية . وفيما يتعلق بالمسألة الثانية قال إنه غير واثق أيضا من أن الفقرة ٣ (ب) المشار اليها يمكن أن تنطبق على الحالات التي تقرر فيها الدولتان ، بموجب اتفاق مشترك ، عدم تطبيق بعض الأحكام أو القيام ، كما في هذه الحالة ، بالاتفاق أو بالعرف ، بفحص الحقائب الدبلوماسية لكل منها بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية . ويبدو له أن المادة ٦ تستند الى المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ولهذا الغرض استشهد بالفقرتين ٣ و٤ من التعليق على المادة المقابلة (التي كانت آنذاك المادة ٤٤ بشأن عدم التمييز) الواردة في مشاريع المواد بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة لعام ١٩٥٨ والتي كانت تشكل أساس تلك الاتفاقية[٦] . وهو يرى أن تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل يعتبر أمرا أساسيا يتمشى بوجه خاص مع المادة قيد البحث نفسها . فإذا كانت المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تسمح بتفسيرات عديدة ، فإن التفسير الأكثر شيوعا هو أنه يمكن منح المعاملة الأكثر رعاية بالاتفاق ، أو المعاملة الأكثر تقييدا على أساس المعاملة بالمثل . وأضاف أن ذلك التفسير العام يصح أيضا على المادة ٦ من المشروع الحالي . بيد أن التفسيرات التي قدمها المقرر الخاص في الجلسة السابقة بشأن المادة ٣٨ هي تفسيرات متحررة أكثر مما كان يتوقع .

٣ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): شكر السيد أوجيسو على اعطائه فرصة أخرى للتأكيد على التفاعل بين مبدأي عدم التمييز والمعاملة بالمثل من ناحية ، وبين مختلف الالتزامات المنصوص عليها في مشروع المواد من ناحية أخرى . وذكر أن مبدأ

المعاملة بالمثل يطبق بطريقتين: اما بطريقة تقييدية فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ المواد ؛ وإما بطريقة ايجابية عندما تقرر الدول بالاتفاق الاستفادة بصورة متبادلة من المعاملة الاكثر رعاية . فمثلا يتضح من الممارسة المتكررة للدول فيما يتعلق بالعلاقات القنصلية أن النظام المطبق على الحقيبة القنصلية ليس هو النظام الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، بل هو النظام الذي تنص عليها المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ونتيجة لذلك ، تتمتع الحقيبة القنصلية بالحصانة المطلقة ، أي بمعاملة أكثر رعاية مما تنص عليه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وذلك يؤكد على أن الدول حرة ، عن طريق ابرام اتفاق وعلى أساس المعاملة بالمثل ، في اعتماد النظام الذي تختاره بدلا من النظام المنصوص عليه .

٤ - وصحيح أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة ٦ تسمحان للدول بتطبيق نظام على نحو متبادل يكون اما أكثر تقييدا وإما أكثر رعاية من النظام المنصوص عليه في مشروع المواد ، وأن اعفاء الحقيبة الدبلوماسية من أي فحص بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية يعني منحها معاملة أكثر رعاية مما لو كانت غير معفاة من ذلك الفحص . إلا أن بإمكان الدول أن يعفي بعضها بعضا من هذا الفحص صراحة عن طريق ابرام اتفاق أو ضمنا بالاستناد الى العرف - لا سيما وأن تلك هي بالتحديد القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٨ بالنسبة للحالات العادية . ووفقا لذلك ، ذكر أنه لا يرى أي تناقض بين أحكام المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ أو الاحكام المقابلة لها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وبين ممارسة الدول التي تتمثل في منح الحقيبة القنصلية معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٦١ .

٥ - وبالعكس ، فقد تكون المعاملة أكثر تقييدا ، كما يتضح من ممارسة الدول أن الحقيبة الدبلوماسية تخضع أحيانا ، ووفقا لاتفاق تبرمه الدول ، لنظام الحقيبة القنصلية المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ .

٦ - وأيا كان الحال ، ينبغي أن تراعي اللجنة طريقة تفسير الدول لمبدأ المعاملة بالمثل وفقا لاحكام الصكوك المعمول بها .

المادة ٣٩ - (الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب)

٧ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض نص المادة ٣٩ الذي اقترحته لجنة الصياغة وهو كالتالي:

المادة ٢٩ ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة المقدمة .

٨ ـ وقال إن لجنة الصياغة أدخلت تعديلا هاما واحدا على النص الذي اعتمد في القراءة الاولى: إذ حذفت الاشارة الى الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية" بحيث حددت على نحو أفضل أن الاستثناءات المنصوص عليها لا تتعلق إلا بالحقوق والرسوم والضرائب التي يمكن فرضها على الحقيبة الدبلوماسية عند دخولها البلد . وفضلا عن ذلك ، قال إن لجنة الصياغة عدلت النص الانكليزي تعديلا يوضح أن السماح بدخول أو عبور أو خروج الحقيبة واعفاءها من الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة يخضعان للقوانين والقواعد السارية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

٩ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٢٩ .

وقد اعتمدت المادة ٢٩ .

المادة ٣٠ ـ (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف استثنائية أخرى)

١٠ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض نص المادة ٣٠ الذي اقترحته لجنة الصياغة وهو كالتالي:

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ٣٠ ـ تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف استثنائية أخرى

١ ـ إذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية ، أو قبطان السفينة أو الطائرة العاملة على خط تجاري الذي عهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية ، أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم ، قادرا على مواصلة رعاية الحقيبة لاسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف استثنائية أخرى ، تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بإعلام الدولة المرسلة بالوضع وباتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسلة حيازتها .

٢ - إذا حدث لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف استثنائية أخرى أن أصبح حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، موجودين في اقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تقوم تلك الدولة ، لدى علمها بالوضع ، بمنح حامل الحقيبة والحقيبة الحماية المنصوص عليها في هذه المواد ، وتقوم ، بوجه خاص ، بتقديم التسهيلات التي تمكنهما من مغادرة اقليمها بسرعة وأمان .

١١ - وقال إنه قد تنشأ عن القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية الأخرى ، حالتان تتطلبان منح حماية خاصة للحقيبة أو لحامل الحقيبة . فالحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة ١ هي تلك التي لا يعود فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية ، أو قبطان السفينة أو الطائرة العاملة على خط تجاري الذي عهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية ، قادرا على مواصلة رعاية الحقيبة مما يجعله يتركها دون حماية . وتجدر الاشارة الى أنه ، بغية عدم فرض التزامات غير ضرورية على الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، هناك ما ينص على أن الحقيبة لا تعتبر غير محمية عندما تكون في عهدة أحد أفراد طاقم السفينة أو الطائرة العاملة على خط تجاري . ولذلك فإن على الدولة المستقبلة أو دولة العبور التزامين هما (١) إخطار الدولة المرسلة بالوضع ؛ و(٢) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن الحقيبة حتى تصبح في حوزة سلطات الدولة المرسلة .

١٢ - وحرصا على الايضاح قبل كل شيء ، ذكر أن لجنة الصياغة أدخلت بضعة تعديلات على صيغة هذين الالتزامين . أولا وبدلا من أن يرد فيهما ما يقضي بأن على الدولة المستقبلة أو دولة العبور أن "تتخذ ...التدابير المناسبة لإعلام الدولة المرسلة" ذُكر فيهما ببساطة أن على الدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تقوم "بإعلام الدولة المرسلة بالوضع" . إذ رئي أن عبارة "اتخاذ التدابير المناسبة" عبارة زائدة . وثانيا ، استعيض في النص الانكليزي ، عن عبارة "to insure" بعبارة " with a view to ensuring" بغية الاشارة الى أن التزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور بضمان سلامة وأمن الحقيبة هو التزام مصحوب بشيء من المرونة ، لأنه من المحتمل في الواقع ألا تكون الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، في مثل هذه الظروف ، قادرة على الامتثال لهذا الالتزام . وثالثا فقد استعيض في النص الانكليزي أيضا عن عبارة "take repossession" بعبارة "recover possession" . ورابعا حذفت عبارة "حسبما تكون الحال" كما حدث في مواضع أخرى .

١٣ - أما الحالة الثانية التي تتناولها الفقرة ٢ فهي تلك التي يكون فيها حامل الحقيبة أو الحقيبة التي لا يرافقها حامل في اقليم دولة لم يكن من المتوقع في الأصل أن تكون دولة عبور . وتكون تلك الدولة في هذه الحالة ، لدى علمها بالوضع ، ملزمة

بمنح حامل الحقيبة أو الحقيبة الحماية المنصوص عليها في هذه المواد ، ولا سيما بتقديم التسهيلات التي تمكنهما من مغادرة اقليمها بسرعة وأمان .

١٤ ـ وحرصا كذلك على الدقة أدخلت لجنة الصياغة بضعة تعديلات على النص المعتمد في القراءة الأولى . فأولا ، وردت في النص الجديد اشارة الى "ظروف استثنائية أخرى" فضلا عن حالات القوة القاهرة ، كما جاء في الفقرة ١ . وثانيا ، استعيض عن عبارة "حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية" بعبارة "حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" . وثالثا ، قررت اللجنة أن تشير صراحة الى أن الالتزامات المفروضة على الدولة لا تنشأ إلا عندما تكون تلك الدولة على "علم بالوضع" . ورابعا ، ذكر أن اللجنة حددت مضمون تلك الالتزامات المفروضة على الدولة المقصودة وذلك باضافة العبارة "المنصوص عليها في هذه المواد" بعد كلمة "الحماية" والاستعاضة عن عبارة "وتقدم اليهما التسهيلات الضرورية ليتمكنا من مغادرة الاقليم" بعبارة "وتقوم ، بوجه خاص ، بتقديم التسهيلات التي تمكنهما من مغادرة اقليمها بسرعة وأمان" .

١٥ ـ وأخيرا ، استعيض في الفقرة ١ من النص الاسباني عن عبارة " al que se haya confiado" بعبارة "a quien se haya confiado" وعن عبارة " vuelvan a tomar posesión de ella" بعبارة "la recuperen" .

١٦ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٣٠ .

وقد اعتمدت المادة ٣٠ .

المادة ٣١ ـ (عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)

١٧ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض نص المادة ٣١ الذي اقترحته لجنة الصياغة وهو كالتالي:

المادة ٣١ ـ عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)

تمنح الدولة التي يقع في اقليمها مقر أو مكتب لمنظمة دولية أو يعقد فيها اجتماع لجهاز أو مؤتمر دولي التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هذه المواد لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية الموجهة من دولة مرسلة الى بعثتها أو وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد اليها ، بصرف النظر عن عدم اعتراف احدى الدولتين بالدولة الاخرى أو بحكومتها أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما .

١٨ - وأشار الى أن عدم اعتراف إحدى الدولتين بالدولة الاخرى وعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما لا يمنع أن يكون لاحدى الدولتين بعثة أو وفد في اقليم الدولة الاخرى إذا كان مقر منظمة دولية أو مكتب لمنظمة دولية يقع في تلك الدولة أو إذا عقد فيها مؤتمر ما . وفي هذه الحالة تطبق العلاقة بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة المحددة في هذه المواد .

١٩ - واسترسل يقول إن لجنة الصياغة ترى أن النص الذي توصي به للمادة ٣١ يوضح جيدا الغرض من أحكامها . فلا يمكن تفسير تلك المادة بأنها تعني أن الدولتين ملزمتان بتطبيق المواد حتى عندما لا تعترف احداهما بالاخرى أو عندما لا تكون هناك علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما - وهو تفسير ممكن وإن لم يكن منطقياً . ويبين النص الآن بجلاء أن عدم الاعتراف أو عدم وجود علاقات لا يعفي الدولة التي يقع في اقليمها مقر أو مكتب لمنظمة دولية أو يعقد فيها اجتماع لجهاز دولي من الالتزام بالتصرف كدولة مستقبلة تجاه أية دولة لها بعثة لدى المنظمة أو وفد في المؤتمر . بيد أن ذلك الالتزام لا يتعلق إلا بجملة الحقائب وبالحقائب التي تتبادلها الدولة المرسلة مع بعثتها أو وفدها . وهذا ما توضحه بالتحديد عبارة "الحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية الموجهة من دولة مرسلة الى بعثتها أو وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد اليها" .

٢٠ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٣١ .

وقد اعتمدت المادة ٣١ .

المادة ٣٢ - (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والاتفاقيات الاخرى)

٢١ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض نص المادة ٣٢ الذي اقترحته لجنة الصياغة وهو كالتالي:

المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والاتفاقيات الاخرى

١ - تكمل هذه المواد ، فيما بين الاطراف فيها وفي الاتفاقيات المدرجة في الفقرتين الفرعيتين ١ و٢ من الفقرة ١ من المادة ٣ ، القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية والواردة في تلك الاتفاقيات .

٢ - لا تخل أحكام هذه المواد بالاتفاقات الدولية الاخرى النافذة بين الاطراف فيها .

٣ ـ ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الأطراف فيها بابرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، شريطة أن لا تؤدي هذه الاتفاقات الى التمييز بالمعنى الوارد في المادة ٦ .

٢٢ ـ وأشار الى أن النص المعتمد في القراءة الأولى بدا لبعض الحكومات غامضا وأن النص المنقح الذي قدمه المقرر الخاص في الجلسة السابقة لم يحظ بدوره بالقبول التام لدى أعضاء اللجنة . ولذلك رأت لجنة الصياغة أن من المستصوب مواصلة تطوير النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره الثامن (انظر A/CN.4/417 ، الفقرة ٢٧٤) وقررت بناء على ذلك أن تتناول ثلاث فئات من الاتفاقات في ثلاث فقرات مستقلة الواحدة عن الأخرى أي: '١' الاتفاقيات الخاصة بقانون القنصليات والبعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة ٣ من المشروع ؛ '٢' الاتفاقيات الدولية الأخرى بشأن الموضوع ذاته المعمول بها والمبرمة بين الأطراف ؛ '٣' الاتفاقات التي يمكن ابرامها في المستقبل .

٢٣ ـ وأضاف أن الفقرة ١ تتناول العلاقة بين هذه المواد واتفاقيات التدوين المشار اليها في المادة ٣ . وتشير كلمة "تكمل" الى أن مشاريع المواد تفصّل أحكام هذه الاتفاقيات ولا ترمي الى تعديلها ـ وذلك ما لا يمكن أن تفعله إلّا الدول الأعضاء فيها ، وهي مسألة سيجري تحديدها في التعليق . ولكي تبرز هذه النقطة بأكبر قدر ممكن من الوضوح في نص المادة قررت لجنة الصياغة الاشارة الى "القواعد ... والواردة" في تلك الاتفاقيات الثلاث عوضا عن أحكامها . وفضلا عن ذلك ، أدخلت لجنة الصياغة عبارة "فيما بين الأطراف فيها وفي الاتفاقيات المدرجة في الفقرتين الفرعيتين ١ و٢ من الفقرة ١ من المادة ٣" بحيث لا يكون الطابع التكميلي المنسوب الى المواد سارياً إلا عندما تكون الدول المعنية أطرافا في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة ٣ .

٢٤ ـ ومضى يقول إن نص الفقرة ٢ صيغ على غرار نص الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ إلا أنه استعيض عن عبارة "لا تمس" بعبارة "لا تخل" كما ورد في المادة ٤ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وأضاف أن لجنة الصياغة ترى أن عبارة "لا تخل" تترك أمام الدول الأطراف في اتفاقات أخرى غير تلك المشار اليها في المادة ٣ من المشروع ، نوعا من الخيار فيما يتعلق بآثار هذه المواد على علاقتها المتبادلة .

٣٥ - واختتم حديثه قائلا إن الفقرة ٣ المصوغة على نسق المادة ٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ تعترف بالحق السيادي للدول في إبرام اتفاقات دولية تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه المواد ، شريطة ألا تؤدي تلك الاتفاقات الى التمييز بالمعنى الوارد في المادة ٦ .

٣٦ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه يعتقد أن الاشارة في الفقرة ١ ينبغي أن تقتصر على الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ٣ . غير أن الاتفاقيات نفسها مدرجة في الفقرة الفرعية ٦ من هذه المادة ، فينبغي أيضا الاشارة الى هذه الفقرة الفرعية إذا اشير الى الفقرة الفرعية ٣ . ولذلك اقترح ، بغية أن تكون المادة منطقية ومختصرة ، حذف الاشارة الى الفقرة الفرعية ٣ .

٣٧ - السيد ايوبكا: ذكر أنه أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، أشير الى أن المادة ٣٢ لا تنسجم تماما مع أحكام المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق مذهب "القانون اللاحق ينسخ السابق" أو مذهب "القانون الخاص" . وفضلا عن ذلك ، إذا كان في الامكان استخدام كلمة "تكمل" لتعريف العلاقة بين معايير متوافقة ، فهي غير ملائمة لتعريف العلاقة بين المعايير التي تختلف في مضمونها . وبالاستناد الى نص الفقرة ٣ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة ، اقترح تنقيح الجزء الاول من الفقرة ١ من المادة ٣٢ على النحو التالي: "تؤكد هذه المواد أو تكمل أو تمد أو توسع ..." أما بخصوص عنوان المادة ، فهو يفضل أن يكون كالتالي: "العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الاخرى" .

٣٨ - السيد ايريكسون: وافق على اقتراح المقرر الخاص المتعلق بالفقرة ١ ، ولكنه ذكر أنه يفضل ، زيادة في التوضيح ، تسمية الاتفاقيات المقصودة واستخدام حرف العطف "أو" ، لأن النص بصيغته الحالية قد يترك في الذهن انطباعا بأن المقصود هو الدول الأطراف في هذه المواد وفي جميع الاتفاقيات المعنية .

٣٩ - أما من حيث المضمون ، فقال إن للمادة ٣٢ طابعا قانونيا شديد البروز يتطلب أن تصاغ صياغة بالغة الدقة . فالفقرة ١ لا توضح بصورة جيدة العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات المقصودة ، أيا كانت الايضاحات التي قد يقدمها التعليق . وتجدر الاشارة بصورة خاصة الى أنه حتى في حالة غياب هذه الفقرة ، فإن النظام المتوخى في هذه المواد سيكون منطبقا على الحقائب التابعة لبعثات الدول سواء أكانت تلك الدول أم لم تكن أطرافا في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، والفقرة ١ تلقي ظلالا من

الشك على هذه المسألة . فإذا لم تكن اللجنة تعتزم في الواقع تقديم تعريف نهائي الطابع للعلاقة القانونية بين هذه المواد والاتفاقيات المعنية ، فإن الفقرة ١ غير ضرورية .

٣٠ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، قال انه لا لزوم لاقتباس عبارة "النافذة بين الأطراف فيها" من نصوص الاتفاقيات التي صيغت مشاريع المواد على غرارها . وفضلا عن ذلك ، قال إنه لم يفهم حتى الآن فائدة ادراج هذه العبارة في تلك الاتفاقيات .

٣١ ـ أما فيما يتعلق بالشرط التحوطي الوارد في آخر الفقرة ٣ ، فقال إنه لا يستطيع تصور حالة يمكن فيها أن يكون لذلك الاتفاق النتيجة التي يسعى الشرط المذكور الى منعها . فذلك يتطلب أن تقرر دولتان أو ثلاث من الدول الأطراف ، في هذه المواد الاتفاق على تطبيق معاملة أقل رعاية فيما بينها تضر بدول أخرى ، إلا أن العلاقة التي تدخل فيها هذه الدول بمحض ارادتها لا شأن لدول ثالثة بها .

٣٢ ـ السيد مكافري: قال إنه يرى بدوره أن الفقرة ١ غير واضحة . وذكر أنه اقتُرح على لجنة الصياغة الاستعاضة عن كلمة "supplement" بعبارة "shall prevail" ، إذا رئي في الواقع أنه في حالة وجود تناقض بين هذه المواد وأحكام الاتفاقيات المعنية ، ينبغي أن يكون السبق لهذه المواد . وإذا رئي العكس ، فينبغي القول ان أحكام تلك الاتفاقيات هي التي يكون لها السبق . أما إذا تعذر التناقض بين مجموعتي الأحكام ، كما قيل في لجنة الصياغة ، فإن الفقرة ١ ليست ضرورية . وذكر أن كلمة "supplement" ، من حيث أنها تعني ضمنا اضافة ، توحي بأنه قد يكون هناك شيء من عدم التوافق أو عدم الاتساق ، ومع ذلك فإنه لا يعترض على اعتماد المادة ٣٢ .

٣٣ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أشار الى أن كلاً من السيد أيريكسون والسيد مكافري اشترك في أعمال لجنة الصياغة وأن آراءهما أخذت في الاعتبار . ومع ذلك ، فإن عدداً كبيراً من أعضاء اللجنة قرر الاحتفاظ بالفقرة ١ . وأضاف أن كلمة "تكمل" كانت موضع مناقشات مطولة داخل اللجنة . وذكر أن اضافة الكلمات "تؤكد" و"تمد" و"توسع" ، على النحو الذي اقترحه السيد إيويكا ، هي اضافة كبيرة ، لأن الفقرة ١ بصيغتها الحالية تعني أنه إذا كانت مواد الصك المقبل تكمل أحكام الاتفاقيات المعنية ، أمكن تطبيقها ، وإلا فلا .

٣٤ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): أشار ، ردا على السيد إيويكا ، الى أن المادة ٣٢ ، كما اقترح في الأصل ، صيغت على غرار المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والمادة ٤(أ) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول

لعام ١٩٧٥ . وأضاف أن اللجنة خلصت ، بعد دراستها للمادة في القراءة الاولى ، الى أنها تفضل نصا أبسط . ولذلك فقد اقترح نصا بسيطا جدا أخذ عنه النص الحالي . وأضاف أن الهدف من مشاريع المواد كان منذ البداية يتمثل بالتحديد في تكميل مختلف اتفاقيات التدوين المتعلقة بالحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية لأن هذه الاتفاقيات تنطوي على ثغرات في بعض المجالات ، منها على سبيل المثال ما يتعلق بموضوع الحقيبة التي لا يرافقها حامل ، والحقيبة المرسلة بالبريد ، ومركز حامل الحقيبة والحقيبة .

٣٥ - وبخصوص كلمة "supplement" الواردة في الفقرة ١ ، قال إنه اقترح الاستعاضة عنها بكلمة "complement" إلا أن لجنة الصياغة آثرت كلمة "supplement" . وأضاف أنه يؤيد شخصيا اقتراح السيد مكافري الداعي الى الاستعاضة عن كلمة "supplement" بعبارة "shall prevail" لأن هذه المواد هي التي ستكتب لها الغلبة في واقع الامر ، غير أن لجنة الصياغة اتفقت على الاحتفاظ بكلمة "supplement" .

٣٦ - أما فيما يتعلق بملاحظة السيد ايريكسون بشأن الشرط التحوطي الوارد في الفقرة ٣ ، فقال إن باستطاعته ، خلافا للسيد ايريكسون ، أن يتصور حالات يمكن أن يكون فيها لهذا الشرط فائدة: فبإمكان الدول على سبيل المثال أن تبرم فيما بينها اتفاقات يكون لها أثر على دول العبور . وفضلا عن ذلك ، يلزم فرض بعض القيود على السلطة التقديرية للدول في ابرام اتفاقات في هذا المجال ، لأن ممارسة الدول في هذا الصدد غالبا ما تكون ابتكارية .

٣٧ - السيد رويتر: قال إن المشكلة التي تثيرها المادة ٣٣ هي نفس المشكلة التي واجهتها اللجنة لدى اعداد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية الا وهي مشكلة "التدوين" . ومع أن النص بصيغته الحالية قد لا يكون منطقيا تماما في بعض جوانبه ، إلا أنه يتضمن ميزات عملية مؤكدة . وأضاف أنه يؤيد ذلك النص بدون تحفظات ، كما أكد على أن ليس هناك أي مأخذ على عمل كل من المقرر الخاص ولجنة الصياغة في هذا الصدد .

٣٨ - وفيما يتعلق بالملاحظات التي قدمها السيد اوجيسو بشأن المادة ٦ ، قال إن المسألة تكمن في معرفة المقصود بعبارة "المعاملة الاكثر رعاية" الواردة في الفقرة ٣(ب) من تلك المادة . فهل المقصود بها المعاملة الاكثر رعاية فيما يتعلق بسلامة الحقيبة أم بعدم المساس بها؟ وذكر أن المقرر الخاص لفت الانتباه الى أن ممارسة الدول تحبذ حينا المعاملة الاكثر رعاية بالنسبة لسلامة الحقائب ، وذلك بمنح الحقيبة القنصلية الحصانة المطلقة ، والمعاملة الاكثر رعاية فيما يتعلق بعدم

المساس بالحقائب حينا آخر . وأضاف أن عبارة "المعاملة الاكثر رعاية" المستخدمة في المادة ٦ غير قاطعة الدلالة فيما يتعلق بهذه المسألة ، ولكن ينبغي تركها على ما هي عليه .

٣٩ ـ السيد كوروما: قال إنه لو كان حاضرا في لجنة الصياغة عندما نظرت في تلك المسألة ، لدافع عن كلمة "complement" . وأضاف أن كلمة "supplement" الواردة في الفقرة ١ توحي بأن القواعد الرئيسية الجوهرية المتعلقة بالموضوع ترد في اتفاقيات أخرى . وذكر أنه إذا اعتبر أن لمشروع المواد طابعاً مستقلاً ، فإن كلمة "complement" هي الاصح في هذا الصدد . وفضلا عن ذلك ، قال إن النص الفرنسي يستخدم كلمة "complètent" والنص الاسباني كلمة "completarán" .

٤٠ ـ السيد بنونه: أشار الى أنه كان قد أعرب عن رأيه بشأن المادة ٣٢ في الدورة السابقة ، وأكد أنه لن يعترض على الحل الوسط الذي اعتمد . وعلى الرغم من ذلك قال إنه يود التأكيد من جديد على رأيه .

٤١ ـ فهو يرى أنه عندما تحيل الجمعية العامة الى اللجنة موضوعا من المواضيع للنظر فيه ، فهي تمنحها في الوقت نفسه الصلاحية الكاملة لتدوين القانون المتعلق بذلك الموضوع وبالتالي تطويره . وأضاف أن بعض أعضاء اللجنة ذكر أن اللجنة لا تستطيع تعديل الاتفاقيات السابقة ، وهو أمر أقل ما يقال فيه أنه مثير للجدل . فالنظام الاساسي للجنة يلزمها بلا شك بأن تأخذ في الاعتبار القانون الساري المفعول . إلا أنها غير ملزمة في الوقت نفسه بالصكوك السابقة التي لا تتناول الموضوع الذي تنظر فيه إلا جزئيا . وإلا لبرزت الحالة التي توجد فيها اليوم اللجنة أي انه يتعين عليها أن تفسر النص الذي تقوم باعداده في ضوء الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وانطلاقا من أنه لا يمكن أن يكون هناك أي تناقض بين الاتفاقيات المشار اليها في المادة ٣ من المشروع وبين المشروع نفسه . ولكن ذلك هو مجرد افتراض وليس هناك ما يثبت صحته . وباختصار ، فإن اللجنة قد رأت أن من الملائم احالة الصعوبة الى الدول والأطراف الثالثة التي سيتعين عليها تفسير النص ـ وهو اجراء تمليه الحكمة السياسية ، ولكنه يتناقض مع مفهوم الدقة البالغة للقواعد القانونية . ولو كانت المسألة مثار النزاع تتعلق بتكملة الاتفاقيات السارية فحسب ، لكان يكفي ادراج بعض الاحكام الاضافية . إلا أن الأمر ليس كذلك ، لأن اللجنة شرعت في النظر في الموضوع من جديد وحاولت اعداد صك شامل . ولذلك فإن كلمة "supplement" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٢ غير ملائمة وستثير بالتأكيد بعض المشاكل في المستقبل . وكان من الافضل أن تؤخذ في الحسبان مسألة التسلسل الزمني لمختلف الصكوك ، نظرا الى أنه من الصعب تصور الحالة التي تقوم فيها دولة ما بالتذرع باتفاقية سابقة للاعتراض على ما يرد في صك كامل أحدث من تلك الاتفاقية .

٤٣ - وذكر أنه على استعداد لقبول المادة ٣٣ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة لانها على الصعيد السياسي تصون مستقبل المشروع ، ولكنه أبقى على تحفظاته بشأن بعض المسائل الفنية .

٤٣ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أوضح أن لجنة الصياغة اعتبرت كلمة "supplement" أفضل الحلول التوفيقية الممكنة . ولكنه مع ذلك موافق على أن هناك مشكلة مصطلحات في النصين الفرنسي والاسباني حيث أنه غير واثق من أن كلمتي "complètent" وكلمة "completarán" تؤديان المعنى ذاته .

٤٤ - وردا على السيد ايريكسون الذي أعرب عن رغبته في أن تدرج في المادة ٣٣ اتفاقيات التدوين المشار اليها في المادة ٣ ، قال إن لجنة الصياغة قد اتبعت الممارسة المعتادة المتمثلة في الاحالة .

٤٥ - السيد محيو: لاحظ أن أحكام الفقرة ١ تثير مشاكل تتعلق بالتفسير ، نظرا الى مرونتها . وأضاف أنه في حالة نشوء تعارض بين هذه المواد واتفاقيات التدوين السارية ، فان الحل لا يكمن في الفقرة ١ ، بل في الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، التي تحدد القواعد الناظمة للمعاهدات اللاحقة ، بحيث أن المشكلة التقنية التي تقلق السيد بنونه ليست مشكلة يستحيل حلها من الناحية القضائية .

٤٦ - السيد فرانسيس: قال ان الفقرة ١ تسمح بتفسيرات مختلفة ، ولكنه يرى رغم استعداده لقبولها بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة أن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تتيح لنفسها مزيدا من الوقت للتفكير فيها بمزيد من التعمق . وأضاف أن بامكان لجنة القانون الدولي أن تعود الى تلك الفقرة بعد أن تنتهي من النظر في مجمل المشروع ، أي بعد أن تكون قد كونت فكرة كاملة عن النص .

٤٧ - السيد ايريكسون: أعرب عن أسفه لان صياغة الفقرة ٣ غير موفقة ، إذ يمكن تفسيرها بأنها تعني أنه لا يجوز ابرام أي اتفاق بين الدول يتجاوز نطاق هذه المواد . وهذه الفقرة بصيغتها الحالية تقييدية جدا . فيمكن في الواقع تصور حالة بسيطة جدا تنطوي على التمييز بالمعنى الوارد في المادة ٦ ، وذلك عندما تتفق الدولة ألف والدولة باء ، وكلتاهما طرف في الاتفاقية المقبلة ، على أن تطبقا بصورة متبادلة نظاما لتفتيش الحقيبة أكثر صرامة مما تنص عليه الاتفاقية . وبما أن هذا النظام سيكون أقل رعاية ، فإنه سيشكل خرقا لأحكام الفقرة ٣ ، على الرغم من أنه لن يؤثر على أي دولة ثالثة . واقترح التفكير مليا في صياغة عبارة "شريطة أن لا تؤدي

هذه الاتفاقات الى التمييز بالمعنى الوارد في المادة ٦" التي تزيد من تعقيد الحالة والتي لا ترد في المادة التي تقابلها من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (المادة ٧٣) .

٤٨ ـ السيد روكوناس: قال إن اعداد اتفاقية للتدوين يقتضي توضيح العلاقات بين الصك الجديد والصكوك السارية أو التي ستصبح سارية . وأضاف أن الفقرة ١ من المادة ٣٢ التي تستهدف ذلك على وجه التحديد قد صيغت بصورة تقضي بالاحالة الى الفقرة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وقال إنه صحيح أن اللجنة تجنبت التأكيد على أن النص الجديد "يعلو على" الاتفاقيات السارية . وآثرت استخدام كلمة "يكمل" تلك الاتفاقيات ، وهي صيغة أكثر حذرا من الصيغة الاخرى بكثير ، ولكن الاتفاقية المقبلة سيكون لها حياة خاصة بها وستكون مستقلة عن اتفاقيات التدوين السابقة ، وسيكون بإمكان الدول أن تصبح أطرافا فيها دون أن تكون قد وقعت على الاتفاقيات الاخرى . بيد أن هذه الحالة غير واضحة . ولذلك أعرب عن رغبته في توضيحها فيما يتعلق بتفسير الفقرة ١ .

٤٩ ـ وتابع يقول إن الفقرة ٣ صيغت بحيث تُضفي شيئا من المرونة على ما ستتحمله الدول من التزامات بمجرد توقيعها على الاتفاقية المقبلة . ومع ذلك ، ونظرا الى أن هذه الفقرة تشير الى المادة ٦ المتعلقة بعدم التمييز والتي يرد مضمونها أيضا في المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، فإن الدول الاطراف في تلك الاتفاقية تعتبر قد تعهدت بهذا الالتزام . أما فيما يتعلق بالمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، فإن نطاق تطبيقها هو أوسع الى حد بعيد من نطاق مشروع المادة ٣٢ ، لأن الفقرة ٣ منها تنص على انه "ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الدول بابرام اتفاقات دولية تؤكد أو تكمل أو تطور أحكامها أو توسع من نطاق تطبيقها" . وتساءل في ظل هذه الظروف عما إذا كان التقييد المفروض على الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٢ والمتعلق بالاشارة الى المادة ٦ ستكون له أهمية حقيقية في المستقبل . ولكن الامر يتعلق بتقييد منطقي لا ينبغي له أن يعوق الموافقة على المادة ٣٢ بصيغتها الحالية . وذلك لا يعني منع الدول من ابرام ما ترغب فيه من اتفاقات . فذلك أمر يتعلق بالتدوين ، حيث يملي المنطق بالذات وضع الحدود وفرض القيود .

٥٠ ـ السيد سرينيفاسا راو: لاحظ أن مشكلة التوافق بين نص يجري اعداده والاتفاقات السارية هي مشكلة تظهر بصورة متكررة . وفي هذه الحالة فإن المشكلة مطروحة بعبارات بسيطة إذ أن المشروع قيد النظر يستهدف تجميع كل الاحكام السارية المتعلقة بحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، دون أن تكون تلك الاحكام متعارضة

بعضها مع بعض . وذكر أن اللجنة انتهزت هذه الفرصة لإضافة بعض الاحكام الجديدة ، ولذلك فإن النص يتضمن الآن مقاطع جديدة هي هذه النصوص التي أضيفت الى الاتفاقيات السارية والتي "تكمل" هذه الاتفاقيات ، على النحو الموضح في الفقرة ١ من المادة ٣٢ . إلا أنه إذا قبلت دولتان هذه الاحكام الجديدة ، فلن تظهر بطبيعة الحالة مشاكل فيما بينهما ولن يمس ذلك الدول الثالثة . كما أن مشكلة عدم التمييز لن تنشأ إلا فيما بين تلك الدولتين ، أي بين الدول التي قبلت الاحكام الجديدة والتي التزمت بذلك بعدم مخالفتها بموجب أحكام المادة ٣٢ .

٥١ - وقال انه يرى أن المادة ٣٢ بصيغتها الحالية مقبولة كل القبول .

٥٢ - السيد توموشات: ذهب الى أن كلمة "supplement" تعبر جيدا عن الغرض العام المقصود من مشاريع المواد . وذكر أنه في حالة عدم توافق الاتفاقية المقبلة والصكوك الواردة في المادة ٣ ، يؤخذ بالفقرة ٣ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، وهو ما أشار اليه السيد محيو .

٥٣ - ومن ناحية أخرى ، فإن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٢ ترتفع فيما يبدو بهذه المادة الى مستوى قاعدة آمرة عالمية . بيد أن عبارة "شريطة أن لا تؤدي هذه الاتفاقات الى التمييز بالمعنى الوارد في المادة ٦" تتوخى على وجه التحديد حالات يكون فيها التمييز ممكنا ؛ ومن الواضح أن ذلك يجافي المنطق . ولكنه لن يعترض مع ذلك على اعتماد النص الذي اقترحته لجنة الصياغة .

٥٤ - السيد بيسلي: قال إنه في حين لا يرغب في ترديد ما سبق قوله فإنه متفق مع السيد محيو والسيد توموشات فيما يتعلق بالتفاعل بين هذه المواد والمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . كما أعرب عن اتفاقه مع السيد سرينيفاسا على أن هذه المواد تتسم بطابع تكميلي . ومن هنا فهو يتوقع أن تواجه الدول مصاعب عندما تدرك أنها غير قادرة بموجب الاحكام الجديدة المعروضة عليها للتوقيع ، على الرغم من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦ ، أن تتصرف كما كانت تفعل في السابق ، من حيث أن هذه الاحكام الاضافية ستجعل اجراءاتها تمييزية . وقال في هذا الصدد إن قراءة المادتين ١٧ و٢٨ في ضوء المادتين ٣٢ و٦ يمكن أن تعطي انطباعا غير متوقع . ولذلك فان هناك أثرا تراكميا في أعمال اللجنة بشأن هذه المواد يتمثل في أن النتائج المحرزة في مراحل شتى تختلف عن النتائج المرتقبة ، وإن كان من المتعذر تحديد المرحلة التي حدث فيها الانحراف عن النية الاولى . ولذلك كانت المادة ٣٢ التي تسعى الى منع الدول الموقعة المقبلة من اساءة استخدام نظام يراد اقامته قد تفتح الباب في الواقع لنفس هذا النوع من اساءة الاستعمال بإفسادها فرص قبول الدول لمشاريع المواد .

٥٥ ـ كما لاحظ أن لا أحد يسعى الى منع اعتماد نص تمخض عن مفاوضات مضنية وجهود جدية تتعلق بالصياغة القانونية . ويبقى معرفة ردود فعل الحكومات ، وهي كيانات سياسية ، إزاء هذا الصك المقترح ، وإذا كانت ستعمل على تطبيقه لمدة طويلة .

٥٦ ـ السيد أرنجيو ـ رويز: قال إنه يخشى بدوره أيضا أن يصادف النص الذي اقترحته لجنة الصياغة مقاومة شديدة من الحكومات أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي سيكون مسؤولا عن اعتماده . وربما كان الحل الامثل هو أن تبدأ لجنة الصياغة بالنظر في الموضوع من جديد وتدوينه تدويناً كاملاً ، بدلا من أن تسعى الى تكميل اتفاقيات التدوين السارية . وهكذا تجد اللجنة نفسها أمام المشكلة التي تثيرها الفقرة ١ من المادة ٣٢ .

٥٧ ـ أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ ، فقال إن الوضع الذي أشار اليه السيد ايريكسون هو افتراضي تماما . فمن الناحية العملية ، يمكن لدولتين أن تتفقا على منح احداهما الاخرى معاملة مختلفة عن المعاملة المنصوص عليها في هذه المواد . وأضاف أن الفقرة ٣ تعكس ما يمكن تسميته بالوضع الفعلي: فيمكن لدولتين أن تتفقا على منح الحقيبة الدبلوماسية وحاملها معاملة أكثر رعاية مما هو منصوص عليه في القواعد أو حتى معاملة أقل رعاية إذا رغبتا في ذلك .

٥٨ ـ السيد بنونه: طلب أن يرد في التعليق على المادة ٣٢ ما يشير الى أن انعدام التناقض بين مشروع المواد واتفاقيات التدوين السارية هو أمر مفترض وانه في حالة ظهور التناقض ينبغي الرجوع الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٥٩ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي قراءة الفقرة ٣ من المادة ٣٢ في ضوء المادتين ٣٠ و٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، وذكر أنه كان قد اقترح في الأصل في تقريره الرابع مادة أكثر توسعا مصوغة على غرار المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[(٧)] وأن المادة اختصرت فيما بعد الى جملة واحدة نصها كالتالي: "لا تخل أحكام هذه المواد بالاتفاقات الثنائية أو الاقليمية النافذة بين الدول الاطراف فيها" . وذكر أن اللجنة أدخلت ، لدى اعتماد هذا النص في القراءة الأولى الايضاحات التالية في الفقرة ٥ من التعليق:

"وكان هناك توافق في الرأي داخل اللجنة على أن الحكم الوارد في الفقرة ٣(ب) من مشروع المادة ٦ من مشاريع المواد الحالية يسمح بالاستغناء عن اعتماد فقرة اضافية تغطي العلاقة بين مشاريع المواد الحالية والاتفاقات المقبلة المتصلة بنفس الموضوع ، ولا سيما إذا روعيت المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . ولذا ، يجب أن يكون مفهوما أنه وفقا

للفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٦ ، لا شيء في المواد الحالية يحول دون أن تعقد الدول اتفاقات دولية تتصل بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية ، أو أن تؤكّد أو تستكمل أو تمد أو توسّع أحكامها بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام الجديدة مع موضوع هذه المواد والغرض منها وألا تؤثر في تمتع دول ثالثة بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها"(٨) .

وذكر أن تلك الايضاحات حلت محل المادة التي اقترحها في الأصل .

٦٠ - وأضاف أنه يرى أن الاشارة الى المادة ٦ تعني أن الاتفاقات الدولية المعنية ينبغي ألا تكون متناقضة مع غاية وغرض المواد مع مراعاة القواعد العامة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

٦١ - وأخيرا قال إن أحكام المادة ٣٢ تتيح للدول المعنية حرية ابرام اتفاقات شريطة ألّا تتضمن تمييزا بالمعنى الوارد في المادة ٦ وألا تمس هذه الاتفاقات حقوق الدول الثالثة التي قد تكون في بعض الأحيان دول عبور .

٦٢ - السيد ايريكسون: قال إنه لا يستطيع أن يقبل الطريقة التي اقترحها السيد أرنجيو - رويس لحل المشكلة . وذكر أنه يفضل لو أن المادة ٣٢ صيغت على غرار الصياغة المستخدمة في الفقرة ٥ من التعليق على المادة الذي قرأه المقرر الخاص توا . وأضاف أن تلك الصياغة كانت ستحظى بالتأكيد بقبول اللجنة . وأعرب عن أسفه لأنه أتيح للجنة النظر في المادة ٣٢ لأول مرة في هذه الجلسة .

٦٣ - السيد بيسلي: قال إنه غير مقتنع بأن النص قيد النظر يعكس موقف المقرر الخاص على نحو ما تبين من تفسيراته . ولذلك أعرب عن تأييده لتحفظات السيد ايريكسون بهذا الصدد .

٦٤ - الرئيس: تساءل عن امكانية قبول اللجنة للصياغة التي قرأها المقرر الخاص ، بدلا من الشرط التحوطي الوارد في الفقرة ٣ .

٦٥ - السيد ايريكسون: قال إن اللجنة تستطيع أن تحرز النتيجة ذاتها بحذف الشرط التحوطي من الفقرة ٣ وتضمين التعليق على المادة ٣٢ الايضاح الذي كان قد أبدي في التعليق على المادة وقت اعتمادها في القراءة الأولى - أي انه لا يمكن للدول التي تخضع لنظام قانون المعاهدات ابرام اتفاقات من شأنها أن تمس حقوق الدول الأخرى أو غاية هذه المواد وغرضها . وذكر أن هذا النص لن يمنع الدول التي ترغب في ابرام اتفاق ينشىء معاملة أقل رعاية في علاقاتها المتبادلة ، ولن يكون للدول الثالثة في هذه الحالة أي سبب للاعتراض .

٦٦ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): أكد على أنه لم يقترح أي تعديل ، وأنه لا يعترض على فكرة الاستعاضة عن الاشارة الى عدم التمييز الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٢ باقتباس الجزء الاخير من الجملة الواردة في التعليق على المادة بصيغتها المعتمدة في القراءة الاولى عام ١٩٨٦ ألا وهو: "بشرط ألا تتعارض هذه الاحكام الجديدة مع موضوع هذه المواد والغرض منها ...." . إلا أنه يخشى أن يؤدي ذلك الى فتح باب مناقشة موضوعية .

٦٧ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): ذكّر بأن نص المادة ٣٢ كان معروضا على أعضاء لجنة القانون الدولي منذ بضعة أيام ، وقال إن المشكلة تتلخص أساسا في أن الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل لا ينبغي أن تؤدي الى معاملة تمييزية . وذكر أن من المقترح في الوقت الحاضر الاستعاضة عن الصيغة التي تجسد تلك الفكرة بالصيغة المستخدمة في آخر تعليق عام ١٩٨٦ . ولما كان التمييز يتعلق على وجه التحديد بالحالة التي يكون فيها مساس بحقوق الدول الاخرى ، فالقول بأنه ينبغي ألا تؤثر الاتفاقات المبرمة في المستقبل على حقوق الدول الثالثة هو بمثابة القول بأنه لا ينبغي أن يكون هناك تمييز تجاه دول ثالثة . وإن كان لا بد من ذكر التمييز فينبغي توضيح المراد منه . فهو ذلك المستخدم "بالمعنى الوارد في المادة ٦" .

٦٨ ـ أما فيما يتعلق بفكرة عدم التعارض مع غاية هذه المواد والغرض منها فقال إنه غير مقتنع بفائدة ذكر هذه الجملة في ذلك الموضع ، نظرا إلى أن الغرض من المواد هو تيسير الاتصالات . ولذلك يمكن الافتراض بأن الدول التي تبرم اتفاقات إضافية بشأن المسألة نفسها ربما ترغب في تعديل الغرض من المواد ، لا في مخالفته بالضرورة .

٦٩ ـ وختاما قال إنه لن يعترض على تعديل الفقرة ٣ ، ولكنه غير واثق من ان لجنة القانون الدولي ستستطيع اعادة صياغتها دون مناقشة مطولة ، وهو أمر لا ينصح به ، نظرا الى ما اضطلعت به لجنة الصياغة من أعمال مكثفة . واختتم حديثه بقوله إنه يرى أن أفضل حل هو الاحتفاظ بالفقرة بشكلها الحالي ، وتضمين التعليق الشروح الاضافية التي قدمها المقرر الخاص .

٧٠ ـ السيد ايريكسون: قال إن التعليق الذي اعتمد في القراءة الاولى لا معنى له إذا اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها الحالية ، فلن يكون للتعليق فائدة إلا اذا أسقط الشرط التحوطي . وأضاف ان اللجنة ستتوصل الى النتائج ذاتها بعد حذف الفقرة ٣ نظرا لوجود أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٧١ - السيد مكافري: اقترح أن تنظر لجنة القانون الدولي مؤقتا في اعتماد الفقرة ٣ بصيغتها الحالية والسماح لأعضائها بإبداء تعليقات أخرى بشأن المادة ٣٢ عندما تشرع في مناقشة التعليقات عليها أثناء النظر في مشروع تقريرها ، وإن كان ذلك يشكل خروجا عن الممارسة المعتادة .

٧٢ - السيد بنونه: قال إنه يرى ، شأنه في ذلك شأن السيد ايريكسون ، أن الفقرة ٣ زائدة . وأضاف أنه ليس هناك في الواقع ، باستثناء القواعد الآمرة في القانون الدولي ، ما يمنع الدول من ابرام اتفاقات دولية فيما بينها لا تمس بحقوق الدول الثالثة . ولذلك أعرب عن بعض تحفظاته بشأن فكرة تقييد قدرة الدول على التعاقد بالاحتجاج بقاعدة غير محددة وهي مبدأ عدم التمييز الذي تشير اليه المادة ٦ فعلا ، ولكنها لا تقدم تعريفا له .

٧٣ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه لا يفهم كيف يمكن اعتماد المادة ٣٢ بصفة مؤقتة . ومن نافلة القول أن أعضاء لجنة القانون الدولي أحرار في الاعراب عن آرائهم بشأن أحكام هذه المادة أثناء النظر في التعليق . وذكر أنه يرى شخصيا أن من المؤسف أن تحذف الفقرة ٣ وإن كان نصها لا يخلو من الغموض . فربما تتطلب مزيدا من التفسير ولكن أليس ذلك هو شأن كل معاهدة . وأضاف أن ذلك هو بالفعل ما يبرر وجود أحكام تتعلق بتسوية المنازعات في المشروع .

٧٤ - السيد ايريكسون: اقترح أن تواصل اللجنة النظر في المادة ٣٢ في جلستها المقبلة . وقال إن المقرر الخاص ربما يقدم في ذلك الحين نصا يستعاض فيه عن الشرط التحوطي بالجزء ذي الصلة من التعليق على النص المعتمد في القراءة الأولى ، وان كان يعتقد أنه يكفي ادراج تلك الصياغة في التعليق الجديد .

٧٥ - الرئيس: اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة ١ من المادة ٣٢ كما عدلها المقرر الخاص (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه) والفقرة ٢ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة وأن ترجيء النظر في الفقرة ٣ الى الجلسة المقبلة بحيث يتمكن الأعضاء من التشاور بشأن نصها .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرتان ١ و٢ من المادة ٣٢ .

مشروع البروتوكول الاختياري الاول بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة

٧٦ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض نص مشروع البروتوكول الاختياري الأول الذي اقترحته لجنة الصياغة وهو كالتالي:

مشروع البروتوكول الاختياري الاول بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة

إن الدول الاطراف في هذا البروتوكول وفي المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، المشار اليها فيما يلي بعبارة "المواد" ؛

وقد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى

تنطبق المواد أيضا على حامل حقيبة وحقيبة مستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها الخاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، أينما كان موقعها ، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات مع الدولة المرسلة أو مع بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو وفودها أو بعثاتها الخاصة الاخرى .

المادة الثانية

لاغراض المواد:

(أ) يعني مصطلح "البعثة" أيضا بعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛

(ب) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" أيضا شخصا مفوضا وفق الاصول من جانب الدولة المرسلة بوصفه حامل حقيبة تابعا لبعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ يُعهد إليه برعاية حقيبة دبلوماسية ونقلها وتسليمها ويُستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة الاولى ؛

(ج) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" أيضا الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصراً للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل ، والتي تستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة الاولى ، وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها حقيبة لبعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ .

المادة الثالثة

١ ـ يكمل هذا البروتوكول ، فيما بين الاطراف فيه وفي اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية والواردة في تلك الاتفاقية .

٢ ـ لا تخل أحكام هذا البروتوكول بالاتفاقات الدولية الاخرى النافذة بين الاطراف فيها .

٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يحول دون قيام الاطراف فيه بابرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، شريطة أن لا تؤدي هذه الاتفاقات الى التمييز بالمعنى الوارد في المادة ٦" .

٧٧ - وكما سبق له أن أوضح لدى عرضه للمادة ١ بشأن نطاق هذه المواد (الجلسة ٢١٢٨) ، فان لجنة الصياغة قررت أن توصي ، فضلا عن حذف المادة ٣٣ (الاعلان الاختياري) بتناول مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة لا في مشاريع المواد نفسها ، بل في بروتوكول اختياري منفصل . وهو بروتوكول بسيط جدا . فمادته الاولى توضح موضوعه وغرضه - أي تطبيق مشاريع المواد على حامل الحقيبة والحقيبة المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها الخاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات مع الدولة المرسلة أو مع بعثاتها الخاصة الاخرى أو مع بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

٧٨ - وأضاف أن المادة الثانية تتضمن تعاريف تكمل المادة ٣ من مشاريع المواد ، وتستهدف توسيع نطاقها - فيما بين الاطراف في المواد وفي البروتوكول - بحيث تشمل البعثات وحملة الحقائب والحقائب بالمعنى الوارد في اتفاقية عام ١٩٦٩ .

٧٩ - وأردف يقول إن المادة الثالثة التي تمت صياغتها على غرار المادة ٣٣ من مشاريع المواد تكمل القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية والواردة في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . وقال إن الفقرتين ٢ و٣ من هذه الاتفاقية تقيمان على وجه التحديد نفس العلاقة بين البروتوكول والاتفاقات الحاضرة والمقبلة ، التي تقيمها الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٣٣ .

٨٠ - الرئيس: اقترح أن تتبع اللجنة بالنسبة للمادة الثالثة نفس المنهج الذي اتبعته بالنسبة للمادة ٣٣ (انظر الفقرة ٧٥ أعلاه) .

٨١ - السيد ايريكسون: قال إنه تفاديا للالتباس في النص الفرنسي بين المادة ١ من مشاريع المواد والمادة الاولى من مشروع البروتوكول الاختياري ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "article premier" الواردة فيها بعبارة "article I" .

٨٢ - كذلك فقد اقترح أن تعدل العبارة الاخيرة من المادة الاولى بحيث تصبح: "أو مع بعثات تلك الدولة أو مراكزها القنصلية أو وفودها الاخرى" .

٨٣ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): اقترح بدلا من ذلك الصيغة التالية: "أو مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها الاخرى" .

٨٤ ـ السيد روكوناي: قال انه لما كان السبب الوحيد الذي يبرر وجود المادة الثالثة من مشروعي البروتوكولين الاختياريين هو أن المادة ٣٢ من مشاريع المواد لا تشير إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة ، فقد يكون من الافضل توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث يجعل المادة ٣٢ منطبقة أيضا على البعثات الخاصة والمنظمات الدولية على السواء .

٨٥ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ان من شأن حذف أحكام المادة الثالثة أن يثير الشكوك فيما يتعلق بانطباق المادة ٣٢ على أنواع حملة الحقائب والحقائب المشار اليها في البروتوكولين .

٨٦ ـ الرئيس: قال إنه اذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة الاولى من مشروع البروتوكول الاختياري الاول كما عدلها السيد ايريكسون ورئيس لجنة الصياغة (الفقرتان ٨١ و٨٣) ، وكذلك المادة الثانية والفقرتين ١ و٢ من المادة الثالثة ، وعلى إرجاء النظر في الفقرة ٣ من هذه المادة إلى الجلسة المقبلة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت المادتان الاولى والثانية والفقرتان ١ و٢ من المادة الثالثة من مشروع البروتوكول الاختياري الاول .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) استنسخت مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٧ وما بعدها . وللاطلاع على التعليقات ، انظر المرجع نفسه ، ص ٩٥ ـ ٩٦ ، الحاشية ٧٢ .

(٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢١٣٠ ، الفقرة ٣٩ .

(٦) انظر حولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، ص ١٠٥ ، الوثيقة A/3859 ، الفصل الثالث .

(٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٠٢ ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 ، الفقرة ٤٠٣ .

(٨) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥١ .

الجلسة ٢١٣٢

يوم الخميس ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد توموشات، السيد شي، السيد أوجيسو، السيد تيام، السيد فرانسيس، السيد ايريكسون، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس، السيد إيويكا، السيد دياث غونثالث، السيد كوروما، السيد باربوشا، السيد رازافندرالامبو، السيد محيو، السيد بارسيغوف، السيد روكوناس، السيد مكافري، السيد بافلاك، السيد رويتر، السيد هايس، السيد البحارنه، السيد سرينيفاسا راو، السيد يانكوف، السيد بنونه، السيد سولاري توديلا، السيد بيسلي، السيد سيبولفيدا غوتييرس

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (ختام)

A/CN.4/409 و Add.1-5[1] ،
A/CN.4/417[2] ،
A/CN.4/420[3] ،
A/CN.4/L.431 ، الفرع هاء ،
A/CN.4/L.432 ،
ILC(XLI)/Conf.Room Doc.1
(البند ٤ من جدول الأعمال)

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية[4] (ختام)

المادة ٣٣ - (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والاتفاقيات الأخرى)[5] (ختام)

و

مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة[6] (ختام)

١ ـ الرئيس أشار الى أنه ، في الجلسة السابقة ، عُلقت مؤقتا الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من مشاريع المواد والفقرة ٣ من المادة الثالثة من مشروع البروتوكول الاختياري الأول ، ريثما تجري المشاورات بين رئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص وأعضاء اللجنة (انظر الجلسة ٢١٣١ ، الفقرتان ٧٥ و٨٦) . ودعا المقرر الخاص الى تقديم تقرير عن نتيجة تلك المشاورات .

٢ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن الفقرة ٣ من المادة ٣٣ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة مرضية في رأيه . وأضاف أنه مقتنع بأن النهج الثلاثي الجوانب المعتمد في تلك المادة لازم لزوما حتميا للنص على العلاقة ، أولا ، بين مشاريع المواد واتفاقيات التدوين ، وثانيا ، بين مشاريع المواد والاتفاقات القائمة ، وثالثا ، بين مشاريع المواد والاتفاقات المقبلة . ولكن في ضوء ما قدم في الجلسة السابقة من تعليقات سعى الى التعبير عن هذه العلاقة بعبارات أكثر صراحة ، استنادا الى شكل الصيغة المستعملة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وعليه ، يقترح تعديل الفقرة ٣ من المادة ٣٣ والفقرة ٣ من المادة الثالثة من مشروع البروتوكول الاختياري الأول مع ما يلزم من تعديل بحيث يصبح نصهما كالتالي:

"ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الأطراف فيها بإبرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، تؤكد أحكامها أو تكملها أو تطورها أو توسع نطاقها ، شريطة ألا تكون هذه الأحكام الجديدة منافية لغاية وغرض هذه المواد وألا تؤثر على تمتع الأطراف الأخرى في هذه المواد بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه المواد" .

٣ ـ وأوضح أن أحد التغييرات الطفيفة في الصياغة يتعلق بعنوان المادة ٣٣ الذي يقترح تعديله ليصبح كالتالي: "العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى" . وقال إن هذا سينسجم مع الهيكل العام لمشاريع المواد .

٤ ـ السيد ايريكسون: قال إن النص الجديد يتفق تماما مع ما قدمه من مقترحات في الجلسة السابقة . ولكن لما كان موضوع مشاريع المواد واضحا تماما ، لا يرى لزوما لعبارة "تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" ويقترح حذفها . وأوضح ان احدى المزايا الاضافية لاجراء تغيير من هذا القبيل ستكون تقصير النص نوعا ما .

٥ ـ السيد فرانسيس: قال إنه كان يفضل الصيغة الأصلية التي أعدتها لجنة الصياغة ، ولكن مع حذف أي اشارة الى التمييز واضافة نص يتعلق بعدم الانسجام مع مشاريع المواد . ومع ذلك ، فان النص الجديد وافق عليه الأشخاص المعنيون ويراعي

جميع العناصر المادية . وعليه ، يمكنه قبوله . وبالرغم من ذلك ، فإن اقتراح السيد ايريكسون جدير بالدراسة .

٦ - السيد باربوشا: قال إن صيغة النص الجديد المقترح مرهقة بلا مبرر وقد يترتب عليها استبعاد امكانية فعل أي شيء بمقتضى أحكام المعاهدات الأخرى عدا أن تؤكد "أحكام مشاريع المواد وتكملها أو تطورها أو توسع نطاقها". وأضاف أن العبارة ، في رأيه ، لا تضيف شيئا الى الفقرة ٣ . وأكد أن النقطة الأساسية هي أنه ينبغي ألا تكون الاتفاقات الجديدة منافية لغاية وغرض مشاريع المواد . وبناء عليه ، ينبغي حذف عبارة "أن تؤكد أحكامها أو تكملها أو تطورها أو توسع نطاقها" ، والاستعاضة عن عبارة "هذه الأحكام الجديدة" بعبارة "أحكام هذه الاتفاقات" .

٧ - السيد أرنجيو - رويس: قال انه يرى أن الفقرة ٣ لا تخدم أي غرض مفيد ولا تستحق ما يبذل بشأنها من وقت وجهد . وعلى نحو خاص ، علام يقصد تطبيق عبارة "تطورها أو توسع نطاقها"؟ وقال ان جميع المعاهدات تتضمن أحكاما - ايجابية وسلبية على السواء - يمكن تطويرها أو تقييدها ، وكذلك توسيع نطاقها أو تضييقها . وأفضل شيء هو حذف أي عبارة كهذه وترك الأمر للأطراف لأن تفعل ما تشاء ، في ظل ترتيبات ثنائية ، ما دامت أن الأحكام التي تعتمدها لا تتنافى مع غاية ومقصد مشاريع المواد .

٨ - وقال ان عبارة "أحكام جديدة" غامضة أيضا . فيتم استخدام كلمة "جديدة"؟ قد تكون هذه الأحكام موجودة بالفعل منذ سنوات ، كما هي الحال عندما تكون دولتان قد اتفقتا بالفعل على اتباع قواعد تختلف عن قواعد الاتفاقية ، ولكنها مع ذلك منسجمة معها .

٩ - السيد بيسلي: قال إن بوسعه قبول النص الذي اقترحه المقرر الخاص شريطة تعديله على غرار ما اقترحه السيد باربوشا والسير أرنجيو - رويس . وأضاف انه من المفضل استبقاء عبارة "تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" ، وينبغي ايجاد مصطلح مناسب يستند الى الاتفاقات الدولية المذكورة في الجزء الأول من النص ليحل محل عبارة "هذه الأحكام الجديدة" . وأضاف أنه يوافق ضمنا على ما ورد في ملاحظات السيد أرنجيو - رويس بأن أي اتفاق ينبغي بكل وضوح ألا يكون منافيا لغاية وغرض مشاريع المواد . وقال انه يعتبر أيضا الجزء الأخير من النص الجديد طريقة أكثر لباقة ، من الناحية القانونية ، للاشارة الى عدم التمييز .

١٠ ـ وفيما يتعلق بمسألة أعم ، أوضح أنه رغم الاتفاق العام على أن غاية مشاريع المواد هي تيسير الاتصال فيما بين الدول والكيانات الأخرى بواسطة الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة القنصلية ، سواء أكان يرافقها حامل أم لا ، يوجد تباين في وجهات النظر حول ما إذا كان ينبغي اخضاع النظام لمزيد من القيود أو جعله أكثر تحررا . ومع ذلك لا تثير هذه المسألة أي صعوبة إذ يمكن تسويتها عندما ينعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد شتى النصوص .

١١ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن بوسعه الموافقة على حذف عبارة "تؤكد أحكامها أو تكملها أو تطورها أو توسع نطاقها" ، بالرغم من ورودها في اتفاقيات أخرى ، بما فيها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وأضاف أنه يقترح أيضا ، حلا للمسألة التي أثارها السيد بيسلي ، الاستعاضة عن عبارة "هذه الأحكام الجديدة" بعبارة "هذه الاتفاقات الجديدة" .

١٢ ـ السيد بنونه: أعرب عن اتفاقه مع السيد أرنجيو ـ رويس فقال ان المناقشة المتعلقة بالفقرة ٣ اعادت الى ذهنه المسرحية الشهيرة "جعجعة بلا طِحْن" . وقال إنه على يقين من أن عددا قليلا من أعضاء اللجنة ، فيما لو طلب اليهم ذلك ، سيتكلمون تأييدا لاستبقاء الفقرة التي ، رغم جهود المقرر الخاص الجديرة بالثناء ، لا تضيف شيئا الى الممارسة التعاهدية التقليدية . وبالاضافة الى ذلك ، فانه ليس على بيّنة مما تعنيه الأحكام التي هي "منافية لغاية وغرض" مشاريع المواد . وعليه ، يبقى الغموض الضمني في الاشارة الأصلية الى المادة ٦ . وكرر أنه لا يرى حاجة للنص على أنه ينبغي للمعاهدة ألا تؤثر على "تمتع الأطراف الأخرى في هذه المواد بحقوقها" ، والذي هو بالفعل شرط لصالح طرف ثالث . ولهذه الأسباب جميعها ، لا تخدم الفقرة ٣ أي غرض مفيد . ومع ذلك ، لن يقف في طريق اعتمادها .

١٣ ـ السيد إيويكا: قال إن بوسعه الموافقة على النص الذي اقترحه المقرر الخاص .

١٤ ـ السيد بارسيغوف: شكر المقرر الخاص على تقديمه نصا موجزا يخلو من الاطناب . وقال ان كل كلمة لها اساس قانوني راسخ وموضوعة في مكانها الصحيح .

١٥ ـ وأضاف أن آلام مخاض مروعة تنتظر ولادة الاتفاقية ، بالرغم من أن لها أساسا قانونيا قويا في كل من القواعد العرفية والمكتوبة في القانون الدولي . ومن التناقض الظاهري أن ما أعرب عنه من اعتراضات على هذه المواد يزيد على الاعتراضات على أي مشاريع أخرى ، علما بأن بعضها أقل رسوخا في قواعد القانون الدولي القائمة .

١٦ - وأضاف أنه يدرك أنه ستكون هناك نهوج مختلفة فيما بين أعضاء اللجنة وفيما بين الدول: وهذا هو بالفعل السبب الذي جعل أعضاء لجنة الصياغة يحاولون دائما التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة .

١٧ - ومضى يقول إن تنازلات جمة قدمت في اعمال لجنة الصياغة منها ، على سبيل المثال ، أن نظام الاتفاقية المقبلة لم يجعل ملزما ، وانما جعل اختياريا للحقائب الدبلوماسية وحملة الحقائب الدبلوماسية التابعين للبعثات الخاصة والمنظمات الدولية . وقال انه يحبذ أيضا توحيد النظام المنطبق على حملة الحقائب وعلى الحقائب ، ولكنه يرى أن هذه النتيجة ينبغي أن تتحقق برفع مستوى النظام المنطبق على الحقائب القنصلية وحملتها الى مستوى النظام المنصوص عليه للحقائب الدبلوماسية وحملتها .

١٨ - وأوضح أن التنازلات قدمت بهدف تحقيق مصادقة واسعة على الاتفاقية ، ولكن يتضح الآن أن الجهود المبذولة لضمان انضمام أكبر عدد ممكن من الدول اليها ، وتوسيع نطاق أثرها ، ذهبت سُدى . ويبدو أنه تبذل حاليا جهود لوضع نظام مختلف موازٍ للاتفاقية ، حتى قبل دخولها حيز النفاذ .

١٩ - وأعرب عن امتنانه للسيد أرنجيو - رويس لتوضيحه أن التعليقات المقدمة على النص الجديد للفقرة ٣ الذي اقترحه المقرر الخاص تستهدف النص على أن يكون بالامكان ليس فقط "تأكيد أحكام الاتفاقية أو تكملتها أو تطويرها أو توسيع نطاقها" ، بل وكذلك تحديدها . وتطرح هذه العبارة مجمل مسألة ما ينبغي أن تكون عليه التداخلات القانونية لهذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات التي ستعتمد لاحقا . وأوضح أن صيغة النص المقترح أخذت من الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وهي الاتفاقية الوحيدة التي تحوي صيغة كهذه . فلا اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ولا اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ولا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تحوي نصا من هذا القبيل . ومع ذلك ، ونظرا لوجود اتجاه نحو تضمين هذه الصيغة ، فإنه مستعد لقبولها ، ولكنه قلق ازاء تقديم تعديلات لما هو تعديل بالفعل . وقال إن الصيغة المقترحة تسمح بتطوير أحكام الاتفاقية المقبلة ، لا بتقييدها ، وأنها منسجمة مع قانون المعاهدات على وجه العموم ومع غاية وغرض مشاريع المواد على وجه الخصوص .

٢٠ - وتابع قائلا إن أحد الاقتراحات ، الا وهو اقتراح السيد ايريكسون (الفقرة ٤ أعلاه) ، ليس من شأنه سوى تعمية الترابط بين الاتفاقية والاتفاقيات التي ستعتمد لاحقا ، وان حذف الاشارة الى "مركز الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي

لا يرافقها حامل دبلوماسي" من شأنه عدم تحديد صلب موضوع الاتفاقية في النص ، وان حذف العبارة المستمدة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ من شأنه إغفال أي ذكر لامكانية وجود ترابط مع الاتفاقيات اللاحقة . وقال ان هذه الالغاءات اقترحت لأن النص "في غاية الاطناب": ولكن إذا كان من شأن الاطناب أن يؤدي الى الدقة ، فهو يؤيد الاطناب .

٣١ ـ وحث اللجنة على اعتماد النص الذي اقترحه المقرر الخاص اذا كانت ترغب في تفادي احداث تضارب للأنظمة مع غيرها من الاتفاقيات المقبلة . وأوضح أن اللجنة تنظر الآن في الفقرة الأخيرة ذاتها من المادة الأخيرة ذاتها ، وينبغي ألا تدخل مزيدا من التغييرات ، إذ يلبي النص متطلبات القانون الدولي في هذا المجال .

٣٢ ـ السيد ارنجيو ـ رويس: قال انه يود التأكيد على أن اعتبارات تقنية ، وليس اعتراضه على الاتفاقية المقبلة ، هي التي حدت به لاتخاذ موقفه . فلو ظنت دولتان أن دبلوماسييهما متورطون في الاتجار بالمخدرات فقررتا الغاء استعمال الحقيبة الدبلوماسية المصونة بينهما ، والتعهد بفحص جميع الحقائب الدبلوماسية المتبادلة بينهما ، فلا شيء يمنعهما من عقد اتفاق من هذا القبيل ، سواء قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ أو بعده . ولهذا السبب لا يرى لزوما لادراج الفقرة ٣ .

٣٣ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص مقبول باعتباره نصا توفيقيا ، وأن بعض التغييرات المقترحة أثناء الجلسة تشكل تحسينات وينبغي اعتمادها أيضا . وبما أن النص يرمي الى منع التمييز ، فالأهم هو أنه ينبغي للاتفاقات الجديدة التي تعقدها الدول الأطراف في هذه المواد الا تؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بالحقوق المنصوص عليها في المواد . وقال إن النص يرتكز إلى أساس جيد ، وهو لازم ، ويضيف عنصراً من الوضوح .

٣٤ ـ وتابع يقول إن اقتراح السيد باربوشا بحذف عبارة "تؤكد أحكامها أو تكملها أو تطورها أو توسع نطاقها" ، واستبقاء العبارات التي يرى السيد ايريكسون وجوب حذفها (انظر الفقرتين ٤ و٦ أعلاه) ، هو اقتراح جيد: والاتفاقات المقبلة ينبغي ألا تقتصر على "تأكيد أو تكملة أو تطوير أو توسيع نطاق" أحكام المواد . وعليه ، فهو يؤيد النص الذي اقترحه المقرر الخاص ، بالصيغة التي عدلها السيد باربوشا . وقال إنه شخصيا يحبذ حذف عبارة "منافية لغاية وغرض هذه المواد و" ، ولكنه لن يصر على هذا التغيير .

٣٥ ـ ولما كانت الفكرة المعرب عنها في الفقرة ٣ من المادة الثالثة من مشروعي البروتوكولين الاختياريين كليهما مماثلة لما هو مذكور في الفقرة ٣ من المادة ٣٣ ، يأمل في أن يعتمد ذلك النص ، مع ما يلزم من تعديل ، للبروتوكولين أيضا .

٣٦ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه ملزم بوصفه مقررا خاصا وبوصفه أحد أعضاء اللجنة ، وبوصفه محاميا بأن يقول أنه لا يتفق مع ما قيل من أن عبارة "منافية لغاية وغرض هذه المواد" غير واضحه . وقد تكون العبارة عرضة لتفسيرات متفاوتة ، ولكنها صيغة قياسية ، وأضاف أنه مندهش لما أثير حولها من شكوك ، وعلى وجه التحديد داخل اللجنة . فقد وردت العبارة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، ليس فقط في المادة ١٩ المتعلقة بالتحفظات ، وإنما ايضا في المادة ١٨ ، التي تتناول مسألة أهم بكثير جدا من التحفظات ألا وهي التزام الدول ، بعد توقيع المعاهدة وقبل التصديق عليها ، بعدم اتخاذ أي اجراء مناف لغاية وغرض المعاهدة . واستعملت الصياغة كذلك في معاهدات متعددة أبرمت مؤخرا .

٣٧ - وأردف يقول إن النص المقترح الآن للفقرة ٣ ، الذي يضم التعديلات التي اقترحها هو والسيد باربوشا ، هو كالتالي:

"٣ - ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الأطراف فيها بإبرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل حقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، شريطة ألا تكون هذه الاتفاقات الجديدة منافية لغاية وغرض هذه المواد والا تؤثر على تمتع الأطراف الأخرى في هذه المواد بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه المواد" .

٣٨ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فانه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد عنوان المادة ٣٣ والفقرة ٣ منها كما عدلهما المقرر الخاص والسيد باربوشا (الفقرتان ٣ و٣٧ أعلاه) . كما سيتم اعتماد نص الفقرة ٣ ، مع ما يلزم من تعديل ، للفقرة ٣ من المادة الثالثة من مشروع البروتوكول الاختياري الأول .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمد عنوان المادة ٣٣ والفقرة ٣ منها .

واعتمدت المادة ٣٣ .

واعتمدت الفقرة ٣ من المادة الثالثة من مشروع البروتوكول الاختياري الأول .

واعتمدت المادة الثالثة من مشروع البروتوكول الاختياري الأول .

واعتمد مشروع البروتوكول الاختياري الأول .

٣٩ - السيد فرانسيس: قال إنه يود الاعراب عن تأييده لما قاله المقرر الخاص حول ملاءمة ادراج إشارة الى عدم الانسجام ، مضيفا أن المادة ٤٧ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ تتضمن حكما مماثلا .

٣٠ ـ وتابع يقول ان تعليقات كثيرة قدمت حول الحاجة الى الفقرة ٣ . وأوضح أنها أساسية بالفعل لأن حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية مشمولان في اتفاقيات أخرى توجد فيها أحكام مطابقة ، من حيث الجوهر ، لمحتويات الفقرة ٣ . ومن الواضح أن حذف ما تتيحه هذه الأحكام للدول من تسهيلات سيكون منافيا لروح اتفاقيات التدوين الأخرى .

مشروع البروتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

٣١ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض نص مشروع البروتوكول الاختياري الثاني ، الذي اقترحته لجنة الصياغة وهو كالتالي:

مشروع البروتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، المشار اليها فيما يلي بعبارة "المواد" ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تنطبق المواد أيضا على حامل حقيبة وحقيبة مستخدمن من أجل الاتصالات الرسمية لمنظمة دولية ذات طابع عالمي:

(أ) مع بعثاتها ومكاتبها ، أينما كان موقعها ، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات والمكاتب مع بعضها البعض ؛

(ب) مع منظمات دولية أخرى ذات طابع عالمي .

المادة الثانية

لأغراض المواد:

(أ) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" أيضا شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب المنظمة الدولية بوصفه حامل حقيبة يُعهد إليه برعاية الحقيبة ونقلها وتسليمها ويُستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الأولى ؛

(ب) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" أيضا الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصراً للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل ، والتي تستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الأولى وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها حقيبة لمنظمة دولية .

المادة الثالثة

١ - يكمل هذا البروتوكول ، فيما بين الأطراف فيه وفي اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ أو اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية والواردة في هاتين الاتفاقيتين .

٢ - لا تخل أحكام هذا البروتوكول بالاتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الأطراف فيها .

٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يحول دون قيام الأطراف فيه بابرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، شريطة ألا تؤدي هذه الاتفاقات الى التمييز بالمعنى الوارد في المادة ٦ .

٣٢ - وأضاف أن المنظمات الدولية تستعمل بالفعل حملة الحقائب والحقائب ، وهي مخولة صراحة في بعض الحالات بأن تفعل ذلك بموجب اتفاقيات دولية ذات طابع عام . فقد جاء في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ أنه يحق للأمم المتحدة "ان ترسل وتتلقى رسائلها بواسطة حامل أو في حقائب ، يكون لهم نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لحملة الحقائب الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية" (المادة الثالثة ، الفرع ١٠) . وتسلم اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ بحق الوكالات المتخصصة في "ان ترسل وتتلقى الرسائل بواسطة حامل أو في حقائب مختومة ، يكون لهم نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لحملة الحقائب الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية" (المادة الرابعة ، الفرع ١٢) . وهكذا لم يقتصر الأمر على الاعتراف بالحق في استعمال حملة الحقائب والحقائب فحسب ، وإنما جرى التسليم أيضاً بوجوب تمتع حملة الحقائب هؤلاء والحقائب هذه بنفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لحملة الحقائب الدبلوماسية وحقائب الدول .

٣٣ - وأوضح أن مسألة ادراج حملة الحقائب والحقائب التابعين للمنظمات الدولية في نطاق مشاريع المواد نوقشت تقريبا منذ بدء النظر في الموضوع الذي تباينت الآراء حوله . ولدى اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى ، كان الرأي السائد هو الا تتناول المواد مسألة حملة الحقائب والحقائب التابعين للمنظمات الدولية ، وانما تتناول فقط مسألة حملة الحقائب والحقائب التابعين للدول . وبالنظر الى التعليقات والملاحظات الواردة من الدول ، اقترح المقرر الخاص في تقريره الثامن (A/CN.4/417 ، الفقرة ٦٠) اضافة فقرة ثانية للمادة ١ (نطاق هذه المواد) ، هذا نصها:

"٣ ـ تنطبق هذه المواد أيضا على حامل الحقائب والحقائب المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لمنظمة دولية مع دول أو مع منظمات دولية أخرى"

وعندئذ تحذف المادة ٣ .

٣٤ ـ وحظي اقتراح المقرر الخاص بتأييد عدد من أعضاء اللجنة ، بالرغم من أن بعضهم أوضح أن النص لا يشمل الاتصالات بين منظمة دولية ومكاتبها أو وكالاتها الواقعة بعيدا عن المقر . وقال إن لجنة الصياغة رأت أنها ستتجاوز سلطتها إذا هي أوصت بادخال تغيير جوهري من هذا القبيل في نطاق مشاريع المواد في هذه المرحلة . ومع ذلك ، قررت التوصية بأن تتاح للدول امكانية تطبيق المواد على حملة الحقائب والحقائب التابعين للمنظمات الدولية . وتحقيقا لهذه الغاية ، أعدت مشروع البروتوكول الاختياري الثاني .

٣٥ ـ وأضاف أن البروتوكول هو بنفس الوضوح الذي يميز البروتوكول الاختياري الأول ويتبع الهيكل نفسه . وتعرف المادة الأولى الغاية والغرض: انطباق المواد على حملة الحقائب والحقائب المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . وأرتئي أنه من الحصافة عدم التحدث إلا عن منظمات دولية ذات طابع عالمي . وأوضح أن الاتصالات الرسمية موضع البحث هي تلك التي تجري ، أولا ، ضمن منظمة ما ، أي بين مقر المنظمة وبعثاتها ومكاتبها ، أو بين تلك البعثات والمكاتب ، وثانيا ، بين المنظمة ومنظمات دولية أخرى ذات طابع عالمي .

٣٦ ـ وتابع يقول ان المادة الثانية تعرف مصطلحي "حامل الحقيبة الدبلوماسية" و"الحقيبة الدبلوماسية" . وفي حالة "حامل الحقيبة الدبلوماسية" ، فهي تكمل المادة ٣ من مشاريع المواد بالقول أن العبارة ، كما هي مستخدمة في هذه المادة وفي المشروع بكامله ، تعني أيضا شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب منظمة دولية بوصفه حامل حقيبة ، أي شخصا يعهد اليه برعاية الحقيبة ونقلها وتسليمها ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية للمنظمة ، كما هو محدد في المادة الأولى . ولا تتحدث المادة الثانية الا عن "منظمات دولية" ، دون إضافة "ذات طابع عالمي" . وإن حذف عبارة "ذات طابع عالمي" ليس له مغزى جوهري وانما تم لأسباب تتعلق بالصياغة: ولولا ذلك ، لكان النص مرهقا لغير ضرورة . وفيما يخص عبارة "الحقيبة الدبلوماسية" ، فإن الصيغة المستعملة مأخوذة من الفقرة ١(٣) من المادة ٣ من مشروع المواد .

٣٧ ـ <u>الرئيس</u>: قال انه اذا لم تكن ثمة اعتراضات فانه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد النص ذاته ، مع ما يلزم من تعديل ، للفقرة ٣ من المادة الثالثة وللفقرة ٣

من المادة ٣٣ وكذلك للفقرة ٣ من المادة الثالثة من مشروع البروتوكول الاختياري الأول (انظر الفقرتين ٣٧ ـ ٣٨ أعلاه) .

وقد اتفق على ذلك .

٣٨ ـ السيد محيو: أشار إلى اختلاف في النصين الفرنسيين للفقرة ٣ من المادة الثالثة من البروتوكولين الاختياريين . ففي البروتوكول الاختياري الأول ، وردت عبارة "dans les relations" بين عبارة "en vigueur" وعبارة " entre les parties" ، ولكنها لم ترد هكذا في البروتوكول الاختياري الثاني . وبما أنه من أنصار الايجاز اللغوي ، يقترح جعل البروتوكول الاختياري الأول منسجما مع البروتوكول الاختياري الثاني .

وقد اتفق على ذلك .

٣٩ ـ السيد كوروما: سأل عما إذا استخدمت في المادة الثانية (أ) عبارة "المنظمة الدولية" ، بدلا من "منظمة دولية" ، لأن الاشارة ليست الى منظمة دولية بالمعنى المجرد ، ولكن الى منظمة معينة فوضت شخصا ليكون بمثابة حامل حقيبة .

٤٠ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لا اعتراض لديه إذا كان السيد كوروما يفضل عبارة "منظمة دولية" .

٤١ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال انه ، فيما يتعلق بسؤال حول الفقرة ٣ من المادة ٣٨ ، أوضح (الجلسة ٣١٣٠) أن استعمال لفظة "the" بدلا من "a" قبل عبارة "consular bag" أمر لا غنى عنه ، لأنه لا ينبغي أن تتعرض كل حقيبة قنصلية للاجراء المتوخى في تلك المادة . ولكن مشروع البروتوكول الاختياري الثاني يتعلق بحالة مختلفة ، وينبغي أن تكون الاشارة عامة قدر الامكان . وعليه يمكنه الموافقة على الاستعاضة عن لفظة "the" بلفظة "an" قبل عبارة " international organization" الواردة في المادة الثانية (أ) . وأضاف أن الأمانة ، على أية حال ، ستراجع بعناية جميع النصوص المعتمدة ، بغية ضمان اتساق اللغة والاستعمال الصحيح لأداة التعريف وأداة التنكير .

٤٢ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فانه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري الثاني مع النص المعدل للفقرة ٣ من المادة الثالثة الذي سبق اعتماده (الفقرة ٣٧ أعلاه) .

وقد اتفق على ذلك .

وأعتمد مشروع البروتوكول الاختياري الثاني .

٤٣ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال ردا على استفسارات السيد إيريكسون ان الجزء ذا الصلة من المادة ٨ ، بصيغتها المعدلة ، (انظر الجلسة ٢١٣٨ ، الفقرة ٩٣ وما يليها) ينص على ما يلي: " ... تبين مركزه والبيانات الشخصية الأساسية المتعلقة به ، بما في ذلك اسمه ، وحسب مقتضى الحال ، وظيفته الرسمية أو مرتبته ..." ؛ وأن الجملة الأخيرة من النص الانكليزي للمادة ٣٠ ، بصيغتها المعدلة (انظر الجلسة ٢١٣٠ ، الفقرة ٣٣ وما يليها) تنص على ما يلي: " An inspection in such a case shall be conducted" . أما بخصوص المادة ٣٠ (انظر الجلسة ٢١٣١ ، الفقرة ١٠ وما يليها) فاقترح تعديل أول الفقرتين ١ و٢ من النص الانكليزي كالتالي: " Where, because of force majeure..." .

وقد اتفق على ذلك .

٤٤ ـ السيد ايريكسون: اقترح الاستعاضة عن عبارة "المشار اليها في المادة ٣٥" ، والواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ (انظر الجلسة ٢١٣٠ ، الفقرة ٨٩ وما يليها) ، بعبارة "المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ " . وفي معرض الاشارة الى ان لفظة "أشياء" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٣ وما يليها) استخدمت بمعنى يختلف عن المعنى المسند للكلمة نفسها في الفقرة ١ من المادة نفسها ، اقترح تعديل آخر الفقرة ٣ من المادة ٣٥ لتنص على ما يلي:

"... غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار اليها في الفقرة ١" .

٤٥ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال انه مستعد لقبول الاقتراح الخاص بالفقرة ٣ من المادة ٣٨ . أما فيما يخص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ ، فيمكن الاستجابة للنقطة التي أثارها السيد ايريكسون على نحو أبسط بالاستعاضة عن لفظة "articles" بلفظة "items" .

٤٦ ـ السيد كاليرو رودريغيز (رئيس لجنة الصياغة): انضم الى هذه الملاحظات واقترح تبعا لذلك تعديل الجزء ذي الصلة من الفقرة ٣ من المادة ٣٨ لينص على ما يلي: "... غير المراسلات أو الوثائق أو الاشياء المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ ، ...." . وفي الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من النص الانكليزي اقترح الاستعاضة عن لفظة "articles" بلفظة "items" .

وقد اتفق على ذلك .

٤٧ ـ السيد بافلاك: قال انه عند الفراغ من النظر في الموضوع ، يود العودة بايجاز الى مسألة العلاقة بين مشاريع المواد والبروتوكولين الاختياريين المعتمدين للتو وبين القانون العرفي . وبالرغم ان المقرر الخاص وجميع أعضاء اللجنة بذلوا قصارى

جهدهم لاستكمال وتكملة الاتفاقيات القائمة ، فانهم عجزوا عن تغطية جميع جوانب المسائل المتعلقة بالموضوع . وقال انه أشار المسألة اثناء أعمال لجنة الصياغة ويود الآن ، في سبيل تحقيق الاتساق ، ان يسجل ان اللجنة ناقشت الموضوع وأن أحد أعضاء اللجنة أوصى بأن يتم تناول المشكلة في المؤتمر الدبلوماسي المقبل وأن تنعكس في ديباجة الاتفاقية المقبلة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

٤٨ - السيد سيبولفيدا غوتييرس: قال انه لما كان هذا المشروع هو المجموعة الأولى من المواد التي تعتمدها اللجنة منذ ان اصبح عضوا ، يود ان يكون شاهدا على مناسبة بمثل هذه الاهمية ، ولا سيما الاعراب عن اعجابه الشخصي بالمقرر الخاص وبرئيس لجنة الصياغة على ما يبذلانه من جهود لا تعرف الكلل لتوجيه اعمال اللجنة بشأن الموضوع نحو نهاية ناجحة .

٤٩ - السيد هايس: في معرض العودة الى اقتراح السيد كوروما بشأن المادة الثانية (أ) من البروتوكول الاختياري الثاني (الفقرة ٣٩ أعلاه) ، والذي قبله رئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص ، قال انه لا يعترض على الاستعاضة عن لفظة "the" بلفظة "an" قبل عبارة "منظمة دولية" ، ولكنه ملزم بأن يشير الى ان المشكلة نفسها تنشأ في المادة الثانية(ب) من البروتوكول الاختياري الأول ، وفي الفقرة ١(١) من المادة ٣ من مشاريع المواد ، وفي أجزاء عديدة اخرى من النص . وأضاف انه يؤيد ترك المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الثاني دون تغيير تحقيقا للاتساق ، وعليه ناشد السيد كوروما سحب اقتراحه .

٥٠ - واضاف انه يود ، قبل اختتام ملاحظاته ، انتهاز الفرصة لينضم الى الثناء الذي وجهه السيد سيبولفيدا غوتييرس الى المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة .

٥١ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): في معرض تشديده على ان اللغة الانكليزية ليست لغته الأصلية ، قال انه لا بأس من أن تترك للأمانة مسألة استعمال أداة التعريف او اداة التنكير بمساعدة الخبراء . وعلى سبيل الملاحظة العامة ، لاحظ ان التغييرات المتعلقة بالصياغة ذات الطابع التجميلي كثيرا ما تتنافى مع غايتها .

٥٢ - الرئيس: اقترح ترك المسألة لأمين اللجنة ، مع الايعاز اليه بضمان الاتساق في المشروع بأكمله .

وقد اتفق على ذلك .

٥٣ - السيد أوجيسو: قال انه ، ردا على تحفظ كان قد أعرب عنه (الجلستان ٢١٣٠ و٢١٣١) بصدد المادة ٣٨ ، اوضح المقرر الخاص ان الحكم الوارد في الفقرة ١ والذي

يعفي الحقيبة الدبلوماسية من "الفحص المباشر او بواسطة الأجهزة الالكترونية او غيرها من الاجهزة التقنية" لا يمنع طرفين او اكثر في الاتفاقية المقبلة من استخدام هذه الأساليب بالاتفاق فيما بينهما . واضاف ان المقرر الخاص قال انه سيقدم التوضيح اللازم في التعليق . وبالنظر الى الصيغة الجديدة للفقرة ٣ من المادة ٣٣ (الفقرة ٣٧ أعلاه) ، يود ان يطلب الى المقرر الخاص ان يوضح في الجزء نفسه من التعليق ان اتفاقا كهذا لا يعتبر منافيا لغاية وغرض الاتفاقية المقبلة . واضاف انه ينبغي بالطبع ، التوضيح في التعليق ان هذا هو رأي أحد الأعضاء .

٥٤ ـ السيد بارسيغوف: قال انه ، شخصيا ، يرى ان اتفاقا كهذا لا ينسجم مع الاتفاقية المقبلة .

٥٥ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال ، مؤكدا مرة أخرى على التعليقات التي قدمها في الجلسة السابقة بصدد المادة ٣٨ ، ان من شأن الدول المعنية ان تضع نظاما فيما بينها على أساس المعاملة بالمثل وممارسة كل منها لحقوقها السيادية . واضاف انه يوجد بالفعل اكثر من ١٣٠ اتفاقا ثنائيا يجعل الحقيبة الدبلوماسية تخضع لنظام الحقيبة القنصلية او العكس بالعكس . واوضح ان مسألة الاجهزة الالكترونية وغيرها من الاجهزة التقنية قد تبدو مسألة تتعلق بالمستقبل اكثر منها بالحاضر . وقال انه يعتزم اتباع الممارسة الراسخة والمتمثلة في استهلال الآراء التي ستنعكس في التعليق بعبارة "وأُعرب عن رأي مفاده أن ..." .

اعتماد مشاريع المواد في القراءة الثانية

٥٦ ـ الرئيس: لاحظ استكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع واقترح على اللجنة أن تعتمد كامل مجموعة مشاريع المواد ومشروعي البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها .

واعتمدت بالاجماع مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل وكذا مشروعا البروتوكولين الاختياريين الملحقان بها .

٥٧ ـ السيد سولاري توديلا: قال انه اقترح في لجنة الصياغة ادراج نص في مشاريع المواد يشمل تبادل الحقائب القنصلية بين مركزين قنصليين يرأسهما موظفان قنصليان فخريان . وردا على ذلك ، استرعى المقرر الخاص الانتباه الى الفقرة ٤ من المادة ٥٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والتي تنص على ما يلي: "لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين مركزين قنصليين يرأسهما موظفان قنصليان فخريان في دولتين مختلفتين الا بموافقة الدولتين المستقبلتين المعنيتين" . وقال انه سحب اقتراحه وفقا لذلك . غير ان النقطة التي اثارها صالحة حين لا تكون احدى الدولتين

المستقبلتين او كلاهما طرفا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وعليه يطلب الى المقرر الخاص ادراج مقطع في التعليق يتناول مسألة تبادل الحقائب الدبلوماسية بين القناصل الفخريين .

٥٨ - السيد ايريكسون: قال انه امتنع عن مناقشة جوهر مشاريع المواد المختلفة لدى اعتمادها ، باستثناء مادة واحدة ، واوضح انه فعل ذلك توفيرا للوقت وأيضا لأنه سنحت له الفرصة لمناقشة مقترحاته المتعلقة بالتعديلات في لجنة الصياغة . وقال ان لجنة الصياغة والمقرر الخاص اعارا اقتراحاته اذنا صاغية وانه مقتنع بأنه لا يوجد رأي اغلبية لصالح التعديلات التي اقترحها والتي لم توافق عليها لجنة الصياغة . وعليه ، يود ان يسجل رسميا تحفظاته حول قلة من المواد التي اعتمدتها اللجنة بصيغتها النهائية .

٥٩ - وأضاف ان مقترحاته في الدورة السابقة استهدفت جعل المشروع مقبولا على نحو أعم بابقاء الأحكام المتعلقة بمركز حامل الحقيبة عند الحد الأدنى بغية تفادي تشبيه هذا المركز بمركز الموظفين الدبلوماسيين . ففي المقام الأول ، ينبغي أن يعنون المشروع: "مشاريع مواد بشأن حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية" ، مع مراعاة ان المواد لا تتناول مركز الحقيبة التي لا يرافقها حامل ، بل ومركز الحقيبة التي يرافقها حامل . وأضاف انه يمكنه أيضا تأييد اقتراح السيد مكافري القاضي بعكس اتجاه التسلسل الذي ذكر فيه حامل الحقيبة والحقيبة ، في العنوان وفي المواد نفسها على السواء .

٦٠ - ومضى يقول انه يمكن حقا حذف المادة ٣ . وقال انه عموما لا يستسيغ الفقرات التي تتضمن عبارة "لا تخل" . ويمكن ايضا حذف المادة ٧ لانها تذكر حقيقة بديهية . أما الفقرة ١ من المادة ٩ فقد صيغت بعبارات هي من الغموض بحيث لا يجمل ادراجها في نص قانوني . وباعتراف الجميع ، ينطبق الشيء نفسه على المواد المماثلة في اتفاقيات التدوين ، ولكنه يشك فيما اذا كان لدى الدول عمليا أي آراء على الاطلاق بشأن جنسية حملة الحقائب . وقال ان بوسع من يعتنق هذه الآراء الاعراب عنها للدول المعنية . والحالات الموصوفة في الفقرتين ٢ و٣ مفصلة اكثر مما يجب . أما فيما يخص الحالات المذكورة في الفقرة ٣ ، فانه عاجز عن فهم سبب انتقائها من بين جميع التغيرات المحتملة في الجنسية . ولا تحدد اتفاقيات التدوين جميع هذه الفئات . وبكل بساطة ، يمكن حذف المادة ٩ .

٦١ - وتابع يقول ان المادتين ١٠ و١١ لا تخدمان أي غرض مفيد . وكان من الممكن ان تكونا نافعتين لو أُبقيت مشاريع المواد السابقة التي اقترحها المقرر الخاص بشأن بدء الوظائف . وكما هي الحال الآن ، فان النقطة الاساسية بشأن الامتيازات والحصانات مشمولة في المادة ٣١ . ويمكن ايضا الاستغناء عن المادة ١٣ لأن "التسهيلات" غير معرّفة في الفقرة ١ ولأن الفقرة ٣ مشروطة بعبارة "الى الحد الممكن عمليا" .

٦٣ ـ وأردف يقول ان المادة ١٧ تلقي عبئا لا لزوم له على الدولة المستقبلة ودولة العبور على السواء ، وما كان ينبغي ادراجها . وفي حالة المادة ١٨ ، كان يمكن حصر الحصانة من الولاية الجنائية ، كما هو محدد في الفقرتين ١ و٥ . كما ان الفقرة ٢ من المادة ١٩ لا لزوم لها ، حيث انها شرط تافه . وكذلك ، فان الفقرة ١ من المادة ٢٠ هي نتيجة طبيعية للحرمة المعلنة في المادة ١٦ وبالتالي كان يمكن الاستغناء عنها .

٦٣ ـ وفيما يخص المادة ٢٨ ، يود مجرد الاشارة مرة أخرى الى اقتراحه الذي قدمه في الدورة السابقة ، والذي تجلى في تقرير اللجنة[٧] . وقال انه قدم تعليقاته على الفقرتين ١ و٣ من المادة ٣٣ في الجلسة السابقة .

مشروع توصية اقترحته اللجنة

٦٤ ـ الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة ، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الاساسي ، بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمراً دولياً للمفوضين للنظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل وعقد اتفاقية وبروتوكولين حول الموضوع . ولما كان أحد هذين البروتوكولين الاختياريين اللذين اعتمدتهما اللجنة يتعلق بحملة الحقائب والحقائب التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، يتعيّن على الجمعية العامة أيضا أن تبت في مسألة السماح لهذه المنظمات بالمشاركة في المؤتمر . ويتعين على المؤتمر أيضا أن يتناول الفقرات الختامية من الاتفاقية ، بما فيها تلك المتعلقة بتسوية المنازعات .

٦٥ ـ ودعا اللجنة إلى اعتماد جوهر مشروع التوصية هذا ، وترك أمر الصيغة النهائية للأمانة .

٦٦ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد في نهاية الأمر سيكون موضوع فقرة تدرج في تقرير اللجنة عن دورتها هذه . وفي قرار الجمعية العامة ذي الصلة ، صدرت تعليمات إلى اللجنة بصياغة "صك قانوني ملائم" . وأضاف أن المسألة نوقشت في عدد من المناسبات ، وعلى نحو خاص فيما يتعلق بالنظر في تقريره الثامن (انظر E/CN.4/417 ، الفقرات ٣٣ ـ ٣٨) ووافقت اللجنة آنذاك على أن تتخذ مشاريع المواد شكل مشروع اتفاقية .

٦٧ ـ السيد تومسون: أوضح أنه في حالات معينة ، مثل حالة اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، أحيلت مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في موضوع معين لا إلى مؤتمر دبلوماسي ، وإنما إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة لاعتمادها كاتفاقية . وأوضح أن هذا الإجراء يوفر على الحكومات نفقة إرسال ممثلين إلى المؤتمر . والمسألة ذات أهمية خاصة للبلدان النامية . وقال إنه يقترح أن تبت الجمعية العامة في مسألة عقد مؤتمر للمفوضين أو اعتماد الاتفاقية المقبلة ضمن إطار اللجنة السادسة .

٦٨ - الرئيس: قال إنه ، بموجب مشروع التوصية الذي اقترحه ، فإن الجمعية العامة هي حقاً التي تبت في كيفية اعتماد الاتفاقية المقبلة . وأوضح أن النقطة الأساسية للتوصية هي أن مشاريع المواد ينبغي أن تصبح اتفاقية .

٦٩ - السيد دياث فونشالث: استرعى الاهتمام إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٣ من النظام الاساسي للجنة ، التي تخول اللجنة أن توصي الجمعية العامة "أن تزكي المشروع للأعضاء بغية عقد اتفاقية" . ووفقا للفقرة ١ (د) ، يمكن للجنة أن توصي الجمعية العامة "بعقد مؤتمر لابرام اتفاقية" . وبمقتضى هذين الحكمين ، يمكن أن يترك للجمعية العامة أمر البت في الهيئة التي ستعتمد الاتفاقية المقبلة .

٧٠ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فانه يعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد مشروع التوصية الذي اقترحه .

وقد اعتمد مشروع التوصية .

مشروع قرار اقترحته اللجنة

٧١ - السيد رويتر: قال ، متحدثا بوصفه أقدم أعضاء اللجنة ، إنه يجمل باللجنة ، تمشياً مع التقليد ، لدى اختتام الأعمال بشأن الموضوع الحالي ، أن تعرب عن امتنانها وتقديرها للمقرر الخاص . ووفقا لذلك اقترح مشروع القرار التالي ، علماً أنه يمكن للأمانة تعديل الصيغة النهائية في ضوء السوابق الملائمة:

"إن لجنة القانون الدولي ،

"وقد اعتمدت مشاريع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ،

"ترغب في الإعراب للمقرر الخاص ، السيد ألكسندر يانكوف ، عن عميق امتنانها وأحر تهانيها على ما قدمه من مساهمة بارزة في إعداد المشروع بفضل جهوده التي لا تعرف الكلل وعمله المتفاني وما تحقق من نتائج في إعداد مشاريع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" .

٧٢ - وقال إنه يشعر ، بوصفه أقدم أعضاء اللجنة ، أنه يود إضافة بضع كلمات للإعراب عن الأمل في أن يبذل الأعضاء قصارى جهدهم كي يكونوا حاضرين في اللجنة وفي لجنة الصياغة لدى مناقشة مسألة تهمهم . وأوضح أن اللجنة تعاني من وفرة في المواهب ، مما يعني أنه كثيرا ما يستدعى بعض الأعضاء للاهتمام بواجبات هامة أخرى . ونتيجة لذلك ، لا تلقى بياناتهم دائماً في أنسب لحظة للجنة .

٧٣ ـ السيد مكافري والسيد فرانسيس: قالا إنهما يؤديان بإخلاص ما قدمه السيد رويتر للمقرر الخاص من ثناء .

٧٤ ـ السيد تيام: قال إن الأعضاء الذين لم يطلبوا التحدث يشاركون أيضا في مشاعر الامتنان والإعجاب نحو المقرر الخاص وانهم ، بتأييدهم مشروع القرار الذي اقترحه السيد رويتر ، انما يعربون عن تلك المشاعر .

٧٥ ـ الرئيس: قال إنه سيتم النظر في مشروع القرار الذي اقترحه السيد رويتر جنبا إلى جنب مع الجزء المناظر من مشروع تقرير اللجنة . وعندئذ ، تتاح للأعضاء فرصة للإعراب للمقرر الخاص عن تقدير جدير به .

٧٦ ـ واقترح فض اجتماع اللجنة للسماح لفريق التخطيط بالاجتماع .
وقد اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
(٢) المرجع نفسه .
(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
(٤) استنسخت مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٧ وما بعدها . وللاطلاع على التعليقات ، انظر المرجع نفسه ، ص ٩٥ ـ ٩٦ ، الحاشية ٧٣ .
(٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢١٣١ ، الفقرة ٣١ .
(٦) للاطلاع على النص ، انظر المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦ .
(٧) انظر الجلسة ٢١٣٠ ، الحاشية ١٢ .

الجلسة ٢١٣٣

يوم الجمعة ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد ارنجيو - رويس، السيد توموشات، السيد شي
السيد أوجيسو، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد ايريكسون، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايويكا، السيد دياث - غونشالث، السيد كوروما
السيد باربوثا، السيد رازافندرالامبو، السيد محيو
السيد بارسيغوف، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد باولاك، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد البحارنة، السيد سرينيفاسا راو، السيد هايس
السيد بنونه، السيد سولاري توديلا، السيد يانكوف
السيد بيسلي، السيد سيبولفيدا غوتييرس

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)

A/CN.4/401 [1]

A/CN.4/424 [2]

A/CN.4/L.383 و Add.1-3 [3] ،

A/CN.4/L.420 ، الفرع هاء ، ST/LEG/17

(البند ٨ من جدول الأعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص

١ - الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى عرض تقريره الرابع عن الموضوع (A/CN.4/424) ، الذي يتضمن مشاريع المواد من ١ إلى ١١ .

٢ - السيد دياث غونشالث (المقرر الخاص): قال إنه يأسف لتقديمه للمرة الثانية تقريراً لن تجري مناقشته بسبب ضيق الوقت . هذا رغم ان الموضوع الذي أوكلت اليه دراسته هو بوجه خاص ذو أهمية جوهرية بالنظر لما يتسم به النصف الثاني من القرن العشرين من ترابط متزايد بين المجتمعات البشرية . فضروب التقدم التكنولوجي المذهل والتطورات في الاتصالات والنقل جمعت بين الشعوب وهي تعي الآن انها تنتمي إلى نوع واحد وأصل إنساني واحد . وقد تجلى هذا الوعي في تعاون الدول التي تسعى مجتمعة

إلى تسوية مجموعة من المشاكل السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية ، والانسانية والتقنية وغيرها من المشاكل التي تتخطّى أحجامها إمكانيات أي عضو بمفرده من أعضاء المجتمع الدولي .

٣ ـ ومن أجل تنظيم هذا التعاون وتوجيهه وصياغته في إطار عملي ، تلجأ الدول إلى الأداة الرئيسية التي يضعها تحت تصرفها القانون الدولي ، وهي المعاهدات . فعن طريق المعاهدات تقيم الدول منظمات وظيفية مستقلة عنها ودائمة بغية تحقيق أهدافها . وهذا ما حدا بالدول أيضاً إلى الاعتراف بما أسماه السيد رويتر بالقوة التنظيمية للأجهزة الدولية ، والذي يمكّن هذه الاجهزة من اتخاذ اجراء أسرع وأكثر فعالية من الاجتماعات الدبلوماسية التقليدية .

٤ ـ ومنذ الحرب العالمية الثانية ، أسهم انتشار المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الاقليمي في التحول الذي تشهده العلاقات الدولية وصياغة قانون دولي جديد يقوم على أساس التعاون المتعدد الاطراف فيما بين الدول . كما ان تطور كل من القانون الاقتصادي الدولي الجديد ، والقانون الجنائي الدولي ، وقوانين البيئة وحتى القانون الدبلوماسي ذاته مرهون بهذه العلاقات الجديدة المتعددة الاطراف ، وبمفهوم التعاون الدولي وآثار الترابط المتزايد لمختلف الجماعات الانسانية التي تقطن كوكبنا . ففي عالم اليوم ، لم تعد العلاقات الدولية من خصوصيات الدول وحدها .

٥ ـ فمن شأن أي نظام قانوني أن يحدد منطقياً الكيانات ذات الحقوق والواجبات المكرَّسة في إطار القواعد التي أنشأها ذلك النظام . فقبل ظهور المنظمات الدولية ، كانت الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة التي يعترف لها القانون الدولي بشخصية دولية . أما في الوقت الحاضر ، فإن المنظمات الدولية تتمتع هي أيضاً بشخصية دولية . وهذا ما نصّت عليه محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩ في قضية "التعويض عن الاضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة" ، مع ايضاحها أنه ينبغي أن يُفهم من ذكر الشخصية أنها "الاهلية لأن يكون لها حقوق وواجبات دولية"(٤) .

٦ ـ والنتائج العملية لهذه الشخصية عديدة: فالمنظمات الدولية تُسهم ، مثلاً ، في تقدم القانون الدولي من خلال مراعاتها لقواعد عُرفية ، وصياغتها اتفاقات دولية واعتمادها معايير دولية . وبوسعها أن تتحمل مسؤولية دولية مع التمسك في مقابل ذلك بحقوقها على النطاق نفسه ، وأن تمارس "حماية وظيفية" لصالح موظفيها أو وكلائها تحاكي الحماية الدبلوماسية . وتستطيع أن تكون أيضاً أطرافاً في التحكيمات الدولية . ولا تعتبر الاحكام التنظيمية التي تحول دون وصول المنظمات إلى بعض المحافل الدائمة ، مثل محكمة العدل الدولية ، متسقة مع الوضع الراهن للمجتمع الدولي ، ولا مع تطوراته المتوقعة .

٧ - وبديهي أن الشخصية التي تُسبغ على المنظمات الدولية لا تكون واسعة النطاق على النحو المعترف به للدول . فقد جاء في نص الفتوى السالفة الذكر الصادرة عن محكمة العدل الدولية أن "أشخاص القانون في أي نظام قانوني ليسوا متماثلين بالضرورة من حيث الطبيعة أو مدى ما يتمتعون به من حقوق ، وطبيعتهم تتوقف على احتياجات المجتمع"(٥) . وأخيراً فإن أحكام القوانين التأسيسية لهذه المنظمات وكذلك الوظائف العامة الموكولة إليها ، هي التي ترسم حدود اختصاصاتها . غير أنه يظل مفهوماً أن نطاق هذه الاختصاصات والشخصية الدولية للمنظمات الدولية لم توفر فحسب مجالاً لادخال فصول جديدة في إطار القانون الاداري الدولي ، بل أدخلت أيضا تغييراً في مفهوم القانون الوضعي الدولي نفسه ، الذي لم يعد مقصوراً من الآن فصاعداً على قانون ينظم العلاقات بين الدول ، بل أصبح قانوناً ينظم أيضاً العلاقات بين المنظمات الدولية .

٨ - ومن الممكن القول إجمالاً انه ، فيما تعتبر الدول الأشخاص الاصلية للقانون الدولي وتظل ماثلةً في صميم الحياة الدولية نظراً للمركز الحاسم الذي يمثله مفهوم السيادة المكرَّس للدولة بصفة خالصة ، فإن المنظمات الدولية تتمتع هي كذلك بمستوى ثانوي من الشخصية الدولية . أما الأفراد فيكتسبون هذه الشخصية بصورة غير مباشرة عن طريق آليات تضعها المنظمات الدولية وتتيح للأفراد إمكانية الوصول إليها .

٩ - ولكن على أي وجه ينبغي فهم مصطلح منظمة دولية؟ لقد رحّب الكتّاب القانونيون بتعريف كان قد اقترح في عام ١٩٥٦ خلال أعمال لجنة تدوين قانون المعاهدات ، يقول ان مصطلح "المنظمة الدولية" معناه "تجمع دولي منشأ بموجب اتفاقية ، ويتمتع بدستور وأجهزة مشتركة وله شخصية مستقلة عن شخصية كل من الدول التي تكوّنه(٦) . بيد أنه لم يُؤخذ بهذا التعريف في مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ولا في مؤتمرات التدوين اللاحقة . كما ان الفقرة ١ (ط) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات ، التي يتمثل هدفها الوحيد في تحديد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، قد اكتفت بالقول انه "يراد بتعبير "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية" - وهو تعريف يلتقي مع المصطلح المعتمد في الأمم المتحدة والذي يصف المنظمات الدولية بأنها منظمات مشتركة بين الحكومات تمييزا لها عن المنظمات غير الحكومية .

١٠ - وقد وصف اثنان من رجال القانون الفرنسيين ، وهما السيد رويتر والسيد كومباكاو ، المنظمة الدولية بأنها "كيان أُقيم عن طريق معاهدة أبرمتها دول لمباشرة التعاون في ميدان محدد ، وتكون له أجهزته الخاصة المسؤولة عن الاضطلاع بأنشطة مستقلة"(٧) .

١١ ـ ومن المفيد أن نلحظ أن التعاريف المقترحة في عديد من المنشورات ذات الطابع القانوني أو السياسي ، والتي تتناول هذه المسألة ، تشترك جميعها في الحديث عن ثلاثة عناصر تأسيسية للمنظمة الدولية وهي: (١) الأساس ، ممثلاً في معاهدة تشكل الصك التأسيسي من وجهة النظر القانونية وتجسّد إرادة سياسية مشتركة للتعاون في ميادين معينة ، (٢) البُنية المؤسسية ، التي تكفل نوعاً من الديمومة ومن الاستقرار في السير الوظيفي للمنظمة ، (٣) الوسائل ، المكوّنة من وظائف المنظمة واختصاصاتها ، والتي تترجم استقلالاً خاصاً إزاء أعضائها . ويتجلى هذا الاستقلال من الناحية القانونية في وجود آلية لإصدار القرارات تُبرز الإرادة الخاصة للمنظمة ـ والتي لا تماثل بالضرورة إرادة كل عضو من الأعضاء وتبرهن بالتالي على حقيقة شخصيتها الاعتبارية .

١٢ ـ واتفاقية عام ١٩٤٧ بشأن امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لا تشير إلى "المنظمات الدولية" . فالفرع (١) من المادة الأولى المعنون "التعريف والنطاق" يستخدم فقط مصطلح "الوكالات المتخصصة" ويعدد هذه الوكالات ، مضيفاً إليها "أي وكالة أخرى لها علاقة مع الأمم المتحدة وفقاً للمادتين ٥٧ و٦٣ من الميثاق" .

١٣ ـ وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي نهجاً عملياً بمجرد تناولها موضوع قانون المعاهدات ، وهو النهج الذي بلغ ذروته في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي وفي اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية . وهذا المعيار نفسه هو الذي انتهجه في دراسته للموضوع الحالي بغية تجنب أية مناقشات تتسم بطبيعة مذهبية .

١٤ ـ والملاحظة الأولى التي يتعين ذكرها في هذا الصدد هي أنه ، بالاضافة إلى أهلية التعاقد التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية (أي أهلية التعاقد ، واحتياز وبيع الممتلكات والمقاضاة) ، تتمتع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ببعض الامتيازات والحصانات المعترف بها في الاتفاقيات العامة وفي اتفاقات المقار ، وكذلك في الصكوك التكميلية .وقد استشهد في هذا الصدد بمقطع من تقريره الرابع (A/CN.4/424 ، الفقرات ٢٧ ـ ٣١) مشيرا إلى أول معاهدة منحت امتيازات لموظفين دوليين ألا وهي معاهدة بنما لعام ١٨٢٦ .

١٥ ـ والامتيازات والحصانات المعترف بها للمنظمات الدولية وموظفيها ووكلائها تستند بصفة أساسية إلى مبدأ عدم الإعاقة عن أداء العمل الرسمي ، الذي يستهدف إتاحة المجال لممارسة المهام بحرية ، ويرى جاك سيكرتان أن مصدر تلك الامتيازات والحصانات يتمثل في الاستقلال الذي لا بد منه للوظيفة التي يتم أداؤها لمصلحة المجتمع الدولي .

١٦ - وبينما كان عهد عصبة الأمم يتحدث عن "امتيازات وحصانات دبلوماسية" (المادة ٧ الفقرة ٤) أصبحت جميع الصكوك تقريبا التي تتعلق بالمنظمات الدولية الحالية تستبعد عملياً هذه الصيغة ، مفضلة عليها مبدأ عدم الإعاقة عن أداء العمل الرسمي . فالفقرة ١ من المادة ١٠٥ لميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها" كما أن الفقرة ٢ من نفس المادة تكرس المبدأ الذي سبق ذكره قائلة: "وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة" . ومبدأ عدم الإعاقة عن أداء العمل الرسمي يُتيح منح الامتيازات والحصانات حين تتطلب مصالح الوظيفة ذلك ، كما يقرر الحد الذي لا تقتضي الضرورة بعده منح هذه الحصانات .

١٧ - وبعد أن استشهد بالفقرة ٣٣ من تقريره ، شدّد على أن امتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها ترتكز حالياً على صكوك قانونية متينة ، تشكّل حقاً لا صلة له بأي من تدابير المجاملة . وأضاف أن المنظمات الدولية لا يمكنها أن تتمتع بالحماية التي توفرها السيادة الاقليمية ، كما هو شأن الدول ، ذلك أن الحماية الوحيدة لهذه المنظمات الدولية تكمن في الحصانات الممنوحة لها ، ويعتبر مدى الحصانة الممنوحة لها مبرراً تماماً بحكم كون الدول كيانات سياسية تسعى لتحقيق مصالحها الذاتية في حين أن المنظمات الدولية هي وكالات خدمة تعمل نيابةً عن جميع الدول الاعضاء فيها .

١٨ - وأشار إلى البنية العامة لمشاريع المواد التي يقوم بإعدادها فقال إنه ، وفقا للمخطط الذي اقترحه في تقريره الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٣٤) والذي وافقت عليه اللجنة ، يتكون الباب الأول من مقدمة ومواد تتعلق بالمصطلحات المستخدمة ، وبنطاق مشاريع المواد ، والعلاقة بين هذه المواد والقواعد ذات الصلة للمنظمات الدولية وبين مشاريع المواد والاتفاقات الدولية الاخرى ، وأن الباب الثاني مكرّس للشخصية المعنوية . أمّا الباب الثالث ، الذي يعالج الممتلكات والأموال والأصول ، فسوف يستكمل بفرع يتناول محفوظات المنظمات الدولية . وأما الباب الرابع فسيشتمل على أحكام تتعلق بمرافق المنظمات الدولية الخاصة بالاتصالات . ويتناول الباب الخامس امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين .

١٩ - واختتم كلمته قائلاً إنه يأمل أن تنظر اللجنة في موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) في دورتها القادمة إذا لم يكن من المعتزم مناقشته في الدورة الحالية .

٢٠ - السيد أرنجيو - رويس: سأل عما إذا كان في وسع المقرر الخاص أن يتخذ الترتيبات لتعميم بيانه الاستهلالي .

٢١ ـ الرئيس: قال إن الأمانة تحت تصرف المقرر الخاص لهذه الغاية . كما شكر المقرر على تقديم تقريره في الموعد المحدد له ، وعلى ما أبداه من صبر وتفهُّم رغم ضيق الوقت الذي كان متاحاً له .

٢٢ ـ السيد ايويكا: أثنى على المقرر الخاص لجودة تقريره الرابع (A/CN.4/424) وأشار إلى ما قدمه التقرير من إسهام هام في دارسة الموضوع وتدليل على بعد تفكيري عميق ، ثم ذكّر بأن ١٤ عاماً قد انقضت منذ اعتماد الجزء الأول من هذا الموضوع بشكل اتفاقية . وقال إن هذا الصك ـ وهو اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ـ يشير في الفقرة الفرعية الأولى من ديباجته إلى الدور الهام المتعاظم للدبلوماسية المتعددة الأطراف في العلاقات بين الدول ، والمسؤوليات التي تترتب على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في نطاق المجتمع الدولي . وأضاف أنه يرى أن هذه الأهمية وهذه المسؤوليات قد ازدادت تعاظماً بمرور الزمن ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، وأن من الجوهري لمستقبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الطابع العالمي أن يُنتهى من دراسة الجزء الثاني من الموضوع إلى نهاية مثمرة . وأكد السيد إيويكا ، بناء على ذلك ، كما فعل في وقت لاحق أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة ، على ضرورة قيام لجنة القانون الدولي بتكريس كل الوقت الذي تقتضيه دراسة هذا الموضوع في دورتها القادمة .

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام)*

A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 [٨] ،

A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2 [٩] ،

A/CN.4/L.431 ، الفرع جيم ،

ILC(XLI)/Conf.Room Doc.4

(البند ٦ من جدول الأعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام)

البابان السابع والثامن من مشروع المواد

المادة ٣٤ (العلاقة بين أوجه الاستخدام غير الملاحية وأوجه الاستخدام الملاحية)

و

المادة ٣٥ (تنظيم المجاري المائية الدولية)[١٠] (ختام)

٢٣ ـ السيد مكافري (المقرر الخاص): واصل عرضه للفصلين الثاني والثالث من تقريره الخامس (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) اللذين يحتويان على المادتين ٣٤ و٣٥ على التوالي فقال إن الفصل الثاني يتصل بمسألة ستتم معالجتها في الأحكام الختامية ، ألا

* استئنافا للجلسة ٢١٣٦ .

وهي العلاقة بين أوجه الاستخدام غير الملاحية وأوجه الاستخدام الملاحية ، وأن سبب تقديمه على الفصل الثالث يعود لكونه آخر الفصول التي تتناول قضايا جوهرية . أما الفصل الثالث فيتناول مسألة تنظيم المجاري المائية الدولية ، وهي واحدة من "المسائل الاخرى" التي يمكن معالجتها ، وفقا للخطة الإجمالية المقترحة في تقريره الرابع (A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ٧) ، في مشاريع المواد ذاتها أو في المرفقات إذ أنها ليست مسائل جوهرية .

٣٤ - وقال إنه سيقوم في الدورة المقبلة ، ووفقا للجدول الزمني لتقديم المادة المتبقية الواردة في تقريره الرابع (المرجع نفسه ، الفقرة ٨) ، بعرض مسائل تتعلق بإدارة المجاري المائية الدولية وبأمن المنشآت الهيدرولية وبتسوية المنازعات .

٣٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٤ - ومن المفهوم أن هذا الترقيم مؤقت - أعاد السيد مكافري إلى الاذهان أن اللجنة قد سلّمت فعلاً بالعلاقة القائمة بين أوجه الاستخدام لاغراض ملاحية وأوجه الاستخدام لاغراض أخرى المبينة في المادة ٣ من المشروع ، كما اعتمدت بصفة مؤقتة ، وأن الفقرة ٣ منها المستشهد بها في تقريره الخامس (A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2 ، الفقرة ١٢١) تبين النهج الذي ينبغي اتباعه في هذا الميدان . والعنصر الاساسي هنا هو أنه لم يعد هنالك أية أولوية مطلقة بين أوجه الاستخدام . وفي هذا الصدد ، أحال أعضاء اللجنة إلى ما ورد في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ١٣٢ - ١٣٤) من وصف لزوال الأولوية التي كانت تعطى في السابق للملاحة .

٣٦ - وعلى هذا تنص الفقرة ١ من المادة ٣٤ على عدم تمتع الملاحة ولا أي استخدام آخر بأولوية خصيصة به على أوجه الاستخدام الاخرى . وفي وسع اللجنة بالطبع أن تنظر في أمر تحديد أولويات في هذه الفقرة ، أو على الاقل تسلسل تفضيلي .ففي هذا الصدد يدرك كل منّا أهمية التعجيل الملح بحماية البيئة وبجودة المياه . فمن الممكن على سبيل المثال أن يُدرج في هذه المادة حظر لأي استخدام يجعل المياه غير صالحة للانتفاع المنزلي أو يحول دون الانتفاع بها في الزراعة .

٣٧ - وانتقل إلى الفصل الثالث فأوضح أن لتعبير "تنظيم المجاري المائية الدولية" في سياق الموضوع الحالي دلالة محددة ، وهي التحكّم في المياه في مجرى مائي ، عن طريق أشغال هندسية أو تدابير أخرى ، بغية تجنب آثارها الضارة ولتحقيق أقصى قدر من الفوائد التي يمكن الحصول عليها من المجرى المائي (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٩). ومن هنا فإن هذا الموضوع الفرعي هو أوسع نطاقاً من موضوع المخاطر والاخطار المتصلة بالمياه الذي عُولج في الفصل الاول من هذا التقرير ، والذي لا ينصب إلا على التدابير الرامية إلى منع الآثار الضارة للمياه . وقد كشفت ممارسات الدول بجلاء ، على النحو الموصوف في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ١٣٢ إلى ١٣٨) ، عن الاهمية التي تُوليها الدول لمسألة التنظيم .

٢٨ ـ أما مشروع المادة ٢٥ فهو نص متواضع جدا ، بل ذو بساطة متناهية . وقد يحسن باللجنة في دورتها المقبلة أن تدرج في الفقرة ١ حكماً يُرتب على عاتق دول المجرى المائي الالتزام بالتشاور بناء على طلب إحدى الدول من أجل ، التفاوض بشأن اخضاعه للتنظيم .

٢٩ ـ أما الفقرة ٢ ، فإنها تعلن التزاماً موجوداً بالفعل في الممارسة العملية . وحول هذه النقطة ، أحال أعضاء اللجنة ، مثلا ، إلى معاهدة عام ١٩٦١ المبرمة بين كندا والولايات المتحدة والمتعلقة بالتعاون في تطوير الموارد المائية لحوض نهر كولومبيا[١١] ، وهذا الصك يجسّد الاتجاه السائد في هذا الميدان .

٣٠ ـ واختتم السيد مكافري ملاحظاته بأنه سيكون من الملائم أن تخصص اللجنة في دورتها المقبلة عدداً كافياً من الجلسات للنظر في هذا الموضوع سواء في إطار الجلسات العامة أو في لجنة الصياغة ، إذ لم يكن بوسع لجنة الصياغة في الواقع أن تتناول هذا الموضوع في الدورة الحالية لانشغالها بأربعة مشاريع مواد كانت مطروحة عليها بالفعل . ذلك لأن اللجنة ، إذا هي لم تكرّس لهذا الموضوع الوقت الكافي ، قد لا تستطيع ، كما كانت تأمل ، استكمال دراسة الموضوع في قراءة أولى قبل انتهاء ولاية أعضائها الحاليين .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) Add.1 .

(٤) I.C.J Reports 1949, p.174, at p.179 .

(٥) المرجع نفسه ، ص ١٧٨ .

(٦) مشروع المادة ٣(ب) المقدم من السيد جيرالد فيتزموريس في تقريره الاول عن قانون المعاهدات (حولية ١٩٥٦ ، المجلد الثاني ، ص ١٠٨ ، الوثيقة A/CN.4/101) .

(٧) انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص ، حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/391 وAdd.1 ، الحاشية ١٧ .

(٨) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٩) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(١٠) للاطلاع على نصّي المادتين ، انظر الجلسة ٢١٢٦ ، الفقرة ٨١ .

(١١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٤٢ ، ص ٢٤٤ (من النص الانكليزي) .

الجلسة ٢١٣٤

يوم الثلاثاء ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد توموشات، السيد سيبولفيدا غوتييرس
السيد أوجيسو، السيد تيام، السيد شي
السيد ايريكسون، السيد جاكوفيدس، السيد فرانسيس
السيد ايويكا، السيد الخصاونة، السيد كاليرو رودريغيس
السيد باربوشا، السيد دياث غونشالث، السيد كوروما
السيد بارسيفوف، السيد رازافندرالامبو، السيد محيو
السيد باولاك، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد البحارنة، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد بنونه، السيد سرينغاسا راو، السيد هايس
السيد بيسلي، السيد سولاري تودبلا، السيد يانكوف

التعاون مع الهيئات الاخرى (ختام)*
(البند ١٠ من جدول الاعمال)

البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية

١ - الرئيس: دعا السيد ليورو فرانكو ، المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية ، إلى مخاطبة اللجنة .

٢ - السيد ليورو فرانكو (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية): قال إنه يشرفه ثانية أن يتحدث إلى اللجنة بالنيابة عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية: فالعمل البارز الذي تقوم به لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه اكتسب اعترافا عالميا وسيساعد على إرساء العلاقات الدولية على أساس راسخ من الإنصاف والعدالة .

٣ - وأضاف أن اللجنة القانونية تولي بالغ الاهمية للتبادل المنتظم الذي يجريه المراقبون مع لجنة القانون الدولي ، ومن المأمول به الإبقاء على هذا التبادل الذي من شأنه أن يمكّن الهيئتين من مجاراة أنشطة بعضهما البعض . وأوضح أن أنشطة

* استئنافا لاعمال الجلسة ٢١٣٨ .

اللجنة القانونية للبلدان الامريكية تقلصت إلى النصف بسبب ما تعانيه هيئتها الام ، منظمة الدول الامريكية ، من صعوبات مالية . فقد اضطرت إلى التخلي عن إحدى دورتيها السنويتين وعقد دورة واحدة فقط في آب/أغسطس . ونتيجة لهذه الظروف الخارجة عن إرادتها ، تعاني أعمال اللجنة من بعض نواحي التأخر الحتمي .

٤ ـ وقال إنه بالإضافة إلى روابط التعاون الوثيق بين الهيئتين ، أنشئت علاقات شخصية قيّمة بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الامريكية . وعليه ، وجهت دعوة إلى السيد دياث غونشالث ، اسوة بغيره من رؤساء اللجنة السابقين ، إلى إلقاء محاضرة في الدورة المعنية بالقانون الدولي التي تعقدها اللجنة سنويا للأساتذة الشباب في القانون الدولي ، والقضاة وموظفي السلك الخارجي من شتى البلدان الامريكية . وأعرب عن الامل في أن يوافق الرئيس الحالي للجنة ، الذي سنحت له فرصة قراءة كتاباته ونالت اعجابه ، على إلقاء محاضرة أثناء الدورة التي ستعقد في آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٥ ـ وأوضح أن اللجنة في عام ١٩٨٨ تناولت ٧ بنود من أصل ١٢ بندا مدرجة على جدول أعمالها . ويتعلق البند الاول بالمبادئ التوجيهية المتصلة بتسليم المجرمين في قضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وفي نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، عقد في ريو دي جانيرو مؤتمر للبلدان الامريكية للنظر في المشكلة المرعبة المتمثلة في انتاج واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها . ويتضمن برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العديد من المقترحات والتوصيات المقدمة الى مختلف أجهزة منظمة الدول الامريكية ، وتشمل اللجنة القانونية للبلدان الامريكية . وبالمقابل ، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بيانا يدين الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه جريمة دولية .

٦ ـ وقال إن اللجنة ومقررها ، السيد مانويل فييرا ، أعدّا مشروع قرار لعرضه على الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية بشأن التعاون القضائي فيما يخص تسليم المجرمين . وبالنظر إلى الصعوبة في صياغة صكوك متعددة الاطراف والوقت اللازم للتصديق عليها ، يرمي القرار المقترح إلى ضمان أفضل تفسير ممكن لتسليم المجرمين بسرعة في إطار أحكام التشريع المحلي أو أحكام المعاهدات ذات الصلة بين البلدان الامريكية لتسليم المجرمين . ويحمي القرار أيضا مراعاة حقوق الإنسان وقواعد الإجراءات القانونية . ومع أن التشريع المحلي ترك أمر تسليم المجرمين لتقدير السلطة التنفيذية ، حدد القرار أنه عند رفض تسليم المجرمين ، ينبغي الإفصاح عن الاسباب .

٧ ـ واضاف ان اللجنة نظرت في الصعوبات التي ينطوي عليها تطبيق بنود هذا القرار في ضوء احكام التشريعات الوطنية ومعاهدات تسليم المجرمين . وقررت ، وفقا لذلك ، إعداد مشروعين ، هما مشروع اتفاقية أمريكية لتسليم المجرمين والتدابير الوقائية

ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ومشروع بيان حول الموضوع نفسه . وتصف كل من الوثيقتين الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتباره "جريمة دولية" ، وهو مصطلح له معنى واضح في النظام القانوني الدولي ويتيح أساساً قانونياً للتعاون القضائي على أوسع نطاق . ولاغراض تسليم المجرمين ، تعرّف المادة ٣ من مشروع الاتفاقية جرائم المخدرات بأنها الافعال المطابقة أساسا لتلك المدرجة في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

٨ - ويسعى مشروع الاتفاقية أيضا إلى تسهيل التقيد بما يسمى شرط "التجريم المزدوج" ، أي القاعدة التي بمقتضاها لا يتم التسليم إلا حين يكون الفعل موضع البحث جريمة بمقتضى قانون الدولة الطالبة وقانون الدولة الموجه إليها الطلب على السواء . ويحدد مشروع الاتفاقية أنه يكفي ، بغية تلبية الشرط المذكور ، أن تكون الافعال المعنية مماثلة أساسا لتلك المدرجة في المادة ٣ - في الواقع تلك المتوخاة في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ . وفي حالة اكتشاف بينة على جرم لاحق ارتكبه شخص جرى تسليمه ، يمكن للدولة الطالبة إبلاغ الدولة الموجه إليها الطلب بعزمها على مقاضاة الشخص الذي جرى تسليمه بسبب الجريمة قيد البحث . وفي حال عدم ورود رد في غضون ٦٠ يوما ، يمكن المضي قدما في الاجراءات . وجرت ترتيبات بحيث يكون من الاسهل الحصول على بينة على جرائم الاتجار بالمخدرات كما طلب إلى الاطراف في الاتفاقية المقبلة تسهيل تنفيذ التدابير الوقائية فيما يخص الممتلكات المتصلة بجرائم الاتجار بالمخدرات التي تأمر بها السلطات القضائية التابعة لاطراف أخرى .

٩ - وتطلب المادة ١١ من مشروع الاتفاقية من الاطراف أن تفسر ، أو أن تعدل إذا لزم الامر ، تشريعها المحلي بهدف البرهنة على ان لمحاكمها اختصاصا قضائيا لمحاكمة أي شخص متهم بجرائم الاتجار بالمخدرات حين يتعذر ، لاي سبب من الاسباب ، تسليم هذا الشخص إلى الدولة التي ارتكب الجرم في ولايتها القضائية . وأوضح أن هذا هو حكم يقصد به أن يعالج ، في جملة أمور ، مشكلة الدول التي يمنع قانونها المحلي تسليم الرعايا . واعتمدت اللجنة مشروع الاتفاقية بالإجماع ، رهنا ببعض التحفظات التي أعرب عنها المقرر بسبب عدم إدراج بعض مقترحاته .

١٠ - وقال إن البند الثاني الذي درسته اللجنة يتعلق بأسباب عدم انضمام عدد كبير من الدول إلى المعاهدة الامريكية للتسوية السلمية لعام ١٩٤٨ (ميثاق بوغوتا) . وعهدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ، في دورتها لعام ١٩٨٧ ، بالموضوع إلى اللجنة القانونية للبلدان الامريكية ،التي عينت السيد لويس هيريرا وعينته هو أيضا (السيد ليورو فرانكو) (مقررين لها) . وكان الموضوع ذات طابع سياسي الى حد كبير . وبالإضافة إلى ذلك ، منذ اعتماد ميثاق بوغوتا في عام ١٩٤٨ ، لم ينضم الى الميثاق عدد كبير من الدول الاعضاء الجديدة التي انضمت إلى منظمة الدول الامريكية . ونظرا لهذه الظروف ، اعتمدت اللجنة اقتراحا قدمه المقررون يطلب إلى الامين العام

لمنظمة الدول الامريكية ان يكتب إلى الدول الاعضاء المعنية ، طالبا منها شرح أسبابها بعدم الانضمام إلى الميثاق . وقال إنه لن يكون من اليسير الحصول على ردود على هذا الاستفسار .

١١ ـ وقال إن قانون البيئة هو البند الثالث . وفي هذا الصدد كان قد أشار المراقب عن لجنة البيئة لدى الدورة السابقة للجنة القانون الدولي إلى الإعلان الامريكي بشأن البيئة[1] . ويمثل الموضوع أحد المواضيع التي تعمل اللجنة بشأنها على مدى السنوات الخمس الماضية والذي قدم هو نفسه ثلاثة تقارير حولها بوصفه مقررا . واقرت اللجنة حتى الآن ١٢ مادة في القراءة الاولى تتعلق بشتى جوانب حماية البيئة ، التي توصف بأنها تراث إنساني مشترك . وجرى تناول مسألة تلوث الهواء عبر الحدود بوصفه مسألة تحظى باهتمام دولي . وفي الحالات التي يمكن أن يكون فيها للانشطة المزمعة أثرا ماديا على البيئة ، اقترحت تدابير وقائية إضافة إلى إجراء علاجي . وحددت مسؤولية الدولة التي تسبب التلوث العابر للحدود وهي تنطوي على الالتزام بالجبر بإعادة الحالة التي كانت قائمة سابقا وتعويض الدولة أو الدول المتضررة . وبإمكان الدولة المسؤولة ، بدورها ، أن تطالب باستعادة الجبر من الملوثين الفعليين ، بمن فيهم الشركات عبر الوطنية .

١٢ ـ ولا يتأثر حق الدول السيادي في استغلال مواردها الطبيعية وإنتاج سلع مشتقة من الانشطة البشرية وفقاً للخطط الإنمائية لكل من الدول . واقترح أيضا أنه حين يجري اخطار دولة ما بأعمال تخطط لها دولة أخرى قد تترتب عليها آثار ضارة عابرة للحدود ولا ترسل ردا في غضون ثلاثة أشهر من الإخطار ، يُفترض عدم وجود أي اعتراض . وفي حالة تقديم اعتراض وعدم العثور على حل بالطرق الدبلوماسية ، يجوز لأي من الطرفين طلب إنشاء لجنة مشتركة تكون هيئة تفاوضية محضة دون أن يكون لها أي وظائف وساطة ناهيك عن الوظائف القضائية . وتسعى اللجنة المشتركة إلى إيجاد تسوية على أساس العوامل التقنية ذات الصلة . ولن تستخدم طرائق التسوية السلمية بمقتضى القانون الدولي إلا في حالة فشل هذه الالية .

١٣ ـ وكان البند الرابع الذي فحصته اللجنة هو مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (حلف سان خوسيه) . والغرض من البروتوكول هو تناول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي لم تخصص لها الاتفاقية الامريكية سوى مادة واحدة: المادة ٢٦ . وقدم المقرر الذي تولى هذا الموضوع ، السيد ايميليو راباسا ، دراسة قيمة حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، فضلا عن حقوق الشعوب ، مثل الحق في التضامن . واقترح السيد راباسا في تقريره آليات محتملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان موضع البحث . وتقوم كل من لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ، المسند اليهما وظائف شبه قضائية وقضائية على التوالي ، الموجودتين حاليا بالدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية .

وعلاوة على ذلك ، تتوافر آليات بمقتضى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ومع وضع هذه الحقائق نصب الاعين ، اقترح المقرر أن يتلقى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الامريكية ومجلس البلدان الامريكية للتربية والعلم والثقافة تقارير من الدول الاعضاء - بواسطة اللجان المخصصة - عن تطبيق وتطور الحقوق موضع البحث . وبالإضافة إلى فحص هذه التقارير ، يمكن تقديم توصيات لتطبيق حقوق الإنسان المعنية على نحو أكثر فعالية . وترفع الهيئتان بدورهما تقارير إلى الجمعية العامة التابعة لمنظمة البلدان الامريكية ، ولجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان والوكالات المهتمة في مسائل معينة ، مثل منظمة الصحة للبلدان الامريكية . ودعت اللجنة المقرر إلى مواصلة عمله بشأن الموضوع .

١٤ - وقال إن الموضوع الخامس هو تحسين إقامة العدل في الامريكتين . وهذا الموضوع هو واحد من مواضيع درست في المقام الاول في الاجتماعات المشتركة بين المؤسسات ، وافضى إلى مقترحات بعقد حلقة دراسية مفتوحة بشأن المشاكل العويصة ، ويتوقع مرور وقت طويل قبل أن يكون لهذا العمل تأثير على التشريعات المحلية . وأفاد العمل موضع البحث من التعاون النشط لعدد من الهيئات ، مثل مشروع اتحاد الحقوقيين للبلدان الامريكية ، والامانة العامة التابعة لمنظمة البلدان الامريكية والجمعية الامريكية للقانون الدولي . وقدمت الدعم المالي وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة . وقررت اللجنة في دورتها المنعقدة في عام ١٩٨٨ إبقاء الموضوع في جدول أعمالها وإدراج المواضيع الفرعية التالية: تبادل المعلومات والبحوث ، وأشكال بديلة لتسوية المنازعات (التوفيق - الوساطة - التحكيم) ؛ والوظيفة القضائية ، وإمكانية الوصول إلى العدالة .

١٥ - ويشكل مبدأ تقرير المصير ونطاقه التطبيقي البند السادس الذي نظرت فيه اللجنة استنادا إلى التقرير الذي قدمه السيد بوليكاربو كاليخاس بونييا . ويشرح التقرير أن مبدأ تقرير المصير كان وسيلة أساسية في عملية انهاء الاستعمار وبالتالي لم يكن له سوى تطبيق محدود في الامريكتين . كما أعرب المقرر عن الرأي بأن للحق في حرية اختيار النموذج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة قيدا أساسيا: ألا وهو أن النموذج ينبغي ألا يكون غير متعارض مع الديمقراطية فحسب وإنما ينبغي أن ينزع إلى إقامة الديمقراطية أو إدخال تحسين عليها . والفكرة مثيرة للاهتمام ، ولكن لم تستطع اللجنة التوصل إلى نتيجة ، لا سيما أن المقرر قد عُيِّن الآن قاضياً لدى محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان .

١٦ - ويتعلق الموضوع السابع بتنقيح اتفاقات البلدان الامريكية بشأن الملكية الصناعية . ورأى المقررون المعنيون بالموضوع ، مع الوضع نصب الاعين العمل بشأن حماية الملكية الصناعية التي تقوم به منظمة الملكية الفكرية العالمية وفي جولة أوروغواي التي تنظمها مجموعة "الغات" ، أنه لن يكون من الملائم في هذه المرحلة

تقديم أي اقتراحات لاتفاقية جديدة أو تنقيح صكوك أقدم . وقبلت اللجنة هذه التوصية ، مع احتفاظها بالحق في أن تتناول الموضوع ثانية إذا سوغت التطورات اللاحقة ذلك .

١٧ ـ وعقدت اللجنة دورة استثنائية من ١٣ الى ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ بناء على طلب المجلس الدائم لمنظمة الدول الامريكية لدراسة مشكلة امتيازات وحصانات الاشخاص المشار اليهم في المادة ١٤٠ من ميثاق منظمة الدول الامريكية والنظر في التماس المجلس الدائم لرأي حول ما إذا كانت أحكام الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الامريكية ومنظمة الدول الامريكية ، المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الممثلون لدى مجلس المنظمة وأعضاء الوفود الآخرون ، منسجمة مع أحكام المواد ٧٨ و١٣٨ و١٤٠ من ميثاق منظمة الدول الامريكية . وقال ان المسألة كانت معقدة ولم يكن امام اللجنة سوى ثلاثة أيام للنظر في شتى المشاكل الناجمة عن انعدام الانسجام بين هذين النصين . وبناء على الطلب الذي قدمه المجلس الدائم الى اللجنة ، أعربت اللجنة عن رأي مفاده ان أحكام اتفاق عام ١٩٧٥ لا تتنافى مع المواد ٧٨ و١٣٨ و١٤٠ من ميثاق منظمة الدول الامريكية .

١٨ ـ كما طلب الى اللجنة توضيح ما اذا كان اتفاق عام ١٩٧٥ يطور على نحو ملائم الاحكام الانفة الذكر من ميثاق منظمة الدول الامريكية ، والتي بصددها رأت ان اتفاق عام ١٩٧٥ غير ملائم لتحديد مضمون "حقوق الاقامة" أو طريقة تسوية أي منازعات قد تنشأ عن تطبيقه . وعلاوة على ذلك ، لا تشمل المادة ١ من الاتفاق جميع فئات الاشخاص المشمولة في المادة ١٤٠ من ميثاق منظمة الدول الامريكية . وبالاضافة الى ذلك ، قد تطبق المادة ٢ على نحو يعيق التنفيذ العادي لتمثيل دولة لا تعترف بحكومتها الدولة المضيفة لدى منظمة الدول الامريكية . ورأت اللجنة ان اتفاق عام ١٩٧٥ ينبغي ان يتضمن حكما ما باجراء للتشاور مع الدولة المرسلة ومع منظمة الدول الامريكية نفسها على السواء ، في الحالات التي تطلب فيها الدولة المضيفة من ممثلين لدى منظمة الدول الامريكية مغادرة البلد على أساس المادة ٣ من الاتفاق . وبلوغا لهذه الغاية ، يمكن للاجراءات المنصوص عليها في الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٤٧ بشأن مقر الامم المتحدة ان تكون بمثابة اساس لمفاوضات مقبلة حول الموضوع . وأيا كان الاجراء الذي قد يعتمد ، خلصت اللجنة الى التشديد على الحاجة الى حماية استقلالية أجهزة منظمة الدول الامريكية واستقلالية ممثلي الدول الاعضاء ، وفيما يخص الدولة المضيفة ، شددت على الحاجة الحتمية لوضع حد في أسرع وقت ممكن للحالات التي تؤثر على أمن الدولة المضيفة او نظامها العام .

١٩ ـ وأوضح انه عهدت ايضا الى اللجنة القانونية للبلدان الامريكية مهمة اعداد المؤتمر الرابع القادم للبلدان الامريكية المعني بالقانون الدولي الخاص ، الذي سيعقد في مونتيفيديو للاحتفال بالذكرى المئوية الاولى للمعاهدات بشأن القانون الدولي الخاص الموقعة في تلك المدينة في عام ١٨٨٩ .

٣٠ - وأخيرا ، قال انه يود الاشارة الى امكانية تقديم اقتراح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعلان عقد للقانون الدولي يبدأ في عام ١٩٨٩ ، احتفالا بالذكرى المئوية الأولى لاتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . ويتوقع ان يكون الاقتراح نتيجة اجتماع يعقده وزراء خارجية البلدان غير المنحازة في لاهاي من ٢٦ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . ويحتمل أن يؤدي اعلان من هذا القبيل ، في حال اعتماده ، الى اشراك الامم المتحدة في سلسلة من الانشطة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي الذي ستلعب فيه اللجنة الدولية دورها المألوف ، مما سيعزز البحث عن السلم في ظل القانون والعدالة .

٣١ - الرئيس: شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية على بيانه الشيق والشامل وعلى الدعوة الكريمة التي وجهها له لحضور الدورة القادمة للجنة . وقال ان التعاون الوثيق مع اللجنة كان مجزيا للغاية على الدوام لأعضاء اللجنة . والكثير من المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال اللجنة . ولضرب مثل واحد فقط ، فان الاتفاقية المناهضة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي هي قيد الاعداد الآن ستحظى بمنتهى اهتمام اللجنة . وفي هذا الصدد ، قد يهم أعضاء اللجنة معرفة أن لجنة القانون الدولي قد تناولت بالدراسة الاتجار بالمخدرات بوصفه جريمة مخلة بالانسانية ضمن نطاق أعمالها بصدد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٣٢ - السيو ايوبيكا ، في معرض تكلمه نيابة عن اعضاء اللجنة الذين هم أيضا من البلدان الأعضاء في منظمة الدول الامريكية ، شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية على بيانه القيّم والمتعمق . وقال ان العمل الهام الذي تقوم به اللجنة موضع تقدير كبير ، وكذلك علاقات اللجنة المتواصلة مع لجنة القانون الدولي . والى جانب مسألة الاتجار بالمخدرات ، التي كما أشار الرئيس للتو ، تدخل ضمن نطاق سلطة اللجنة بوصفها جريمة ضد الانسانية ، فان المسألة البيئية التي تنظر فيها اللجنة القانونية للبلدان الامريكية توليها ايضا لجنة القانون الدولي بالغ الاهتمام بسبب تشابهها مع موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية . وفي الختام ، هنأ المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية على توضيح اهمية مساهمة الامريكيتين في القانون الدولي المعاصر .

٣٣ - السيد مكافري: قال انه هو أيضا يود التشديد على التوازي بين العمل الذي تقوم به اللجنة القانونية للبلدان الامريكية المعنية بالقانون البيئي الدولي ونظر لجنة القانون الدولي في موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وهو الموضوع الذي يهتم به على نحو خاص بوصفه مقررا خاصا . وقال ان إتاحة الفرصة لدراسة مشروع الاعلان الذي تنظر فيه حاليا اللجنة المعنية بالقانون البيئي الدولي ، ولا سيما الفرع المتعلق بتسوية المنازعات ، ستكون بالغة القيمة له في اعداد تقريره للدورة التالية للجنة القانون الدولي . وسيكون من المؤسف لو

اقتصر التفاعل بين الهيئتين على بيان وحيد يدلى به سنويا في الدورة العامة ؛ إذ ينبغي ايضا التشجيع على بذل جهود تعاونية خلال السنة . ولما كان قد مثل اللجنة في الدورة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقانون البيئي الدولي في ريو دي جانيرو منذ سنتين ، يود التوصية بأن يعتمد الممثلون المقبلون للجنة القانون الدولي ممارسة التحدث أمام حلقتها الدراسية بشأن القانون الدولي حول موضوع عمل اللجنة الحالي ، وخصوصا في المجالات التي تهم امريكا اللاتينية . وقال ان اللجنة تدين بالامتنان للجنة المعنية بالقانون البيئي الدولي لما تقوم به من عمل لاستكشاف ناحية قانونية مجهولة تهيىء الاساس لانشطتها الخاصة بها ، اذا جاز التعبير .

٣٤ ـ السيد كوروما: وهو يتحدث نيابة عن اعضاء لجنة القانون الدولي من البلدان الافريقية ، انضم الى المتكلمين السابقين في الاعراب عن التقدير للبيان الذي القاه المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية . وقال ان اتساع نطاق أنشطة اللجنة القانونية للبلدان الامريكية مؤشر حقا . وقال ان عملية التفاعل التي تنجم عن الاتصال الوثيق المتواصل بين اللجنة القانونية للبلدان الامريكية ولجنة القانون الدولي لا تعود بالفائدة على عمل الهيئتين كلتيهما فحسب بل وتعزز ايضا حكم القانون في العلاقات الدولية في مجملها . واوضح ان التضامن القائم منذ امد طويل بين امريكا اللاتينية وافريقيا يغطي ميادين عديدة ، بما فيها ميدان القانون . وتفتخر افريقيا بالفخر والامتنان لكونها استعارت من امريكا اللاتينية مبدأ لكل ما بيده (uti possidetis) وانها استخدمت هذا المبدأ على نطاق واسع لنزع فتيل المشاكل الحدودية والاقليمية التي نشأت في افريقيا بعد الاستقلال مباشرة . وقال ان البلدان الافريقية تتطلع الى تطورات جديدة في اعمال اللجنة القانونية للبلدان الامريكية ، وتتمنى لها كل النجاح في مساعيها المقبلة .

البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني

٣٥ ـ الرئيس: دعا السيد هارموبس ، المراقب عن اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني ومدير الشؤون القانونية لمجلس اوروبا ، الى مخاطبة لجنة القانون الدولي .

٣٦ ـ السيد هارموبس (المراقب عن اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني): ذكر ان مجلس اوروبا قد احتفل مؤخرا بالذكرى الاربعين لانشائه ، وقال انه ، بانضمام سان مارينو وفنلندا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وأيار/مايو ١٩٨٩ ، اصبح المجلس يضم في عضويته الآن جميع الديمقراطيات البرلمانية المتعددة الاحزاب في اوروبا وعددها ٢٣ ديمقراطية . وقال ان هذا التطور اضفى زخما اضافيا على اعمال اللجنة صوب ايجاد "حيز قانوني اوروبي" حقيقي لجميع اعضائه ، سواء يشتركون أم لا في التعاون في السياقات الاوروبية الاخرى .

٢٧ - وبمناسبة ذكرى انشاء المجلس ، اعتمدت لجنة الوزراء بيانا يتناول ، في جملة أمور ، العلاقات المقبلة مع دول اوروبا الشرقية ، رحبت فيه بسياسة الاصلاح التي شرع فيها العديد من هذه البلدان وأعلنت استعدادها للدخول في حوار معها بشأن مراعاة مبادئ حقوق الانسان والديمقراطية وتنفيذها العملي على الصعيدين الوطني والدولي على السواء . وعلى نحو خاص ، فان المجلس مستعد للنظر في امكانيات تنظيم اجتماعات وتبادل للمعلومات بين الخبراء حول جميع المسائل المتصلة بأنشطتها ، وتيسير الانضمام الى اتفاقيات المجلس ، واقامة تعاون أكثر تنظيما مع بعض البلدان المعنية . وفي هذا الصدد ، تجدر الملاحظة ان هنغاريا دعيت بالفعل للانضمام الى ثلاث اتفاقيات وطلبت ان تدعى للانضمام إلى ١٠ اتفاقيات اخرى ، بينما دعيت بولندا للانضمام الى اتفاقية واحدة . ويرحب مجلس اوروبا بهذه التطورات ، التي أكدتها بقوة زيارة السيد غورباتشيف للجمعية البرلمانية في ستراسبورغ في الاسبوع المنصرم .

٢٨ - وأضاف ان وزراء العدل الاوروبيين اجتمعوا في مؤتمر رسمي في لشبونه في ١٩٨٨ وفي اجتماع غير رسمي في لاهاي في ١٩٨٩ . ومن بين المواضيع التي نوقشت في المؤتمر المسائل الجزائية والاجرامية الناشئة عن انتشار الامراض المعدية ، بما فيها مرض فقد المناعة المكتسب (الأيدز) . وشدد وزراء العدل على التدابير الوقائية والبحوث ، ورأوا ان القانون الجنائي في هذا المجال ينبغي الا يتدخل الا كملاذ أخير . واضاف انه سيتعين على اللجنة الاوروبية المعنية بمشاكل الجريمة وضع مبادئ لسياسة مشتركة ، تتعلق على نحو خاص بما يجب اتخاذه من تدابير في السجون . وكانت المواضيع الاخرى التي نظر فيها هي الاستغلال الجنسي والصور المنافية للحشمة والدعارة والاتجار بالاطفال وبالبالغين الشباب ، وكذلك موضوع اولوية مصالح الطفل في مجال القانون الخاص . ونظر الاجتماع غير الرسمي ، من جهته في مسألة المشاكل القانونية الناشئة عن استعمال نظم الدفع الحديثة ، ولا سيما تحديد المسؤولية واقامة البينة في قضايا تحويل الأموال الكترونياً وموضوع التعاون بين القطاعين العام والخاص في تدابير الحد من الجريمة .

٢٩ - وعلى مدى الـ ١٢ شهرا الماضية ، عرضت اتفاقيتان جديدتان للتوقيع من قبل الدول الأعضاء والجماعة الاوروبية ، تتعلق احداهما بالتجارة "السرية" وتتعلق الاخرى بالبث واعادة البث التلفزيوني العابر للحدود . وتتضمن كل من الاتفاقيتين ما يسمى بشرط "الفصل" الذي يحدد اولوية قواعد الجماعة في تنظيم العلاقات بين اعضاء الجماعة .

٣٠ - ومنذ السنة الماضية ، واصلت لجان شتى من الخبراء الحكوميين انشطتها في مجال القانون المدني والاداري . ودرست لجنة الخبراء المعنية بالقانون الدولي العام مسائل معينة تتعلق بمزايا وحصانات المنظمات الدولية ، ولا سيما ذات الطابع التجاري او التقني ، واعدت مشروع توصية حول الموضوع من المقرر ان تنظر فيه لجنة الوزراء

في وقت لاحق خلال العام . وأحالت اللجنة الاوروبية المعنية بالتعاون القانوني الى لجنة الوزراء فتوى أعدتها لجنة الخبراء ذاتها حول موضوع مشروع الاتفاقية الاوروبية لحماية التراث الثقافي تحت الماء ، والذي للأسف حال دون اعتماده انعدام الاتفاق حول تعيين حدود المناطق البحرية في بحر ايجه . وفي ميدان تحديث القانون الخاص والعام ، نظرت اللجنة الاوروبية والمعنية بالتعاون القانوني في مشكلة الأسر المتعددة الجنسيات . وكان اجتماع استشنائي معني بمشاكل الجنسية المزدوجة ، عقد في عام ١٩٨٨ ، قد ناقش المسائل المتصلة بتطبيق اتفاقية عام ١٩٦٣ بشأن تخفيض حالات تعدد الجنسيات وبشأن الالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات . واستنادا الى تقرير الاجتماع ، قررت لجنة الوزراء تشكيل لجنة من الخبراء حول تعدد الجنسيات . واجتمع الخبراء مرة واحدة بالفعل خلال السنة الحالية ومن المتوقع ان يؤدي عملهم الى اعتماد صك قانوني جديد في ١٩٩٠ .

٣١ ـ وواصل مجلس أوروبا انشطته في مجال البيئة ، ولا سيما بالنظر في ما يترتب على التهديدات الموجهة للصحة العامة وللبيئة من عواقب قانونية ناجمة عن الحوادث الرئيسة او عن تفريغ الفضلات المتصلة بالعمليات اليومية التي تقوم بها شركات معينة . وتسعى حاليا لجنة من الخبراء معنية بجبر الضرر الذي يلحق بالبيئة الى جعل قانون المسؤولية المدنية موائماً من خلال نشر مسؤولية اللا خطأ في حالة المشغلين الذين يقومون بانشطة خطرة ، لتكملته بانشاء آليات الضمانة المالية في كل بلد . واقترحت اللجنة لاحقا تناول مسألة جبر الضرر في الحالات التي يتعذر فيها القاء المسؤولية على عاتق مشغل واحد أو أكثر ، مثل حالة المطر الحمضي ، التي يتعين فيها توخي آليات خارج نطاق المسؤولية المدنية ، مثل صناديق التعويض التي يمولها الملوثون المحتملون . ولا يتوقع ان تؤدي هذه الانشطة الى اعتماد اتفاقية ، بل عوضاً عن ذلك ، الى توصيات تقدم الى الحكومات لتضمين مبادئ معينة في التشريع الوطني .

٣٢ ـ وقدم إلى لجنة الوزراء في ١٩٨٨ مشروع اتفاق بشأن المسؤولية للنظر في طلبات اللجوء ؛ ومع ذلك لا يزال يتعين تسوية مشاكل هامة قبل عرض ذاك الصك للتوقيع عليه من قبل الدول الاعضاء .

٣٣ ـ وأخيراً ، أعدت لجنة الخبراء المعنية بالبحوث الطبية على الكائنات البشرية مشروع توصية بشأن موضوع الآداب الاحيائية الجديد كلياً ، بهدف دعوة الدول الاعضاء إلى من تشريع واتخاذ خطوات ملائمة أخرى لاعطاء انفاذ قانوني للمبادئ المرفقة بالتوصية .

٣٤ ـ وتضمنت أنشطة مجلس أوروبا الرائدة في مشاكل القانون الجنائي اعتماد توصية تتعلق بمسؤولية المؤسسات عن الجرائم المرتكبة في ممارسة أنشطتها ونشر تقرير عن الاختصاص الخارج عن الولاية الوطنية في المسائل الجزائية ، يتضمن مقترحات تهدف إلى منع حدوث تضارب في الولاية وحل ما يقترن بذلك من صعوبات .

٣٥ - وواصلت لجنة الخبراء المعنية بجرائم الحاسبات الالكترونية اعمالها ، واشتملت على تحليل لشتى أنواع جرائم الحاسبات الالكترونية (الغش والتخريب وتدخل الهواة ، الخ) وأعدت قائمة الزامية وقائمة اختيارية بالجرائم المتصلة بالحاسبات الالكترونية والتي يمكن أو ينبغي تضمينها في التشريع الوطني بغية جعل القانون الاوروبي منسجماً في هذا المجال ، ودراسة مدى ما تتيحه الاتفاقيات الاوروبية المتعلقة بشتى جوانب القانون الجنائي لمحاربة هذه الاشكال الجديدة من الجرائم في أوروبا وعند الاقتضاء ، اعداد مقترحات لتكملة هذه الاتفاقيات . وصاغت اللجنة مبادئ لتضمينها في التشريع الجنائي للدول الاعضاء ، وبالتالي ردمت فجوة في القوانين القائمة وضمنت أقصى حد من المواءمة .

٣٦ - وواصلت لجنة الخبراء المختارة المعنية بمكافحة الاستغلال الجنسي والصور المنافية للحشمة ، والدعارة فضلاً عن الاتجار بالاطفال والبالغين الشباب ، جمع البيانات حول هذه المشاكل باستعمال الاحصاءات الرسمية ونتائج البحوث . وستعد مشروع توصية وتنظر في إعداد اتفاقية اوروبية لمنع هذه الظواهر والمعاقبة عليها . وتتيح المشاكل المتصلة بالموضوع فرصة للتعاون بين بلدان أوروبا ، وكذلك مع غيرها من البلدان .

٣٧ - وفي عام ١٩٨٨ ، باشرت لجنة مختارة من الخبراء معنية بالتعاون الدولي اعمالها في مجال التحقيق عن المغانم المتأتية عن افعال اجرامية وضبطها ومصادرتها . وهي تدرس طرائق حرمان المخالفين من مغانم جرائمهم ، ولا سيما الاتجار بالمخدرات ، وبالتالي جعل الانشطة الاجرامية غير مربحة . ويجري إعداد مشروع أولي لاتفاقية أوروبية حول الموضوع ، بالتعاون الوثيق مع الامم المتحدة .

٣٨ - وهكذا يسهم مجلس أوروبا ، من خلال أنشطته العديدة في الميدان القانوني ، في تطوير القانون على نطاق دولي . وعلى الرغم من ان أعماله تتم في السياق الاوروبي ، فإن جميع انجازاته تقريباً - اتفاقياته وتوصياته ومنشورته وما إلى ذلك - مفتوحة ومتاحة للدول وللمؤسسات والافراد الذين يعيشون خارج أقاليم الدول الاعضاء البالغ عددها ٢٣ . ويأمل المجلس في أن يسدي بهذه الطريقة خدمة للعالم قاطبة ، كي يصبح مكاناً أكثر أمناً وأكثر سعادة وأكثر ديمقراطية ، مكاناً اكثر احتراماً لحقوق الانسان ولحكم القانون .

٣٩ - الرئيس: قال إن تجربة اللجنة الاوروبية المعنية بالتعاون القانوني في صياغة التشريع بشأن المسؤولية ذات صلة مباشرة بأعمال لجنة القانون الدولي . ومما يدعو إلى الاهتمام على نحو خاص أن نهج اللجنة يشدد على جوانب المسؤولية المتعلقة بالقانون المدني ، بدلاً من التشديد على مسؤولية الدول . ولدى لجنة القانون الدولي تقليد طويل من التعاون المثمر مع اللجنة الاوروبية ، وهي تعلق أهمية كبيرة على هذا التعاون .

٤٠ - السيد رويتر: وهو يتحدث نيابة عن أعضاء لجنة القانون الدولي من الدول الأوروبية الغربية وغيرها من الدول ، قال إن لجنة القانون الدولي كانت دائما تقدر تقديرا عاليا أعمال اللجنة الأوروبية المعنية بالتعاون القانوني ، وهي الآن أكثر تقديرا لها ، في وقت من المقرر أن تصبح فيه أوروبا قارة بلا حدود ، وتنفست الصعداء من جراء عدد من الأحداث القريبة العهد ، بما في ذلك التغييرات الجذرية وروح الانفتاح الجديدة في أوروبا الشرقية . وعلى أية حال ، ماذا عسى أن تكون الاتحادات الكونفدرالية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والارجنتين سوى دليل على كيفية إنجاح اتحاد كونفدرالي أوروبي؟

٤١ - وأضاف أن أوروبا هي الآن منطقة يسودها كساد ديموغرافي: وهي لا تعمل إلا بمساعدة القوة البشرية من البلدان الأجنبية ، وهي العمال الذين كانوا في البداية لا يريدون سوى جني بعض المال والعودة إلى وطنهم ولكنهم اصبحوا بعد ذلك يألفون البلد الذي يستضيفهم ويرغبون في البقاء فيه . وهم في كثير من الأحيان مستعدون لتحمل المسؤولية التي تواكب الاقامة في بلد ما ، ومع ذلك لا يلقون على الدوام اريحية مناظرة من مواطني البلد . وأضاف أن السرد المقدم للتو عن أنشطة اللجنة الأوروبية ذو صلة عالية بتلك المشاكل ، ووجه الشكر للمراقب عن اللجنة على عرضه .

٤٢ - السيد دياث غونشالث: وهو يتحدث أيضا نيابة عن أعضاء لجنة القانون الدولي من بلدان أمريكا اللاتينية ، قال إنه بوصفه المشارك الذي عينته لجنة القانون الدولي في اعمال اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني هذا العام ، قد أصغى باهتمام خاص الى المعلومات التي أوردها المراقب عن اللجنة الأوروبية في التقرير الشفوي . وأضاف أن العديد من المواضيع المذكورة ذات صلة وثيقة بالمسائل التي تعكف على دراستها لجنة القانون الدولي . وأن وجه الشبه الآخر بين الهيئتين هو ان كلا منهما تحتفل بالذكرى الاربعين لانشائها في عام ١٩٨٩ . واللجنة الأوروبية ، أسوة باللجنة القانون الدولي ، قد أنجزت عملاً جديراً بالثناء الجزيل ، وأعرب عن الأمل في أن تستمر في مساعيها .

٤٣ - وفي معرض الاشارة إلى أنشطة اللجنة الأوروبية المتعلقة باللاجئين والمهاجرين ، قال إن الحالة الآن هي عكس ما كانت عليه في الماضي . ففي وقت ما ، كانت دول أمريكا اللاتينية هي التي تستقبل العديد من المهاجرين من أوروبا: فمثلاً ، ساعد المهاجرون الايطاليون على ازدهار الأرجنتين وفنزويلا . والآن ، يعود أطفال اللاجئين الأوروبيين الذين استوطنوا امريكا اللاتينية إلى مسقط رأس آبائهم .

٤٤ - وشكر المراقب عن اللجنة الأوروبية معرباً عن الأمل في مواصلة التنسيق بين الهيئتين ، كوسيلة لتعزيز احترام القانون والمبادئ الديمقراطية في العالم قاطبة . وقال إن أوروبا بلا حدود قد تفضي في نهاية المطاف إلى تحقيق عالم بلا حدود .

٤٥ - السيد بارسيفوف: وهو يتحدث نيابة عن أعضاء لجنة القانون الدولي من بلدان أوروبا الشرقية ، شكر المراقب عن اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني على تقرير مفعم بالحقائق عن الجوانب القانونية الدولية لأعمال اللجنة العديدة الأوجه . وقال إن الحقوقيين السوفيات يدرسون باهتمام متزايد ما يبذله مجلس اوروبا من جهود في مجال استحداث قواعد القانون ويعتبرون انجازات زملائهم مدعاة للاعجاب . وأضاف أن تشديد اللجنة الأوروبية على اعادة الهيكلة وعلى القيم الانسانية وعلى حكم القانون يفتح آفاقا جديدة للتفاعل فيما بين جميع سكان البيت الأوروبي الكبير . وشكر المراقب عن اللجنة على تقريره وقال إنه يأمل في أن يتواصل التعاون بين الهيئتين .

٤٦ - السيد كوروما: وهو يتحدث نيابة عن أعضاء لجنة القانون الدولي من البلدان الافريقية ، أعرب عن بالغ التقدير للعرض البارع جدا الذي قدمه المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني . وقال إنه يتفق مع الفكرة القائلة أن الجهود المبذولة في اوروبا لتعزيز تطوير القانون إلى أبعد من الحدود الوطنية ستكون لها منعكسات ايجابية في العالم قاطبة . ومن المرجح ان تستفيد افريقيا ايضا من هذه الجهود ، بالرغم من أن الاتجاهات الرئيسية للتقليد القانوني الاوروبي موجودة بالفعل في القارة الافريقية وكثيرا ما يحافظ عليها هنا على نحو أفضل مما في اوروبا نفسها . وأعرب عن الأمل في أن تظل مبادئ الاعتماد على حكم القانون والتضامن الدولي والانسانية ملازمة للتطور القانوني الاوروبي ، مما يعود بالنفع لا على اوروبا فحسب وإنما على البشرية جمعاء . وأعرب عن شكره للمراقب عن اللجنة الاوروبية ، وعن طريقه أيضا ، لجميع زملاء اللجنة العاملين في هذه الهيئة .

٤٧ - السيد سرينيفاسا راو: وهو يتحدث نيابة عن أعضاء لجنة القانون الدولي من البلدان الآسيوية ، شكر المراقبين كليهما ، اللذين أطلعا اللجنة على نطاق واسع من المواضيع الجاري مناقشتها في منظمتيهما .

٤٨ - وقال إن أنشطة اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني فيما يخص المهاجرين واللاجئين والمسؤولية ستقطع شوطاً بعيداً نحو تقديم حلول مناسبة للمشاكل المجابهة في تلك المجالات ونحو توضيح الاختيارات المتعلقة بالسياسة العامة ، ليس لأوروبا فحسب بل ولجميع البلدان . ومن المثير للاهتمام على نحو خاص أنه لا تجري دراسة أوجه القانون المدني للمسؤولية فحسب ، بل إنما أيضا المنع والتعاون وطرائق معالجة التعويض ، بما في ذلك مسؤولية الملوثين المحتملين والتمويل العام ، وهي أيضا مجالات تعمل فيها اللجنة الاوروبية . ولا يمكن النهوض بمساعي لجنة القانون الدولي الا بجهود اللجنة الأوروبية ، وشكر المراقب عن هذه اللجنة على بيانه .

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٣] (تابع)*
[٣] A/CN.4/411
[٤] A/CN.4/419 وAdd.1
[٣] A/CN.4/L.383 و Add.1-3 ،
A/CN.4/L.433
(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة

المواد ١٣ و١٤ و١٥

٤٩ ـ الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم تقرير اللجنة وكذلك مشاريع المواد ١٣ و١٤ و١٥ التي اعتمدتها اللجنة (A/CN.4/L.433) .

٥٠ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): ذكر ان المقرر الخاص قدم في تقريره السادس (A/CN.4/411 ، الجزء الثالث) مشروعا منقحا للمادة ١٣ بعنوان "الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم" ، أحالته لجنة القانون الدولي الى لجنة الصياغة في دورتها الاربعين في عام ١٩٨٨ ، وتضمنت المادة ٧ فقرات ، تتناول كل منها جريمة محددة . وكما ذكر في تقرير اللجنة عن دورتها الاربعين[٥] ، ظهر توافق في الاراء في اللجنة بشأن ضرورة وضع كل من الجرائم في مادة مستقلة .

٥١ ـ وفي حال اعتماد اقتراحات المقرر الخاص جميعها ، عندئذ سيتكون الجزء الاول (الجرائم المخلة بالسلم) من الفصل الثاني (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها) من مشروع القانون ، من سبع مواد: العدوان ؛ التهديد بالعدوان ؛ التدخل ؛ الاخلال بالتزامات بمقتضى المعاهدات التي تستهدف ضمان السلم والامن الدوليين ؛ الاخلال بالالتزامات بمقتضى المعاهدات التي تحظر وضع أو تجربة الاسلحة في مناطق معينة ؛ اخضاع شعب للسيطرة الاستعمارية ، أو ، بدلا عن ذلك ، لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله ؛ والارتزاق .

٥٢ ـ وأضاف أن لجنة الصياغة كانت تعتزم تناول جميع المواد في هذه الدورة وبالتالي استكمال الفرع المتعلق بالجرائم المخلة بالسلم . ورغم ما بذلته من جهود ، فانها لم تحقق هذا الهدف . ولا يمكنها سوى اقتراح ثلاث مواد: المادة ١٣ (التهديد بالعدوان) ، والمادة ١٤ (التدخل) ، والمادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية

* استئنافا لأعمال الجلسة ٢١٠٧ .

والاشكال الاخرى للسيطرة الاجنبية) . ونظرت لجنة الصياغة أيضا في تضمين مادة إضافية تتناول الاعداد للعدوان ، وهي مسألة ناقشتها اللجنة في عام ١٩٨٨[٦] . وأضاف ان السيد شي والسيد بارسيغوف قدما اقتراحا بالمحتويات الممكنة لمادة تتعلق بالتخطيط للعدوان والاعداد له . وبعد دراسة تمهيدية جداً ، توصلت لجنة الصياغة الى الاستنتاج بأن المسألة تحتاج الى دراسة أوسع ، وهو أمر متعذر خلال هذه الدورة . وعليه قررت تناول الاقتراح في الدورة الثانية والاربعين في عام ١٩٩٠ . وبدافع من روح التعاون ، لم يعترض مقدمو الاقتراح على هذا القرار .

٥٣ - وقال ان لجنة الصياغة أعدت المواد ١٣ و١٤ و١٥ بأسلوب صياغة تعتقد أنه ينبغي أن يكون أسلوب الصياغة القياسي لجميع مواد الفصل الثاني من القانون المتعلق بجرائم معينة . ويوضح عنوان كل مادة الجريمة ، ويصف النص الفعل الذي يميز الجريمة . فمثلا ، تحمل المادة ١٥ عنوان "السيطرة الاستعمارية والاشكال الاخرى للسيطرة الاجنبية": هذه هي الجريمة . ويقول النص: "فرض سيطرة استعمارية أو أي شكل آخر من اشكال السيطرة الاجنبية أو مواصلتهما بالقوة خلافاً لحق الشعوب في تقرير المصير كما هو مكرس في ميثاق الامم المتحدة" ، هذه هي الافعال التي تميز أو تشكل الجريمة ، والتي أبرزت في النص الفرنسي ، الذي يبدأ بالإشارة إلى " Le fait d'établir ou de maintenir" . واستخدمت الطريقة نفسها في المادتين ١٣ و١٤ .

٥٤ - وللمادة ١٣ (العدوان) ، التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في دورتها الاربعين في عام ١٩٨٨[٧] ، هيكل مختلف وأكثر تعقيدا ، ويعود ذلك جزئيا الى أن الافعال التي تميز جريمة العدوان بينتها سابقا الجمعية العامة في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[٨] ، ولم تشأ اللجنة الانحراف عن هذا النص ، إلا بالقدر الذي تقتضيه الاعتبارات المتعلقة بالطابع القانوني لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومن بين الاسباب الاخرى عدم ادخال الفقرة ١ في المادة ١٣ إلا بصفة مؤقتة ويحتمل اختفاؤها في المستقبل ، كما هو مذكور في الفقرة (١) من التعليق على المادة . ومن ثم ، لا يمكن النظر الى المادة ١٣ بأنها تحدد أي صياغة للمواد الاخرى في الفصل الثاني: وسيكون على لجنة الصياغة أن تتناول في المستقبل مسألة تقديم عرض رسمي متماسك . وللاسف ، لم يتوافر وقت للتعمق في المسألة أثناء هذه الدورة ، واقتصرت لجنة الصياغة على اعداد المواد ١٣ و١٤ و١٥ مستخدمة نموذجا يحتمل اعتماده لجميع المواد في ذلك الفصل من القانون .

المادة ١٣ (التهديد بالعدوان)

٥٥ - والنص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٣[٩] هو على النحو التالي:

المادة ١٣ - التهديد بالعدوان

التهديد بالعدوان الذي يتكون من بيانات ، أو اتصالات ، أو استعراض للقوة ، أو أية تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد بأنه يتم التفكير جدياً في ارتكاب عدوان على هذه الدولة ."

٥٦ ـ قررت لجنة الصياغة أن التهديد بالعدوان ، وإن يكن ليس سهل التعريف ، يمكن تضمينه في مشروع القانون ، حسبما أوصى المقرر الخاص ووفقا للسابقة التي اقامها مشروع القانون لعام ١٩٥٤ (المادة ٢ ، الفقرة (٣)) . ولدى صياغة نص المادة ١٣ ، اهتمت اللجنة ، أولا ، في أن تصف على نحو محدد قدر الامكان الاشكال التي يمكن أن يتخذها التهديد بالعدوان ، وثانيا ، في أن تميز بين التهديدات الفعلية بالعدوان ومجرد التجاوزات الشفوية .

٥٧ ـ وأضاف أن لجنة الصياغة أفردت ، كاشكال محتملة للتهديد بالعدوان ، البيانات ـ بمعنى الرسائل العلنية في شكل شفوي أو مكتوب ، والاتصالات ـ بمعنى النية ، غير المذاعة علانية وإنما الوارد في مراسلات أو المعرب عنها شفويا ، وحتى هاتفيا ، واستعراض القوة ، مثل حشود القوات أو استعراض القوة العسكرية . ولكن لم يكن هذا سوى قائمة توضيحية حسبما يبدو من عبارة "أو أية تدابير أخرى" .

٥٨ ـ وفيما يخص التمييز بين تهديد فعلي بالعدوان ومجرد تجاوزات شفوية ، أدرجت عبارة "من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد" للنص على معيار موضوعي ، قدر الامكان ، للبت في ما إذا كان سلوك معين أو إعراب عن النية يعادل تهديدا بالعدوان . وسيعتمد هذا البت بطبيعة الحال على ظروف كل حالة ، والقاضي هو الذي يقرر ذلك بعد وقوع الفعل فقط في ضوء هذه الظروف . وبالرغم من ذلك ، تعتقد لجنة الصياغة أن معيار المعقولية يخدم غرضا نافعا في هذا السياق .

٥٩ ـ السيد ايويكا: قال ان المادة ١٣ ذات أهمية خاصة لمنطقة أمريكا اللاتينية ، حيث لا تزال البلدان تخوض نضالا استهله سيمون بوليفار ضد الاستبداد المحلي والسيطرة الأجنبية .

٦٠ ـ ورغم اتفاقه مع غرض المادة ، الا وهو معاملة التهديد بالعدوان باعتباره هيمنة مستقلة ، يرى أن الجملة التي تقول "أو أية تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد بأنه يتم التفكير جديا في ارتكاب عدوان على هذه الدولة" ليست جملة مرضية . فهي تدخل عنصرا ذاتيا بحيث أنه ، في حالة التدابير التي هي ليست البيانات أو الاتصالات أو استعراض القوة ، لن يكون التهديد بالعدوان كما يبدو جريمة الا إذا اعتقدت الدولة التي هي عرضة لهذا التهديد أنه يجري الاعداد لشن عدوان عليها . ومع ذلك ، فإن تحديد العناصر التاسيسية لجريمة ما أمر يعود للقاضي ، عملا بقاعدة لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون . ويجب عدم الخلط بين التهديد بالعدوان كما هو معرف في المادة ١٣ وبين ما يسمى بالعدوان غير المباشر أو العدوان العقائدي الذي ينطوي على حملات دعائية معادية تكون من الكبر بمكان بحيث تعرض للخطر أمن الدولة المعنية ، كما يجب عدم الخلط بينه وبين مفهوم القهر الاقتصادي كما هو مجسد في المادة ٣٢ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول[١٠] وكما ينعكس في المادة ١٩ من ميثاق منظمة الدول الامريكية[١١] .

٦١ - وبالاضافة إلى ذلك ، بالرغم من أن مشروع القانون مصمم للتطبيق على الافراد ، ينبغي ألا تفلت الدول من المسؤولية عن الافعال الجنائية التي يقترفها أفراد يعملون نيابة عنها . ويكفي في هذا الصدد استذكار الفقرة ٣ من المادة ٥ من تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[١٢] (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) وعلى نحو خاص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[١٣] لعام ١٩٦٩ والتي بمقتضاها:

"تعتبر المعاهدة لاغية إذا تم عقدها نتيجة للتهديد بالقوة أو استعمالها خرقا لمبادىء القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة ."

٦٢ - السيد مكافري: قال انه صادف صعوبة جمة في جميع المواد الثلاث المعروضة أمام لجنة القانون الدولي (المواد ١٣ و١٤ و١٥) حيث أنها لا توضح مطلقا الافعال الفردية التي يمكن تجريم مجرم بها ومعاقبته عليها بموجب القانون . ولقد تقرر أن الافراد وليس الدول هم أشخاص القانون ، وبالرغم من ذلك فإن المادة ١٣ ، مثلا ، توحي عكس ذلك . ولذلك يتساءل إن كان بالامكان أن يصاغ لكل من المواد الثلاث نص على غرار الفقرة ١ من المادة ١٢ (العدوان) ، الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٨[١٤] ، أو ربما وضع جزء استهلالي للجزء الاول (الجرائم المخلة بالسلم) من الفصل الثاني من المشروع .

٦٣ - ويجب أن يوضع نصب الاعين دائما مبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون ، والذي يقتضي تحديدا أكبر في صياغة أحكام القانون الجنائي . فمثلا ، يمكن للمادة ١٣ ، وهي نص مبهم في رأيه ، إذا نفذتها محاكم وطنية عوضا عن محكمة دولية ، أن يحدث خليطا مشوشا من القرارات غير المتساوقة ، شأنها شأن أحكام أخرى في القانون ، إلا إذا صيغت بعبارات محددة جدا . ومع ذلك ، فإن المشكلة الاساسية في المادة ١٣ هي أنها لا تشترط أي نية محددة للتهديد بالعدوان من جانب المعتدي المزعوم ، في حين أنه في اطار معظم نظم القانون الجزائي ، فإن النية مطلوبة لا سيما للجرائم الاشد خطورة مثل تلك المتوقعة بمقتضى قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها .

٦٤ - وأضاف أن الصعوبات الاخرى تنبثق من صيغة المادة ١٣ . وبصرف النظر تماما عن أن التهديد بالعدوان هو ، في رأيه ، جرم من الغموض بمكان بحيث يتعذر ادراجه في القانون ، فماذا تغطي بالتحديد عبارة "استعراض للقوة"؟ هل تشمل التمارين العسكرية أو المناورات الحربية مثلا؟ وقال انه لا يعرف ، ولكن يبدو له أن المادة عموما تخدم - إن لم تكن تشجع بالفعل - الاتهامات التي تكيلها الدول بأن دولة أخرى ، أو مسؤولا من دولة أخرى ، ارتكب جريمة التهديد بالعدوان .

٦٥ - وأخيرا ، يمكن بمقتضى بعض نظم القانون محاكمة فرد غيابيا - وهي حقيقة يبدو أنها تضخم امكانية استخدام المادة ١٣ لاغراض سياسية وغيرها ومن ثم تزيد حدة الخطر

الذي تشكله المادة نفسها . فمثلا ، يمكن اتهام موظف بأنه ارتكب التهديد بالعدوان ، ومحاكمته غيابيا والحكم عليه ، ويتم كل ذلك باسم الحصول على ميزة سياسية ما . وقال انه لا يعتقد أن هذا هو ما ترمي اليه اللجنة فيما يخص القانون ، وعليه ، فانه لهذا السبب ، لا لغيره من الاسباب ، لا يمكنه قبول المادة ١٣ بصيغتها الحالية . وقال انه تساوره حقا شكوك جدية في امكانية صياغة مادة من هذا القبيل على نحو يكون مقبولا في قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٦٦ ـ السيد فرانسيس: في معرض اتفاقه مع السيد مكافري بأن المادة ١٣ مبهمة ، قال انه ينبغي التوسع نوعا ما لا في المادة ١٣ فحسب بل وكذلك في المادة ١٤ لمراعاة العناصر ذات الصلة في تعريف العدوان(١٥) واعلان مبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة(١٦) . وحسبما أشير بالفعل ، فإن أحد المفاهيم الاساسية لكلا النصين هو مفهوم الافعال التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . ولما كان التهديد بالعدوان ، بادئ ذي بدء ، موجها ضد السلم والامن الدوليين ، يقترح ، من أجل جعل المادة ١٣ فعالة ، الاستعاضة عن جملة "من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد بأنه يتم التفكير جديا في ارتكاب عدوان على هذه الدولة" بعبارة "من شأنها أن تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين" .

٦٧ ـ السيد محيو: قال انه ، مقارنة بالفقرة (٣) من المادة ٣ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، لا يمكن الانكار أن المادة ١٣ تمثل تقدما ، لانه من المهم أن تحدد بعبارات دقيقة تلك العناصر ـ البيانات والاتصالات واستعراض القوة ـ التي تمكن من تحديد تهديد بالعدوان . وأوضح أن عبارة "أو أية تدابير أخرى" أدرجت بالطبع تجنبا لتعريف ضيق للغاية ولكن العبارة قيدت بشرط وجوب وجود سبب وجيه للاعتقاد بأنه يتم التفكير جديا في العدوان . ومع ذلك ، فإن إحدى النقاط الداعية للقلق هي أنه ، بمقتضى بنود المادة ، يترك لحكومة دولة ما تعتقد بأنه يتم التفكير في ارتكاب عدوان عليها أمر تحديد ما إذا يوجد تهديد بالعدوان . وحسبما لاحظ السيد مكافري ، فان ما يهم ، على ما يبدو من الصياغة الحالية ، هو نية الدولة التي هي عرضة لتهديد من هذا القبيل ، بدلا من نية الدولة التي يصدر عنها التهديد . وقال ان هذه نقطة قد يرغب رئيس لجنة الصياغة في توضيحها .

٦٨ ـ وعلى أية حال ، تساءل عما اذا يلزم استبقاء عبارة "حكومة دولة ما" ، وهي ليست تقييدية فقط من حيث انها تحد من شرط النية لحكومة دولة ما تعتقد بأنها مهددة ، بل يمكن أن تؤدي أيضا بسبب ذلك الى مشاكل تفسير أخرى . ولعله من المستصوب ايجاد شكل أعم من الصياغة يتجنب أي اشارة الى نية الدولة المعرضة للتهديد وينص بكل بساطة على تحديد موضوعي لافعال وتدابير معينة . ووفقا لذلك ، يقترح حذف عبارة

"حكومة دولة ما" والاستعاضة عن لفظتي "هذه الدولة" الواردتين في نهاية المادة ١٣ بلفظتي "دولة ما" .

٦٩ - السيد أوجيسو: قال إنه يرغب في تسجيل تحفظ فيما يخص المادة ١٣ . وبالرغم من الملاحظات التمهيدية التي قدمها رئيس لجنة الصياغة ، لا يزال غير مقتنع بأنه من الملائم أن يدرج في مشروع القانون نص مستقل يتعلق بالتهديد بالعدوان ، لا سيما قبل أن تبت لجنة القانون الدولي في مسألة اختصاص جنائي دولي .

٧٠ - ويمكن النظر في حالتين افتراضيتين . الحالة الاولى هي تهديد بالعدوان ، يتبعه عدوان فعلي . ومن الواضح ، في حالة كهذه ، أن الفرد الذي يرتكب جريمة العدوان سيعاقب على هذه الجريمة وينال الجزاء الاكثر مساواة . وحتى وإن كان سيعاقب أيضا على الجريمة المستقلة بالتهديد بالعدوان ، لن يكون الجزاء أكبر مما هو للعدوان .

٧١ - والحالة الثانية هي التي يرتكب فيها فرد جريمة التهديد بالعدوان ولكنه لا ينفذ فعل العدوان . وبمقتضى مشروع القانون ، يخضع الفرد لعقوبة حتى وإن لم يحدث فعل العدوان ، ولكن يجب التذكر بأن فردا يرتكب جريمة التهديد بالعدوان لا يذكر صراحة ، في بيانات أو اتصالات ، أنه سيرتكب عدواناً . وعليه يحتمل أن تنشأ في الحالة الثانية حالات تعتبر فيها أفعال معينة تقوم بها دولة ما ، مثل التمارين العسكرية أو البيانات التحذيرية الموجهة ضد دولة اخرى ، بأنها تهديد بالعدوان . وبالطبع ، تصدر أحيانا بيانات أو اتصالات أو تجرى تمارين عسكرية لتشبيط دولة أخرى من ارتكاب فعل غير مستصوب من الناحية السياسية ، وقد لا يكون من اليسير دائما التمييز بين تهديد بالعدوان وبين تحذير مشروع . وعليه ، قد يكون ممكنا من الناحية النظرية معاقبة فرد على جريمة التهديد بالعدوان على نحو مستقل عن جريمة العدوان الفعلي . وإذا فسرت الدولة الموجه اليها التحذير أن التحذير هو تهديد بالعدوان وأصرت على معاقبة هذا الفعل ، قد يتصاعد النزاع السياسي .

٧٢ - وأخيرا ، قال انه يرى أنه يعود لمحكمة جنائية دولية أمر البت في وجود تهديد بالعدوان . فالمحاكم الوطنية ليست المحفل الملائم لاتخاذ قرار من هذا القبيل .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الاول ، الجلسة ٢٠٤٧ ، الفقرة ٥٥ .

(٢) إن مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ ـ ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٥ ، الفقرة ١٨ .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٥) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني ، الفقرة ٢٧٧ .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٢٤ ـ ٢٢٨ .

(٧) للاطلاع على النص والتعليق ، انظر المرجع نفسه ، ص وما بعدها .

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(٩) للاطلاع على النص (المادة ١١ ، الفقرة ٣) المقدم من المقرر الخاص وعلى موجز لمناقشة اللجنة له في دورتها السابقة ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ، الحاشية ٢٦٨ ، الفقرات ٢١٧ ـ ٢٢١ .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

(١١) تم التوقيع عليه في بوغوتا في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٤٨ (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٩ ، ص ٣ (من النص الانكليزي) ؛ جرى تعديله بموجب "بروتوكول بوينس آيرس" المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ (المرجع نفسه ، المجلد ٧٢١ ، ص ٣٢٤) .

(١٢) انظر الحاشية ٨ أعلاه .

(١٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٥٥ ، ص ٣٣١ (من النص الانكليزي) .

(١٤) انظر الحاشية ٧ أعلاه .

(١٥) انظر الحاشية ٨ أعلاه .

(١٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

الجلسة ٢١٣٥

يوم الاربعاء ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد تيام، السيد شي، السيد أوجيسو، السيد جاكوفيدس، السيد فرانسيس، السيد ايريكسون، السيد الخصاونة، السيد القيسي، السيد ايويكا، السيد دياث غونشالث، السيد كاليرو رودريغيس، السيد البحارنة، السيد رازافندرالامبو، السيد كوروما، السيد باربوشا، السيد روكوناس، السيد محيو، السيد بارسيفوف، السيد رويتر، السيد مكافري، السيد بنونه، السيد سرينفاسا راو، السيد هايس، السيد بيسلي، السيد سولاري توديلا، السيد توموشات، السيد سيبولفيدا غوتييرس

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[1] (تابع)

A/CN.4/411[2]

A/CN.4/419 و Add.1[3] ،

A/CN.4/L.433

(البند ٥ من جدول الاعمال)

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة (تابع)

المادة ١٣ (التهديد بالعدوان)[4] (ختام)

١ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): ذكر بأن هناك عدداً كبيراً من أعضاء اللجنة كانوا قد تساءلوا حول مدى ضرورة المادة ١٣ ، قائلاً ان لجنة الصياغة ليس لها رأي بشأن هذا الموضوع وتعتقد أنها أدت مهمتها ، التي لا تتمثل في بحث ضرورة نص أو آخر ، بل في وضع الصيغة النهائية لنص ما .

٢ - السيد القيسي: قال ان ضرورة المادة ١٣ ليست موضع شك ، إذ أنها تكمل المادة ١٢ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة السابقة[5] ، والتي تعرّف العدوان بأنه جريمة تُخلّ بسلم الانسانية وأمنها . وقال ان النص المقترح هو دون

ريب أفضل حل كان يمكن أن تتوصل اليه لجنة الصياغة . ولئن كان من العسير فعلاً وضع تعريف لمفهوم "التهديد" فان الامر يتعلق هنا بتعريف "التهديد بالعدوان" وهو مفهوم يتّسم بقدر أكبر من التحديد .

٣ ـ وأضاف السيد القيسي ان المادة ١٣ مقبولة دون ريب ، ولكن بقدر ما توفره من الارتباط بمفهوم العدوان الذي سبق تعريفه . غير أن لجنة الصياغة قد تركت في هذه المادة عنصرا ذاتياً يتجلى في صيغة "من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقا بأنه يتم التفكير جديا في ارتكاب عدوان على هذه الدولة" . ذلك أن هذه الصيغة تنطوي على عنصر عمدي ، يتعلق لا بالدولة بل بحكومتها التي تتألف بدورها من أشخاص . ولكن ذلك يقود من جديد إلى فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد ، التي تشكل جوهر مشروع القرار .

٤ ـ وتهدف المادة إلى تحديد نهج للتفكير يقود الى وقائع ملموسة ، ولقد سبق أن قيل في هذا الصدد إلى أنها تقتصر على وجهة نظر الدولة المعرضة للتهديد ، لا على الدولة التي تمارسه . ومن ثم فانها تنطوي على مرونة قد لا تخلو من خطورة .

٥ ـ ثم ذكر أن السيد فرانسيس (الجلسة ٢١٣٤ ، الفقرة ٦٦) قد اقترح إلغاء العنصر الوصفي "من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقا ..." ، وقدّم أسبابا جديرة بالدراسة . لكن هذا التعديل سيؤدي في الوقت ذاته إلى انتفاء العنصر المادي الذي يمثله ردّ فعل الدولة المعرضة للتهديد . وفي هذه الحالة سيكون مجلس الامن هو المرجع الوحيد الذي يستطيع أن يقرر وجود تهديد بالعدوان أو عدم وجوده .

٦ ـ ولهذه الأسباب جميعها يرى السيد القيسي أن من الافضل مؤقتاً قبول مشروع المادة ١٣ بالصيغة التي اقترحتها لها لجنة الصياغة ، مع توضيح أسبابه وظروفه في التعليق ، بحيث لا يدع مجالا للشك في مضمونه . ويتعين التشديد بصورة خاصة على أن هذه المادة ينبغي أن تقرأ في ضوء المادة ١٢ .

٧ ـ السيد بنونه: رأى أن النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٣ هو في الظروف الراهنة . أقل الحلول سوءا . هذا الى أنه على أي حال يشكل تقدما بالمقارنة مع مشروع عام ١٩٥٤ ، نظرا الى أن لجنة الصياغة قد التمست التوصل الى تعريف يتميز بأقصى قدر ممكن من الموضوعية .

٨ ـ وعلى عكس ماقيل ، فانه لا مجال في هذا المشروع لأن يترك لحكومة دولة ما أن تبتّ في كونها معرّضة للتهديد أم غير معرضة ، إذ أن المعيار الذي تتضمنه صيغة "من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقا ..." يتيح للأطراف الثالثة امكانية الحكم على "البيانات والاتصالات واستعراض العضلات ..." وهل تشكل تهديدا أم لا .

٩ - وأراد السيد رويتر الذهاب إلى أبعد من ذلك ، مضيفاً الى مفهوم النية مفهوم الابتزاز بالتهديد . فالواقع أن التهديد يستهدف دائماً تحقيق هدف ما ، كأن تسلك الدولة التي تتعرض له سلوكا معينا على سبيل المثال . ولم ترغب لجنة الصياغة الاخذ بهذا المفهوم . غير أن في الامكان أن يشار إلى الابتزاز في التعليق ، مما سيفضي إلى إثراء مضمون مشروع المادة ١٣ .

١٠ - وتساءل السيد مكافري (الجلسة ٢١٣٤) حول ما إذا كان مفهوم التهديد يتضمن إشارة كافية للنية . ولئن كان نص المادة ١٣ لا يدع مجالاً للشك في هذا الصدد ، فان في المستطاع ، تلبية لهذه الرغبة في الوضوح ، إضافة صفة ما وذلك بأن يقال مثلاً "من شأنها أن تحمل عمداً حكومة دولة ما على الاعتقاد ..." .

١١ - السيد بيسلي: رأى أن المادة ١٣ ضرورية ، وقال انه لا يمكن استبعاد التهديد بالعدوان ، نظرا لانه قد يؤدي إلى نتائج عملية متعددة . ومن ذلك مثلاً أن في وسع دولة قوية أن تحقق أهدافها دون أن تضطر إلى ارتكاب عدوان فعلي . وفي هذه الحالة ، أي في حالة عدم القيام بعمل عسكري فعلي ، فان هذه الدولة ، ومن ثم الافراد الذين يتولون مقاليد الحكم فيها - يفلتون من الملامة . وهذا على وجه التحديد ما يتعين تلافيه ، إذ سنكون هنا بصدد حالة مماثلة لحالة الاستعداد للعدوان . وعلاوة على ذلك ، فان بعض القوانين الوطنية تفرق بين التهديد والفعل ، لا سيما بالتمييز بين "assault" و"battery" .

١٢ - ولئن كانت النية ضمنية في التهديد ، فان ترك تحديد هذه النية للضحية يثير مشكلة الاطراف الثالثة التي يمكنها بدورها أن تتصرف وفقا للاخطار التي تشعر أنها تهددها . ومن ثم يتعين إضافة عنصر أكثر موضوعية إلى المادة ١٣ ، وذلك بالاستعاضة بعبارة أخرى عن عبارة "من شأنها أن تحمل ... على الاعتقاد حقا" اذ أن هذه العبارة ذاتية للغاية .

١٣ - وبناء على ذلك ، رأى السيد بيسلي أنه ليس هناك حل جيد ، إذ أن قبول النص المقترح من لجنة الصياغة قد يتسبب في إثارة الشكوك ، ولكن رفضه قد يفسح المجال أيضا أمام تأويلات خاطئة .

١٤ - السيد سرينفاسا راو: رأى أن المشكلة الرئيسية التي تثيرها المادة ١٣ تكمن في تطبيقها . ومن الناحية المثالية ، يتعين أن تسند هذه المهمة إلى محكمة دولية ، إذ أن الصعوبات ستبدأ بمجرد أن يعهد بالخلاف إلى محكمة وطنية تكلف بالفصل في حقيقة وجود تهديد بالعدوان . وفي بعض الحالات ، مثل حالة تاهب الدولة النازية للحرب ، يكون من السهل نسبياً إدراك التهديد . لكن التاريخ المعاصر يشهد أوضاعاً أكثر غموضا إلى حد بعيد ، وتستدعي حكم طرف ثالث . والواقع أن التهديد مسألة ذاتية

بالدرجة الأولى ، وهناك وسائل متعددة لممارستها . ومنها مثلا "سياسة القنابل" التي اتبعت فيما مضى ـ وهي وسائل قد يعتبرها كل من الطرفين تهديدا فعليا أو لا يعتبرها كذلك . وإسناد مهمة تقرير التهديد الى مجلس الأمن سيقضي على هذه المشكلة .

١٥ ـ ومجمل القول ، أن المادة ١٣ بصرف النظر عن قابليتها أو عدم قابليتها للتطبيق ، تحقق الغاية الأساسية للقانون ، وهي الاتّقاء . ومن ثم يرى السيد راو أن يترك النص على حاله مع تسجيل التحفظات التي أبداها أعضاء اللجنة في التعليق . والواقع أنه ينبغي التسليم بأن اللجنة لم تحقق هدفها بالكامل .

١٦ ـ السيد رازافندرالامبو: وافق على اعتماد النص المقترح من لجنة الصياغة من حيث المبدأ ، قائلاً إنه يتفهم الصعوبات المتعلقة به . غير أن النص المقترح يظل متسما بالذاتية ، كما سبقت الإشارة . وعلى سبيل المثال يثور التساؤل حول ما إذا كانت "التصريحات" تكفي في حد ذاتها للقول بوجود عدوان . وهذا العنصر الذاتي يزداد أهميةً لو أنيط تطبيق المادة ١٣ بقضاة وطنيين . وبناء على ذلك يتعين تدعيم العناصر الذاتية للتعريف بعناصر أكثر تحديدا ، كأن يضاف إلى عبارة "استعراض للقوة" الواردة في التعريف بالفعل عناصر أخرى واقعية ، مثل "الاستعدادات العسكرية" .

١٧ ـ وفيما يتعلق بالشكل ، فإن عبارة "من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقا ..." لا تنطبق سوى على "التدابير الأخرى" ، ومن ثم يتعين تعديلها .

١٨ ـ السيد بارسيفوف: قال إن الحكم بضرورة مشروع المادة ١٣ أو عدم ضرورته يقتضي الانطلاق من فكرة كون التهديد بالعدوان واقعة حقيقية ، وأنه فعل دولة يستحق المؤاخذة ، وأن على مشروع القانون أن ينص بالتالي على عقوبات ضد الأفراد الذين يرتكبون هذا الفعل .

١٩ ـ ثم قال إن عدداً كبيراً من أعضاء اللجنة قد ذكروا أن النص المقترح مبهم إلى حد بعيد . ويرجع ذلك إلى الأسلوب الذي تنتهجه لجنة الصياغة بغية تلافي وصفها بالمغالاة في التحديد وسعيها نحو ايجاد حلول عامة بقدر المستطاع . ومن ثم فان النص تشوبه ثغرات ، منها على وجه الخصوص عدم تضمنه إشارة مباشرة إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن الذي سيكون دوره حاسما في هذه الحالة . وقرار المجلس سيكون أكثر أهمية في حالة التهديد منه في حالة العدوان الحقيقي ، إذ أن هذه الحالة الأخيرة جلية لا تحتاج الى برهان .

٢٠ ـ السيد سرينيفاسا راو: قال إن المادة ١٣ ستظل ، حتى لو لم تطبق ، محتفظة بطابعها الرادع ، وهذا يتفق مع جوهر القانون . وعلى أي الأحوال ، يمكن أن يتصور أن

ما سيتم عملياً سيكون حكماً إجمالياً على الوضع من جميع جوانبه: التهديد والاستعدادات ، وأعمال العدوان الفعلية .

٣١ - وتبقى مسألة السلطة القضائية التي سيسند إليها الاختصاص في هذا المجال . وقد أبدى السيد بارسيفوف استعداده لتقبُّل إنشاء محكمة جنائية على نحو ما كانت اللجنة تعتزم عمله . واختتم كلمته قائلا إنه ، في الوقت الراهن ، يرى قبول النص على ما هو عليه ، حتى مع عيوبه ، مع السعي إلى تحسينه تدريجيا ، ومع أخذ جميع ما يدور حوله من آراء في الحسبان .

٣٢ - السيد تيام (المقرر الخاص): أعرب عن دهشته إزاء تساؤل بعض أعضاء اللجنة حول ضرورة ذكر التهديد بالعدوان في القانون ، رغم أن هذا التهديد قد ورد صراحة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ومن ثم فان على اللجنة أن تتناوله بالبحث . كما أن إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة[٦] ، هذا الاعلان الصادر بالاجماع ، يتضمن عدة أحكام تحظر التهديد بالعدوان . وبالاضافة الى ذلك ، فان محكمة العدل الدولية قد اعتبرت في حكمها الصادر بشأن قضية نيكاراغوا[٧] ، أن التهديد بالعدوان يدخل في عداد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، حتى وإن كان يشكل جريمة أقل جسامة .

٣٣ - وذكّر السيد تيام بأن المشكلة يمكن أن تعالج بأحد أسلوبين: إما بالاشارة إلى التهديد دون تعريفه مع ترك مهمة تقدير الوقائع للقاضي - وهو الاسلوب المعمول به في القانون الداخلي - ، أو وفقا لرغبة من لديهم تصور مقيد لمشروع القانون ، بايراد قائمة بمختلف الاشكال المحتملة للتهديد . وقد حاولت لجنة الصياغة والمقرر الخاص إرضاء مؤيدي الحل الثاني ، ولم يعد من المناسب الآن إعادة فتح النقاش ، وإنما يتعين تقديم اقتراحات محددة إذا أراد الاعضاء .

٣٤ - السيد كوروما: اقترح أن يجري النظر في مشروع القانون بنفس الاسلوب الذي تم اتباعه في الدورة الحالية أثناء نظر مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل في القراءة الثانية ، حيث دعي المقرر الخاص الى إبداء بعض الملاحظات على كل مادة بعد عرض رئيس لجنة الصياغة لها . كما أبدى السيد كوروما رغبته في أن يشارك رئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص بصورة أكبر في النقاش لتقديم الايضاحات اللازمة ، مما سيسفر عن اختصار المناقشات . وإذا كان تعريف العدوان قد استغرق نحو عشرين عاما من الجهد ، فليس من المستغرب أن يكون تعريف التهديد بالعدوان موضعا لتبادل وجهات النظر لفترة طويلة . ومن جهة أخرى أبدى السيد كوروما ارتياحه للتحليل الدقيق الذي أتاحه عمل لجنة الصياغة . ولكنه دعا المقرر الخاص إلى صياغة تعليق مفصل بقدر الامكان للمادة ١٣ .

٣٥ ـ وقال إن من الجلي أن المادة ١٣ لا تخلو من العيوب ولكنها مرضية في الظروف الراهنة . وينبغي قراءة هذه المادة في ضوء ميثاق الامم المتحدة والسياق التاريخي ، أي في ضوء تطور قانون حظر اللجوء إلى القوة وفي ضوء المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[٨] . والتهديد بالعدوان يشكل للاسف حقيقة كانت تحدث الاثار التي ترتقبها الدول في الماضي ، وينبغي عدم اغفالها في مشروع القانون .

٣٦ ـ وفي حالة جرائم مثل التهديد بالعدوان ، لا يحتاج الامر الى تقرير وقوع ضرر فعلي ، بل يكفي إثبات وجود نية موضوعية لكي يصبح التهديد بالعدوان جريمة دولية . وبعبارة أخرى ، يكفي أن تشعر دولة ما بالتهديد بالعدوان عليها كي تتقدم بشكوى .

٣٧ ـ وتهمة التهديد بالعدوان يمكن أن تعزى إلى فرد ودولة في آن واحد ، حتى وإن كان من المتفق عليه في الوقت الحالي أن الافعال المنسوبة للافراد وحدها دون سواها تقع تحت طائلة القانون . غير أن الحاجة تدعو إلى أن تدرج جملة تمهيدية قبل المادة ١٣ وما يليها من مواد ، ويمكن أن تصاغ هذه الجملة كما يلي "الجرائم التالية تشكل تهديدات مخلة بالسلم" .

٣٨ ـ وردا على ما ذكره السيد فرانسيس في الجلسة السابقة ، قال السيد كوروما ان هناك اختلافا بين المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول التي كان قد أشار إليها والمادة ١٣ موضوع الدراسة . ذلك أن المادة ١٩ تضع قاعدة في مواجهة الكافة ، وتطبيق قاعدة في مواجهة الكافّة في هذا المجال سيعني أنه لا يجوز فقط للدولة المعرضة للتهديد ، بل أيضا لكل عضو أو هيئة جماعية في المجتمع الدولي ، أن يشكو من الاخلال بالتزام دولي . ويختلف الوضع بالنسبة لمشروع المادة موضوع الدراسة إذ أنه يرجع إلى الضحية المحتملة وحدها التقدم بشكوى .

٣٩ ـ وأضاف قائلا ان النص المعروض على اللجنة يعد في الوقت الحالي أفضل نص كان يمكن للجنة الصياغة وضعه . غير أن التعليقات والانتقادات التي أثارها تستلزم إعداد تعليق مطول . وتستطيع اللجنة العمل على تحسين هذه المادة عند نظرها في القراءة الثانية ، أو حتى في مرحلة لاحقة .

٤٠ ـ السيد توموشات: قال ان لجنة الصياغة لم تدخر وسعا لكي تقدم نصا معقولا وقابلا للتطبيق . وإن كان يحتاج إلى بعض التحسينات . فاللجنة ، مثلاً ، تعتقد أنها قد أدخلت عنصرا موضوعيا كافيا في المادة ١٣ باستخدامها لعبارة "من شأنها أن تحمل ..." نظرا لان هذه الصيغة ، في رأيها لا تترك للدولة المعرضة للتهديد وحدها مهمة تقدير الوقائع . ولكن بالنظر الى كثرة عدد المتحدثين الذين وجهوا انتقادات للطابع الذاتي للنص ، فان الحاجة تدعو فيما يبدو الى تدعيمه .

٣١ - ومن الصحيح كذلك أنه يتعين الربط بين المادة ١٣ (العدوان) التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة السابقة[٩] ، والمادة ١٣ . وعلى وجه الخصوص ، لا تستطيع اللجنة إغفال دور مجلس الامن ، الذي يتعين أن تكون قراراته ملزمة ، كما ذكر في الفقرة ٥ من المادة ١٣ . وإدراج حكم مماثل في المادة ١٣ سيكون حتماً في محلّه .

٣٢ - ونظرا لأن المادة ١٣ تدخل ضمن أحكام مشروع القانون التي لا يمكن للمحاكم الوطنية تطبيقها ، فان من الأمور المشجعة أن يبدأ ظهور توافق عام في الآراء حول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ، تختص بالنظر في جرائم من نوع التهديد بالعدوان . والواقع أن مشروع القانون يستهدف فئتين من الجرائم: تضم إحداهما الجرائم بالمعنى التقليدي للكلمة ، مثل جرائم الحرب ، التي هي من فعل الافراد ، أما الاخرى فتدعو إلى تحليل وضع تاريخي معقد تمتزج فيه مجموعة من الوقائع تعجز المحاكم الوطنية عن الفصل فيها . ومن هنا تأتي ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية بشتى الطرق الممكنة .

٣٣ - السيد باربوشا: قال إنه يتفهم الصعوبات التي واجهتها لجنة الصياغة وأن هذه اللجنة لم تفعل إلا النهوض بالمهمة التي أسندتها إليها لجنة القانون الدولي . وإدراج مادة عن التهديد بالعدوان في مشروع القانون يجد ما يُبرره في الاسباب التي أوردها المقرر الخاص . وعلاوة على ذلك ، إذا كان العدوان بمعناه الحقيقي هو أشد الجرائم المخلة بالسلم جسامة ، فان من المتبع عموما عند صياغة قانون جنائي إحاطة الصالح القانوني بمجموعة من دوائر الحماية . والصالح القانوني في هذه الحالة هو السلم . والعدوان والتهديد به هما شرّان ينبغي حمايته منهما . وبصورة عامة تحظر القوانين الجنائية الوطنية مجرد حمل السلاح ، حتى لو كان لا يستخدم لارتكاب جريمة ، وبناء على ذلك فانها تعزز الوقاية ضد الجريمة ذاتها . وفي الحالة الراهنة يشكل التهديد بالعدوان أحد العناصر التي تَنْضاف الى الجريمة الاشد جسامة التي يسعى المجتمع الدولي إلى تلافيها .

٣٤ - وفيما يتعلق بالنية ، فهناك بلا شك حالات يكون كشف النقاب عنها أكثر صعوبة منه حالات أخرى . لكن المشكلة تظل واحدة في جميع الحالات: ذلك أن نية ارتكاب جريمة ما يجب أن تستخلص من الوقائع . والصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة للمادة ١٣ ليست سيئة . فهي قد تحتاج إلى بعض التعديلات الطفيفة ، ولكنها تتميز بقدر كاف من الموضوعية . وحقيقة التهديد بالعدوان ينبغي أن تستخلص من السياق العام الذي توجد فيه ، أي من مجموعة من الظروف تعطي للمحكمة المختصة فكرة عن النية المعقودة .

٣٥ - وأضاف السيد باربوشا انه هو أيضا يعتقد أن التهديد بالعدوان ، شأنه شأن غيره من الجرائم الاخرى التي يستهدف مشروع القانون النص عليها - أي العدوان نفسه ، وابادة الجنس - لا يمكن أن تفصل فيه المحاكم الوطنية . لكن عدم حسم هذه المسألة حتى الآن لا يبرر عدم إدراج مادة عن التهديد بالعدوان . فوجود هذه المادة سيعزز الدور التعليمي والايضاحي للقانون .

٣٦ ـ وفيما يتعلق بالنصّ نفسه ، قال السيد باربوثا انه يرى من الضروري إضفاء مزيد من "الخطورة" عليه ، كأن يذكر مثلا لفظ "بشدة" بدلا من "حقاً" بعد لفظ "الاعتقاد" وكأن يوصف العدوان بأنه "وشيك الوقوع" .

٣٧ ـ السيد أرنجيو ـ رويس: أعرب عن اقتناعه بالحجج المقدمة للدفاع عن المادة ١٣ التي تتفق تماما مع أحكام ميثاق الامم المتحدة ، وهي الاحكام التي لا تحظر اللجوء الى القوة فحسب بل تحظّر أيضا التهديد باستخدامها . غير أن اعتماد مثل هذا النص يمثل سببا اضافياً للإسراع بوضع النظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية . ولن يكون لمشروع القانون وجود في القانون الدولي ما لم تتوافر أداة لتطبيقه غير المحاكم الوطنية . ذلك أن هذه المحاكم لا يمكنها أن تأتي بحلول إلا لجرائم الحرب بالمعنى الضيق للكلمة ، أي في حالة انتهاك قانون الحرب البرية أو الجوية أو البحرية . أما فيما يتعلق بجميع الجرائم الاخرى التي تقع في نطاق القانون ـ سواء كانت جرائم مخلّة بالسلم ـ ومن بينها التهديد بالعدوان ـ أو جرائم ترتكب ضد البشرية ، فانها تحتاج إلى محكمة دولية . وقال السيد أرنجيو ـ رويس يلّح على هذه النقطة ، خصوصاً ، لانه يشعر بأن عدداً كبيراً من أعضاء اللجنة يشاركونه في هذا الرأي .

٣٨ ـ ولئن كان من الصعب تحسين صياغة المادة ١٣ ، فانه يتعين إعادة النظر في بعض العبارات الضعيفة . ويسري ذلك على عبارة "الاعتقاد حقا" فقد يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "الاعتقاد بشكل كاف" وهي أكثر موضوعية . وبالمثل يثور التساؤل حول معنى عبارة "التفكير جديا في" التي تفضّل عليها عبارة "التدبير لـ" مما يزيد حقيقة التهديد وضوحا .

٣٩ ـ السيد تيام (المقرر الخاص): قال ، تعقيبا على ما أبداه أعضاء اللجنة من قلق بشأن مسألة القضاء المختص التي أثيرت من جديد ، انه يعتزم بالفعل أن يعرض على اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة قضائية ، ولكنه سيوجه اهتمامه أولاً للجرائم . وقال ان رغبته في تلافي احتمالات خطأ المحاكم الوطنية كانت الدافع إلى محاولته ، بمساعدة لجنة الصياغة ، تحديد مختلف العناصر المكونة للتهديد بالعدوان بأقصى دقة ممكنة حتى إذا انتهى الامر باسناد مهمة تطبيق القانون إلى المحاكم الوطنية كانت هذه المحاكم على دراية بالعناصر الملموسة التي ينبغي أخذها في الحسبان عند تقرير وجود تهديد .

٤٠ ـ وتعقيبا على ما أبداه أعضاء اللجنة من قلق بشأن مسألة الفاعل ، أضاف السيد تيام قائلا انه قد بدأ بتعريف الافعال ولكنه سيسعى بعد ذلك إلى تحديد الصلة بين الفعل الذي تم تعريفه وبين مرتكبه . وعلى أي الاحوال ، فان الامر لا يتعلق في هذه الحالة إلا بالافراد إذ أن المسؤولية الجنائية للدولة تخرج عن إطار الموضوع . ولما كان هؤلاء الافراد يرتكبون جرائم مُخلّة بالسلم ، فانهم يكونون عادة ، إن لم نقل

دون استثناء ، أشخاصا يتمتعون بسلطة سياسية . وستبحث اللجنة في وقت لاحق كيف تعبّر عن هذا الوضع في مشروع القانون . فلقد كان مشروع عام ١٩٥٤ يشير إلى سلطات الدولة ، وهو تعبير أثار انتقادات عدد كبير من أعضاء اللجنة . ولذلك يكفي في الوقت الحالي أن نعلم أن القانون سيطبق على الأفراد ، ولما كان الأمر يتعلق بجرائم مُخلّة بالسلم ، فلا بد أن يقتصر هذا المشروع على الأفراد الذين يتمتعون بسلطة الحكم التي تملكه الدولة .

٤١ - السيد مكافري: لاحظ أن الحجة الرئيسية التي ساقها المقرر الخاص وعدد آخر من أعضاء اللجنة للدفاع عن المادة ١٣ تستند إلى أن ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول(١٠) ، على وجه الخصوص ، يحظران التهديد بالعدوان . لكن اللجنة لا تستطيع أن تدرج في القانون ، دونما تمييز ، جميع العناصر الواردة في النصوص الدولية القابلة للتطبيق ، بل يتعين عليها أن تجري اختيارا تبعاً لجسامة الأفعال وتوطئة لوضع القانون موضع التطبيق . وأضاف السيد مكافري أنه ، حتى مع التغاضي عن مسألة جسامة الأفعال - ولا شك أن التهديد بالعدوان يشكل فعلا جسيما - ومع الاقتصار على تناول مشكلة القانون ، يجد من العسير عليه تصور قيام الدول بتكليف المحاكم الوطنية مهمة تقرير واقعة تهديد بالعدوان ، ما لم تعرّف هذه الجريمة بدرجة كبيرة من الدقة والموضوعية . وهذا لا ينطبق على النص الذي تقترحه لجنة الصياغة إذ أنه يتضمن تعريفا عاما قد يكون كافيا لمجلس الأمن أو لمحكمة جنائية دولية ، ولكنه بالقطع لا يكفي للمحاكم الوطنية . والواقع أن السيد مكافري سيكون على استعداد للإشارة صراحة في هذه المادة الى دور مجلس الأمن - رغم أن هذا الدور قد يصعب أن يكون ذا دور حاسم في جميع الحالات .

٤٢ - ولاحظ السيد مكافري أن عددا معينا من أعضاء اللجنة لم يعترضوا على كون مشروع القانون يشتمل على مادة حول التهديد بالعدوان ولكن معظمهم أبدوا تحفظات شديدة بشأن نص المادة ١٣ الذي اقترحته لجنة الصياغة . وتساءل كيف يمكن عرض هذا النص على الجمعية العامة بوصفه نصا قرّرَتْه اللجنة . وأضاف أن أمثل الحلول قد يكون تضمين تقرير اللجنة ، لا محاضر جلساتها فحسب ، نصاً يقول ان لجنة الصياغة قد اقترحت على اللجنة مادة بشأن التهديد بالعدوان - يتم ايراد نصها في حاشية في أسفل الصفحة ، وان النقاش في اللجنة لم يكن حاسماً ، وأنه سيستأنف في الدورة التالية .

٤٣ - السيد رويتر: رأى أن وجود مادة عن التهديد بالعدوان يشكل ضرورة ، وأبدى موافقته على النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٣ ، على أن يكون مفهوماً من عبارة "حكومة دولة ما" "كل حكومة مسؤولة في دولة ما" أي حكومة تدرك خطورة مهمتها .

٤٤ ـ السيد جاكوفيديس: أعرب عن اعتقاده بأن من الانسب في ظل هذه الاوضاع ، الابقاء على المادة بصيغتها التي اقترحتها لجنة الصياغة على أن يكون في الامكان الرجوع اليها في السياق العام لمشروع القانون . وأيا كانت الخلافات حول ضرورة هذا النص وحول منطوقه ، فان هناك واقعاً هو أن ميثاق الامم المتحدة ينص صراحة على التهديد بالعدوان .

٤٥ ـ وذكر السيد جاكوفيديس أنه يولي أهمية لعبارة "الاعتقاد حقاً" التي يرى أنها لا تعكس وجهة نظر الدولة المعرضة للتهديد فحسب بل تعكس أيضا معايير موضوعية ، وأعرب عن تمسكه بأن تسند مهمة تقرير حقيقة التهديد بالعدوان إلى محكمة جنائية دولية .

٤٦ ـ السيد إيريكسون: أيد بدوره أيضا ضرورة وجود مادة حول التهديد بالعدوان ، ولكنه أعرب عن اعتقاده بأن نص لجنة الصياغة يثير اللبس: فهل المقصود من هذا النص أن يكون محاولة تعريف التهديد بالعدوان ، أم هو البَتّ ـ بالترتيب التصاعدي فيما يبدو ـ بتحديد عتبات يصبح التهديد بالعدوان لدى تجاوزها داخلاً في نطاق مشروع القانون؟ وقال السيد ايريكسون إنه يستشفّ وجود عَتَبَتَيْن: إحداهما معيار يزعم له الاتسام بالموضوعية ، وهو "الاعتقاد حقا" ، بينما تحدد الاخرى عبارة "التفكير جديا" . وأبدى تحفظات بشأن كلتي هاتين العبارتين ، على غرار ما فعله أعضاء آخرون في اللجنة .

٤٧ ـ ورأى السيد ايريكسون أن المادة المتعلقة بالعدوان ينبغي أن تندرج في إطار التدابير التي من شأنها زيادة الثقة ، هذه التدابير التي تحتل أهمية كبيرة لدى مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وأنها تنزع إلى تفادي جميع احتمالات الدفاع الوقائي المشروع . ولهذا السبب ، ومنعا لأي انطباع بتدرج الافعال المكونة للتهديد بالعدوان ، يمكن صياغة المادة ١٣ على النحو التالي:

"التهديد بالعدوان الذي يتكون من أية تدابير ، بما في ذلك البيانات أو التبليغات أو عمليات استعراض القوة ، اذا كان من شأنها أن تحمل دولة ما على الاعتقاد حقا بأن هناك تفكيراً جدياً في ارتكاب عدوان عليها" .

٤٨ ـ السيد تيام (المقرر الخاص): رأى أن اللجنة قد بحثت المسألة من جميع جوانبها . وقال انه رغم تقديم اقتراحات مفيدة لتحسين النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٣ ، فان الغالبية العظمى من أعضاء اللجنة توافق فيما يبدو على ضرورة وجود مادة حول التهديد بالعدوان . وأفاد بأنه يعتزم إدراج جميع هذه الاقتراحات في التعليق على المادة ، مما سيساعد اللجنة عند نظر الموضوع في القراءة الثانية .

٤٩ - وختاما أعرب السيد تيام عن قلقه بشأن موقف بعض أعضاء اللجنة تجاه مجمل مشروع القانون ، وقال ، أولا ، إن اللجنة إنما استانفت دراستها للموضوع بناء على طلب الجمعية العامة ، وأنه ينبغي احترام هذا القرار ؛ وثانيا أنه ، إذا كان اعتراض عضو في اللجنة على أحد النصوص يكفي لعدم إحالة هذا النص إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة ، فان ذلك يعني أن اللجنة لن تحيل أي موضوع الى اللجنة السادسة . وأيا كانت صيغة القانون ، وبصرف النظر عن قبوله أو عدم قبوله ، فان اللجنة ملزمة بأداء المهمة التي أسندتها إليها الجمعية العامة .

٥٠ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أشار إلى أن النقاش الراهن يدور حول سؤالين رئيسيين: الأول حول الاختصاص (محاكم وطنية أم محكمة جنائية دولية) والثاني حول العلاقة بين أفعال الدولة وبين مسؤولية الأفراد . غير أن هذين السؤالين تثيرهما مواد أخرى في مشروع القانون ولا سبيل لأن تجيب لجنة الصياغة عنهما في إطار المادة موضوع الدراسة .

٥١ - ورداً على السيد بارسيغوف ، أوضح السيد كاليرو - رودريغيس أن مسألة ضرورة المادة ١٣ تخضع لاختصاص اللجنة لا لجنة الصياغة ، التي لا تعدو أن تكون جهازا فرعياً . وإذا كانت لجنة الصياغة قد اعدت مادة تتعلق بالتهديد بالعدوان ، فانما فعلت ذلك لاعتقادها أنها تلبي رغبة اللجنة .

٥٢ - وردا على السيد رازافندرالامبو ، أوضح قائلا إن "التدابير الاخرى" ليست وحدها دون البيانات والاتصالات واستعراض القوة ، التي "من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقا بأنه يتم التفكير جديا في ارتكاب عدوان على هذه الدولة" . ونص المادة واضح في هذا الصدد ، وإن كان من المفيد أن يؤكد المقرر الخاص هذا المعنى في التعليق .

٥٣ - ومجمل القول أن التعديلات المقترح إدخالها على النص قليلة العدد حقا . وكان يمكن لاقتراح السيد ايريكسون (الفقرة ٤٧ أعلاه) أن يكون مفيدا لو أتى في مرحلة الدراسة داخل لجنة الصياغة ، ولكنه على أي الأحوال ليس ضروريا ، وعيوبه أكثر من مزاياه . وردا على السيد محيو (الجلسة ٢١٣٤) ، الذي يخشى ألا يكون لحكومة الدولة الضحية دور حاسم في تقرير حقيقة التهديد بالعدوان ، قال السيد كاليرو رودريغيس ان المنطق يقضي بأن تكون الدولة التي تشعر أنها معرضة للخطر هي التي تقوم بالتبليغ عن التهديد بالعدوان ، ثم يرجع إلى المحكمة المختصة بعد ذلك أن تفصل في هذه الواقعة . أما إذا كانت الدولة المعنية نفسها لا تشعر بالتهديد ، فقد يصعب أن يعتبر أن هناك جريمة تهديد بالعدوان . أما اقتراح السيد مكافري ، فانه لن يؤدي إلا إلى زيادة تأخير أعمال اللجنة . وعلاوة على ذلك فانه من المستبعد أن يكون بوسع لجنة الصياغة أن تعرض على الدورة المقبلة للجنة نصا مختلفاً حقاً عن النص موضوع

الدراسة . ولا شك أن نص المادة ١٣ تشوبه أوجه قصور كثيرة وأنه يحتاج إلى مراجعة دقيقة ـ وربما في قراءة ثالثة ، وهذا ما يبدو ضروريا في هذه الحالة الخاصة ـ ولكن في وسع اللجنة أن تعتمده مؤقتا بصيغته الراهنة .

٥٤ ـ السيد بيسلي: اقترح مع أخذ مختلف الاقتراحات المقدمة في الاعتبار ، أن يشار إلى دور مجلس الامن في الحاشية ، وهو ما يعتزم المقرر الخاص القيام به على الارجح . كما اقترح أيضا ، لكن دون اصرار ، أن تعدل المادة ١٣ على النحو التالي:

"الجنوح الى تهديد بالعدوان ، بما في ذلك التصريحات أو البيانات أو استعراض القوة أو أية تدابير أخرى تهدد بالعدوان" .

٥٥ ـ الرئيس: أعرب عن اعتقاده بأن هذا النقاش كان ضروريا لانه يوضح بجلاء أن اللجنة واعية كل الوعي للمشكلات والصعوبات الحتمية المتعلقة بالشكل والمضمون ، وأن المادة ١٣ ينبغي أن تقرأ في سياق المواد الاخرى لمشروع القانون وأنه يبقى حل مسألة الجملة التمهيدية . ثم قال انه تبعاً لذلك يوصي اللجنة باعتماد المادة ١٣ التي اقترحتها لجنة الصياغة على أن يكون مفهوماً أنه سيُذكر في التعليق أن هذه المادة ستنظر من جديد في ضوء الملاحظات التي ستبديها الحكومات في اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي ضوء المواد المعلقة من الفصل نفسه .

٥٦ ـ السيد ارنجيو ـ رويس: ذكر من جديد أنه لا يمكنه قبول المادة ١٣ إلا بشرط النظر في وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية .

٥٧ ـ السيد فرانسيس: أشار إلى أن التهديد بالعدوان يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، مقترحا وضع عبارة "من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقا بأنه يتم التفكير جديا في ارتكاب عدوان على هذه الدولة" بين قوسين معقوفتين . وأضاف قائلا ان هذا الاقتراح مألوف تماما بالنسبة للجنة ، وأنه يعتزم اقتراح تعديلات تدخل على المادة ١٣ موضوع الدراسة على الدورة المقبلة .

٥٨ ـ السيد مكافري: أبدى عدم معارضته للخطوة التي اقترحها الرئيس ، بشرط أن يوضح في التعليق أن المادة ١٣ قد أثارت تحفظات شديدة من قبل عدد كبير من أعضاء اللجنة .

٥٩ ـ الرئيس: أجاب بأن المقرر الخاص قد سبق له بالفعل أن ذكر أنه سيشير إلى هذه التحفظات في التعليق الخاص بالمادة .

٦٠ ـ السيد بنونه: أشار إلى وجود اختلاف بين تقرير اللجنة ، الذي يعرض وجهة نظر مختلف أعضاء اللجنة ، والتعليقات الخاصة بالمواد ، التي تقدم تفسيرا جماعيا للنصوص المعتمدة . وقال ان الاشارة الى التحفظات في التعليق ستثير اللبس .

٦١ - الرئيس: لاحظ أن السيد فرانسيس لا يصر على اقتراحه ، وقال انه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة قد اعتمدت نص المادة ١٣ على نحو ما اقترحته لجنة الصياغة ، على أن يذكر في التعليق أن هذا النص سيكون محل مزيد من النظر فيما بعد ، في ضوء الملاحظات التي ستبديها الحكومات في اللجنة السادسة وفي ضوء المواد المعلقة من الفصل نفسه .

وقد تقرر ذلك .

واعتمدت المادة ١٣

المادة ١٤ (التدخل)

٦٢ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قدم النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٤[١١] ، وهذا نصه:

١ - التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بالتحريض على القيام بأنشطة هدّامة أو إرهابية [مسلحة] أو بتنظيم مثل هذه الانشطة أو بالمساعدة عليها أو بتمويلها أو بتوريد الاسلحة اللازمة لها ، والإخلال على هذا النحو [الخطير] بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس ، بأي حال من الاحوال ، بحق الشعوب في تقرير المصير ، وفقاً لميثاق الامم المتحدة .

٦٣ - إن النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للفقرة ١ من المادة ١٤ يجمع بين عناصر مستمدة من كل من البديلين اللذين قدمهما المقرر الخاص . فعَلَى غرار البديل الاول ، يشير هذا النص إلى الإخلال بالحقوق السيادية للدولة ، كما انه يستند إلى معيار التدخل الذي حددته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية نيكاراغوا[١٢] ، وهو ، كما في البديل الثاني ، يحدد الافعال الملموسة المكونة للتدخل . و عبارة "التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما" كانت قد وردت بالفعل في البديلين سالفي الذكر ، وكذلك في النص المتصل بها من اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر في عام ١٩٧٠[١٣] (المبدأ الثالث) .

٦٤ - وذكّر السيد كاليرو رودريغيس أعضاء اللجنة بانه ، على غرار مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، أورد المقرر الخاص تمييزاً بين مختلف أعمال التدخل ، حيث عالج في فقرتين مستقلتين موضوع "الحرب الاهلية أو ..... أي شكل آخر من أشكال الاضطراب أو ..... العصيان الداخلي" من جهة ، وموضوع الانشطة الارهابية من جهة أخرى . أما النص الذي اقترحته لجنة الصياغة فيجمع في جملة واحدة بين الانشطة المسلحة الهدامة أو الإرهابية . وقد استوحت لجنة الصياغة هذه الفكرة من المبدأ الثالث (الفقرة الثانية) من إعلان عام ١٩٧٠ ، الذي ورد فيه أنه "لا يجوز لاية دولة تنظيم النشاطات الهدامة والارهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف ،

أو مساعدة هذه النشاطات ، أو التحريض عليها ، أو تمويلها ، أو تشجيعها ، أو التغاضي عنها ، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى" . غير أن لجنة الصياغة قد رأت من الأفضل أن تتحدث عن "أنشطة هدامة" بدلا من "الحرب الأهلية أو .... أي شكل من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي" ، لأنها تعتبر مفهوم الانشطة "الهدامة" أوسع وأكثر ملاءمة لأغراض المادة ١٤ .

٦٥ ـ وحرصت لجنة الصياغة على عدم الإشارة إلا إلى الأفعال التي تبلغ من الجسامة حداً يبرر إدانتها كجرائم مخلة بالسلم ، ولهذا السبب أيد بعض أعضاء لجنة الصياغة استخدام لفظ "مسلحة" بعد عبارة "هدامة أو إرهابية" . وعلى نقيض ذلك رأى آخرون أن أي نشاط هدام يؤدي إلى الاخلال بالحقوق السيادية للدول يمكن اعتباره جريمة مخلة بالسلم ، بصرف النظر عن استخدام القوة المسلحة أو عدم استخدامها . وبناء على ذلك تم وضع لفظ "مسلحة" بين قوسين معقوفتين . كذلك وضع لفظ "الخطير" بين قوسين معقوفتين لاختلاف وجهات النظر بشأنه .

٦٦ ـ أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ وهي بمثابة شرط تحوطي ، فإنها قد استوحيت من المادة ٧ من تعريف العدوان لعام ١٩٧٤[١٤] . وهي بلا شك غنية عن الشرح . وقد أدرجت هذه الفقرة بصفة مؤقتة في المادة ١٤ ، إذ قد تبين فيما بعد أن هناك ضرورة لوضع نص مماثل بالنسبة لجرائم أخرى مخلة بالسلم . وأخيرا استرعى انتباه أعضاء اللجنة إلى وجود اختلاف بين الجزء الأخير من الفقرة ٣ والعبارة الواردة في نهاية المادة ١٥ وهي العبارة التي تتناول نفس الموضوع . وقد رأى المقرر الخاص أنه يتعين الانتظار حتى تفرغ اللجنة من نظر المادة ١٥ قبل الشروع في التوفيق بين النصين .

٦٧ ـ السيد محيو: أيد حذف لفظ "مسلحة" حتى لا تشكل الفقرة ١ ازدواجاً مع الجزء (ز) في الفقرة ٤ من المادة ١٢ التي اعتمدتها اللجنة[١٥] بصفة مؤقتة ، ولكنه رأى الابقاء على لفظ "الخطير" ، نظراً لضرورته في وصف التدخل .

٦٨ ـ السيد مكافري: ذكر أنه كان قد أعرب عن تحفظه الشديد بشأن المادة ١٤ أثناء نظرها في لجنة الصياغة متسائلا عن جدوى إدراجها في القانون . ورأى السيد مكافري أنه ، رغم تحسين صيغة هذه المادة في لجنة الصياغة ، فإن تعريف جريمة التدخل لا يزال يفتقر إلى الدقة اللازمة كي تكون قابلة للتطبيق من قبل محاكم وطنية ، أو بالفعل ، من قبل محكمة دولية .

٦٩ ـ وبالاضافة إلى ذلك ، أبدى السيد مكافري عدم فهمه لمعنى عبارة "التدخل في الشؤون الخارجية" وتساءل حول المعايير التي تجعل هذا النوع من التدخل ، إذا صح وجوده ، جسيماً بدرجة تدعو إلى اعتباره من "أخطر الجرائم الأشد جسامة" . ونظراً لأنه من المقرر أن يجرم القانون أشد الجرائم جسامة ، فإنه لا بد من الابقاء على لفظ

"مسلحة" ، إذ أن عدم وصف مفهوم الانشطة الهدامة يجعل منه مفهوما ذاتيا للغاية ؛ وعلى سبيل المثال ، قد تعتبر دولة ما تقديم المساعدة إلى حزب سياسي معارض تدخلاً في شؤونها .

٧٠ - وردا على تعقيب السيد محيو ، قال السيد مكافري إنه لا يعتقد أن الفقرة ١ من المادة ١٤ تشكل ازدواجا مع الجزء (ز) في الفقرة ٤ من المادة ١٢ إذ أن هذه المادة تشير إلى وضع مختلف ، هو قيام دولة ما بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة . أما لفظ "الجسيم" ، فمن المستحسن الابقاء عليه ، أولا لان عمليات التدخل الجسيمة هي المقصودة في هذا المجال ، وثانيا لان لفظ "undermine" ("الاخلال") ليس مصطلحاً قانونياً بالمعنى الحقيقي للكلمة وينبغي توضيحه .

٧١ - أما بالنسبة للفقرة ٢ ، فقد أعرب السيد مكافري عن ارتياحه لادخال الشرط التحوطي ، رغم أنه كان يفضل الاشارة الى حقوق الانسان . وقال في هذا الصدد ، إن لوري فيلز دامروش ، خلص من دراسة ممارسات الدول في هذا المجال ، إلى

"...أن دولة ما تكون قد انتهكت مبدأ عدم التدخل حينما تقف أنشطتها السياسية ، رغم عدم لجوئها إلى العنف ، حائلا دون ممارسة شعب دولة أخرى للحريات والحقوق السياسية التي تتضمنها أحكام القانون الدولي الخاص بحقوق الانسان[١٦]" .

ولو صح ذلك ، فإن عكسه يكون صحيحاً أيضاً ، وبعبارة أخرى فإن أية أنشطة سياسية لا تلجأ إلى العنف تسمح لشعب ما بممارسة هذه الحريات والحقوق ينبغي ألا تعتبر تدخلا .

٧٢ - السيد هايس: رأى ضرورة حذف لفظ "مسلحة" لان الانشطة الهدامة - بمعنى غير الدستورية - يمكن أن تكون غير مسلحة ، وكذلك حذف لفظ "الجسيم" نظرا لان الاخلال بحرية ممارسة الحقوق السيادية ليست له درجات ، ولان هذا اللفظ قد يستخدم كمهرب لمرتكبي جريمة التدخل . ورأى السيد هايس كذلك أن من الافضل استخدام عبارة "بهدف الاخلال" في نهاية الفقرة ١ بدلا من لفظ "الاخلال" إذ أن صياغة النص على هذا النحو تبعث على الاعتقاد بأن الانشطة المشار إليها لا تستحق العقاب إلا إذا أدت بالفعل إلى الاخلال بحرية ممارسة الحقوق السيادية للدولة . غير أن هذه الانشطة ينبغي أن تدان حتى لو لم تسفر عن النتائج المرجوة . أما فيما يتعلق بمعارضة الإشارة الى الهدف على أساس أنها ستستخدم كمهرب لمرتكبي جريمة التدخل ، فقد رأى السيد هايس أنها لا تستند إلى أساس من الصحة ، إذ أن إصدار حكم في كل حالة سيكون من اختصاص المحكمة ، وأنه سيكون بوسع القاضي أخذ النية في الحسبان . ويفترض من حيث المبدأ أن من يقدم على ارتكاب فعل انما يستهدف النتائج الطبيعية لهذا الفعل .

٧٣ - السيد ارنجيو - رويس: قال إنه يقر بأهمية مفهوم التدخل ويقدر العمل الذي أنجزه المقرر الخاص ولجنة الصياغة ، لكنه لا يزال مترددا في اتخاذ موقف بشأن نص المادة ١٤ . وذكر أنه سيحتفظ بموقفه حتى تحين القراءة الثانية لهذه المادة .

٧٤ ـ السيد بنونه: قال ان ممارسات الدول تتضمن أمثلة للتدخل في الشؤون الخارجية ، وإن كانت بعض الدول فقط تستطيع ممارسة هذا النوع من التدخل ، أي عمليات التدخل الرامية إلى حمل دولة ما على تعديل سياستها الدولية . ومن أمثلة ذلك ما حدث في البحر المتوسط بشأن تعيين حدود المنطقة البحرية لدولة ما ، أو الأنشطة التي ترتكب ضد دبلوماسيي دولة ما وممثليها لحملها على تغيير سياستها .

٧٥ ـ وبالاضافة إلى ذلك أيد السيد بنونه الغاء الاقواس المعقوفة في السطرين الثاني والثالث من الفقرة ١ .

٧٦ ـ السيد القيسي: أيد حذف لفظي "مسلحة" و"جسيمة" ، ووافق على اقتراح السيد هايس الداعي الى الاستعاضة عن لفظ "الاخلال" بعبارة "بهدف الاخلال" ، ولتقليل خطر التجاوزات قد يكون من المناسب أن يوضح في التعليق أن "حرية" ممارسة الحقوق السيادية للدولة يقصد بها "وفقا للقانون الدولي" .

٧٧ ـ السيد سرينيفاسا راو: أيد حذف لفظي "مسلحة" و"الخطير" للاسباب السابق عرضها . وأيد كذلك اقتراح السيد القيسي بشأن لفظ "حرية" .

٧٨ ـ السيد توموشات: رأى أنه يتعين الابقاء على لفظ "مسلحة" لأن لفظ "هدامة" ليس له معنى قانوني . فحرية التعبير مثلا تعتبر هدامة في بعض الاحيان ، وحذف هذا اللفظ سيفسح المجال أمام انتهاكات لابسط المبادىء الاساسية لحقوق الانسان . وفيما يتعلق بلفظ "الخطير" ، رأى السيد توموشات أنه ضروري ، في النص الفرنسي على الاقل ، إذ أن لفظ "porter atteinte" لا يكفي وحده لانه قد تكون هناك درجات مختلفة للاخلال .

٧٩ ـ السيد فرانسيس: رأى ، على العكس من ذلك ، أنه ينبغي حذف اللفظين الواردين بين أقواس معقوفة . ذلك أن حرية ممارسة الحقوق السيادية لدولة ما تستمد من جوهر الدولة ذاته ، وكل ما من شأنه الاخلال بها لا بد أن يعتبر خطيرا . ومن ثم ينبغي ألا تفرض شروط لا بالنسبة لوسائل الاخلال بحرية الممارسة "المسلحة" ولا بالنسبة لنتائجه ("الخطير") .

٨٠ ـ وذكر السيد فرانسيس بأنه كان قد أشار في الجلسة السابقة (الفقرة ٦٦) إلى أن المادة ١٣ تفتقر إلى عنصر ـ كان قد ذكره السيد رويتر أثناء النقاش العام ـ ورأى في هذا الصدد ، وبصرف النظر عن موقف السيد رويتر أنه يتعين على اللجنة النظر في إضافة عبارة "وتهديد السلم والامن الدوليين" في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٤ . والواقع أن أي فعل ذي مصدر خارجي يخل بحرية ممارسة الحقوق السيادية للدول لا بد أن يهدد السلم والامن الدوليين . وإذا أضيف إلى ذلك أن العلاقات الخارجية يمكن أن تتاثر بهذا الفعل أيضا ، فسيتبين أن تهديد السلم والامن الدوليين عنصر أساسي في المادة ١٤ .

٨١ - السيد تيام (المقرر الخاص): ذكّر رداً على السيد فرانسيس ، بأن جميع الجرائم التي تناولها مشروع القانون إنما قد ذكرت لأنها تهدد السلم والامن الدوليين . ولا يبدو من المجدي أن يشار إلى ذلك في المادة ١٤ .

٨٢ - وفيما يتعلق بلفظ "مسلحة" قال السيد تيام (المقرر الخاص) إنه قد استخدمه لأنه يرد في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول(١٧) . لكنه أضاف أنه لا يعارض حذف اللفظ ، نظراً لأنه ليس من الضروري أن تكون الانشطة "مسلحة" كي تصبح "هدامة" .ففي افريقيا ، على سبيل المثال ، تبين أن دولة ما كانت تستخدم اذاعتها المحلية بغية تحريض شعب دولة مجاورة على العصيان . ويبدو أنه من الانسب ترك هذا اللفظ بين قوسين معقوفتين لحين الفصل فيه في اللجنة السادسة للجمعية العامة .

٨٣ - وفيما يتعلق بلفظ "الجسيم" ذكر السيد تيام بأن محكمة العدل الدولية ، في حكمها الصادر بشأن قضية نيكاراغوا(١٨) ، قد أخذت بالاكراه معيارا لتقرير حقيقة التدخل . ويثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان المقصود بذلك الاكراه بجميع درجاته أم أنه يتعين أخذ جسامته في الحسبان . وقد أفاد المقرر الخاص بأنه ليس لديه تفضيل بشأن هذا الموضوع .

٨٤ - السيد رازافندرالامبو: أيد بدوره أيضاً حذف لفظي "مسلحة" و"الجسيمة" . ونظرا لتفضيل البعض الابقاء عليهما فقد رأى أن من الانسب تركهما بين أقواس معقوفة . وعلاوة على ذلك رأى أنه ينبغي التوفيق بين الجزء الاخير من الفقرة ٣ والجزء الاخير من المادة ١٥ .

٨٥ - السيد البحارنة: رأى ، على العكس من ذلك ، أنه يتعين الابقاء على لفظي "مسلحة" و"الخطير" والغاء الاقواس المعقوفة بدلا من ذلك . وقال ان مفهوم التدخل يفتقر إلى الدقة القانونية ، كما أنه ينبغي مراعاة الاختلاف بين طبيعة الاعلان الصادر في عام ١٩٧٠ وطبيعة مشروع القانون . وبالاضافة إلى ذلك ، رأى السيد البحارنة ، كما سبق أن ذكر في لجنة الصياغة ، أن عبارة الشؤون الخارجية ينبغي أن تحدد بدقة ، في التعليق مثلا ، لانها تعبر عن مفهوم غير واضح تماماً . وأخيرا ، رأى السيد البحارنة أيضاً أنه يتعين التوفيق بين نهاية الفقرة ٣ من المادة ١٤ ونهاية المادة ١٥ .

٨٦ - السيد ايوبكا: انضم إلى أعضاء اللجنة الذين أبدوا رغبتهم في حذف لفظ "مسلحة" .

٨٧ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): خلص من النقاش إلى أنه ليست هناك معارضة ملحوظة لنص المادة ١٤ الذي اقترحته لجنة الصياغة . وقال إنه كان يود

الغاء الاقواس المعقوفة والالفاظ الواردة بين هذه الاقواس على حد سواء ، لكن الاراء المتعلقة بهذه المسالة لا تزال دون تغيير فيما يبدو . أما فيما يتعلق بالجزء الاخير من الفقرة ٣ ، فإنه يمكن اتخاذ قرار بتعديلها أو عدم تعديلها إثناء نظر المادة ١٥ .

٨٨ ـ الرئيس: قال إنه سيعتبر إذا لم تكن ثمة اعتراضات أن اللجنة قد اعتمدت نص المادة ١٤ كما اقترحته لجنة الصياغة .

واعتمدت المادة ١٤[١٩] .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

(١) إن مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ ـ ١٥٣ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٥ ، الفقرة ١٨ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢١٣٤ ، الفقرة ٥٥ .

(٥) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(٧) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986, p. 14.

(٨) انظر الجلسة ٢٠٩٦ ، الحاشية ١٩ .

(٩) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

(١٠) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

(١١) للاطلاع على النص (المادة ١١ ، الفقرة ٣) المقدم من المقرر الخاص ، وعلى موجز لمناقشات اللجنة بشانه في دورتها السابقة ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٧٦ ، الفقرات ٢٣١ ـ ٢٥٥ .

(١٢) انظر الحاشية ٧ أعلاه .

(١٣) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

(١٤) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

الحواشي (تابع)

(١٥) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

(١٦) L. Fisler Damrosch, "Politics across borders: Non-intervention and non-forcible influence over domestic affairs", American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 83, No. 1 (January 1989), p. 6.

(١٧) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

(١٨) انظر الحاشية ٧ أعلاه .

(١٩) انظر الجلسة ٢١٣٦ ، الفقرات ٣٨ ـ ٤١ .

الجلسة ٢١٣٦

يوم الخميس ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد ارنجيو ـ رويس، السيد توموشات، سيبولفيدا غوتييرس
السيد أوجيسو، السيد تيام، السيد شي
السيد ايريكسون، السيد جاكوفيديس، السيد فرانسيس
السيد ايويكا، السيد دياث ـ غونشالث، السيد القيسي
السيد باربوثا، السيد رازافندرالامبو، السيد كاليرو رودريغيس
السيد بارسيفوف، السيد روكوناس، السيد كوروما
السيد البحارنة، السيد رويتر، السيد محيو
السيد بنونه، السيد سرينيفاسا راو، السيد مكافري
السيد بيسلي، السيد سولاري توديلا، السيد هايس

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[1] (ختام)

[2] A/CN.4/411

[3] A/CN.4/414 و Add.1

A/CN.4/L.433

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع مواد اقترحتها لجنة الصياغة (ختام)

المادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والاشكال الاخرى للسيطرة الاجنبية)

١ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قدم النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٥[4] ، وهو كما يلي:

المادة ١٥ ـ السيطرة الاستعمارية والاشكال الاخرى للسيطرة الاجنبية

فرض سيطرة استعمارية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الاجنبية أو مواصلتهما بالقوة خلافاً لحق الشعوب في تقرير المصير كما هو مكرّس في ميثاق الامم المتحدة .

٢ ـ وقال إن السيطرة الاستعمارية كانت موضوع البديل الاول الذي قدمه المقرر الخاص بينما كان اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله هو موضوع البديل الثاني . ومع ذلك ، وافقت لجنة الصياغة على ألا تتناول المادة ١٥ السيطرة الاستعمارية وحدها بل وكذلك الاشكال الاخرى للسيطرة في العالم المعاصر .

٣ - وأوضح أن الجزء الاول من المادة هو "فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة" ، وهي عبارة وردت في المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[٥] ، الفقرة ٣(ب) . وفي رأي لجنة الصياغة ، اكتسب مدلول "فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة" مضموناً قانونياً محدداً بما فيه الكفاية في ممارسة الامم المتحدة مما يستدعي ادراجه بوصفه جريمة بمقتضى القانون .

٤ - وقال ان الجزء الثاني هو "أي شكل آخر من أشكال السيطرة الاجنبية" ، وهي عبارة تتميز بكونها شاملة وتستبعد تفسيرات تقييدية خلافا لذلك . وسيوضح في التعليق أنها تشكل مفهوم "الاحتلال الاجنبي" طالما أن هذا المفهوم الاخير غير مشمول بالفعل في الفقرة ٤(أ) من المادة ١٢ (العدوان) التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة السابقة[٦] .

٥ - وتابع يقول إن لجنة الصياغة ترى أيضاً أن نطاق مدلول السيطرة الاجنبية ، والذي يعتبر محيراً نوعا ما ، ينبغي تضييقه ، أولاً ، بربطه بانكار حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها - أيضاً على أساس الفقرة ٣(ب) من المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول - وثانيا ، بتعريف مضمون هذا الحق بالاشارة إلى ميثاق الامم المتحدة . وإن عبارة "كما هو مكرس في ميثاق الامم المتحدة" توضح أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يسبق الميثاق زمنيا - وقد يكون حتى موجوداً خارجه .

٦ - وأخيراً ، قال إنه يقترح إنه إذا اعتمدت اللجنة المادة ١٥ ، ينبغي اعتماد الصيغة نفسها "كما هو مكرس في" في الفقرة ٣ من المادة ١٤ .

٧ - السيد إيوبيكا: قال إنه ، رغم موافقته على مضمون المادة ١٥ التي تحدد مبدأ قانونياً اساسياً ، لاحظ تناقضاً معيناً بين النص الانكليزي ، الذي استعمل عبارة "contrary to" بالاشارة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والنصين الاسباني والفرنسي ، اللذين استعملا عبارتي "en violación" و"en violation" (in violation of) . واضافة الى ذلك ، شرح المقرر الخاص أن لفظة "استعمار" مصطلح سياسي ليس له مغزى قانوني ؛ ولهذا استعيض عنه بمصطلح "سيطرة استعمارية" ، الوارد الآن في المادة ١٥ . ومع ذلك ، اقترح بعض الاعضاء أيضاً عند بدء المناقشة حول مشروع القانون ، الاستعاضة عن كلمة "استعمار" بعبارة "انتهاك الحق في تقرير المصير" . وبالرغم من عدم قبول هذا الاقتراح - إذ استعملت في المادة بدلا عن ذلك عبارة "مواصلة سيطرة استعمارية أو أي شكل آخر من السيطرة الاجنبية بالقوة" - فإن عبارة "خلافا لحق الشعوب في تقرير المصير" ترد الآن مع ذلك في المادة جنباً إلى جنب مع مصطلح "السيطرة الاستعمارية" . وأوضح أن مدعاة قلقه هو أن وضع هاتين العبارتين جنباً إلى جنب ، وهما في رأيه مرادفان ، يمكن أن يعرض المادة للتفسير المنافي للعقل بأن جريمة السيطرة الاستعمارية لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت على نحو ينتهك

الحق في تقرير المصير . ولهذه الاسباب ، يرى أنه من المفضل الاستعاضة عن عبارة "خلافا لـ " بعبارة "لأنها انتهاك لـ " (..."por ser una" في الصياغة الاسبانية) . وعندئذ ستكون السيطرة الأجنبية بجميع اشكالها ومظاهرها معاقبا عليها بموجب المادة ١٥ حين تشكل هذه السيطرة انكاراً لحقوق الانسان وتكون منافية لميثاق الأمم المتحدة ، وضارة بقضية السلم والتعاون العالميين .

٨ ـ وأضاف أن العديد من اعلانات الأمم المتحدة وغيرها من الاعلانات تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير وبحق الدول المتناظر في احترام هذا الحق ، ولكنه يستغرب الاهتمام على نحو خاص إلى المبدأ الثامن (تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها) الوارد في وثيقة هلسنكي النهائية المؤرخة في ١ آب/اغسطس ١٩٧٥[٧] ، والذي ينص على ما يلي:

> لجميع الشعوب دائما ، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، الحق في أن تحدد بحرية تامة ، متى وكما تشاء ، مركزها السياسي الداخلي والخارجي ، دون تدخل أجنبي ، وفي أن تسعى إلى تحقيق انمائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي حسبما تشاء .

٩ ـ وقال ان من حسن الطالع أن يجري النظر في المادة ١٥ عشية الذكرى المئوية الثانية للثورة الفرنسية . وأن الثورة الفرنسية التي تركت أثراً عميقاً لدى جميع الشعوب المحبة للحرية ، كان لها تأثيرها على تحرر أمريكا اللاتينية من الاستعمار وعلى الثورة المناهضة للاستعمار في القرن العشرين على السواء . وأضاف أن اتفاق اللجنة ، عشية هذا الحدث الصانع لعهد جديد ، على أنه ينبغي معاملة السيطرة الاستعمارية بوصفها جريمة دولية سيكون تقديرا للشعب الفرنسي والقيم الفرنسية . ويمكن أيضا اعتبار أن الثورة الفرنسية تسهم في أعمال اللجنة لتعزيز الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الاسرة البشرية .

١٠ ـ <u>السيد مكافري</u>: قال إنه ، بوصفه أحد الذين أعربوا بشبات عن تحفظات بشأن استعمال مصطلح "الاستعمار" ، يعتقد أنه يستحسن أن تركز اللجنة على المظاهر المعاصرة لهذه الظاهرة بدلا من استخدام مصطلح مشحون بالانفعال ولا يمت سوى بصلة طفيفة إلى ما يجري في العالم المعاصر . ويمكن لهذه المظاهر المعاصرة أن تتخذ ، مثلا ، شكل اخضاع الشعوب لاستبعاد الأجنبي وسيطرته واستغلاله ، كما ورد في الفقرة ١ من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في عام ١٩٦٠[٨] ، أو شكل استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لاكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية بغية الحصول منها على أية مزايا ، كما هو مذكور في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٩] الصادر في عام ١٩٧٠ (المبدأ الثالث ، الفقرة الثانية) . وعلى نقيض هذين الإعلانين ، فإن بنود المادة ١٥ ضعيفة جداً ويبدو أنها تتهيب من الاقرار بالمشاكل الحقيقية القائمة في العالم المعاصر .

١١ - وقال إنه يعتقد أن المادة ١٥ ينبغي أن تشير إلى حقوق الانسان ، مثلما فعل إعلان عام ١٩٦٠ إذ أنها تتمتع في العالم المعاصر بنفس الاهمية التي كانت لتقرير المصير . ويمكن وضع اشارة من هذا القبيل بسهولة وذلك باضافة عبارة "لحقوق الانسان الاساسية و" ، بعد كلمة "خلافا " .

١٢ - وقال إنه يتفق مع اقتراح رئيس لجنة الصياغة (الفقرة ٦ أعلاه) بأن عبارة "كما هو مكرس في ميثاق الامم المتحدة" ينبغي أن ترد أيضا في الفقرة ٢ من المادة ١٤ .

١٣ - السيد توموشات: قال إن المادة ١٥ ، في رأيه ، جيدة . وكان رأيه على الدوام أنه ينبغي لمشاريع المواد أن تكون ضيقة النطاق ، وقد بذل كل جهد ممكن لتحقيق هذه الغاية . وقال إنه يعتبر أيضا عبارة "سيطرة الاجنبي" ملائمة ، إذ يفترض أنها مجرد شكل مختصر لعبارة "اخضاع ... لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله" ، التي وردت في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وأوضح أن القرارات المتعددة التي اعتمدتها الجمعية العامة على مدى السنوات الخمس الاخيرة والتي ذكر فيها انتهاك حظر استخدام القوة جنباً إلى جنب مع انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها كافية لتوضح مدى تكرار انطباق المادة ١٥ في المستقبل .

١٤ - وتابع يقول إنه لا يشاطر رأي من يفضل عبارة "كما هو مكرس في" على عبارة "وفقاً لـ " . وقال إن مبدأ تقرير المصير كما ورد أصلاً في ميثاق الامم المتحدة كان ضعيفاً جداً ولم يتدعم إلا بمرور الوقت ، أولا من قبل الجمعية العامة في إعلان عام ١٩٦٠ المذكور أعلاه وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول الصادر في عام ١٩٧٠ ، ومن ثم من قبل محكمة العدل الدولية التي أكدت وجود حق أصيل لتقرير المصير في فتاواها في قضية ناميبيا[١٠] وفي قضية الصحراء الغربية[١١] . وعليه ، من الافضل التحدث عن حق تقرير المصير "وفقا لـ " الميثاق ، إذ أنه يعكس حالة القانون الحاضرة .

١٥ - السيد ديات غونشالث: قال إنه ، بصفته أحد أعضاء لجنة الصياغة ، يوافق بطبيعة الحال مع مضمون المادة[١٥] . ومع ذلك ، قدمت ملاحظات معينة ولا يسعه تركها تمر بصمت .

١٦ - ففي المقام الاول ، قيل أن الاستعمار لم يعد يمثل مشكلة في العالم المعاصر . وأكد أن هذا أبعد ما يكون عن الحقيقة . فقد شهد القرن العشرون مؤخرا حربا استعمارية شنتها احدى القوى العالمية الرئيسية ، استخدمت فيها جميع ما في حوزتها من موارد تكنولوجية ، ضد شعب في امريكا اللاتينية يناضل في سبيل استعادة أرضه . وهكذا ، فإن الاستعمار في امريكا اللاتينية ، كما هو في أجزاء أخرى من العالم ، حقيقة قائمة بالفعل وليس مجرد مفهوم انفعالي .

١٧ ـ وبالاضافة إلى ذلك ، قال إنه لا يوافق على استبعاد عبارة "كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة" . فحق تقرير المصير ليس مبدأ وانما هو حق ، وهو حق وارد ليس في الميثاق فحسب ، وانما أيضا في عدد من قرارات الجمعية العامة ، بما فيها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وعليه ، ينبغي استبقاء صيغة المادة ١٥ التي كانت موضع مناقشة مطولة في لجنة الصياغة .

١٨ ـ السيد رويتر: قال إن المادة ١٥ هي مادة توفيقية وافقت عليها لجنة الصياغة ، وعليه لا حاجة لأن يضيف إليها أي تعليق .

١٩ ـ ومع ذلك ، عشية يوم ١٤ تموز/يوليه ، كال السيد ايويكا المديح للثورة الفرنسية ، التي كانت حدثاً هاماً في تاريخ فرنسا بل وتاريخ العالم . وقال إنه في حين يشكر السيد إيويكا على فكرته ، يرى نفسه ملزماً ، باعتباره مواطناً فرنسياً ، بأن يضيف ملاحظة إضافية بسيطة ، وهي انه رغم أنه يحق لفرنسا أن تفخر بالثورة ، يود الإشارة إلى أن الثورات تنجب أيضاً طغاة . ومن المؤسف على نحو خاص أن الرق ، رغم إلغائه في ظل الثورة الفرنسية ، سرعان ما أعاده طاغية ولم يلغَ نهائياً في فرنسا حتى عام ١٨٤٨ ـ أي بعد ١١ عاماً من إلغاء إنكلترا له .

٢٠ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن المادة ١٥ تعكس بكلمات قليلة مفاهيم مقبولة نوعاً ما عالمياً ويرى أنها في صيغتها الحالية مادة جيدة . وإن إدخال مفهوم الاستغلال بدلاً من سيطرة الأجنبي ، مثلا ، كان سيثير صعوبة ، إذ أن مصطلح "استغلال" يستعمل أحياناً بمعنى واسع جداً .

٢١ ـ ومع ان السيد إيويكا أشار بالتأكيد نقطة وجيهة يتفق عليها جميع الأعضاء ، لا يعتقد أن بالإمكان العثور على صيغة للإعراب عن هذه النقطة على نحو أوضح من عبارة "أو أي شكل آخر من أشكال سيطرة الأجنبي خلافا لحق الشعوب في تقرير المصير" . وهكذا ، يقترح وجوب توضيح النقطة في التعليق .

٢٢ ـ وقال إن السيد مكافري اقترح أن تشير المادة إلى حقوق الإنسان . ومع ذلك ، اقر الحق الإنساني بأن انتهاك حقوق الإنسان لافراد الشعب مشمول ضمناً في انتهاك الحق الجماعي لهذا الشعب في تقرير المصير . وبالرغم من ذلك ، فإن الأول هو انتهاك من الدرجة الثانية ، وعليه لا حاجة لذكره في المادة .

٢٣ ـ السيد إيويكا: قال إن اقتراح رئيس لجنة الصياغة بأن توضّح في التعليق النقطة التي أشارها هو اقتراح مقبول .

٢٤ ـ السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن المادة ١٥ تجسد العنصرين اللذين كانا سابقاً موضوع حكمين بديلين كان قد قدمهما . وأول هذين العنصرين هو إدانة السيطرة

الاستعمارية بشكلها التقليدي والتي ، خلافاً لما اقتُرح ، لم تتلاش . وبالإضافة إلى ذلك ، يجدر التذكر أن عبارة "فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة" استعملت في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[١٢] ؛ ولا يسع اللجنة اعتماد عبارة معينة لمجرد أن ترفضها بعد سنوات قليلة بدعوى تلاشي الظاهرة موضع البحث .

٢٥ - والعنصر الثاني في المادة ١٥ هو إدانة ما اصطلح بعض الاعضاء في لجنة الصياغة على تسميته "الاستعمار الجديد" . ومع ذلك ، لا يمكن استعمال هذا المصطلح في نص قانوني ، وعليه استعملت صيغة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، التي لا تشمل الشكل التقليدي للاستعمار فحسب بل وكذلك غيره من أشكال سيطرة الاجنبي .

٢٦ - السيد إيريكسون: قال إنه يؤيد المادة ١٥ وايجازها الجدير بالثناء . وهو يرى أن الصلة بين سيطرة الاجنبي وحق الشعوب في تقرير مصيرها أمر أساسي ، بالنظر إلى ما يكتنف عبارة "سيطرة الاجنبي" من غموض . وأضاف انه يوافق أيضاً على أن "السيطرة الاستعمارية" ، رغم احتمال كونها مفهوماً باليا ، هي العبارة الملائمة .

٢٧ - الرئيس: قال إنه في حال عدم وجود أية اعتراضات ، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على أن تعتمد ، بصفة مؤقتة ، المادة ١٥ كما اقترحتها لجنة الصياغة .

اعتمدت المادة ١٥ .

٢٨ - الرئيس: سأل عما إذا ترغب اللجنة أيضاً ، حسبما اقترح رئيس لجنة الصياغة (الفقرة ٦ أعلاه) ، الاستعاضة عن عبارة "وفقاً لـ " الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ كما اعتمدت بصفة مؤقتة في الجلسة السابقة بعبارة "كما هو مكرس في" .

٢٩ - السيد كوروما: قال إنه يؤيد هذا الاقتراح ، ولكنه يرى أيضاً أنه لربما ينبغي إيلاء النقطة الهامة جداً التي أشارها السيد توموشات مزيداً من الدراسة في وقت ملائم .

٣٠ - السيد إيريكسون: قال إنه هو أيضاً يتفق مع اقتراح رئيس لجنة الصياغة . ومع ذلك يبدو أن النقطة التي أشارها السيد توموشات لا تهتم بالاختلاف بين عبارتي "كما هو مكرس في" و"وفقاً لـ " بقدر اهتمامها بالحاجة لتوسيع نطاق بنود معينة في ميثاق الأمم المتحدة .

٣١ - السيد مكافري: اقترح أن المقرر الخاص قد يرغب في أن يوضح في التعليق أن عبارة "مكرس في ميثاق الأمم المتحدة" استعملت لا بالمعنى الذي استعملت فيه أصلاً في هذا الصك وإنما بالمعنى الذي يفسر فيه حالياً حق تقرير المصير وما طرأ عليه من تطور منذ اعتماد الميثاق . فمثلاً ، لعل مبدأ "المحاكمة المشروعة" بمقتضى دستور

الولايات المتحدة الامريكية لم تكن له في البداية الاهمية التي اكتسبها منذ ذلك الحين .

٣٢ ـ السيد فرانسيس: قال إنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة . ولقد أشار السيد توموشات نقطة هامة ، ولكن لا يعلق كل شخص على قرارات الجمعية العامة الاهمية نفسها . وينبغي للمادة ١٥ أن تفهم ، حسبما اقترح السيد مكافري ، من وجهة نظر الحالة الراهنة في القانون الدولي في منظومة الامم المتحدة . وقال إنه يحبذ عبارة "كما هو مكرس في" لانها تنقل "الحرمة" التي يضفيها تطور القانون .

٣٣ ـ السيد القيسي: قال إنه لا يؤيد الاقتراح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة . ولما كان جوهر المادة ١٤ دينامياً على نحو أساسي ، فإن عبارة "وفقا لـ " ملائمة تماماً حيث هي ، ولكن عبارة "كما هو مجسد في" أنسب في المادة ١٥ ، التي هي أساساً مفاهيمية في طابعها . ومع ذلك ، سيسترشد بإرادة اللجنة .

٣٤ ـ السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يتفق مع الاقتراح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة وكذلك مع اقتراح السيد كوروما بوجوب إجراء مزيد من المناقشة للنقطة التي أثارها السيد توموشات .

٣٥ ـ السيد توموشات: اقترح أن تدرج في التعليق جملة تبين أن عبارة "كما هو مكرس في" تشير إلى حالة القانون في الوقت الحاضر ، وأنه لا ينبغي تأويلها باستخدام المعنى الذي أعطي في فترة تاريخية أبكر لحق تقرير المصير . وقال إن رئيس لجنة الصياغة كان على صواب في اقتراحه بوجوب جعل المادة ١٤ منسجمة مع المادة ١٥ .

٣٦ ـ السيد تيام (المقرر الخاص): في معرض رده على طلب السيد مكافري ادراج جملة في التعليق تشرح استعمال عبارة "كما هو مكرس في" ، ذكّر أن تقرير المصير مذكور صراحة في سياق مقاصد الامم المتحدة كما هي محددة في أهداف الامم المتحدة في الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق . وفيما يخص الاختيار بين عبارتين "وفقا لـ " و"كما هو مكرس في" ، قال إنه لا يعتقد أن هناك اختلافاً جوهرياً ، بل أن المسألة هي مجرد فارق دقيق في المعنى . وأضاف أنه لا يعترض على الاقتراح بجعل المادة ١٤ منسجمة مع المادة ١٥ ، ولكن هذا الانسجام ليس مستصوباً في جميع الحالات: وينبغي ألا تحوله اللجنة إلى ممارسة . وأخيراً ، تعهد بأن يعكس ملاحظة السيد توموشات في التعليق .

٣٧ ـ السيد دياث ـ غونشالث: قال إنه سيقترح إدخال ملاحظة السيد توموشات في التعليق . وأضاف قائلاً صحيح أن الرق قد ألغي على ما يبدو ولكن الاستعمار لا يزال قائماً في العالم اليوم .

٣٨ - السيد بارسيغوف: قال إنه لا يؤيد الاقتراح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة ولا يعتقد أن ملاحظة السيد توموشات ينبغي أن تنعكس في التعليق . وأوضح أن حق تقرير المصير هو أساساً نفسه اليوم مثلما كان في الأصل: له جانبان ، خارجي وداخلي ، وقد انعكسا في صكوك عديدة ، بما في ذلك وثيقة هلسنكي الختامية . وما من أحد ينكر أن الحق قد أضحى أكثر تحديداً مع مرور الوقت ، ولكن من شأن عقد مقارنة مدروسة للدعم التاريخي بالمفاهيم المعاصرة أن يخلق من المشاكل أكثر مما يحل .

٣٩ - السيد هايس: قال إنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة . وأضاف أن أعضاء لجنة الصياغة ، لدى محاولتهم البت في صيغة للمادة ١٥ ، ابدوا اهتماما بالغا بعدم ربط حق تقرير المصير حصراً بوروده في ميثاق الامم المتحدة: من المهم عدم استبعاد الطريقة التي تطور بها منذ اعتماد الميثاق ، أو الإشارة ضمناً إلى أنه لم يكن موجوداً من قبل .

٤٠ - وأضاف أنه أيضاً يرغب في تهنئة السيد رويتر في وقت تتهيأ فرنسا فيه للاحتفال بذكرى ثورتها . ولعل الثورة الفرنسية لم تؤثر على أي بلد بالعمق الذي أثرت فيه على ايرلندا ، التي استلهمت المثل الفرنسي في سعيها الحثيث لنيل الاستقلال .

٤١ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك أي اعتراضات ، سيعتبر أن اللجنة وافقت على تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٤ كما اعتمدت ، بصفة مؤقتة ، في الجلسة ٢١٣٥ (الفقرة ٨٨) ، حسب اقتراح رئيس لجنة الصياغة (الفقرة ٦ أعلاه) وذلك بالاستعاضة عن عبارة "وفقا لـ " بعبارة "كما هو مكرس في" ، على أن يكون معلوماً أن عبارة "كما هو مكرس في" تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير كما هو قائم في القانون الدولي في الوقت الحاضر .

وقد اتفق على ذلك .

مشروع المادة ١٦

٤٢ - الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم تقرير عن نظر اللجنة في مشروع المادة ١٦ ، الذي لم يتسن لها استكماله .

٤٣ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن الفقرتين ٤ و٥ من المشروع المنقح للمادة ١١ ، اللتين أحيلتا إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٨ (انظر الجلسة ٢١٣٤ ، الفقرة ٥٠)[١٣] نصتا على أن الإخلال بالتزامات تعاهدية معينة يعتبر جرائم بموجب القانون .

٤٤ - وأضاف أن الفقرة ٤ تحدثت عن اخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة بموجب معاهدة "الغرض منها ضمان السلم والامن الدوليين ، وبخاصة عن طريق '١' حظر التسلح

أو نزع السلاح أو فرض قيود على التسلح أو الحد منه ؛ '٢' فرض قيود على الاستعداد العسكري أو على المنشآت الاستراتيجية أو أية قيود أخرى من نفس النوع" . وأوضح أن الفقرة مستمدة من الفقرة ٧ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ . وأضيفت عبارتا "حظر التسلح" و"نزع السلاح" إلى عبارة "فرض قيود على التسلح والحد منه" ، والتي وردت بالمفرد ، "restriction or limitation" وأن عبارة "المنشآت الاستراتيجية" حلت محل "تحصينات" . وأشارت الفقرة ٥ إلى اخلال بالالتزامات الواقعة بموجب معاهدة "تحظر وضع أسلحة أو اجراء تجارب عليها في بعض الاقاليم أو في الفضاء الخارجي" .

٤٥ ـ ومضى قائلا ان لجنة الصياغة خلصت في وقت سابق إلى استنتاج مفاده أنه إذا استبقيت الفقرتان ٤ و٥ ، ينبغي دمجهما في مادة واحدة ، حسبما اقترح في الدورة السابقة . وبعد مناقشات طويلة ، بدا أن اللجنة مستعدة ، رغم ما ابداه بعض الاعضاء من تحفظات ، للموافقة على ادراج مادة من هذا القبيل في مشروع القانون بغية تناول الإخلال بالالتزامات المنبثقة عن معاهدات معينة ، على الاساس التالي: ينبغي أن يكون الانتهاك خطيرا ؛ وينبغي أن يكون الالتزام المنتهك ذا أهمية أساسية للحفاظ على السلم والامن الدوليين ؛ وينبغي أن يكون في ميدان نزع السلاح والحد من التسلح أو حظر الاسلحة ؛ وينبغي الاشارة الى فرض قيود على الاستعداد العسكري أو على المنشآت العسكرية ، وحظر وضع أسلحة أو اجراء تجارب عليها وحظر صنع أنواع معينة من الاسلحة .

٤٦ ـ وقال إن لجنة الصياغة مدركة تمام الادراك أن اي انتهاك لاي التزام ذي أهمية أساسية للحفاظ على السلم والامن الدوليين يمكن أن يوصف بأنه جريمة مخلة بالسلم بمقتضى القانون . غير أن مقصد مشروع المادة ١٦ سيكون محدودا . وينبغي للمادة ألا تشمل سوى انتهاك الالتزامات التعاهدية ، وفي ميدان نزع السلاح ليس إلا ، وبعبارة أخرى ، الانتهاك الذي يتعلق "بنزع السلاح أو الحد من الاسلحة أو حظر الأسلحة" ، مع إيراد بعض الأمثلة لتأكيد المسائل التي ، لغرض القانون ، ينبغي تضمينها في هذا الميدان . وإن انتهاكات التزامات أخرى ، سواء كانت التزامات تعاهدية أو غير تعاهدية ، لن تقع ضمن نطاق المادة وسيتم تغطيتها في أحكام أخرى ، بحيث يكون العدوان هو المثل الرئيسي .

٤٧ ـ وتابع يقول انه يعتقد أن بإمكان لجنة الصياغة الاتفاق على نص مساير لما ذكره للتو . ومع ذلك ، تثير المادة بعض المسائل الاساسية جدا ، التي ستكون قائمة ، مهما كانت كفاية توضيح الالتزامات التي يشكل انتهاكها جريمة بمقتضى القانون . وقد أشير بالفعل إلى هذه المسائل في الدورة السابقة . وحسبما ذكرت اللجنة في تقريرها عن تلك الدورة:

> وأكد بعض الاعضاء على أنه ينبغي الحرص على عدم وضع الدول التي ليست أطرافا في معاهدة تستهدف الحفاظ على السلم والامن في وضع مميز بالنسبة الى الدول التي وقعت عليها . ولاحظ عضو واحد ، بصفة خاصة ، انه اذا اعتمدت دولة في

مجال نزع السلاح تدابير واسعة النطاق تتجاوز كثيرا ما تكون الدول الاخرى مستعدة لقبوله ، يجب ألا يتحمل موظفو تلك الدولة المسؤولية الدولية عن انتهاك لالتزاماتها . ووفقا لرأي آخر ، ينبغي أن لا توفر الفقرة ٤ تشجيعا لمعتد محتمل ولا أن تخلق الانطباع بأن حق الدفاع عن النفس الاصيل بموجب ميثاق الامم المتحدة يجري النيل منه(١٤) .

٤٨ - وقال إن لجنة الصياغة رأت أنه ينبغي التصدي لهذه المسائل ، وأنه تلزم فقرة ثانية في هذا الشأن . وأعد المقرر الخاص وأعضاء اللجنة ، سواء كل بمفرده أو في أفرقة صياغة مخصصة صغيرة ، عددا من الاقتراحات التي نظرت اللجنة فيها باستفاضة . وتناولت أساسا الحالة التي ستنشأ عندما تعتبر دولة ، ملزمة بموجب المعاهدة ، بأنها اتخذت تدابير يمكن اعتبارها انتهاكات للمعاهدة استعدادا للدفاع عن النفس ضد دولة أخرى غير ملتزمة بالمعاهدة ، وأن هذه التدابير تتعلق بمسائل ذات صلة بقانون المعاهدات والمسؤولية الدولية . وكانت لجنة الصياغة ، حين أوشكت على انتهاء أعمالها ، تنظر في نص للفقرة الثانية يتضمن توليفة من العناصر الواردة في اقتراحات عديدة . وجاء في النص:

"لا تخل أحكام الفقرة ١ بأي تدبير للدفاع عن النفس تتخذه دولة ملزمة بالمعاهدات المشار إليها في الفقرة ١ ضد دولة غير ملزمة بتلك المعاهدات وتؤول طبقا للقواعد العامة لقانون المعاهدات ومسؤولية الدول" .

٤٩ - وقال إنه جرى التسليم بأن النص ليس مرضيا بالكامل وأنه يلزم تقديم مزيد من التوضيحات . وبسبب ضغط الوقت ، خلصت لجنة الصياغة إلى الاستنتاج بأنه ينبغي عدم تقديم مشروع المادة ١٦ إلى اللجنة في الوقت الحاضر وأنه سينظر ثانية في المسائل المعنية في الدورة التالية . واقترح أن اللجنة نفسها قد ترغب في اعادة فحص المسائل في الجلسة العامة قبل أن تتناولها لجنة الصياغة مرة أخرى .

٥٠ - وقال إنه كان معروضا أيضا أمام لجنة الصياغة اقتراح لفقرة ثالثة للمادة ١٦ ، تنص على ما يلي:

"لا يمكن لدولة طرف في هذا القانون الاحتجاج بانتهاك دولة أخرى للالتزامات بمقتضى معاهدة لا تكون الدولة الاولى طرفا فيها" .

ولم يتسن سوى النظر تمهيديا في الاقتراح ، الذي ينبغي أيضا دراسته على نحو أشمل في الدورة التالية .

٥١ - السيد بنونه: قال إنه يوافق تماما على ضرورة أن تعقد اللجنة في الجلسة العامة ، في دورتها التالية ، مناقشات جادة ومستفيضة بشأن مشروع المادة ١٦ ، التي هي من بين أصعب المواد في المشروع بكامله ، وكذلك بشأن استحسان تضمين مادة من هذا القبيل في القانون .

٥٢ ـ السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن هناك اتفاقا واسعا ضمن لجنة الصياغة حول استحسان إدخال مادة من هذا القبيل . ولا يعتقد أن اجراء مناقشة في الجلسة العامة سيكون مثمرا بل يرى من الأفضل أن تواصل لجنة الصياغة محاولة حل المشاكل المعلقة ، والتي هي في المقام الأول ذات طابع يتعلق بالصياغة .

٥٣ ـ السيد مكافري: قال إنه أحاط علما ببيان المقرر الخاص بأن المادة ولّدت تأييداً من قبل أغلبية لجنة الصياغة . وأسوة بالسيد بنونه ، يعتقد بضرورة اجراء مناقشة تامة للمادة في الجلسة العامة قبل أن تتمكن لجنة الصياغة من استئناف عملها .

٥٤ ـ السيد كوروما: قال إن اللجنة تدخل في مناقشة موضوعية ، ومن الأفضل اجراؤها لدى تناول المسألة في الدورة التالية . واقترح الغاء تغطية المناقشة من المحضر الموجز .

٥٥ ـ السيد بارسيغوف: قال إنه يتفق مع المقرر الخاص بأنه ينبغي للجنة الصياغة مواصلة عملها بشأن المادة في الدورة التالية: أن اجراء مناقشة في الجلسة العامة ليس من شأنه سوى ابطاء وتيرة التقدم .

٥٦ ـ السيد باربوشا: قال إن الأمر يعود للجنة الصياغة للبت فيما إذا كان من شأن مناقشة في الجلسة العامة أن تعزز عملها أم لا .

٥٧ ـ السيد بيسلي: قال إنه يود أن يعرف من رئيس لجنة الصياغة ما إذا كان الافتقار إلى الوقت وحده ، وليس المعارضة النشطة التي ابداها عدد من الأعضاء ، هو الذي حال دون توصل لجنة الصياغة إلى اتفاق حول المادة ١٦ .

٥٨ ـ السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): ذكّر أنه قال في المقدمة التي أوردها أنه "بعد مناقشات طويلة ، بدا أن اللجنة مستعدة ، رغم تحفظات بعض الأعضاء ، للموافقة على ادراج مادة من هذا القبيل في مشروع القانون" (الفقرة ٤٥ أعلاه) .

٥٩ ـ السيد توموشات: قال إن المناقشة الحالية مفيدة للغاية وانه سيعارض اقتراح السيد كوروما بحذف تغطيتها من المحضر الموجز .

٦٠ ـ السيد رويتر: قال إنه يؤيد تاييدا تاما التعليقات التي أدلى بها السيد بارسيغوف والمقرر الخاص .

٦١ ـ السيد القيسي: قال إنه ليس بوسعه الموافقة على اقتراح السيد كوروما .

٦٢ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علما بالتقرير الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة عن نظر اللجنة في مشروع المادة ١٦ ، وانه ينبغي الا يتضمن المحضر الموجز للجلسة الحاضرة سوى سرد مختصر للمناقشة التي تلت .

وقد اتفق على ذلك .

٦٣ - الرئيس: قال إن لجنة الصياغة وأعضاء هذه اللجنة والامانة يستحقون الشكر الجزيل على ما قاموا به من عمل مكثف ومثمر أثناء الدورة .

٦٤ - السيد كوروما: قال إنه يود الانضمام الى الثناء المقدم لرئيس لجنة الصياغة والامانة أيضا ، الذين ، لولا ما قدموه من دعم ما كان لينجز هذا القدر من العمل .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

الحواشي

(١) إن مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٣ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٥ ، الفقرة ١٨ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) للاطلاع على النص (المادة ١١ ، الفقرة ٦) الذي قدمه المقرر الخاص وعلى موجز لمناقشات اللجنة بشانه في دورتها السابقة ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ، الحاشية ٢٩٤ ، الفقرات ٢٦٣ - ٢٦٧ .

(٥) انظر الجلسة ٢٠٩٦ ، الحاشية ١٩ .

(٦) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٧) انظر The Declaration on principles Guiding Relations between Participating States contained in the chapter of the Final Act on "Questions relating to security in Europe" (Final Act of the Conference on Security and Co-operation in Europe (Lausanne, Imprimeries Réunies, [n.d.], pp. 77 et seq., sect. 1 (a).

(٨) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

الحواشي (تابع)

(١٠) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South Wesr Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971, I.C.J. Reports 1971, p. 16.

(١١) Advisory Opinion of 16 October 1975, I.C.J. Reports 1975, p. 12.

(١٢) انظر الجلسة ٢٠٩٦ ، الحاشية ١٩ .

(١٣) للاطلاع على نص الفقرتين ٤ و٥ وعلى موجز لمناقشات اللجنة بشأنهما في دورتها السابقة ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٨٩ ، الفقرات ٣٥٦ ـ ٣٦١ .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥٩ .

الجلسة ٣١٣٧

يوم الجمعة ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد ارنجيو - رويس، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد أوجيسو، السيد جاكوفيديس، السيد القيسي
السيد ايريكسون، السيد دياث غونشالث، السيد كاليرو رودريغيس
السيد إيويكا، السيد رازافندرالامبو، السيد كوروما
السيد باربوشا، السيد روكوناس، السيد محيو
السيد بارسيغوف، السيد رويتر، السيد مكافري
السيد البحارنة، السيد سرينيفاسا راو، السيد نجينغا
السيد بنونه، السيد سولاري توديلا، السيد هايس
السيد بيسلي، السيد سيبولفيدا غوتييرس
السيد توموشات، السيد شي

الاحتفال بالذكرى المئتين للثورة الفرنسية

١ - الرئيس: قال إن الاحتفال بالذكرى المئتين للثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ حدث ليس لفرنسا فقط وإنما أيضا للعالم بأسره ، بما في ذلك مجتمع القضاة الدولي الذي يجب أن تكون اللجنة في طليعته . ولما كانت الثورة الفرنسية مرحلة حاسمة في تاريخ العالم فقد عجلت أيضا عملية تحرر الإنسان ، وما من أحد ينازع اليوم ما كان لها من تأثير على التطور التدريجي للقانون الدولي . وقد حظت اللجنة بفرصة وجود السيد رويتر ضمن أعضائها ، وهو أقدم أعضاء اللجنة وأكثرهم خبرة - وهذا من شأنه أن يعتبر تجسيداً بالتمام والكمال لفضائل هذه الثورة وروحها .

٢ - السيد رويتر: شكر الرئيس وذكّر بأنه قد أشار ، أثناء جلسة سابقة ، إلى حدود الثورة الفرنسية مذكراً بأن فرنسا الثورية قد اتجهت إلى أمريكا ، التي كانت عندئذ مستعمرة انكليزية ، لاستقاء نظرية حقوق الإنسان والمثل الأعلى المتمثل في اقامة عالم أكثر عدالة وأكثر سلماً . وعلى غرار جميع البلدان لم تتصرف فرنسا في جميع الأحوال كما ينبغي خلال تاريخها ، لذلك فإنه يجب أن تظل الوطنية متواضعة وتشمل أيضا وطن الغير . وأكد السيد رويتر أن المحن الصعبة التي مر بها العالم لم تخلف في نفسه شخصيا أية ضغينة ، وأنه يمكن لكل شخص ، تحلياً بهذه الروح ، الاحتفال بذكرى ١٤ تموز/يوليه في مساواة تامة وحرية تامة وأخوة تامة .

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

٣ ـ الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في مشروع التقرير فصلا فصلا ، مبتدئة بالفصل السادس .

الفصل السادس: حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

الفقرات من ١ إلى ٣

(A/CN.4/L.439 وAdd.1 و2)

ألف ـ المقدمة (A/CN.4/L439)

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٣ .

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤ مع مراعاة التصويب الذي أدخل على الحاشية ٣ مكرراً .

الفقرة ٥

٤ ـ السيد مكافري: اقترح أن يستعاض في النص الانكليزي لهذه الفقرة ، في الجملة الثالثة ، عن لفظة "presented" بلفظة "introduced" ، وأن يستعاض في الجملة الرابعة عن عبارة "on their basis" بعبارة "on the basis of them" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة .

اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة .

باء ـ النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L439 وAdd.1 و2)

الفقرات ٦ إلى ٨٠٠ (A/CN.4/L439)

الفقرتان ٦ و٧

اعتمدت الفقرتان ٦ و٧ .

الفقرة ٨

٥ ـ السيد مكافري: اقترح الاستعاضة ، في الجملة الثالثة ، عن عبارة "الإجراء القراءة الثانية بشأنها" بعبارة "لينظر فيها في ضوء الملاحظات المبداة أثناء المناقشة في الجلسة العامة" ، ذلك أن لجنة القانون الدولي ، وليس لجنة الصياغة ، هي التي سوف تنظر في النص عند القراءة الثانية .

٦ ـ السيد كاليرو رودريغيس: لاحظ أنه يمكن في هذه الظروف أن تنتهي الجملة بالعبارة التالية: "لإجراء القراءة الثانية بشأنها" .

٧ - الرئيس: اقترح أن تحذف الجملتان الأخيرتان من هذه الفقرة ، التي تنسب إليه ثانيتهما من جهة أخرى رأيا هو في الواقع رأي اللجنة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٩

٨ - السيد ايريكسون: لاحظ أن بداية الجملة الثانية غامضة وربما أوحت بأن "مشاريع المواد" هي مشاريع المواد من ١٢ إلى ٢٨ المشار إليها في الجملة الأولى .

٩ - السيد مجيو: قال إنه يؤيد هذه الملاحظة ويقترح ادراج الجملة الأولى من الفقرة ٩ في نهاية الفقرة ٨ .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠ .

الفقرة ١١

١٠ - السيد مكافري: اقترح أن يستعاض ، في الجملة الثانية من النص الانكليزي ، عن لفظة "entity" بلفظة "status" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢ .

الفقرة ١٣

١١ - السيد بارسيغوف: قال إنه يخشى أن تعطي العبارة "بناء على تحليل موجز لممارسة الدول من القرن التاسع عشر حتى الآن" الموضوعة بين فاصلتين في الجملة الأولى انطباعاً بأن الاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخاص يقوم وحده على أساس صحيح ، بينما لا يقوم على ذلك استنتاج الأعضاء الذين لا يوافقون عليه . وقال إنه يقترح لذلك حذف هذا الجزء من الجملة .

١٢ - السيد مكافري: قال إنه يرى أن بقية الفقرة ١٣ تعرض بشكل ملائم رأي الأعضاء الذين لا يوافقون على استنتاج المقرر الخاص ، وكذلك الأسباب التي تبرر هذا الرأي .

وقال إنه لا يعترض على تعديل النص ولكنه يرى أن الحذف الذي يقترحه السيد بارسيغوف قد يخلق اختلالا في التوازن لا يوجد في الصيغة الحالية لهذه الفقرة .

١٣ ـ السيد أوجيسو (المقرر الخاص): أشار إلى أنه قد سعى بجد إلى العمل على أن تنعكس بأكبر قدر ممكن من الأمانة الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة أثناء المناقشة . وإن كان قد قال إن ممارسة الدول الحديثة تدل ، في رأيه ، على نزعة إلى تقييد الحصانة ، فقد أشار أيضا إلى أن البعض يرون عكس ذلك وشرح الأسباب . وهو يرى بناء على ذلك أنه قد عرض وجهتي النظر بطريقة متوازنة وهو يشك في مدى استنساب تعديل نص التقرير بشأن هذه النقطة .

١٤ ـ السيد القيسي: قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبداها السيد مكافري والمقرر الخاص . فالفقرة ١٣ تعكس تماماً المناقشة ، ومن شأن الحذف المقترح أن يدخل فيها اختلالاً في التوازن .

١٥ ـ السيد محيو: قال إن الحل ربما كان الاستعاضة عن عبارة "ممارسة الدول" بعبارة "ممارسة بعض الدول" .

١٦ ـ السيد بارسيغوف: قال إنه يستنتج مما قيل منذ قليل أنه قد أساء تفسير نص الفقرة ١٣ وأنه يسحب اقتراحه .

١٧ ـ السيد كوروما: أيد اقتراح السيد محيو . وقال من جهة أخرى ، ودون أن يطلب اعادة صياغة الفقرة ١٣ في هذه المرحلة ، إنه يأسف لأن هذا النص يدعو إلى الظن بأن اللجنة لم تقفل بعد باب المناقشة القديمة ـ النظرية المحضة ـ التي تقابل بين الحصانة المطلقة والحصانة المقيدة . وقال إنه يقترح بالاضافة إلى ذلك أن تحذف ، في الجملة الثانية عبارة "في أوروبا الغربية" ذلك أن القرارات المذكورة لا تصدر جميعها عن المحاكم الوطنية التابعة لهذا الجزء من العالم .

١٨ ـ السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يؤيد الاقتراح الأخير الذي تقدم به السيد كوروما .

١٩ ـ السيد بنونه (المقرر): قال إنه يوافق على ملاحظات المقرر الخاص: ويرى أن مشروع التقرير يعرض بطريقة ملائمة تماماً ما دار في المناقشة .

٢٠ ـ السيد بارسيغوف: قال إنه بإمكانه قبول أن يظل نص الفقرة ١٣ بدون تغيير إذا تمت ، في الجملة الأولى ، الاستعاضة عن عبارة "تحليل موجز" بعبارة "تحليله الموجز" .

٢١ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ١٣ بالصيغة التي عدلها السيد محيو والسيد كوروما والسيد بارسيغوف (الفقرات ١٥ و١٧ و٢٠ أعلاه) .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٤

اعتمدت الفقرة ١٤ .

الفقرة ١٥

٢٢ - السيد تيام: اقترح ، لأسباب تتعلق بالأسلوب ، الاستعاضة ، في الجملة الأولى من هذه الفقرة ، عن عبارة "الهدف من استنتاجه من استعراض تطور قانون حصانة الدول هو التأكيد على" بعبارة "ما استنتجه من استعراض تطور قانون حصانة الدول هو" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٦

٢٣ - السيد القيسي: قال إنه يتساءل عما إذا كان من الحكيم الاشارة إلى أن اللجنة لم يكن بمستطاعها أن تنظر إلا في جزء من مشروع المواد ، علما بأن وثيقتين كانتا معروضتين عليها بشأن المسألة .

٢٤ - السيد بارسيغوف: أشار إلى أن اللجنة كانت قد قررت ألا تنظر إلا في المواد من ١ إلى ١١ وأن تؤجل دراسة المواد من ١٢ إلى ٢٨ إلى دورتها المقبلة . وقد امتنع لهذا السبب ، شأنه في ذلك كشأن العديد من زملائه ، عن تناول الكلمة بشأن المواد من ١٢ إلى ٢٨ . بيد أن مشروع التقرير يعرض موجزاً لما قاله الأشخاص الذين اختاروا التحدث عن هذه المواد أيضا . وبالتالي فإن المناقشة ، كما هي ملخصة ، غير كاملة .

وقال السيد بارسيغوف إنه يقترح ، حرصاً منه على أن يكون ذلك مبيناً بوضوح ، إضافة الجملة التالية إلى الفقرة ١٦: "ولا يعرض هذا التقرير موقف أعضاء اللجنة الذين لم يتكلموا عن مشاريع المواد من ١٢ إلى ٢٨" .

٢٥ - الرئيس: قال إنه يرى أن الصيغة: "ولا يعرض هذا التقرير إلا موقف الأعضاء الذين أتيحت لهم الفرصة لتناول الكلمة بشأن المواد من ١٢ إلى ٢٨" تكون أكثر موضوعية .

٢٦ ـ السيد مكافري: قال إنه يؤيد ملاحظة السيد بارسيغوف لا سيما وأنه هو أيضا قد امتنع عن تناول الكلمة بشأن المواد من ١٢ إلى ٢٨ . وربما كان من الممكن ، بخصوص هذه المواد ، الاقتصار على الاشارة في التقرير إلى التعليقات التي تسنى للمقرر الخاص ابداؤها بشأن الملاحظات الواردة من الحكومات .

٢٧ ـ السيد فرانسيس: أيد هو أيضا ملاحظة السيد بارسيغوف واقترح أن تضاف إلى الفقرة ١٦ جملة تكون صيغتها كالآتي: "اختار أعضاء عديدون من اللجنة عدم تناول الكلمة بخصوص المواد من ١٢ إلى ٢٨" . وقال إن عبارة "ونظراً لضيق الوقت" ، الواردة في الجملة الثانية من هذه الفقرة ، لا تتفق مع الواقع .

٢٨ ـ السيد كوروما: قال إنه يرى أنه إذا ما احتفظ بعبارة "ونظرا لضيق الوقت" فإنه يجب وضعها في بداية الجملة الأخيرة .

٢٩ ـ السيد دياث غونشالث: قال إنه قلق لكون اللجنة تبدو ، في مشروع التقرير ، وكأنها تحيل إلى الجمعية العامة تعليقات الدول الأعضاء على مشاريع المواد .

٣٠ ـ السيد بنونه (المقرر): رد قائلا إن التقرير يبين تماماً أن النظر في المواد من ١٢ إلى ٢٨ لم ينته وأن الجمعية العامة لم يعرض عليها كامل المشروع . ولقد تقررت العودة إلى المواد من ١٢ إلى ٢٨ في الدورة المقبلة ويقتصر التقرير ، في الوقت الحاضر ، على عرض ما دار في مناقشات اللجنة بشأن الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص من تعليقات الحكومات وملاحظاتها .

٣١ ـ السيد أوجيسو (المقرر الخاص): اقترح أن تعدل الجملة الثانية من الفقرة ١٦ كالآتي: "ونظراً لضيق الوقت ، لم يتمكن بعض أعضاء اللجنة من التعبير عن رأيهم تماماً ، وبالتالي لم تحل المواد من ١٢ إلى ٢٨ إلى لجنة الصياغة" .

٣٢ ـ السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يكفي ، في نظره ، استجابة للقلق الذي أعرب عنه السيد بارسيغوف ، أن يذكر في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦ أن المواد من ١٢ إلى ٢٨ "(...) ما زالت إذن في حاجة إلى إعادة نظر" .

٣٣ ـ السيد تيام: قال إنه يرى من غير اللائق التأكيد على كون بعض أعضاء اللجنة لم يستطيعوا تناول الكلمة "نظراً لضيق الوقت" . إذ أن ذلك يدعو إلى اعتقاد أن جميع أعضاء اللجنة ملزمون ، في جميع الأحوال ، بتناول الكلمة بخصوص جميع المواضيع . في حين أن الكثيرين يمتنعون عن تناول الكلمة لأن زملاءهم قد أعربوا عما كانوا سيصرحون به هم أنفسهم . وعدد أعضاء اللجنة أكبر بكثير مما كان من قبل ،

ويجب أن يحذف من الفقرة ١٦ كل ما قد يدعو القارئ إلى اعتقاد أن كل واحد من أعضاء اللجنة يجب أن يدلي برأيه في كل شيء .

٣٤ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه ، إذا كانت الفكرة التي يتعلق الأمر بالتعبير عنها هي أن التقرير لا يعرض رأي جميع الأعضاء بخصوص المواد من ١٢ إلى ٢٨ ، ربما كان من الممكن صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦ على النحو التالي: "وبالتالي لم ينظر في المواد من ١٢ إلى ٢٨ وكذلك في المقترحات [...] بصورة متعمقة ، كما جاء في الفقرة ٨ ، ولا يعرض هذا التقرير رأي جميع أعضاء اللجنة" .

٣٥ - السيد ايريكسون: قال إنه مستعد لقبول هذه الصيغة شريطة أن تحذف عبارة "ونظرا لضيق الوقت" في الجملة الثانية ، التي أصبحت زائدة عن الحاجة نتيجة لما ذكر في الفقرة ٨ .

٣٦ - السيد القيسي: أشار إلى أن الفقرة ١٦ تكرر فيما يبدو بشكل لا لزوم له القرار المشار إليه في نهاية الفقرة ٨ ، بالصيغة المعدلة (انظر الفقرة ٩ أعلاه) .

٣٧ - السيد بنونه (المقرر): أشار إلى فحوى الفقرة ٨ التي اعتمدت سابقاً واقترح الاستعاضة عن الجملتين الأخيرتين من الفقرة ١٦ بالصيغة التالية: "وبما أن اللجنة لم تتمكن من مناقشة مشاريع المواد من ١٢ إلى ٢٨ مناقشة متعمّقة ، فإن هذا التقرير لا يعكس وجهات نظر كافة أعضاء اللجنة بشأن هذه المواد" .

٣٨ - السيد بارسيفوف: وقد أيده في ذلك السيد كوروما والسيد البحارنة: تساءل لماذا لا تقول اللجنة ببساطة أنها لم تتح لها الفرصة لإكمال النظر في مشاريع المواد المقترحة ، ذلك أنه صحيح أن بعض أعضاء اللجنة لم يتح لهم الوقت لإبداء رأيهم بخصوصها . واقترح أن تحذف ، في الفقرة التي يقترحها المقرر ، عبارة "مناقشة متعمقة" ، ذلك أن اللجنة قد وضعت بكل بساطة في الوقت الحاضر حداً لأعمالها حول هذه المسألة .

٣٩ - السيد مكافري: اقترح الاستعاضة عن عبارة "مناقشة المواد مناقشة متعمقة" بعبارة "استكمال مناقشة مشاريع المواد ١٢ إلى ٢٨" .

٤٠ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة أية اعتراضات فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ١٦ بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص والسيد مكافري الفقرتان ٣٧ و٣٩ أعلاه) .

اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة .

٤١ ـ السيد ايريكسون: قال إنه يرى أن على اللجنة ، قبل مواصلة مناقشة التقرير ، أن تتساءل عن بنيته العامة .فيبدو له مثلا أن لا فائدة من استنساخ نص مشاريع المواد . ومن جهة أخرى فإن العنوان الفرعي "موجز لتعليقات وملاحظات الحكومات" ، الذي يتكرر بخصوص كل مادة ، غير مناسب إذ أنه يبدو وكأنه يشير إلى أن لجنة القانون الدولي تكرر لوفود اللجنة السادسة للجمعية العامة ما قالته لها حكومات هذه الوفود .

٤٢ ـ السيد فرانسيس: قال إنه يشاطر هذا الرأي ولو أن التذكير بتعليقات الحكومات وملاحظاتها له في هذه الحالة ميزة أنه يطلع القارئ على موضوع المناقشات المحدد . ولكن ذلك ممارسة يجب عدم تشجيعها ، ولو كان ذلك لمجرد الحد من الوثائق . ويمكن الامتناع عن هذه الممارسة في المستقبل .

٤٣ ـ السيد أوجيسو (المقرر الخاص): أشار إلى أن تقريره الثاني (A/CN.4/422 وAdd.1) قد خص أساسا لتعليقات الحكومات وملاحظاتها وأن اللجنة قد ناقشت المسألة على هذا الأساس . ويبدو له من الأهمية بمكان إذن أن تحيط اللجنة السادسة علما بهذه التعليقات وبتحليل المقرر الخاص لها وبالآراء المبداة بهذا الشأن في اللجنة . وربما كانت بعض الوفود في اللجنة السادسة على علم بما للحكومات من قول بخصوص مشاريع المواد ، وربما كان من الأبسط أيضا انتهاج مجرد الإحالة إلى الوثائق التي توجد فيها هذه الملاحظات . ولكن لطريقة العرض المعتمدة فيها ، بالنسبة للقارئ ، ميزة أنها تعطي صورة شاملة عن مختلف النقاط المستعرضة .

٤٤ ـ السيد مكافري: لاحظ أن فقرات مشروع التقرير الموضوعة تحت العنوان الفرعي "موجز لتعليقات وملاحظات الحكومات" لا تعيد بدقة ما قالته الحكومات وإنما بالأحرى ما يراه المقرر الخاص ، فاقترح أن ينقح هذا العنوان الفرعي كالآتي: "رد المقرر الخاص على تعليقات الحكومات وملاحظاتها" .

٤٥ ـ السيد بنونه (المقرر): قال إنه يرى أن صيغة مشروع التقرير واضحة تماما وأن الأوان قد فات على أي حال لتعديلها . وربما كان لا بد في المستقبل من أن يتفق المقررون الخاصون والمقرر في بداية الدورة على مخطط موحد .

٤٦ ـ ورداً على السيد مكافري قال إن أفضل طريقة للإشارة إلى الجزء قيد البحث من مشروع التقرير ليست هي الطريقة التي حلل بها المقرر الخاص التعليقات والملاحظات التي أبدتها الحكومات بل إنما هي الطريقة التي ناقشت بها اللجنة هذا التحليل . وربما كان من الأفضل أن يكون العنوان بكل بساطة: "تعليقات الحكومات وملاحظاتها" .

٤٧ - السيد ايريكسون: قال إن التقرير يبدو له مصاغا كما ينبغي ولكن يجب أن يميز فيه بوضوح بين ما قاله أعضاء اللجنة وما قاله المقرر الخاص وما قالته الحكومات .

٤٨ - السيد رازافندرالامبو: قال إنه يرى أنه كان بالإمكان اعتماد طريقة عرض أكثر إيجازا . وكان من الممكن إيراد نص مشاريع المواد في حواشٍ . وكان من الممكن أيضا الاستغناء عن العناوين الفرعية ، وبذلك يفهم القارىء أن النص بأكمله صادر عن اللجنة . وإذا كان من المفيد فعلا التذكير بتعليقات الحكومات ، فلا بد من توضيح أنها ليست إلا الموضوع الذي نظرت فيه اللجنة ، وأن موجزها ليس إلا نوعا من التقديم للفقرات المخصصة لتحليلها . ويمكن بناء على ذلك أن يحذف بكل بساطة العنوان الفرعي المعني .

٤٩ - السيد كاليرو رودريغيس: قال ان هناك ، في رأيه ، عدة طرق لعرض مناقشات اللجنة وأن الطريقة التي اعتمدت ليست أسوأها وفيها ميزة تقديم الموضوع بطريقة شاملة . وقال إنه يرى أنه يجب عدم تغيير أي شيء في طريقة العرض هذه . والعنوان وحده ينبغي تغييره في الاتجاه الذي بينه السيد مكافري .

٥٠ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فسوف يعتبر أن اللجنة تعتمد الصيغة التالية: "رد المقرر الخاص على تعليقات الحكومات وملاحظاتها" كعنوان يرد بعد كل مشروع من مشاريع المواد الواردة في الفصل السادس من تقريرها .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرة ١٧

واعتمدت الفقرة ١٧ .

الفقرة ١٨

٥١ - السيد مكافري: اقترح الاستعاضة عن صيغة الماضي الناقص المستخدمة في الجملة الأولى من النص الانكليزي بصيغة الماضي الأسبق ، وفعل نفس الشيء كلما تعلق الأمر بتعليقات صادرة عن الحكومات .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٨ مكرراً

٥٢ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص): اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة الجملة التالية: وتقدم أحد الأعضاء باقتراح شكلي يرمي إلى الاستعاضة عن لفظة "دولة" بعبارة "دولة أجنبية" والاستعاضة عن عبارة "دولة أخرى" بعبارة "دولة المحكمة" .

اعتمدت الفقرة ١٨ مكرراً بصيغتها المعدلة .

٥٣ ـ السيد فرانسيس: قال إن لديه تحفظات جدية بخصوص القرار المتخذ بشأن الفقرة ١٨ . وقال إنه لا يزال على رأيه وأن الاستنتاجات التي تخلص إليها اللجنة من ملاحظات الحكومات إنما هي عنصر من عناصر مناقشة الموضوع . وقال إن اللجنة تولي قدرا مفرطا من العناية لمسائل ذات أهمية ثانوية ، متوقفة عند مشاكل تتعلق بطريقة العرض . فمكان جملتي الفقرة ١٨ في الواقع هو الفقرة ١٨ مكررا .

٥٤ ـ السيد كوروما: قال إنه يشاطر وجهة نظر السيد فرانسيس . وقال إنه اعتبارا من اللحظة التي تنضم فيها اللجنة إلى وجهات نظر المقرر الخاص تصبح وجهات النظر هذه وجهات نظر اللجنة ، ويكون من الخطير التمييز بين آراء المقرر الخاص وآراء اللجنة . واللجنة إذ تؤيد وجهة نظر المقرر الخاص فهي تمنحه فعلا نوعا من الحماية . ولا يكون من الحكيم من الناحية الدبلوماسية مثلا إعطاء انطباع بأن رأي المقرر الخاص يعلو على رأي حكومة ما .

٥٥ ـ السيد دياث غونشالث: أيد المتحدثين السابقين . وقال إن رأي المقرر الخاص حول ملاحظات الحكومات ، المقدمة بناء على طلب اللجنة ، له بطبيعة الحال أعلى قدر من الأهمية ، ولكن تقارير المقررين الخاصين ليست ما تحيله اللجنة إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة: بل إن ما تحيله هو قراراتها هي . ويجب ألا يعطى في تقرير اللجنة انطباع بأن رأي المقرر الخاص هو الذي يحال إلى اللجنة السادسة لكي تناقشه في ضوء الملاحظات المبداة من أعضاء لجنة القانون الدولي .

٥٦ ـ السيد بنونه (المقرر): قال إن المقرر الخاص قد أراد أن يعرض بأكبر قدر ممكن من التفصيل والدقة المناقشة التي دارت في اللجنة . ولما كانت اللجنة ، فيما يبدو ، غير راغبة في الاحتفاظ بالعنوان الفرعي "رد المقرر الخاص على تعليقات الحكومات وملاحظاتها" ، فمن المستحسن فيما يبدو حذف جميع العناوين الفرعية ، إذ أنها غير ضرورية .

٥٧ ـ السيد البحارنة: رأى انه يستحسن الاحتفاظ بالعناوين الفرعية المذكورة بصيغتها المعدلة (الفقرة ٥٠ أعلاه) .

٥٨ ـ السيد أوجيسو (المقرر الخاص): قال إنه ليس لديه أي اعتراض على حذف العناوين الفرعية .

٥٩ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة أية اعتراضات فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على حذف العناوين الفرعية في الفرع باء من الفصل السادس .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرات من ١٩ إلى ٣١

اعتمدت الفقرات من ١٩ إلى ٣١ .

الفقرة ٣٢

٦٠ - السيد مكافري: قال إنه ينبغي الاستعاضة ، في الجملة الثانية النص الانكليزي ، عن لفظة "constituents" بعبارة "the constituent parts" ، وأنه ينبغي الاستعاضة في النص الانكليزي عن الفاصلة وعن "and" الواردة بعد حرف "(C)" بفاصلة منقوطة .

وقد اتفق على ذلك .

٦١ - السيد كوروما: قال إنه يرى أنه يجب وضع العبارة "المال المفصول عن الدولة" بين هلالين مزدوجين .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٣٣ إلى ٣٦

اعتمدت الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ .

الفقرة ٣٧

٦٢ - السيد رازافندرالامبو: اقترح أن يستعاض ، في الجملة الثانية عن عبارة "المادة ٣ من قانون حصانة الدول في استراليا كمؤشر مفيد في هذا الشأن" . بالعبارة التالية: "أن المادة ٣ من قانون حصانة الدول في استراليا لعام ١٩٨٥ يمكن أن تستخدم كمؤشر مفيد في هذا الشأن" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٨

٦٣ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص): اقترح انهاء الجملة الثانية بعد عبارة "في هذه الفقرة الفرعية" ، فيكون نص الفقرة المتبقي كالآتي: "وأشار أحد الأعضاء إلى أنه ليس من حق الولايات التي تتكون منها الدولة الاتحادية أن تباشر الأفعال التي تدخل في السلطة السيادية في الدولة الاتحادية ... الفقرة الفرعية (ب)'٣' ، وذكر أنه يفضل ..." .

٦٤ - السيد بارسيغوف: قال إنه إذا لم يسئ الفهم فإن اقتراح المقرر الخاص يرمي إلى تصحيح خطأ ، وألح على كونه قد انضم ، في الكلمة التي أدلى بها أثناء النظر في المسألة ، إلى ملاحظات عدة حكومات من بينها الحكومة الاسترالية . وبخصوص أسباب منح

جميع مكونات الدول الاتحادية نفس الحصانة التي تمنح للدولة المركزية ، لقد رأى أعضاء آخرون من أعضاء اللجنة أيضا أنه يكون من المستحسن ، مراعاة لتعريف لفظة "الدولة" ، النص في المادة ٣ على أحكام تضمن حماية هذه المكونات بمنحها مركز الدولة . ويتوقف حل هذه المسائل بطبيعة الحال على دستور كل دولة اتحادية ولكن هذه المسألة ، بالنسبة لدولة مثل الاتحاد السوفياتي هامة للغاية إذ أن الجمهوريات التي تكوّن الاتحاد تلعب دورا على الساحة الدولية .

٦٥ ـ السيد محيو: قال إن التعديلات التي يقترحها السيد أوجيسو تجعل من النص الفرنسي نصا غامضا: ذلك أن القارئ لم يعد يعرف جيدا من الذي صرح بأنه يفضل إعادة صياغة نص الفقرة الفرعية (ب) . وربما كان من الكافي إعادة صياغة الاقتراح بحيث يكون معناه واضحا بالانكليزية وبالفرنسية .

٦٦ ـ السيد البحارنة: قال إن الجملة الثالثة المعدلة التي اقترحها المقرر الخاص مفرطة الطول وإنه يكون من المستصوب تقسيمها إلى جزئين مع وضع نقطة بعد عبارة "تطبيق هذه الفقرة الفرعية (ب)'٣'" وتبدأ الجملة التالية بعبارة: "وقال إنه يفضل بناء على ذلك ..." .

٦٧ ـ السيد أوجيسو: قال إنه يقبل التعديل الذي اقترحه السيد البحارنة . ونبّه السيد بارسيغوف إلى أن موقفه منعكس في الجزء الأول من الجملة الثانية من الفقرة ٣٨ التي جاء فيها ما يلي: "فلقد أيد أعضاء كثيرون الاقتراح الذي أبدته احدى الحكومات" . فيما يعكس الجزء الثاني ما قاله السيد توموشات لذلك فإنه يبدو له من الأفضل تقسيم هذه الجملة إلى جزئين .

٦٨ ـ السيد بارسيغوف: قال إنه يمكن مع ذلك توضيح أن عدة أعضاء قد أيدوا الاقتراح الذي تقدمت به احدى الحكومات بخصوص حماية مكونات الدول الاتحادية .

٦٩ ـ السيد أوجيسو: وجه نظر السيد بارسيغوف إلى الجملة الأولى من الفقرة ٣٨ التي جاء فيها أن أعضاء عديدين قد رأوا أن تعريف لفظة "الدولة" في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ الجديد تحتاج إلى تنقيح شامل . وقال إنه مستعد ، تفاديا لإطالة المناقشة ، للقيام مع الأمانة بدراسة كل تعديل شكلي جديد قد يرغب السيد بارسيغوف في ادخاله على الفقرة ٣٨ لتوضيح وجهة نظره .

٧٠ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة أية اعتراضات فسوف يعتبر أن اللجنة تعتمد الفقرة ٣٨ كما عدلها المقرر الخاص والسيد البحارنة (الفقرتان ٦٣ و٦٦ أعلاه) على هذا الأساس .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٣٩ إلى ٣٣

اعتمدت الفقرات من ٣٩ إلى ٣٣ .

الفقرة ٣٤

٧١ - السيد شي: اقترح أن تدرج في الجملة الثالثة ، بعد عبارة "ممارسة الدول" ، العبارة: "منذ الحرب العالمية الثانية" ، التي تعكس على نحو أكثر أمانة ما كان قد قاله والتي تبدو له هامة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٥

اعتمدت الفقرة ٣٥ .

الفقرة ٣٦

٧٢ - السيد مكافري: قال إن الجزء الأعظم من الفقرة ٣٦ مخصص لوجهات نظر الأعضاء الذين أبدوا معارضتهم لاقتراح المقرر الخاص ، في حين أنه لم يخصص لوجهات نظر أولئك الذين أصروا على أولوية طبيعة العقد كمعيار لتحديد طابعه التجاري إلا بضعة أسطر . وقال إنه يقترح بناء على ذلك تقسيم الفقرة إلى جزئين . تبدأ الفقرة الثانية بعد عبارة "ورأى بعض الأعضاء الآخرين أنه ينبغي إيلاء نفس الأهمية لكل من معيار الطبيعة ومعيار الغرض" ، وتكون صيغتها كالآتي:

الفقرة ٣٦ مكرراً

"وأصر أعضاء آخرون من أعضاء اللجنة على أولوية معيار الطبيعة الذي هو معيار موضوعي: وفي رأي بعض الأعضاء أنه لا يمكن أن يكون لمعيار "الغرض" إلا طابع فرعي ويجب ألا يؤخذ في الاعتبار إلا إذا لم يفض تطبيق معيار "الطبيعة" إلى تفسير واضح للعقد . وفي رأي أعضاء آخرين فإن معيار "الغرض" غير قابل للتطبيق ولا مكان له في مشروع المواد" .

وأوضح السيد مكافري أن الهدف من هذا التعديل هو العرض الواضح في فقرتين متميزتين لمختلف وجهات النظر المعرب عنها .

٧٣ ـ السيد بارسيفوف: قال إنه يقبل أن تنعكس وجهة نظر الأعضاء المعارضين لمعيار "الغرض" في التقرير ، شريطة أن تنعكس فيه أيضا وجهة النظر العارضة ، أي وجهة نظر الأعضاء الذين يرون أنه يجب أن يطبق في المقام الأول معيار "الغرض" . بل ينبغي فضلا عن ذلك ، في رأيه ، أن يحظى المعياران بقدر متساو من الأهمية .

٧٤ ـ السيد أوجيسو: قال إن معظم أعضاء اللجنة قد قبلوا ، على ما يذكر ، اقتراح المقرر الخاص الرامي إلى بعض التعديلات أو التحسينات . وإذا كان البعض قد أبدوا معارضتهم لأي معيار آخر غير معيار الغرض من العقد فإنه بوده أن يوضح له ذلك .

٧٥ ـ السيد بنونه (المقرر): قال إنه يرى أن أحدا لم يقترح أن يؤخذ معيار "الغرض" وحده بعين الاعتبار .

٧٦ ـ السيد محيو: قال إنه يتضح من محاضر الجلسات أن السيد الخصاونة كان قد اقترح الاحتفاظ بالغرض بوصفه المعيار الوحيد .

٧٧ ـ السيد بارسيفوف: أشار إلى أن الفقه السوفياتي يعلق قدرا كبيرا من الأهمية على معيار "الغرض" ولكنه يؤيد من ناحيته فكرة أن يعالج المعياران بصورة متماثلة . وقد انضم أعضاء عديدون آخرون من اللجنة إلى هذا الرأي أيضا .

٧٨ ـ الرئيس: أشار إلى أن ذلك هو المعنى الذي يجب اعطاؤه للجملة الأولى من الفقرة ٣٦ التي جاء فيها أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ الجديد ، التي تتضمن الاقتراح المقدم من المقرر الخاص ، قد حظيت بتأييد عدة أعضاء في اللجنة .

٧٩ ـ السيد مكافري: اقترح الاستعاضة ، في الجملة الخامسة في النص الانكليزي عن الفعل "could" بالفعل "should" .

وقد تقرر ذلك .

٨٠ ـ الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٣٦ كما عدلها السيد مكافري (الفقرة ٧٣ أعلاه) .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٣٧ و٣٨

اعتمدت الفقرتان ٣٧ و٣٨ .

الفقرة ٣٩

٨١ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي أن تضاف في نهاية الجملة الأولى من الفقرة عبارة "'٣' و" ، بين عبارة "الفقرة الفرعية (ب)" و'٣' .

اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٤٠ و٤١

اعتمدت الفقرتان ٤٠ و٤١ .

الفقرة ٤٢

٨٢ - السيد مكافري: قال إنه بما أن هذه الفقرة ٤٢ تتناول مسألتين متميزتين فربما كان من الأفضل تقسيمها إلى جزئين . فالفقرة الثانية تبدأ بعد الجملة التي تنص على ما يلي: "اقترح أن تحال المسألة إلى لجنة الصياغة" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٤٣ إلى ٥١

اعتمدت الفقرات من ٤٣ إلى ٥١ .

الفقرتان ٥٢ و٥٣

٨٣ - السيد بنونه (المقرر): قال إنه ، طالما أنه قد تم حذف العناوين الفرعية ، فقد أصبحت الفقرة ٥٣ غير لازمة ، ويمكن إدراج مضمونها في الفقرة ٥٢ .

٨٤ - السيد كوروما: وافق على هذا الاقتراح . وقال إنه يتساءل من جهة أخرى عما إذا لم يكن من المخالف للأصول تحديد عدد الأعضاء الذين أبدوا وجهات نظر الحكومات المذكورة .

٨٥ - الرئيس: قال إنه يكون من الأفضل بالفعل القول "بعض الأعضاء" . ويمكن أن تأتي بقية الجملة بعد الجملة الثالثة من الفقرة ٥٢ ، وأن تنتهي الفقرة بعبارة "المشار إليها أعلاه" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرتان ٥٢ و٥٣ بصيغتيهما المعدلتين .

الفقرة ٥٤

اعتمدت الفقرة ٥٤ .

الفقرة ٥٥

٨٦ ـ السيد مكافري: اقترح الاستعاضة ، في الجملة الأولى من الفقرة ، عن عبارة "للاتفاقية المقبلة" بعبارة "لمشروع المواد" أو بكلمة "للمشروع" ، طبقا للممارسة المعمول بها .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٥٦ و٥٧

اعتمدت الفقرتان ٥٦ و٥٧ .

الفقرة ٥٨

٨٧ ـ السيد مكافري: اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى أيضا عن عبارة "مشروع الاتفاقية" بعبارة "مشروع المواد" ، أو بكلمة "للمشروع" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٩

اعتمدت الفقرة ٥٩ .

الفقرة ٦٠

٨٨ ـ السيد محيو: اقترح الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من هذه الفقرة بالجملة التالية: "وأشار أحد الأعضاء أيضا إلى أنه من القابل للجدال تفسير هذه العبارات على أنها تعني الاشارة إلى النظرية التقييدية وحدها ، طالما أن قواعد القانون الدولي العمومي لا تزال سائدة في أغلبية الدول ، وهي تعكس النظرية المطلقة لحصانة الدول" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦١

اعتمدت الفقرة ٦١ .

الفقرة ٦٢

٨٩ ـ السيد توموشات: اقترح أن يعدل الجزء الأول من الجملة الثانية كالآتي: "وأشار أحد الأعضاء إلى أن الأثر القانوني المترتب على التحفظ هو تقييد الالتزامات التي كانت دولة ما سوف تتعهد بها بمقتضى معاهدة ما لو لم يكن هذا التحفظ موجودا" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٦٣ إلى ٦٨

اعتمدت الفقرات من ٦٣ إلى ٦٨ .

الفقرة ٦٩

٩٠ - السيد مكافري: اقترح أن يستعاض في النص الانكليزي عن لفظة "requirement" بلفظة "effect" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٧٠ إلى ٧٣

اعتمدت الفقرات من ٧٠ إلى ٧٣ .

الفقرة ٧٤

٩١ - السيد مكافري: اقترح الاستعاضة عن عبارة "القوة القاهرة" بعبارة "وفي الأوضاع القائمة" ، في الجملة الأولى .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٧٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٧٥ إلى ٧٩

اعتمدت الفقرات من ٧٥ إلى ٧٩ .

الفقرة ٨٠

٩٢ - السيد بارسيغوف: قال إنه يذكر فيما يعتقد أن أحد الأعضاء كان قد تقدم بفكرة أن ممثل دولة ما يمكن أن يمثل أمام محكمة دولة أخرى ، وذلك ليس فقط كشاهد كما وردت الاشارة إلى ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٩ ، وإنما أيضا في تنفيذ التزاماته القنصلية . وقال إنه يود معرفة رأي المقرر الخاص حول هذه النقطة .

٩٣ - الرئيس: قال إن هذه المسألة قد كانت فعلا موضع مناقشة يمكن أن تلخص في الفقرة ٨١ . واقترح أن يتقدم إليه السيد بارسيغوف باقتراح خطي بهذا المعنى .

اعتمدت الفقرة ٨٠ .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢١٣٨

يوم الجمعة ، ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس السيد توموشات السيد سيبولفيدا غوتييرس
السيد أوجيسو السيد تيام السيد شي
السيد إيريكسون السيد جاكوفيدس السيد فرانسيس
السيد ايويكا السيد دياك غونشالث السيد القيسي
السيد باربوثا السيد رازافندرالامبو السيد كاليرو رودريغيس
السيد بارسيغوف السيد روكوناس السيد كوروما
السيد البحارنة السيد رويتر السيد محيو
السيد بنونه السيد سرينيفاسا راو السيد مكافري
السيد بيسلي السيد سولاري توديلا السيد هايس

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع)

الفصل السادس - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع) (A/CN.4/L.439 وAdd.1 و2)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) (A/CN.4/L.439 وAdd.1 و2)

الفقرات ٨١ الى ٨٧ (A/CN.4/L.439)

الفقرة ٨١

١ - السيد بارسيغوف اقترح اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ٨١:

"وتم الاعراب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تشمل الفقرة الجديدة ٣ كذلك حالة تأدية الواجبات القنصلية" . فلقد استهدفت الفقرة ٣ الجديدة فقط الحالة التي تقتضي حضور القنصل أمام محكمة دولة أخرى بوصفه شاهدا . والواقع أنه كثيرا ما يُدعى القنصل إلى الاشتراك في اجراءات قانونية (بخلاف كونه شاهداً) لتأدية الالتزامات المرتبطة بمنصبه .

اعتمد التعديل المقدم من السيد بارسيغوف .

واعتمدت الفقرة ٨١ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٨٣ إلى ٨٧

اعتمدت الفقرات ٨٣ إلى ٨٧ .

الفقرات ٨٨ إلى ١٦٧ (A/CN.4/L.439/Add.1)

الفقرات ٨٨ إلى ٩٣

اعتمدت الفقرات ٨٨ إلى ٩٣ .

الفقرة ٩٣

٢ - السيد بنونه (المقرر) اقترح نقل الفقرة ٩٣ ، بعد ادخال التنقيحات المناسبة من حيث الصياغة عليها ، إلى مكانها السليم قبل الفقرة ١٠٠ مباشرة لأنها تتعلق بمشروع المادة ١١ مكررا .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٩٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٩٤ إلى ٩٩

اعتمدت الفقرات ٩٤ إلى ٩٩ .

الفقرة ١٠٠

٣ - السيد البحارنة اقترح ادراج الجملة التالية في نهاية الفقرة ١٠٠: "اقترح أحد الأعضاء أنه ينبغي تناول المؤسسات التابعة للدولة التي لا تخضع لحصانة الدول تحت عنوان منفصل" .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٠٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٠١

٤ - السيد بنونه (المقرر) اقترح حذف عبارة "ذات السيادة" الواردة بعد عبارة "الدول الأجنبية" في الجملة الأولى . وقال انه لا لزوم لهذه العبارة ما دامت جميع الدول ذات سيادة .

وقد اتفق على ذلك .

٥ - السيد فرانسيس قال إنه يرغب في اقتراح اعادة صياغة الجملة الثانية لتوضيح ما ذكره بشأن البلدان النامية . وقال إنه سيقدم اقتراحه كتابة .

٦ - الرئيس قال إن اللجنة سترجع إلى الفقرة ١٠١ في الجلسة المقبلة .

الفقرة ١٠٢

اعتمدت الفقرة ١٠٢ .

الفقرة ١٠٣

٧ - السيد بارسيغوف اقترح تعديل الجملة الأولى من الفقرة ١٠٣ بحيث يتم الغاء كلمة "الجديدة" التي تصف صيغة مشروع المادة ١١ مكررا من النص الروسي . أما فيما يتعلق بالنص الانكليزي ، فسيقتصر التعديل على الاستعاضة عن كلمة "reformulation" بكلمة "formulation" . فالصيغة التي قدمها للمادة ١١ مكررا والتي وردت في الفقرة ١٠٣ ليست صيغة جديدة أو تعديلا للصيغة التي اقترحها عضو آخر والواردة في الفقرة ١٠٢ . وانما هي اقتراح منفصل .

اعتمد التعديل المقترح من السيد بارسيغوف .

واعتمدت الفقرة ١٠٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ١٠٤ إلى ١٠٦

اعتمدت الفقرات ١٠٤ إلى ١٠٦ .

٨ - السيد سرينيفاسا راو قال إنه يرغب في ابداء اقتراح اجرائي وهو الاستغناء عن بقية مشروع الفصل السادس الوارد في الوثيقتين A/CN.4/L.439/Add.1 و A/CN.4/L.439/Add.2 اللتين تتكونان من ٤٣ صفحة واللتين تتناولان المناقشة التي دارت حول مشاريع المواد ١١ إلى ٢٨ . فمناقشة هذه المواد لم تنته بعد وتم الاتفاق على أن تعود اللجنة إليها في الدورة المقبلة . وينبغي للجنة أن تقتصر في الفصل السادس على بيان المناقشة التي دارت بشأن المواد ١ إلى ١٠ أي على عرض مضمون الوثيقة A/CN.4/L.439 . ويمكن اضافة حاشية لتوضيح أنه قد جرى تبادل للآراء بشأن المواد ١١ إلى ٢٨ .

٩ - السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يعترض على هذا الاقتراح بشدة . فقد دارت مناقشة طويلة في اللجنة بشأن المواد ١١ إلى ٢٨ وينبغي أن يبيّن الفصل السادس بأمانة الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . ولا يوجد أي سبب وجيه لإهمال أي جزء من المناقشة .

١٠ - الرئيس قال إنه نظراً لما أثير من اعتراض فإن اللجنة ستبدأ النظر في الفصل السادس .

الفقرات ١٠٧ إلى ١٠٩

اعتمدت الفقرات ١٠٧ إلى ١٠٩ .

الفقرة ١١٠

١٠ - السيد بنونه (المقرر) نبّه إلى أن الجملة الثانية من الفقرة ١١٠ تتناول مسألتين مختلفتين . ولذلك فإنه يقترح تقسيمها إلى جملتين ، وأن تبدأ الجملة الثانية بعبارة "ولا تبرر ندرة الأحكام القضائية أو الأدلة ..." .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١١٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١١١

اعتمدت الفقرة ١١١ .

الفقرة ١١٢

١٢ - السيد مكافري اقترح تحسينا للصياغة الاستعاضة عن كلمة "it" في النص الانكليزي بكلمة "the condition" .

اعتمدت الفقرة ١١٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١١٣

١٣ - السيد مكافري اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "من حذف" الغامضة نوعا بعبارة "بشأن حذف" .

وقد اتفق على ذلك .

١٤ - السيد بنونه (المقرر) أشار إلى أن مشكلة التنسيق بين المصطلحات المختلفة المستخدمة في النص الانكليزي تنبع بدرجة كبيرة من صعوبة ايجاد بديل للعبارة الفرنسية "puissance publique" . واقترح ايجاد صياغة مناسبة للنص الفرنسي للفقرة ١١٣ لتوضيح هذه النقطة .

١٥ - السيد باربوشا أكد على أن النص الاسباني للفقرة ١٣ واضح تماما . فالمشكلة تتعلق بتنسيق العبارات المستخدمة في النص الانكليزي وهذه المشكلة لا تؤثر على أية لغة أخرى .

١٦ - الرئيس قال إنه اذا لم تكن ثمة أية اعتراضات فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على مطابقة النص الفرنسي للفقرة ١١٣ على النص الاسباني مع اجراء التغييرات اللازمة عند الاقتضاء .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١١٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١١٤

١٧ - السيد توموشات اقترح بتأييد من السيد اوجيسو (المقرر الخاص) الاستعاضة عن التعبير المختزل "EC" "الجماعة الاقتصادية" الوارد في (الجملة الاخيرة) بعبارة "لجنة الجماعات الاوروبية" . كذلك اقترح الاستعاضة عن عبارة "قانون العمل المحلي" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "لوائح العمل المحلي" .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١١٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١١٥

١٨ - السيد مكافري اقترح حذف عبارة "نتيجة فعل أو امتناع عن فعل يعزى إلى دولة أجنبية ويقع في اقليم دولة المحكمة" .

اعتمدت الفقرة ١١٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١١٦

اعتمدت الفقرة ١١٦ .

الفقرتان ١١٧ و١١٨

١٩ - السيد بنونه (المقرر) أشار إلى أن الجملة الثالثة من الفقرة ١١٦ تتحدث عن "القانون الدولي العام" . ولذلك ينبغي اضافة كلمة "العام" بعد عبارة "القانون الدولي" الواردة في الجملة الاخيرة من الفقرة ١١٧ وفي الجملة الأولى من الفقرة ١١٨ .

٢٠ - السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يمكن تحقيق هدف التنسيق بين صياغة الفقرتين بمزيد من البساطة بحذف كلمة "العام" الواردة بعد عبارة "القانون الدولي" في الفقرة ١١٦ .

٢١ - الرئيس اقترح الاستعاضة عن عبارة "القانون الدولي" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١١٧ بعبارة "مسؤولية الدولة" مع حذف بقية الجملة .

٢٢ - وبعد مناقشة اشترك فيها كل من السيد القيسي ، والسيد ايريكسون ، والسيد البحارنة ، والسيد بنونه ، اقترح الرئيس اعتماد الفقرتين ١١٧ و١١٨ دون تغيير .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرتان ١١٧ و١١٨ .

الفقرة ١١٩

اعتمدت الفقرة ١١٩ .

الفقرة ١٣٠

٣٣ - السيد مكافري اقترح الاستعاضة عن عبارة "يسمح به" الواردة في نهاية الجملة الأولى بكلمة "يتطلب" ، والاستعاضة عن كلمة "الحوادث" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "حوادث المرور" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٣٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٣١

٣٤ - السيد رازافندرالامبو اقترح الاستعاضة في النص الفرنسي عن عبارة " les actes souverains" الواردة في الجملة الاخيرة من النص الفرنسي بعبارة "les actes de puissance publique" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٣١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٣٢

اعتمدت الفقرة ١٣٢ .

الفقرة ١٣٣

٣٥ - السيد مكافري اقترح تكرير هذه الفقرة بأكملها للاعراب عن وجهات نظر الأعضاء الذين أيدوا الابقاء على المادة ١٣ . وقال إنه ينبغي تعديل صياغة الجملة الأولى تعديلا طفيفا واضافة جملة جديدة . وسيكون نص هذه الفقرة عندئذ:

"وأيد أعضاء آخرون الابقاء على مشروع المادة ١٣ . وأشاروا إلى أن المنازعات من هذا القبيل ليست غير مألوفة . ورأوا أن النص ضمانة لازمة لحماية فرادى الضحايا . وفي رأيهم أن الحماية الدبلوماسية ليست بديلا قابلا للتطبيق كمسألة عملية" .

كما قال إنه ينبغي أن ترد بقية الجملة المدرجة في الفقرة ١٣٣ والتي تبدأ بعبارة "وشدد بعض الأعضاء الآخرين" في فقرة جديدة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٣٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٣٤

اعتمدت الفقرة ١٣٤ .

الفقرة ١٣٥

٣٦ - السيد بنونه (المقرر) قال إن الجملة الثانية من النص الفرنسي ينبغي أن تتسق مع النص الانكليزي وذلك بالاستعاضة عن عبارة "en y renvoyant" بعبارة "en faisant référence" .

٣٧ - الرئيس اقترح استجابة لتعليق أبداه السيد محيو الاستعاضة عن عبارة "مجموعة كبيرة من ..." بعبارة أحكام قانون المعاهدات .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٣٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٣٦

٣٨ - السيد توموشات اقترح تقسيم هذه الفقرة إلى جملتين بعد عبارة "المعيار الاقليمي الثاني" . وأن تبدأ الجملة الثانية بعبارة "وينبغي على أية حال" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٣٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ١٢٧ إلى ١٢٩

اعتمدت الفقرات ١٢٧ إلى ١٢٩ .

الفقرة ١٣٠

٣٩ - السيد ايريكسون قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "الثلاث" الواردة في الجملة الأخيرة بكلمة "الأربع" .

اعتمدت الفقرة ١٣٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ١٣١ إلى ١٣٨

اعتمدت الفقرات ١٣١ إلى ١٣٨ .

الفقرة ١٣٨ مكررا

٣٠ - السيد مكافري قال إنه ينبغي اضافة كلمة "كانت" قبل كلمة "مغطاة" وكلمة "كان" قبل كلمة "المفهوم" في الجملتين الثالثة والرابعة .

وقد اتفق على ذلك .

٣١ - السيد كاليرو رودريغيس اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "غير أن المقرر الخاص يرى" بعبارة "ويرى المقرر الخاص" .

اعتمدت الفقرة ١٣٨ مكررا بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٣٩

٣٢ - السيد شي قال إن الفقرة ١٣٩ لا تعكس تماما جميع الآراء التي تم الاعراب عنها أثناء مناقشة اللجنة . ولذلك فإنه يقترح اضافة جملة جديدة في نهاية هذه الفقرة يكون نصها كما يلي: "وفي رأى أحد الأعضاء أنه ينبغي حذف هذه المادة بأكملها ما دامت تنتقص من سيادة الدول ومساواة الدول في السيادة" .

٣٣ - السيد البحارنة قال إن عبارة "رغم أن بعض الأعضاء الآخرين شككوا في ضرورته" سيصبح لا لزوم لها في حالة اعتماد التعديل الذي اقترحه السيد شي وأنه يمكن حذفها .

٣٤ - السيد مكافري قال إنه ينبغي الابقاء على هذه العبارة لأنها تميز بين موقف بعض الأعضاء الذين لا يعتقدون أن للمادة ١٦ أهمية خاصة ، وموقف السيد شي الذي يعترض بشدة على هذه المادة . فإذا تم الابقاء على هذه العبارة ، فإنه يمكن أن تسبق التعديل الذي اقترحه السيد شي عبارة "وبوجه خاص ،" .

وقد اعتمد التعديل المقترح من السيد شي بالصيغة التي عدلها السيد مكافري .

واعتمدت الفقرة ١٣٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ١٤٠ إلى ١٤٢

اعتمدت الفقرات ١٤٠ إلى ١٤٢ .

الفقرة ١٤٣

٣٥ - السيد اوجيسو (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف حرف "s" من النص الانكليزي والاستعاضة عن كلمة "بصيغة" بكلمة "بعبارات" ، وأنه قد وافق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١٤٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٤٤

اعتمدت الفقرة ١٤٤ .

الفقرة ١٤٥

٣٦ - السيد البحارنة اقترح الاستعاضة عن عبارة " for commercial but also governmental" في الجملة الثانية من النص الانكليزي بعبارة " not only for commercial but also for governmental" . وقال إن الهدف من ذلك هو تحسين النص وليس تغيير مضمون هذه الفقرة .

٣٧ - السيد محيو قال إن الجملة قيد البحث تبيّن موقف حكومة واحدة معينة حسبما ورد في التقرير الأولي للمقرر الخاص ولذلك فانها ينبغي أن تظل بصيغتها الحالية .

٣٨ - وبعد مناقشة موجزة اشترك فيها كل من السيد بنونه (المقرر) ، والسيد القيسي ، والسيد بارسيفوف ، والسيد ايريكسون ، والسيد كوتليار (أمين اللجنة) ، والسيد مكافري ، والسيد اوجيسو (المقرر الخاص) ، والسيد توموشات ، اقترح الرئيس أن تظل هذه الفقرة بصياغتها الأصلية .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٤٥ .

الفقرة ١٤٦

٣٩ - السيد بنونه (المقرر) قال إن عبارة " تمكين الأطراف الخاصة في البلدان المتقدمة وكذلك في بلدان نامية أخرى من ممارسة الخدمة التجارية بسفن من هذا القبيل" الواردة في الجملة الأخيرة غير واضحة تماما . ومن الأفضل أن يقال "... من استخدام الخدمات التجارية لمثل هذه السفن" أو "... من المشاركة في علاقات تجارية بسفن من هذا القبيل" .

٤٠ - السيد اوجيسو (المقرر الخاص) قال إن الفكرة التي يلزم الاعراب عنها هي أن الأطراف الخاصة في البلدان المتقدمة فضلا عن البلدان النامية قد يحجمون عن استخدام مثل هذه السفن للخدمات التجارية . فإذا كان النص الفرنسي غير واضح ، فإنه ينبغي اجراء كل ما يلزم ليتسق هذا النص مع النص الانكليزي .

٤١ - الرئيس اقترح حذف كلمة "أخرى" من الجملة قيد البحث لأنها تبدو زائدة عن الحاجة .

٤٣ - السيد بنونه (المقرر) قال إن عبارة "في البلدان المتقدمة وكذلك في بلدان نامية أخرى" كلها زائدة عن الحاجة وينبغي حذفها .

٤٣ - السيد محيو قال إنه يؤيد اقتراح المقرر بأنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "ممارسة الخدمة التجارية ب .... " بعبارة "استخدام الخدمات التجارية ل ..." .

٤٤ - السيد سرينيفاسا راو قال إن الفكرة هي أنه يوجد حتى في البلدان النامية أطراف خاصة قد لا يدخلون في أنواع معينة من العلاقات التجارية وقد لا يكون من مصلحتهم الاصرار على الحصانة .

٤٥ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص) قال إن النقطة التي يرغب في التأكيد عليها في الفقرة ١٤٦ واضحة ولا غموض فيها: فقد تم الاعراب عن رأي مفاده أن قيام الدول بتشغيل السفن للخدمة التجارية من شأنه ان يساهم في تنمية البلدان النامية . بيد أن رأيه الخاص هو أن الأطراف الخاصة في البلدان النامية قد لا ترحب بالضرورة بهذا النوع من النشاط ، ومن ثم ، فقد لا يساهم هذا التشغيل بالضرورة في تنمية البلدان النامية . ولهذا فإنه يفضل أن يظل نص هذه الفقرة دون تغيير .

٤٦ - السيد القيسي قال إن السيد أوجيسو على حق تماماً . فباعث الذين يدافعون عن اضافة عبارة "غير الحكومية" إلى نص المادة ١٨ هو الحرص على حماية مصالح البلدان النامية . ورأى المقرر الخاص أنه ينبغي حذف عبارة "غير الحكومية" ؛ وإلاّ فإن مصالح البلدان النامية لن تتمتع بالضرورة بالحماية . فعندما ترى الأطراف الخاصة أن السفن المملوكة للدولة والتي تستخدم للخدمة العامة غير الحكومية تطالب بالحصانة ، فإنها قد تصرف النظر عن الاستعانة بخدمات مثل هذه السفن . ثم قال إنه يوافق على وجوب ترك نص الفقرة ١٤٦ دون تغيير وإن كان يعتقد ، مثل المقرر ، أن عبارة "ممارسة الخدمة التجارية" غير مناسبة: وأنه ربما ينبغي الاستعاضة عن كلمة "الخدمة" بكلمة "المعاملات" .

٤٧ - السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يوافق على أن عبارة "من ممارسة الخدمة التجارية بسفن من هذا القبيل" غير واضحة تماماً . وربما ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "من استعمال خدمات مثل هذه السفن" .

٤٨ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص) أشار إلى أن هذه العبارة قد استخدمت في العنوان وفي الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١٨ . ولذلك فمن المفترض أنه يمكن فهمها بسهولة .

٤٩ - السيد القيسي قال إنه يوجد مع ذلك اختلاف بين سفينة تمارس الخدمة التجارية وطرف خاص ، يستعمل الخدمة التجارية لسفينة ما . وربما كان من المناسب الاستعاضة عن العبارة قيد البحث بعبارة "من استعمال خدمات مثل هذه السفن" .

٥٠ - السيد مكافري قال إنه يؤيد مقترحات كل من السيد كاليرو رودريغيس والسيد القيسي .

٥١ - الرئيس قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على الاستعاضة عن عبارة "من ممارسة الخدمة التجارية بسفن من هذا القبيل" بعبارة "من استعمال خدمات مثل هذه السفن" ، في نهاية الفقرة ١٤٦ .

وقد اتفق على ذلك .

٥٢ - السيد ايريكسون قال إنه زيادة في الوضوح ، ينبغي أن تحتوي الفقرة ١٤٦ عبارة استخدمت في التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع A/CN.4/422 وAdd.1 ، الفقرة ٣٥) واقترح أن تنتهي الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤٦ بعبارة "مصالح البلدان النامية" . وان يصبح الجزء الأخير من هذه الجملة ، بعد اضافة التعديلات السابقة والعبارة الاضافية التي يقترحها جملة جديدة تنص على ما يلي: "وفي رأيه أنه إذا لم تتحمل الدول مسؤولية الدعاوى التي تقام ضدها فيما يتعلق بتشغيل السفن والحمولات التي تحملها هذه السفن ، فستتردد الأطراف الخاصة ، في البلدان المتقدمة ، وفي البلدان النامية أيضاً ، في استعمال خدمات مثل هذه السفن" .

٥٣ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا التعديل ، لكيلا تطول المناقشة .

وقد اعتمد التعديل المقدم من السيد ايريكسون .

واعتمدت الفقرة ١٤٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ١٤٧ إلى ١٤٩

اعتمدت الفقرات ١٤٧ إلى ١٤٩ .

الفقرة ١٥٠

٥٤ - السيد محيو اقترح تعديل الجملة الأولى لتصبح "أثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أيد أعضاء كثيرون اقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة 'غير الحكومية' الواردة في الفقرتين ١ و٤ ، ولكن بعض الأعضاء اتخذوا وجهة نظر مخالفة لذلك" .

٥٥ - السيد بارسيغوف قال إنه لا يجوز تماماً الكلام ، كما ورد في الجملة الاولى ، عن "جميع" الاعضاء: فهو ، مثلا ، لم يتحدث في المناقشة التي دارت بشأن هذا الموضوع على الاطلاق .

٥٦ - السيد مكافري اقترح لاستيفاء النقطة التي أشار إليها السيد بارسيغوف ، تعديل الجزء الاول من هذه الجملة لتنص على ما يلي: "أثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أيد أعضاء كثيرون ممن تناولوا هذه القضية ..." .

وقد اعتمد التعديل المقترح من السيد محيو بالصيغة التي عدلها السيد مكافري .

الرئيس اقترح اعتماد الجملة الأولى من هذه الفقرة بصيغتها المعدلة باقتراح السيد محيو والتي ادخل عليها السيد مكافري المزيد من التعديل .

وقد اتفق على ذلك .

٥٧ - الرئيس اقترح ، متحدثا بصفته عضواً في اللجنة ، إضافة ما يلي إلى نهاية الفقرة ١٥٠:

"وأكد عضو آخر أن المادة ١٨ تثير مسائل مماثلة للمسائل التي تم تناولها فيما يتصل بتعريف مصطلح الدولة في المشروع الجديد للمادة ٣ وتعريف مال الدولة المفصول في مشروع المادة ١١ مكرراً . فالمسألة ليست كفالة ميزة للدول التي تملك قطاعاً كبيراً من الأموال التابعة للدولة وإنما حمايتها من التمييز" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٥٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٥١

٥٨ - السيد كاليرو رودريغيس اقترح أسوة بما اقترحه السيد مكافري بالنسبة للفقرة ١٥٠ اضافة عبارة "الذين تحدثوا" بعد عبارة "أعضاء اللجنة" في بداية هذه الفقرة .

٥٩ - السيد بنونه (المقرر) قال إنه لا يرى لزوماً لهذه العبارة التي قد تجعل النص ثقيلا ومتعبا في حالة تكرارها بصفة مستمرة . وعلى أية حال ، فلقد ذكر في الفصل السادس من مشروع التقرير انه في البداية لم تتح الفرصة أمام جميع أعضاء اللجنة للتحدث بشأن هذا الموضوع مما يستفاد منه ضمنيا أن آراء الأعضاء الذين تحدثوا فقط هي المذكورة في التقرير .

٦٠ - الرئيس قال إنه قد يصعب على القارئ ، في مثل هذا التقرير الطويل ، أن يتذكر بالضبط ما ذكر في بدايته . كذلك ، حيثما يوجد اتفاق بشأن نقاط معينة ، من المستحسن أن يوضح التقرير أنه لم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق إلا بين الأعضاء الذين اشتركوا فعلاً في المناقشة . ومن ثم ، لتجنب أي سوء تفاهم ، فإنه يقترح اعتماد اقتراح السيد كاليرو رودريغيس .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٥١ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ١٥٢ إلى ١٥٦

اعتمدت الفقرات ١٥٢ إلى ١٥٦ .

الفقرتان ١٥٧ و١٥٨

٦١ - السيد مكافري أشار إلى أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "arbitrary" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١٥٧ وفي الجملة الثانية من الفقرة ١٥٨ من النص الانكليزي بكلمة "arbitral" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرتان ١٥٧ و١٥٨ بصيغتهما المعدلة .

الفقرات ١٥٩ إلى ١٦٧

اعتمدت الفقرات ١٥٩ إلى ١٦٧ .

الفقرات ١٦٨ إلى ١٧٨ (A/CN.4/L.439/Add.2)

الفقرة ١٦٨

اعتمدت الفقرة ١٦٨ .

الفقرة ١٦٩

٦٢ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الثالثة من النص الانكليزي عن عبارة "intended use" بعبارة "intended for use" .

٦٣ - السيد ايريكسون اقترح حذف كلمة "سواء" الواردة في الجملة الثانية .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٦٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ١٧٠ إلى ١٧٠ مكرراً ثانياً

اعتمدت الفقرات ١٧٠ إلى ١٧٠ مكرراً ثانياً .

الفقرة ١٧١

اعتمدت الفقرة ١٧١ .

الفقرة ١٧٢

٦٤ - السيد بنونه (المقرر) اقترح لنقل المناقشة التي دارت بشأن هذا الموضوع بمزيد من الدقة أن يستعاض عن الجملة الأخيرة بالنص التالي: "واقترح بعض الاعضاء الاستعاضة عن مفهوم 'مصلحة محمية قانوناً' بمفهوم 'حق نافذ' المعادل له ، على غرار الحكم الصادر في قضية Barcelona Traction" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٧٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ١٧٣ و١٧٤

اعتمدت الفقرتان ١٧٣ و١٧٤ .

الفقرة ١٧٥

٦٥ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي في الجملة الأولى تعديل عبارة "ان المادة ٢١ ، ولا سيما الفقرة الفرعية (أ) ، تفرض قيداً هاماً" لتصبح "ان المادة ٢١ ينبغي أن تنص في الفقرة الفرعية (أ) على قيد" .

اعتمدت الفقرة ١٧٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٧٦

اعتمدت الفقرة ١٧٦ .

الفقرة ١٧٧

٦٦ - الرئيس اقترح حذف الفقرة ١٧٧ .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرة ١٧٨

اعتمدت الفقرة ١٧٨ .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ٢١٣٩

يوم الاثنين ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس السيد توموشات السيد سيبولفيدا غوتييرس
السيد أوجيسو السيد تيام السيد شي
السيد إيريكسون السيد جاكوفيدس السيد فرانسيس
السيد باربوثا السيد دياك غونشالث السيد القيسي
السيد بارسيغوف السيد رازافندرالامبو السيد كاليرو رودريغيس
السيد بافلاك السيد روكوناس السيد محيو
السيد البحارنة السيد رويتر السيد مكافري
السيد بنونه السيد سرينيفاسا راو السيد نجينغا
السيد بيسلي السيد سولاري توديلا

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع)

الفصل السادس - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام)(A/CN.4/L.439 وAdd.1 و2)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) (A/CN.4/L.439 وAdd.1 و2)

الفقرة ١٠١ (ختام) (A/CN.4/L.439/Add.1)

١ - السيد فرانسيس: قال نظرا لأن الجملة الثانية من الفقرة ١٠١ تعكس الرأي الذي أدلى به هو نفسه والسيد نجينغا ، فإنه يقترح ، بالاتفاق مع السيد نجينغا ، الاستعاضة عنها بالنص التالي:

"ورأى أعضاء آخرون أن مثل هذا الإعفاء هام أيضا للبلدان النامية . وقد قيل في هذا الصدد أن هناك أمثلة عديدة لدعاوى قضائية أقيمت ضد دول بصدد عقود تجارية معقودة من قبل مؤسسات عامة تابعة لدولة يمنحها التشريع الوطني شخصية اعتبارية منفصلة بالنسبة لممارستها لأنشطتها . ويرى هؤلاء الأعضاء أنه لا ينبغي إقامة مثل هذه الدعاوى إلاّ ضد تلك المؤسسات ذاتها ، لا لأسباب تتصل بمبادئ قانونية فحسب ، بل وكذلك نظرا لمحدودية الموارد المالية المتوفرة للبلدان النامية وللنفقات الباهظة التي تتطلبها الدعاوى القانونية في بعض البلدان الأخرى" .

وقد اتفق على ذلك .

وقد اعتمدت الفقرة ١٠١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٧٥ (ختام) (A/CN.4/L.439/Add.2)

٣ - السيد شي: في معرض رجوعه الى الفقرة ١٧٥ التي عدلها المقرر الخاص في الجلسة السابقة (الفقرة ٦٥) ، اقترح تعديل العبارة الاولى على النحو التالي ، بغية التعبير عن القصد الذي كان يهدف اليه بشأن مشروع المادة ٢١ بصيغة أكثر دقةً:

"يرى أحد أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن تنص المادة ٢١ صراحة على مبدأ حصانة الدول من التدابير الجبرية فيما يتعلق بممتلكاتها ، على غرار المادة ٢٣ من الاتفاقية الأوروبية المعقودة عام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدول ، وذلك بأن تُضاف اليها بعض عناصر المادة ٢٣ من المشروع الحالي" .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرات ١٧٩ إلى ٢١١ (A/CN.4/L.439/Add.2)

الفقرة ١٧٩

اعتمدت الفقرة ١٧٩ على أن تصحح فيما بعد .

الفقرات ١٨٠ الى ١٨٦

اعتمدت الفقرات ١٨٠ الى ١٨٦

الفقرة ١٨٧

٣ - السيد شي: اقترح ، من أجل أن ينعكس ما دار في المناقشة على وجه اكثر دقة ، اضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة: "واقترح بعض الأعضاء حذفها" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٨٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ١٨٨ و١٨٩

اعتمدت الفقرتان ١٨٨ و١٨٩ .

الفقرة ١٩٠

٤ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي حذف عبارة "he said" من النص الانكليزي .

اعتمدت الفقرة ١٩٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٩١

اعتمدت الفقرة ١٩١ .

الفقرة ١٩٣

٥ - السيد مكافري: اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "اقتراح المقرر الخاص" بعبارة "هذا الاقتراح" . واقترح أيضا حذف كلمة "as" (اما) الواردة في الجملة الثانية من النص الانكليزي .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٩٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٩٣

اعتمدت الفقرة ١٩٣ .

الفقرة ١٩٤

٦ - السيد كاليرو رودريغيس: اقترح أن تكون نهاية الجملة الأولى من النص الانكليزي "due service of process" وليس "due process" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٩٤ بصيغتها المعدلة على هذا النحو .

الفقرة ١٩٥

اعتمدت الفقرة ١٩٥ .

الفقرة ١٩٦

٧ - قال السيد مكافري: لما كان يفترض في العادة أن استلام الوثائق التي تقام بموجبها دعوى يتم منذ لحظة الإشعار أو التبليغ بإجراء قضائي حسب الاصول ، فإنه يقترح تعديل نهاية الجملة الأخيرة على النحو التالي: "... لا ينبغي افتراض تسلّم الوثائق بمجرد الإشعار أو التبليغ بإجراءات إقامة الدعوى وفقاً لما ورد في مشروع المادة ٢٤" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٩٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٩٧

٨ - بعد تبادل في الآراء اشترك فيه السيدان مكافري والقيسي ، اقترح الرئيس تعديل نهاية الجملة من النص الانكليزي وذلك بأن يستعاض عن عبارة "as they did" بعبارة "a change which they had also proposed" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٩٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ١٩٨ الى ٣٠٣

اعتمدت الفقرات ١٩٨ الى ٣٠٣ .

الفقرة ٣٠٤

٩ - السيد مكافري: تساءل عن المقصود من العبارة الثانية: هل تعني ملاحظة أبداها أعضاء آخرون غير أولئك الذين "أعربوا عما يساورهم من شكوك" فيما يتعلق باعادة الصياغة المقترحة للفقرة ٣ من المادة ٣٢٧؟

١٠ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص): قال إن هذه العبارة تستهدف بيان أسباب هذه الشكوك . ولجعلها مفهومة على نحو أوضح ، فإنه يقترح حذف كلمتي "بلا تمييز" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٠٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٣٠٥ و٣٠٦

اعتمدت الفقرتان ٣٠٥ و٣٠٦ .

الفقرة ٣٠٧

١١ - السيد بنونه: لاحظ أن الجملة الثالثة توجز ملاحظاته ، ولذا فإنه يقترح تعديل النهاية لتكون "... المحاكم الوطنية بالامتثال للتدخلات التنفيذية بغية اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٠٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٠٨

اعتمدت الفقرة ٣٠٨ .

العنوان الفرعي الذي يسبق الفقرة ٣٠٩

اعتمد العنوان الفرعي الذي يسبق الفقرة ٣٠٩ .

الفقرة ٣٠٩

١٢ - الرئيس: اقترح حذف عبارة "لم يجر اعتمادها" ، إذ أن اللجنة لم تنظر في مشاريع المواد قيد البحث ومرفقها ، وبالتالي كان من الطبيعي أنه لم يتم اعتمادها .

اعتمدت الفقرة ٣٠٩ بصيغتها المعدلة .

١٣ - الرئيس: قال إن أمانة اللجنة ستستوثق من كون نص الجزء السادس من مشروع المواد والمرفق ، المتعلقين بتسوية المنازعات والمستنسخين في التقرير هو النص الصحيح .

الفقرة ٣١٠

١٤ - الرئيس: ذكّر بأن اثنين من أعضاء اللجنة قد تحدّثا بشأن المقترحات المذكورة واقترحا حذف كلمة "بالتفصيل" الواردة في الجملة الأولى .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣١٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣١١

١٥ - السيد بنونه (المقرر): قال إن من المناسب سؤال الجمعية العامة هل تفضل اعتبار الأحكام التي تتناول تسوية المنازعات تشكّل جزءا أصيلاً من مشروع المواد ، أم تفضّل جعلها موضوع بروتوكول اختياري منفصل ، أم ترك أمرها معلقا لكي يبتّ في ذلك المؤتمر الدبلوماسي .

١٦ - وإثر تبادل آراء اشترك فيه السادة نجينغا ، وكاليرو - رودريغيس ، وباربوشا ، وفرانسيس ، وبارسيفوف ، ومكافري ، وجاكوفيديس وأوجيسو (المقرر الخاص) ، اقترح الرئيس إضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة ٣١١: "ومن المفيد ، قبل أن تنظر اللجنة في هذه المسألة أن تبين ، الجمعية العامة إلى اللجنة ما تفضّله في هذا الصدد" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣١١ بصيغتها المعدلة .

واعتمد الفرع (باء) بصيغته المعدلة .

واعتمد الفصل السادس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

الفصل الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارّة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/L.438)

ألف - المقدمة

الفقرات ١ الى ٤

اعتمدت الفقرات ١ الى ٤ .

واعتمد الفرع ألف .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية الفقرات ٥ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ٧ .

الفقرة ٨

١٧ - السيد مكافري: تساءل ما إذا كانت كلمة "areas" أي "مجالات" التي استعملت مرتين في الجملة قبل الأخيرة من النص الانكليزي هي الكلمة المناسبة حقاً ، وهل من الممكن اعتبار كلمة "issues" أي "القضايا" الواردة في الجملة التي تليها لها هي الأفضل .

١٨ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال إن كلمة "issues" هي المفضّلة فعلا في الحالة الأولى ، أما في الحالة الثانية فيتعين الإبقاء على كلمة "areas" لأن هذه الكلمة تُعين هنا المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية .

واعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة .

١٩ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة توافق على الاستعاضة عن كلمة "areas" "مجالات" الواردة في بداية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٨ بكلمة "issues" "قضايا" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٩

٢٠ - السيد بارسيغوف: يرى أن الكلمات "أيّدت بشدّة" ، الواردة في بداية الجملة الثانية ، لا تعكس الآراء التي أعرب عنها لا في اللجنة ولا في اللجنة السادسة للجمعية

العامة ، بل إن هناك دولا كثيرة كانت ذات رأي مخالف ، ومنها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي مثّله فيها المتحدث في هذه اللجنة . وأضاف أنه سيعود الى تناول هذه المسألة خلال الوقت المتبقي للنظر في الفصل الخامس من مشروع التقرير .

اعتمدت الفقرة ٩ .

الفقرات ١٠ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ١٠ إلى ١٢ .

الفقرة ١٣

٣١ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال إن من الضروري ، التماساً لمزيد من الدقة ، أن تضاف الكلمتان "مثل تلك" بعد كلمة "الأنشطة" الواردة في الجملة الثانية .

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٤

اعتمدت الفقرة ١٤ .

الفقرة ١٥

٣٢ - السيد محيو والسيد بنونه: أعربا عن عدم ارتياحهما لطريقة الترجمة الفرنسية لمفهومي "liability" و "responsibility" .

٣٣ - السيد مكافري: يرى أن تعبير "المسؤولية السببيّة" الوارد في الجملة الثانية هو تعبير غامض .

٣٤ - السيد بارسيغوف: يلاحظ أن نفس الغموض موجود في النص الروسي .

٣٥ - الرئيس: اقترح أن تعود اللجنة الى النظر في مشاكل اللغات هذه بعد أن تتيح لنفسها فترة من الوقت للتفكير والتشاور .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرتان ١٦ و١٧

اعتمدت الفقرتان ١٦ و١٧ .

الفقرة ١٨

٢٦ - السيد مكافري: قال إنه يفضل ، في النص الانكليزي ، أن يستعاض في الجملة الرابعة عن كلمة "matter" بـ "subject - matter" . كما ينبغي أيضا تعديل الجملتين التاليتين وذلك باستخدام عبارة "balance of interests" أي "توازن المصالح" نظرا لأن صيغة الجمع تبدو هنا أصح من صيغة المفرد .

وقد اتفق على ذلك .

٢٧ - وأخيرا ، فإن الجملة الأخيرة ليست واضحة: فالنص الانكليزي لا يوضح هل "الأطراف" أم "التوازن" هو "المتأثر بالضرر" .

٢٨ - السيد بيسلي: اقترح حذف عبارة "المتأثرة بالضرر" الواردة في الجملة الأخيرة بطريقة ترفع الالتباس .

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٩

اعتمدت الفقرة ١٩ .

الفقرة ٢٠

٢٩ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي تعديل الجملة الأولى بطريقة تُبيِّن أن مبدأ التعاون هو "أحد أسس" الالتزامات الإجرائية للدول .

اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٢١ الى ٢٦

اعتمدت الفقرات ٢١ الى ٢٦ .

الفقرة ٢٧

٣٠ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال إنه ، من أجل جعل الجملة الأخيرة أكثر تحديداً ، ينبغي إدراج عبارة "وفي حالة عدم وجود نظام كهذا" ، قبل عبارة "التفاوض لجبر الضرر" .

اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٢٨ الى ٣١

اعتمدت الفقرات ٢٨ الى ٣١ .

الفقرة ٣٢

٣١ - السيد بارسيغوف: قال انه لاحظ أن الجزء الكامل من التقرير الذي يبدأ بالفقرة ٣٢ قد وضع تحت عنوان "تعليقات حول المواد ١ الى ٩" وأضاف أن تعبير "تعليقات" غير مناسب نظراً لأن اللجنة قد أجرت تبادلاً حقيقياً في الآراء بصدد هذه المواد .

٣٢ - السيد بنونه (المقرر): ذكّر بأنه سبق له أن انتهز الفرصة للإعراب عن أسفه لأن المقررين الخاصّين ومقرر اللجنة لم يتفقوا على هيكل موحد بصدد مختلف فصول التقرير . وقال بصدد العناوين والعناوين الفرعية المستعملة: صحيح ان اللجنة قررت حذفها من الفرع باء من الفصل السادس من تقريرها ، ولكن يبدو أن الاستغناء عنها غير ممكن هنا إذا أريد توفير الوضوح لمعنى النص .

٣٣ - وعقب مناقشة اشترك فيها السادة ايريكسون ، ومكافري وباربوشا (المقرر الخاص) ، اقترح الرئيس تعديل هيكل الفصل الخامس من مشروع التقرير بالطريقة التالية: سيوضع قبل الفقرة ٧ العنوان الفرعي التالي: "١ ـ تقديم التقرير الخامس من قبل المقرر الخاص" ؛ وستكون الفقرة ٣٢ مسبوقة بالعنوان الفرعي التالي: "٢ ـ نظر اللجنة في مشاريع المواد ١ إلى ٩ .

وقد اتفق على ذلك .

٣٤ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): اقترح إضافة عبارة "أو تؤدي إلى خطر إلحاق ضرر" بعد عبارة "أنشطة تسبب ضرراً" في الجملة الثانية من الفقرة ٣٢ .

اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٣

٣٥ - السيد بارسيغوف: ذكر أنه قد ورد في الجملة الرابعة ما يُفيد بأن سمات الموضوع "لا تشير الى أفعال "مشروعة" ولا الى أفعال "غير مشروعة" ، بل الى "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي" . وأضاف أن المقرر الخاص ، على ما يبدو ، يجيب هنا على سؤال لم يُطرح عليه ، أو انه يدافع عن رأي معين دون الإشارة لوجهة نظر أعضاء في اللجنة لا يتفقون مع هذا النهج من العمل . وكان السيد بارسيغوف قد أيّد من جهته بصفة دائمة المبدأ القائل بأن ما هو غير ممنوع هو مباح ، وأن التعارض بين "مشروع" و"غير مشروع" عارٍ عن كل صلة بهذه الحالة . ولذلك فإنه يقترح ، إما حذف الاعتبارات المعرب عنها في هذه الجملة ، وإمّا إظهار مزايا وجهة النظر التي يأخذ بها أعضاء اللجنة الآخرون .

٣٦ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): أعاد الى الذاكرة أن الفقرة ٣٣ لا تعكس رأي المقرر الخاص بل رأي بعض أعضاء اللجنة . وقال إن وجهة النظر المضادّة قد أُبديت في الدورة السابقة ، ويبدو من العسير عرض وجهة النظر المذكورة في تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين .

٣٧ - السيد بيسلي: لاحظ أن العبارة التي اقتبسها السيد بارسيفوف تُوجز ما قاله هو نفسه أثناء المناقشة . وأضاف أنه على استعداد للرجوع عن هذه العبارة ، بل الى حذفها ، إذا السيد بارسيفوف قد وجد عند الانتهاء من نظر اللجنة في الفصل الخامس من تقريرها بأن موجز الأعمال ليس متوازناً .

٣٨ - السيد بارسيفوف: أعرب عن ارتياحه للتوضيحات التي أُبديت له وقال إنه لا يصر على تعديل الفقرة ٣٣ على أساس ذلك .

٣٩ - إلا أنه ، من ناحية أخرى ، لديه شك بشأن مفهوم صفة "انتقائي" الواردة في الجملة السابعة . اذ يبدو من الصعوبة بالنسبة له القول بأنه ينبغي للجنة أن تأخذ بنهج "انتقائي في اختيارها للسوابق" لأن ذلك لا يتواءم مع طرائق عملها المعتادة .

٤٠ - السيد بيسلي: اقترح الاستعاضة عن صفة "انتقائي" بصفة "مرن" .

٤١ - السيد مكافري: لاحظ . بالنسبة للنص الانكليزي لهذه الفقرة ، وجود بعض الخروج عن التوافق في استخدام أزمنة الأفعال في الفقرة ٣٣ وفي الفقرات التي تليها .

٤٢ - الرئيس: قال ان الأمانة ستقوم بمراجعة النص حول هذه النقطة .
اعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٤

اعتمدت الفقرة ٣٤ .

الفقرة ٣٥

٤٣ - السيد بارسيفوف: اقترح الاستعاضة عن الجملة الثانية بالنص التالي: "ورأى أحد الأعضاء انه ليس هناك ما يبرر الإشارة بصفة دائمة الى مبادئ مماثلة تُستمدّ بأسلوب انتقائي أحكام فردية أصدرتها محاكم وطنية ، نظراً لأن القانون الداخلي والفقه الوطني ليسا من مصادر القانون الدولي" .

٤٤ - السيد ارنجيو - رويس: أعرب عن شكوكه بأن هذا النص يعكس تماما رأي السيد بارسيفوف الذي يُفنِّد إمكانية تحديد مبادئ للقانون الدولي عن طريق اللجوء الى مبادئ مماثلة في القانون الداخلي .

٤٥ - السيد بارسيفوف: اقترح حذف كلمة "مماثلة" من التعديل الذي اقترحه .
اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد بارسيفوف .
اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٦

٤٦ - السيد بارسيفوف: تساءل عمّا إذا كان جزء الجملة "يمكن صياغة هذه المواد بطريقة تناسب اتفاقية" الوارد في الجملة الخامسة يُراعي تماماً ما دار في النقاش ، إذ أن كثيرين من أعضاء اللجنة يفضلون صيغة قائمة تُعدد الأنشطة التي تستهدفها هذه المواد . وأضاف انه يقترح أيضاً ، ايجازاً لما قاله عن قائمة الأنشطة ، إضافة العبارة التالية: "أعلن عضو آخر أنه ليس بوسع أي عضو من أعضاء اللجنة أن يحدد ما هي أنواع الأنشطة التي لا تنطوي على خطر يتسبب أصلاً بما يؤدي الى ضرر عابر للحدود يعتبر المصدر الوحيد للمسؤولية" .

٤٧ - السيد ايريكسون: تساءل عن المعنى الذي يمكن إعطاؤه للكلمات "يعتبر مصدراً وحيداً للمسؤولية" في هذا التعديل .

٤٨ - السيد بارسيفوف: قال انه ، بموجب المفهوم المزدوج للمسؤولية ، يمكن أن يعتبر سبب المسؤولية إمّا ناجماً عن أنشطة تنطوي على خطر أو عن أنشطة لا تنطوي على خطر بيّن . ولكن هل من المتيسر إعطاء مثال عن نشاط يمكن أن يتسبب في ضرر رغم أنه لا يمثل خطراً جوهرياً؟

٤٩ - وحسب رأي السيد باربوشا (المقرر الخاص) ، فإن السيد بارسيفوف يعبّر عن وجهة نظره في الفقرة ٤١ .

٥٠ - وقال السيد ايريكسون إن هذه الفقرة ٤١ هي المكان الملائم للتعديل الذي يقترحه السيد بارسيفوف .

٥١ - السيد كاليرو رودريغيس: يرى أنه لا ينبغي جعل الاقتراحات التي طرحها أحد أعضاء اللجنة ، بُغية إيرادها في تقرير اللجنة أثناء المناقشة ، محلاً للمناقشة .

٥٢ - السيد بارسيفوف: قال إنه لا يعترض على أن تضاف العبارة التي اقترحها هو الى الفقرة ٤١ بدلاً من الفقرة ٣٦ ، فهو لدى إشارته هذه المسألة بمناسبة مناقشة الفقرة ٣٦ لم يفعل ذلك إلا لأن تلك الفقرة كانت تتضمن إشارة الى مسألة قائمة الأنشطة .

٥٣ - الرئيس: قال إن اللجنة ستعود إلى اقتراح السيد بارسيفوف عند نظرها في الفقرة ٤١ .

٥٤ - كما اقترح الاستعاضة في الجملة الثامنة من الفقرة ٣٦ عن كلمتي "عضو آخر" بكلمتي "أعضاء آخرون" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٧

٥٥ - السيد بارسيفوف: قال إنه قد سبق له أن أوضح تماماً وجهة النظر الموجزة في العبارة الأولى ، ولكن من منظور آخر . ففي رأيه أن أنواع المسؤولية المختلفة ليست تبادلية ، وإننا حين نخلط بين هذه الأنواع نكون قد أدخلنا في دراستنا هذه تصوراً ازدواجياً للمشكلة .

٥٦ - السيد بيسلي: قال إنه يعترف بصعوبة إثبات وجهات نظر أعضاء اللجنة في التقرير ، ولكنه أضاف انه يفضل الأخذ في المرحلة الحاضرة بطرح اقتراحات ملموسة .

٥٧ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): استرعى الانتباه الى أن العبارة التي يعترض عليها السيد بارسيفوف تهدف في الواقع الى التعبير عن رأي السيد تيام . واقترح الاستعاضة عن الكلمات "ورأى أحد الأعضاء" بالقول "ورأى عضوان في اللجنة" .

٥٨ - وبعد تبادل في الآراء اشترك فيه السادة بنونه (المقرر) ، وبارسيفوف ، ومكافري وباربوشا (المقرر الخاص) ، اقترح السيد بارسيفوف إضافة العبارة التالية: "كان رأي أحد الأعضاء أنه لا يمكن الجمع بين مختلف أنواع المسؤولية ، ومن المؤسف أن من شأن المفهوم المزدوج أن يقود الى هذا الاحتمال" .

٥٩ - السيد بيسلي: قال انه يتفق بالرأي مع المقرر الخاص بشأن إمكان وجود أساسين للمسؤولية التي لا تقوم على خطأ ، ومن الممكن جعلهما ينعكسان في نفس النص الواحد .

وإذا كان مشروع التقرير الذي أصبح متوازناً ومنصفاً بفقد هذا التوازن ، عن طريق ما يقترح عليه من إضافات وتعديلات تستهدف ادراج وجهة نظر يؤسفه أن يصفها بأنها رأي الأقلية ، فسيكون مضطرا للقيام بما هو ضروري لإعادة التوازن ، حتى لو اضطر الى فتح باب النقاش مرة أخرى عند اللزوم .

٦٠ - الرئيس: قال إنه قد فهم من رأي السيد بارسيغوف أن من الممكن أن يصبح موقف اللجنة مصدراً للغموض . وتساءل هل الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣٧ لا تعبر عن هذه الحالة؟ ودعا اللجنة الى العودة إلى الفقرة ٣٧ في الجلسة التالية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢١٤٠

يوم الاثنين ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس السيد بنونه السيد سيبولفيدا غوتييرس
السيد أوجيسو السيد بيسلي السيد شي
السيد إيريكسون السيد توموشات السيد فرانسيس
السيد باربوشا السيد جاكوفيدس السيد القيسي
السيد بارسيغوف السيد رازافندرالامبو السيد كاليرو رودريغيس
السيد بافلاك السيد سرينيفاسا راو السيد محيو
السيد البحارنة السيد سولاري توديلا السيد مكافري

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع)

الفصل الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع) (A/CN.4/L.438)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

الفقرة ١٥ (تابع)

١ - السيد بنونه (المقرر) أشار إلى الاعتراضات التي أثيرت بصدد استخدام التعبير "responsabilité indirecte" باللغة الفرنسية والتعبير "Causal liability" باللغة الانكليزية . وبعد التشاور مع المقرر الخاص ، قال إنه يقترح الآن استخدام المصطلح "strict liability" باللغة الانكليزية في الفقرة ١٥ وفي أجزاء أخرى ، على نحو يتمشى مع الاستخدام العام ، واستخدام مصطلح "responsabilité objective" باللغة الفرنسية وهو المصطلح المستخدم في مواضع أخرى من مشروع التقرير . كما اقترح تعديل صياغة الجملة الثالثة المتعلقة بقضية مصهر تريل ، بحيث يصبح نصّها كما يلي: "والحكم الصادر عن هيئة التحكيم في قضية مصهر تريل ينصّ على خيار تطبيق المسؤولية عن الأفعال الضارة أو المسؤولية الموضوعية" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٧ (ختام)

٢ - الرئيس قال إن السيد تيام يود أن يقترح تعديل صياغة الجملة الأولى من الفقرة ٣٧ كما يلي: "ووفقا لرأي أحد الأعضاء ، فإن المقرر الخاص لم يميّز على الدوام تمييزا واضحاً بين هذا الموضوع وموضوع المسؤولية الدولية عن الأفعال الضارة" .

٣ - وقال الرئيس إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد هذا التعديل .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٨

٤ - السيد مكافري اقترح حذف الجملة التي نصّها كما يلي: "فإذا لم تفعل اللجنة ذلك ، فإنه يخشى أن تتناول أجهزة متخصصة أخرى هذا الموضوع" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٩

٥ - السيد بارسيفوف تساءل عن سبب وضع خط تحت بعض المقاطع .

٦ - السيد باربوثا (المقرر الخاص) بيّن أن الغرض من ذلك هو استرعاء انتباه اللجنة السادسة للجمعية العامة لنقاط محددة .

٧ - السيد سرينيفاسا راو أعرب عن شكوكه في حكمة وضع خط تحت أي مقطع .

٨ - السيد كاليرو رودريغيس اقترح إزالة الخطوط الموضوعة تحت المقاطع لا في الفقرة ٣٩ فقط وإنما في الفقرات التالية أيضاً .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٠

اعتمدت الفقرة ٤٠ .

الفقرة ٤١

٩ - الرئيس استرعى الانتباه إلى مقترح قدمه السيد بارسيغوف بخصوص اعادة صياغة الجملتين الأوليين في الفقرة ٤١ كما يلي:

"ولقد تم الاعراب عن القلق بشأن ادراج الضرر الملموس في نطاق هذه المواد بوصفه أساسا للمسؤولية في حد ذاتها . ورأى أحد الأعضاء أن ادراج عبارة الضرر الملموس يوازي اقامة المسؤولية المطلقة عن أي ضرر ملموس ،وأنه سيجعل التمييز بين هذا الموضوع وبين مسؤولية الدولة أقل وضوحا" .

١٠ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) تساءل عن مؤدّى عبارة "في حد ذاتها" الواردة في نهاية الجملة الأولى من هذا التعديل .

١١ - السيد بارسيغوف قال إن الضرر الملموس يتوخّى بوصفه الأساس الوحيد للمسؤولية أو الأساس للمسؤولية ذاتها . وهذا هو مبعث اعتراضه .

اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد بارسيغوف .

واعتمدت الفقرة ٤١ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٤٢ و٤٣

اعتمدت الفقرتان ٤٢ و٤٣ .

الفقرة ٤٤

١٢ - السيد بارسيغوف أعرب عن شكوكه بشأن الجزء الأخير من الجملة الأولى التي تتطرق إلى مسألة "الآراء المتشددة التي تم الاعراب عنها في اللجنة في السنة الماضية وفي اللجنة السادسة" وذلك فيما يتصل بمفهومي الضرر والخطر . وقال إنه يذكر قيام انقسام كبير في الرأي بشأن هذا الموضوع في لجنة حقوق الإنسان وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة .

١٣ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) أشار إلى أن الفقرة ٤٤ تتضمن تعبيراً عن آرائه الشخصية بوصفه مقرراً خاصاً . وقال إنه يعتقد أنه مصيب حين قال إن "آراء متشددة" بشأن هذه المسألة أبديت في لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين وفي اللجنة السادسة . وفضلا عن ذلك ، فهو لم يوح في أي وقت من الأوقات بما يفيد وجود أغلبية من الآراء بشأن هذه المسألة .

أعتمدت الفقرة ٤٤ .

الفقرة ٤٥

١٤ - السيد بنونه (المقرر) أشار إلى عبارة "الأشياء المشتركة" الواردة في الجملة الأولى ، وقال إنه ينبغي توفير تفسير لهذه العبارة التي هي من العبارات غير المألوفة .

١٥ - الرئيس أشار إلى أن هذه العبارة استخدمت أولا في الفقرة ٨ ومن ثم فتفسيرها في هذا الموضع يكون أنسب .

١٦ - السيد محيو اقترح ادراج عبارة "لا سيما الأشياء التي تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية" في الجملة الخامسة من الفقرة ٨ بعد الإشارة إلى العبارة "للأشياء المشتركة" وقبل "في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية لأي دولة" . إن تعبير "التراث المشترك للإنسانية" تعبير شائع وقد استخدم سابقا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

١٧ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) قال إن مما لا شك فيه أن هذه الصياغة لها مزاياها الجوهرية ، غير أن ما تتضمنه الفقرة ٨ يعكس ما عبّر عنه شخصيا بوصفه مقررا خاصاً وقال إنه لم يشر أبداً إلى عبارة التراث المشترك للإنسانية .

١٨ - السيد بنونه (المقرر) قال إنه أشار إلى عبارة التراث المشترك للإنسانية خلال المناقشة .

١٩ - السيد رازافندرالامبو قال إنه استخدم هذا التعبير أيضا أثناء المناقشة . وأيد المقترح الذي قدمه السيد محيو .

٢٠ - السيد القيسي قال إنه لا يمكن ادراج المقطع الذي اقترحه السيد محيو في الفقرة ٨ لأن هذه الفقرة تتضمن آراء المقرر الخاص . وقال إن المكان الأنسب لادراج هذا المقطع هو الفقرة ٣٩ التي تعرض آراء أعضاء اللجنة .

٢١ - السيد محيو قال إنه يوافق على رأي السيد القيسي ويقترح ادراج هذه العبارة في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٣٩ .

وقد اتفق على ذلك .

٢٢ - السيد بيسلي قال إن من الضروري تصحيح خطأ وارد في الجملة الرابعة من الفقرة ٣٩ والتي نصها كما يلي: "... ومن الصعب تصور كيف يمكن التوفيق بين هذا

الرأي ومبدأ السيادة" . فينبغي الاستعاضة عن كلمة "الرأي" بكلمة "المفهوم" إذ أن المقطع قيد النظر مؤداه التعبير عن آراء أعرب عنها .

وقد اتفق على ذلك .

٣٣ - السيد مكافري اقترح الاستعاضة عن العبارة "بالمسؤولية المحتملة" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٤٥ ، بالعبارة "بقضية المسؤولية" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٦

اعتمدت الفقرة ٤٦ .

الفقرة ٤٧

٣٤ - السيد مكافري قال إن الجملة الثانية تفيد أن هناك اتجاهاً في الرأي في اللجنة مؤداه أنه في حالة وقوع الضرر العابر للحدود ، لا وجود لأي التزام آخر خلاف الالتزام بالتفاوض . بيد أن المعنى المقصود ، في رأيه ، هو أنه في الحالات التي تنطوي على خطر ، لا توجد حتى الآن أية التزامات أخرى خلاف التفاوض .

٣٥ - السيد بيسلي قال إنه يؤيد ملاحظات السيد مكافري ومن ثم يمكن اعادة صياغة الجملة بشكل أفضل .

٣٦ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) اقترح تعديل الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: "يبدو أن اللجنة تشترك على نطاق واسع في الرأي الذي يؤيد عدم قيام المسؤولية قبل وقوع الضرر العابر للحدود فعلاً ؛ وحتى في حالة وقوع مثل هذا الضرر لا يوجد حتى الآن أي التزام آخر خلاف التفاوض حول التعويض المستحق المحتمل .

٣٧ - السيد مكافري قال ما دام المراد من الجملة أن تعكس رأي المقرر الخاص ، فإنه لا يعترض على التعديل المقترح ؛ وفي الوقت نفسه قال إنه ملزم بالاشارة إلى أنه فيما يذكر لم يعرب أحد بوضوح أثناء المناقشة عن الرأي الذي مفاده أنه لا يوجد أي التزام آخر خلاف التفاوض عند وقوع الضرر العابر للحدود فعلا .

٣٨ - السيد توموشات قال إن الجملة كلها ، قبل الفاصلة المنقوطة وبعدها ، تمثل رأي المقرر الخاص ولا تمثل اتجاهاً في رأي الأغلبية في اللجنة .

٢٩ - وبعد انتهاء المناقشة التي شارك فيها السيد القيسي ، والسيد مكافري ، والسيد بيسلي ، والسيد باربوثا (المقرر الخاص) ، اقترح الرئيس اعتماد التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة .

العنوان الفرعي الذي سبق الفقرة ٤٨

٣٠ - الرئيس اقترح تعديل العنوان الفرعي الذي سبق الفقرة ٤٨ بحيث يصبح نصّه كما يلي "تعليقات على مواد محددة" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمد العنوان الفرعي الذي سبق الفقرة ٤٨ بصيغته المعدلة .

الفقرة ٤٨

٣١ - السيد بارسيفوف اقترح حذف كلمة "بحق" الواردة في الجملة الثانية .

اعتمدت الفقرة ٤٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٤٩ إلى ٥٣

اعتمدت الفقرات من ٤٩ إلى ٥٣ .

الفقرة ٥٤

٣٢ - السيد باربوثا (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي الاستعاضة عن الجمل السادسة والسابعة والثامنة ، ابتداء من عبارة "ومع ذلك ، أعرب أحد الأعضاء عن شك ، ..." وحتى عبارة "... تحت سيطرة دول أخرى" بمقطع جديد نصّه كما يلي:

"بيد أن أحد الأعضاء أعرب عن الشك في أن هذه الصياغة ستشمل بالحماية الفعّالة البلدان النامية . وحيث أن مفهوم "الولاية والسيطرة" الوارد في مشاريع المواد أصبح الآن مقصورا على "أماكن" فإنه لم يعد يشمل الولاية والسيطرة التي تمارسهما الدولة التي تنتمي إليها الشركة المتعددة الجنسيات التي وقعت أنشطتها الضارة في دولة أجنبية" .

اعتمدت الفقرة ٥٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٥٥ و٥٥ مكررة

اعتمدت الفقرتان ٥٥ و٥٥ مكررة .

الفقرة ٥٦

٣٣ - السيد مكافري أشار إلى الجملة الثالثة فقال إن عبارة "هي دون المعيار الدولي المقبول ..." عادة ما تعني معيارا أوهى ، بينما المطلوب ، في الواقع ، هو معيار أكثر صرامة . وقال إنه يميل إلى القول بأن عبارة "خطر ملموس" "أكثر تشدّدا" من عبارة المعيار المقبول أو ما جرى مجرى ذلك .

٣٤ - الرئيس اقترح الاستعاضة عن عبارة "المعيار" بعبارة "عتبة" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٧

اعتمدت الفقرة ٥٧ .

الفقرة ٥٨

٣٥ - السيد مكافري اقترح وضع العبارتين "اسناد" و"تعيين" بين علامتي اقتباس .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٩

اعتمدت الفقرة ٥٩ بعد اجراء تعديلات طفيفة في الصياغة .

الفقرة ٦٠

اعتمدت الفقرة ٦٠ .

الفقرة ٦١

٣٦ - السيد بيسلي تساءل عما إذا كانت الاشارة إلى "المسؤولية المحددة بشكل صارم" في الجملة الأولى ، ثم إلى "المسؤولية المطلقة" في الجملة الأخيرة متعمدة . وقال إنه أوضح باستمرار عدم جواز استخدام المصطلحين بشكل متبادل .

٣٧ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) ألمح إلى أن المصطلح "المسؤولية المطلقة" ينبغي أن يستخدم في الموضعين .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦٢

اعتمدت الفقرة ٦٢ .

الفقرة ٦٣

٣٨ - السيد ايريكسون اقترح الاستعاضة عن العبارة "النصوص ضمن معقوفتين" الواردة في الجملة الثانية ، بكلمة "المادة" والاستعاضة عن كلمة "latter" بكلمة "matter" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦٤

٣٩ - السيد بنونه (المقرر) أشار إلى الجملة الثانية فقال إنه لم يسمع قطّ بمبدأ "السيادة المحدودة للدولة" وأردف أنه يرى وجوب حذف هذا التعبير ، بل إن الجملة كلها غير واضحة .

٤٠ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) اقترح ، توخيا للتعبير عن هذا المفهوم على نحو أدق ، الاستعاضة عن عبارة "السيادة المحدودة للدولة للتصرف بحرية" بعبارة "الحق السيادي للدولة للتصرف بحرية في اقليمها" .

٤١ - السيد أرنجيو - رويس قال إن عبارة "في اقليمها" غير ضرورية وينبغي حذفها .

٤٢ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) قال إنه يفضل الابقاء على العبارة كما هي لغرض التوضيح .

وقد اعتمد التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص .

٤٣ - السيد كاليرو رودريغيس قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "that of inviolability" الواردة في نفس الجملة بعبارة "The inviolability" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧

اعتمدت الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧ .

الفقرة ٦٨

٤٤ - السيد مكافري قال إنه ينبغي ، توخيا للوضوح ، الاستعاضة عن عبارة "من تلك المتاحة في العالم" الواردة في نهاية الجملة الثالثة ، بعبارة "من تلك التي يمكن أن تتاح في اطار المفهوم السابق" .

٤٥ - السيد القيسي قال إن الجملة يمكن أن تكون أوضح بمجرّد حذف عبارة "من تلك المتاحة في العالم" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦٩

٤٦ - السيد بنونه (المقرر) قال إنه ينبغي الاستعاضة في النصّ الفرنسي عن عبارة "l'absence de mesures de prévention de la part de l'état d'origine" بعبارة "la non-adoption de mesures de prévention par l'état d'origine" .

اعتمدت الفقرة ٦٩ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي .

الفقرة ٧٠

اعتمدت الفقرة ٧٠ .

الفقرة ٧١

٤٧ - السيد بارسيغوف اقترح تعديل الجملة قبل الأخيرة بحيث يصبح نصّها كما يلي: "ومن ناحية أخرى ، رأى أحد الأعضاء أنه ممّا يفضي إلى عكس النتيجة المرجوّة وضع نظام للجبر يتجاهل تجاهلاً تاماً حقيقة أن دولة المصدر تتضرر هي الأخرى أثناء اضطلاعها بأنشطة رائدة ، بل وتعاني معاناة أشد حتى من معاناة الضحية البريئة" . وأردف أنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٧١ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٧٢ و٧٣

اعتمدت الفقرتان ٧٢ و٧٣ .

الفقرة ٧٤

٤٨ - السيد تومواشات اقترح ادراج عبارة "من جانب بعض الأعضاء" بين كلمة "ورئي" و"أن هذه الالتزامات" الواردة في الجملة الأولى .

وقد اتفق على ذلك .

٤٩ - السيد بنونه (المقرر) قال إن الآراء الواردة في الجملتين الثالثة والرابعة لا تتعلق تحديدا ب "الأشياء المشتركة" ومن ثم ينبغي ادراجها في فقرة منفصلة ، يكون نصّها كما يلي: "اقترح بعض الأعضاء أنه ، بدلا من المفاوضات ، ينبغي النصّ على إجراء يتعلق بالإخطار ، أو بتقديم ..." .

وقد اتفق على ذلك .

٥٠ - السيد مكافري اقترح أن يضاف النص التالي بعد الجملة الثانية: "واقترح أنه يمكن في هذه الحالات الاضطلاع بالإخطار والتشاور وغيرهما من الاجراءات عن طريق غرفة مقاصة من قبيل منظمة دولية مختصة" .

اعتمدت الفقرة ٧٤ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٧٥ و٧٦

اعتمدت الفقرتان ٧٥ و٧٦ .

الفقرة ٧٧

٥١ - السيد بنونه (المقرر) بيّن أنه بما أن الفقرة ٧٧ تتصدى لنقطة ثانوية ، فيجوز حذفها .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرات من ٧٨ إلى ٩١

اعتمدت الفقرات من ٧٨ إلى ٩١ .

الفقرة ٩٢

اعتمدت الفقرة ٩٢ بعد ادخال تعديلات طفيفة على صياغتها .

الفقرتان ٩٣ و٩٤

اعتمدت الفقرتان ٩٣ و٩٤ .

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

٥٢ - السيد بنونه (المقرر) لاحظ أنه بالنظر إلى مدى اتّسام مسألة الاجراءات ببالغ التعقيد والحساسية فإن المقرر الخاص قد يرغب في اقتراح أن تسأل اللجنة السادسة للجمعية العامة حول هذه النقطة .

٥٣ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) قال إنه لاحظ وجود اتجاه واضح في اللجنة يؤيد صياغة مواد اجرائية تتسم بطابع عام وليس بطابع تفصيلي . ومن ثم ، فإنه لا يرى طائلا من وراء توجيه سؤال حول هذه المسألة إلى اللجنة السادسة .

٥٤ - السيد كاليرو رودريغيس ، ذكّر بأن الفقرة ٥(ج) من قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٣ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ تطلب إلى اللجنة أن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون ابداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطّيا ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ، فلاحظ أن المناقشة في اللجنة السادسة ستكون عديمة التنظيم ما لم تبيّن المسائل المحددة المطلوب مناقشتها .

٥٥ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) قال إنه لن يعترض على طلب التوجيه من اللجنة السادسة بشأن مسألة الاجراءات ، إذا ما رأت اللجنة وجوب وضع سؤال محدد مّا . بيد أنه لا يرى لهذا الاجراء ضرورة كما سبق ذكر ذلك .

وعلى اثر مناقشة شارك فيها السيد كاليرو رودريغيس ، والسيد أوجيسو ، والسيد بيسلي ، اقترح الرئيس اعتماد الفصل الخامس من مشروع التقرير بدون أية اضافات جديدة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمد الفصل الخامس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

الجلسة ٢١٤١

يوم الثلاثاء ، ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد توموشات، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد أوجيسو، السيد تيام، السيد شي، السيد إيريكسون، السيد جاكوفيدس، السيد فرانسيس، السيد باربوشا، السيد دياث غونشالث، السيد القيسي، السيد بارسيغوف، السيد رازافندرالامبو، السيد كاليرو رودريغيس، السيد بافلاك، السيد روكوناس، السيد محيو، السيد البحارنة، السيد رويتر، السيد مكافري، السيد بنونه، السيد سرينيفاسا راو، السيد نجينفا، السيد بيسلي، السيد سولاري توديلا، السيد يانكوف

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والاربعين (تابع)

الفصل الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام) (A/CN.4/L.438)

١ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال إنه قرر ، بعد التفكير مليا ونظرا إلى الحجج التي قدمها بالأمس ، عدم تقديم أسئلة إلى الجمعية العامة تتعلق بالموضوع الذي عهد به اليه .

الفصل السابع - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (A/CN.4/L.440 وCorr.1 ، وAdd.1 و2)

ألف - المقدمة (A/CN.4/L.440 وCorr.1)

الفقرات من ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٤ .

الفقرتان ٥ و٦

٢ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه لم يكن يعلم لدى صياغة مشروع التقرير ، أن مشاريع المواد التي سبق أن اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة ستدرج في فرع من الفصل السابع . وفي ظل هذه الظروف يستحسن ادراج فرضية العمل المؤقتة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في حاشية في أسفل الصفحة تتعلق بالمادة الأولى . ولهذا الغرض فبالامكان حذف الجزء من الفقرة ٦ الذي يبدأ بالعبارة التالية "وقد وردت الفرضية في ..." واضافة بقية الجملة الأولى في نهاية الفقرة ٥ . ويمكن ادراج حاشية تشير إلى أن فرضية العمل المؤقتة ترد في الحاشية السابقة .

٣ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فانه سيعتبر ان اللجنة توافق على اعتماد التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص .

وقد تقرر ذلك .

الفقرات من ٧ إلى ١١

اعتمدت الفقرات من ٧ إلى ١١ .

الفقرة ١٢

٤ - السيد مكافري (المقرر الخاص): اقترح اضافة عبارة "(المواد من ١٠ إلى ١٥)" بعد عبارة "ستة مشاريع مواد" .

اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٣

٥ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن الفقرة ١٣ تبدو له طويلة جدا ويقترح الاستعاضة عنها بالنص التالي: "بعد انتهاء المناقشة التي دارت في اللجنة ، أحيلت مشاريع المواد من ١٠ إلى ١٥ ، كما قدمها المقرر الخاص ، إلى لجنة الصياغة" . وأضاف أنه يمكن الاحتفاظ بالحاشية ١٤ في اسفل الصفحة .

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ١٤ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات من ١٤ إلى ١٦ .

الفقرتان ١٧ و١٨

٦ - الرئيس: استرعى الانتباه إلى التصويب (A/CN.4/L.440/Corr.1) المتعلق بالفقرتين ١٧ و١٨ .

٧ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي الاستعاضة ، في الفقرة ١٨ ، عن عبارة "عدا مشروع المادة الاخير" بعبارة "عدا مشروع المادة ١٨[١٩]" الواردة في الجملة الأولى والاستعاضة عن عبارة "المادة ١٨[١٩]" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "هذه المادة" .

٨ - السيد كاليرو رودريغيس: اقترح الاستعاضة عن العبارة الواردة في الجملة الثانية من النص الانكليزي للفقرة ١٨ "اقترح أن يبذل" بعبارة "أشار إلى أنه يود أن يبذل" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرتان ١٧ و١٨ بصيغتيهما المعدلتين .

الفقرة ١٩

اعتمدت الفقرة ١٩ .

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.440/Add.1 and 2)

الفقرات ٢٠ إلى ٣٠ (A/CN.4/L.440/Add.1)

الفقرة ٢٠

اعتمدت الفقرة ٢٠ .

الفقرة ٢١

٩ - السيد مكافري (المقرر الخاص): اقترح اضافة عبارة "متعلقتين بهذه المسائل" في نهاية الفقرة .

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥(ب)

اعتمدت الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥(ب) .

الفقرة ٢٥(ج)

١٠ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي حذف نهاية الفقرة ٢٥(ج) ابتداء من عبارة "وأشار المقرر الخاص إلى أن هذه المشكلة قد عالجتها جهات منها ..." .

اعتمدت الفقرة ٢٥(ج) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٣٦ إلى ٣٧(أ)

اعتمدت الفقرات من ٣٦ إلى ٣٧(أ) .

الفقرة ٣٨

١١ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يفضل أن تصاغ الجملة الاولى من هذه الفقرة بعبارات أكثر محايدة ، واقترح الاستعاضة عن عبارة "وأعرب معظم الاعضاء الذين تناولوا هذه القضية عن تأييدهم للغرض العام" بعبارة "وأشار معظم الاعضاء الذين تناولوا هذه القضية الغرض العام" . وتساءل فضلا عن ذلك عن معنى صيغة "المعاملة المتكاملة" الواردة في هذه الجملة .

١٢ - السيد القيسي: قال إنه يرى ان الجملة الاولى من هذه الفقرة تعكس بصورة موضوعية واقعا فعليا . وربما أمكن السيد سرينيفاسا راو أن يقترح جملة تبدأ بعبارة "أشار أحد الاعضاء ..." .

١٣ - السيد مكافري (المقرر الخاص): أشار إلى أنه استخدم تعبير "المعاملة المتكاملة" في عرضه الشفوي لتقريره الخامس (A/CN.4/421 وAdd.1 و2) وكذلك في التقرير ذاته ، وأضاف انه ينبغي ان يفهم من هذا التعبير انه يعني معاملة مختلف أنواع الاخطار التي تثيرها المياه ، في مادة واحدة ، هي المادة ٣٢ ، ومعاملة مختلف أنواع الحالات الطارئة التي تثيرها المياه في مادة أخرى هي المادة ٣٣ . واذا لم تكن كلمة "المتكاملة" موفقة لهذا الغرض ، فيمكن القول "معاملة جميع أنواع المخاطر والاخطار في وقت واحد في مشاريع المواد" .

١٤ - السيد سرينيفاسا راو: اقترح اضافة الجملة التالية في الفقرة ٣٨ أو في الفقرة الجديدة ٣٨ مكررة "لاحظ أحد الاعضاء (أو عدة أعضاء ، في حالة وجود أعضاء آخرين في اللجنة يشاطرونه رأيه) أن الوثائق التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الخامس ، وان كانت مفيدة جدا ، لا تبدو دائماً وثيقة الصلة بالموضوع ، ولا تؤدي دائماً إلى الاستنتاجات ومشاريع المواد المقدمة" .

١٥ - وبعد تبادل للآراء اشترك فيه السادة مكافري (المقرر الخاص) وكاليرو رودريغيس ونجينغا وبنونه (المقرر) ، تقررت العودة إلى الفقرة ٣٨ فيما بعد .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرة ٢٨(أ)

١٦ - السيد نجينفا اقترح ، نظرا إلى الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية ، الاشارة إلى تلك المنظمات في عبارة "تعبأ فيه الموارد الحكومية والخاصة على السواء" .

١٧ - السيد مكافري (المقرر الخاص): اقترح الاستعاضة عن هذه العبارة بالصيغة التالية "تعبأ فيه الموارد الخاصة وكذلك موارد الحكومات والمنظمات الدولية" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٨(أ) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٨(ب)

١٨ - السيد بنونه (المقرر): اقترح اضافة الجملة التالية: "واشير أيضا إلى ان الاتفاقات الثنائية المذكورة تتضمن التزامات متنوعة جدا ، ولا يمكن استخدامها كأساس لقاعدة عرفية في هذا الصدد" .

وقد اتفق على ذلك .

١٩ - السيد توموشات: اقترح بدوره اضافة جملة نصها كالآتي: "ويرى أعضاء آخرون أن المصادر التي ذكرها المقرر الخاص توضح على الأقل وجود بعض الاتجاهات المعاصرة في القانون الدولي التي ينبغي أن تأخذها اللجنة في الحسبان" .

٢٠ - وبعد تبادل للآراء اشترك فيه السيد باربوشا والسيد بيسيلي ، قال الرئيس انه اذا لم يوجد اعتراض ، فإنه سيعتبر أن اللجنة تعتمد هاتين الجملتين المقترحتين ، بشكل فقرة منفصلة .

وقد اتفق على ذلك .

٢١ - السيد سرينيفاسا راو: اقترح تعديل الجملتين الأوليين من الفقرة ٢٨(ب) على النحو التالي: "وتساءل البعض عما إذا كان بالامكان اعتبار المعاهدات الثنائية التي ذكرها المقرر الخاص معاهدات تشكل سوابق مناسبة للصك المتعدد الأطراف المتوخى" .

٢٢ - وبعد تبادل للآراء اشترك فيه السادة نجينفا والقيسي وباربوشا ومكافري (المقرر الخاص) ، قال الرئيس انه إذا لم يكن ثمة أية اعتراضات ، فإنه سيعتبر أن

اللجنة توافق على اعتماد اقتراح السيد سرينيفاسا راو بإدراج كلمة "والاعمال" بعد عبارة "المعاهدات الثنائية" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٨(ب) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٨(ج)

اعتمدت الفقرة ٢٨(ج) .

الفقرة ٢٨(د)

٣٣ - لسيد رويتر: قال ينبغي تجنب كلمة "صرامة" من الجملة الاولى لازالة أي التباس .

٣٤ - وبعد تبادل الآراء بين السادة رويتر وأرنجيو - رويس وبارسيفوف ، وسرينيفاسا راو وبنونه (المقرر) ومكافري (المقرر الخاص) ، أعلن الرئيس انه اذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على الاستعاضة عن كلمة "صرامة" بكلمة "دقة" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٨ (د) بصيغتها المعدلة .

الفقرة الجديدة ٢٨(د) مكررة

٣٥ - السيد سرينيفاسا راو: اقترح اضافة فقرة جديدة ٢٨(د) مكررة صيغتها كالآتي: "أعرب أحد الاعضاء عن رأي مفاده أن المواد التي سوف تقترح ينبغي أن لا تفرض التزامات على الدول من المعروف مقدماً أنها لن تستطيع الوفاء بها بسبب تعقد العوامل التي تسهم في الاخطار التي تسببها المياه . وقال إن العمل الذي ينبغي القيام به لمواجهة هذه الحالات ومعالجتها يكمن في مجال التعليم والمساعدة والوقاية ونقل الخبرة والتكنولوجيا" .

وقد اعتمدت الفقرة الجديدة ٢٨(٢) مكررة .

الفقرة ٢٨ (ختام) والفقرة الجديدة ٢٨ مكررة

٣٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه إثر المشاورات التي أجراها مع أعضاء اللجنة المهتمين بالموضوع ، تمّ تقديم اقتراح بأن تنتهي الفقرة ٢٨ بعد الجملة الاولى وأن يشكل الجزء المتبقي من هذه الفقرة فقرة تحمل رقم ٢٨ مكررة تبدأ بالنص الجديد التالي الذي كان قد اقترحه السيد سرينيفاسا راو والذي أيده كل من السيدين كاليرو رودريغيس ونجينغا: "ومع ذلك قال البعض إن الوثائق التي جمّعها المقرر

الخاص في تقريره الخامس لا تبدو دائماً ذات صلة بالموضوع ولا تؤدي دائما إلى الاستنتاجات ومشاريع المواد المقدمة" . وذكر أنه يمكن انهاء الفقرة ٣٨ بالجملة التي اراد السيد بافلاك ادراجها فيما يتعلق بالقواعد الثانوية .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرة ٣٨ مكررة

٣٧ - السيد بافلاك: اقترح ان تضاف في نهاية الفقرة ٣٨ مكررة الجملة التالية: "وقيل على الرغم من ذلك انه ينبغي ايا كان الأمر ان تدرج في نهاية المطاف قواعد ثانوية في مشروع المواد ، وإن من الملائم تنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد بحيث تتناسب مع الانشطة المماثلة التي يضطلع بها في إطار مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة لانشطة لا يحظرها القانون الدولي" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٨ والفقرة الجديدة ٣٨ مكررة بصيغتيها المعدلتين .

الفقرة ٣٨(هـ)

٣٨ - السيد يانكوف: قال إنه ، بما أن الفقرة الجديدة ٣٨(د) مكررة تبدأ بعبارة "أحد الأعضاء" ، ينبغي ايجاد صياغة أخرى لبداية الفقرة ٣٨(هـ) التي تبدأ بعبارة "أحد الأعضاء" .

٣٩ - السيد مكافري (المقرر الخاص): اقترح ان يقال: "عضو آخر" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٨(هـ) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٩

اعتمدت الفقرة ٣٩ .

الفقرة ٣٩(أ)

٣٠ - السيد نجينغا: لاحظ أن مشكلة الامراض المنقولة بالمياه هي مشكلة ذات أهمية حاسمة في افريقيا ، وتساءل عن موقف المقرر الخاص من هذه النقطة ، لانه لا يبدو بوضوح لدى قراءة الفقرة ٣٩(أ) ما إذا كان السيد مكافري يرغب في أن يشار صراحة إلى هذه المشكلة في نص مشروع المادة ٢٢ .

٣١ - السيد مكافري (المقرر الخاص): رد بالايجاب ، واقترح تهدئة مخاوف السيد نجينغا بالاستعاضة عن كلمة "يمكن" الواردة في الجزء الاول من الجملة الثانية بكلمة "يجب" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٩(أ) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٩(ب)

٣٢ - السيد سرينيفاسا راو: أعرب عن دهشته لعدم الاشارة إلى اقتراحه بالاستعاضة عن مفهوم "على أساس المساواة" بمفهوم "على أساس التسديد المتبادل" .

٣٣ - السيد مكافري (المقرر الخاص): اقترح ، من أجل أخذ هذا الاقتراح بالحسبان ، تعديل الجملة الثالثة من الفقرة ٣٩(ب) لتصبح كما يلي: "واقترح أيضا أن تضاف إشارة إلى أشكال أخرى من التعاون من بينها التعويض المتبادل" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٩(ب) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٩(ج)

اعتمدت الفقرة ٣٩(ج) .

الفقرة ٣٩(د)

٣٤ - السيد بنونه (المقرر): قال إنه ينبغي ، لتسهيل مهمة القارىء ، توضيح أن الأمر يتعلق بالفقرة الفرعية ٣(أ) من مشروع المادة ٣٢ .

اعتمدت الفقرة ٣٩(د) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٩(هـ)

اعتمدت الفقرة ٣٩(هـ) .

الفقرة ٣٩(و)

٣٥ - السيد بنونه (المقرر): قال إنه ينبغي أيضاً أن يوضح أن الفقرة الفرعية المعنية هي الفقرة ٣(ب) من مشروع المادة ٣٢ . وفضلاً عن ذلك قال إنه يرى أن التعبير "something like" ، الوارد في الجملة الاخيرة من النص الانكليزي ، ركيك بعض الشيء .

٣٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه من الممكن الاستعاضة عن هذا التعبير بتعبير (على سبيل المثال) .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٩(و) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٩(ز)

اعتمدت الفقرة ٢٩(ز) .

الفقرتان ٢٩(ح) و٢٩(ط)

٣٧ - السيد بنونه (المقرر): لاحظ أن هاتين الفقرتين تتناولان نفس الحكم ، واقترح دمج الفقرتين .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرتان ٢٩(ح) و٢٩(ط) بصيغتيهما المعدلتين .

الفقرة ٣٠

٣٨ - السيد بافلاك: اقترح ان تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٣٠: "وتم الاعراب أيضاً عن رأي مفاده أنه سيكون من المستصوب ان تجمع كل الاحكام المتعلقة بتلوث المجاري المائية في فصل فرعي واحد من مشروع المواد" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة .

المادتان ٣٠(أ) و٣٠(ب)

٣٩ - السيد ايريكسون والسيد بنونه (المقرر): اقترحا حذف الفقرة ٣٠(أ) .

٤٠ - السيد سرينيفاسا راو: أشار إلى أنه ابدى ملاحظة ، فيما يتعلق بالفقرتين ١ و٢ من مشروع المادة ٣٣ ، مفادها أنه قد يكون تحديد الدولة المتضررة ، ذلك أن الامر ليس هو مجرد "اقتراح ذي طابع صياغي أساساً" .

٤١ - وبعد مداولات وجيزة ، اقترح الرئيس ان تحذف الفقرة ٣٠(أ) وان تبدأ الفقرة ٣٠(ب) بالجملة التالية: "في حين كانت التعليقات على الفقرتين ١ و٢ منصبة أساساً على الصياغة ، فقد شملت مناقشة الفقرة ٣ طائفة واسعة من القضايا" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٠(ب) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٠(ج)

٤٢ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي تعديل نهاية الجملة الاولى ليصبح نصها كما يلي: "... غير الأطراف في هذه المواد لا يمكن أن تكون ملزمة بها" .

اعتمدت الفقرة ٣٠(ج) بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٣٠(د) و٣٠(هـ)

اعتمدت الفقرتان ٣٠(د) و٣٠(هـ) .

الفقرة ٣٠(و)

٤٣ - السيد بنونه (المقرر): لاحظ أن الجملة الثانية المتعلقة بـ "طرائق يمكن من خلالها تقديم المساعدة" تتجاهل كون شرط التحوط الذي هو موضوع المادة الجديدة ٣٣ (مكرراً) يمكن ان ينطبق أيضا على مجالات أخرى مثل وسائل المنع .

٤٤ - السيد رويتر: قال إنه يتفق بالرأي مع المقرر . واقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٠(و) عن عبارة "لمعالجة هذه القضية وغيرها من القضايا" بعبارة "لمعالجة جميع المشاكل المشتركة ..." .

اعتمدت الفقرة ٣٠(و) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٠(ز)

٤٥ - السيد بافلاك : ذكر بأنه تناول الكلمة بشأن المسألة المشارة في الفقرة ٣٠(ز) ، واقترح الاستعاضة عن عبارة "بتدابير قانونية طويلة الأجل" الواردة في نهاية الجملة الأولى بعبارة "اتفاقات طويلة الأجل" .

٤٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص) ذكر أنه يفضل الاحتفاظ بتعبير "تدابير قانونية" الذي استخدمه السيد بارسيغوف . وقال إنه يمكن الاستجابة لشاغل السيد باولاك باضافة العبارة التالية "وعلى وجه خاص الاتفاقات الدولية" في نهاية الجملة الثانية .

وقد اتفق على ذلك .

٤٧ - السيد بنونه (المقرر): أعرب عن عدم ارتياحه للفقرة ٣٠(ز) التي يرى أنها تضع على قدم المساواة مسألة المضمون التي تشيرها الجملة الأولى و"الاقتراحات المتعلقة بالصياغة" الواردة في الجملة الأخيرة .

٤٨ - الرئيس: اقترح حذف الجملة الاخيرة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٠(ز) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٠(ح)

اعتمدت الفقرة ٣٠(ح) .

٤٩ - السيد رازافندرألامبو: قال إنه مما يدعو إلى الدهشة أن الفقرة ٣٠(ح) لا يتبعها بيان بالاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ .

٥٠ - السيد مكافري (المقرر الخاص): أشار إلى أنه ورد في الفقرة ٢٣ أن اللجنة قد قررت "أن تحيل مشروعي المادتين ٢٢ و٢٣ إلى لجنة الصياغة لتنظر فيهما في ضوء المناقشة" .

٥١ - وبعد تبادل سريع لوجهات النظر بين السيد مكافري (المقرر الخاص) والسيد نجينغا والسيد كاليرو رودريغيس ، بشأن مسألة ما إذا كانت الاشارة الواردة في الفقرة ٢٣ ، ينبغي ان تذكر من جديد في نهاية الفقرة ، اقترح الرئيس أن تبحث الامانة السوابق المتعلقة بذلك الموضوع وأن تعتمد الحل الذي تمليه عليها ممارسة اللجنة .

وقد اتفق على ذلك .

٥٢ - السيد دياك غونشالث: أشار إلى أنه في الجلسة الافتتاحية لهذه الدورة (الجلسة ٢٠٩٥ ، الفقرة ٢ وما بعدها) ، شرح الطريقة التي احاطت بها الجمعية العامة بتقرير اللجنة عن دورتها الاربعين ، كما ذكر أن اللجنة السادسة ناقشت في الواقع تحليلات المقررين الخاصين وتوصياتهم ولكنها لم تناقش أبدا تقرير لجنة القانون الدولي نفسها . وذلك يرجع في رأيه إلى شكل تقرير اللجنة . والفصل السابع الذي ينظر فيه حاليا هو مثال جيد على ذلك .

٥٣ - وذكر السيد دياك غونشالث في هذا الصدد فقرات عديدة من الوثيقة E/CN.4/L.440/Add.1 ولاحظ تكراراً مستمراً لعبارات مثل "وأشار المقرر الخاص" ، "ولاحظ المقرر الخاص" ، "ولا يعترض المقرر الخاص" ... أو "اقترح أحد الاعضاء" ، "وكان من رأي عضو آخر" الخ . ولم يرد في أي موضع من هذه الوثيقة ما يشير إلى أن اللجنة قررت أو قالت أو اقترحت أي شيء كان . وهذه الوثيقة لا تتعلق إلا بمناقشات

دارت بين اللجنة والمقرر الخاص ، والاستنتاجات الوحيدة الواردة فيها هي استنتاجات المقرر الخاص .

٥٤ - بيد أن الامر الذي يهم اللجنة السادسة للجمعية العامة هو ما تقرره لجنة القانون الدولي وليس مقررها الخاص - الذي هو ليس إلا أحد عناصرها . ولكي تهتم الجمعية العامة بما تقوله لها لجنة القانون الدولي ، ينبغي احاطتها علما ، كما كان يجري في الماضي ، بآراء أغلبية أعضاء اللجنة لا بتجميع لآراء فردية . وينبغي ان تحذو في هذا الصدد حذو الفصل الثاني من التقرير (A/CN.4/L.435 وAdd.1-4 وAdd.4/Corr.1) ، المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وبمركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل . وإذا أصرت اللجنة على صياغة تقاريرها على غرار الفصل السابع ، فإنها ستفقد كل ثقة فيها .

٥٥ - السيد مكافري (المقرر الخاص): أشار إلى أنه ، إذا كان للفصل الثاني من مشروع التقرير الشكل الذي يطالب به السيد دياث غونشالث فيما يبدو ، فذلك لانه يتضمن مجموعة من مشاريع المواد التي تبت فيها اللجنة في القراءة الثانية . أما الفصل السابع الذي انتقده تواً ، فإنه يستجيب للممارسة التي اتبعتها اللجنة حتى الآن .

٥٦- الرئيس: أعلن أن اللجنة أحاطت علما بالملاحظات التي أبداها السيد دياث غونشالث وستعرضها أثناء مناقشة أساليب عمل اللجنة . وأضاف أن هذه الملاحظات تتفق بالفعل مع ما أشار اليه مقرر اللجنة في مناسبات عديدة ، وهو أنه ينبغي أن يتفق المقررون الخاصون ومقرر اللجنة قبل البدء بأعمالهم ، على طريقة تقديم موحدة لمختلف فصول التقرير .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢١٤٢

يوم الثلاثاء ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

ثم: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الحاضرون: السيد أرنجيو رويس، السيد توموشات، السيد شي
السيد أوجيسو، السيد تيام، السيد فرانسيس
السيد ايريكسون، السيد جاكوفيديس، السيد القيسي
السيد باربوشا، السيد دياث غونشالث، السيد كاليرو رودريغيس
السيد بارسيفوف، السيد رازافندرالامبو، السيد محيو
السيد بافلاك، السيد روكوناس، السيد مكافري
السيد البحارنة، السيد رويتر، السيد نجينغا
السيد بنونه، السيد سولاري توديلا، السيد يانكوف
السيد بيسلي، السيد سيبولفيدا غوتييرس

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والاربعين (تابع)

الفصل الاول ـ تنظيم أعمال الدورة (A/CN.4/L.434)

الفقرات ١ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٦ .

اعتمد الفصل الاول من مشروع التقرير .

تولى السيد سرينيفاسا راو ، النائب الاول للرئيس ، رئاسة الجلسة .

الفصل التاسع ـ مقررات واستنتاجات أخرى للجنة (A/CN.4/L.442)

ألف ـ برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

الفقرات ١ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٦ .

الفقرة ٧

١ ـ السيد مكافري قال إن الجملة الاولى من الفقرة تنطوي على تكرار وعلى إشادة بالذّات . ولذلك فقد اقترح الاستعاضة عن الجملتين الاوليتين بالنص التالي: وقد تحقق الآن أول هذين الهدفين . وتعتزم اللجنة بذل قصارى جهدها للانتهاء من القراءة

الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية في دورتها الثانية والاربعين في عام ١٩٩٠ .

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٨

٢ - السيد مكافري اقترح حذف الفقرة ٨ .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرتان ٩ و١٠

اعتمدت الفقرتان ٩ و١٠ .

الفقرة ١١

٣ - السيد بافلاك اقترح اضافة عبارة "على مدى عدد من الجلسات" بين عبارة "للآراء" وعبارة "بشأن" .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ١٢ و١٣

اعتمدت الفقرتان ١٢ و١٣ .

الفقرة ١٤

٤ - السيد إيريكسون اقترح أن تدرج بعد عبارة "يلزم إحرازه" الواردة في الجملة الأولى إشارة إلى حاشية تتضمن مشاريع المواد المدرجة حالياً على جدول أعمال لجنة الصياغة .

وقد اتفق على ذلك .

٥ - السيد توموشات اقترح الاستعاضة عن عبارة "لدورها الخاص" الواردة في السطرين الأخيرين بعبارة "للدور الخاص للجنة الأخيرة" .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٥

٦ - وبعد مناقشة اشترك فيها كل من السيد بافلاك ، والسيد دياث - غونشالث ، والسيد يانكوف ، والسيد القيسي ، والسيد روكوناس ، والسيد باربوشا ، والسيد

بنونه (المقرر) ، والسيد جاكوفيدس ، والسيد مكافري ، اقترح السيد كاليرو رودريغيس تعديل العنوان الفرعي الوارد قبل الفقرة مباشرة بحيث يصبح نصّه كما يلي: "العلاقة بين اللجنة والجمعية العامة" ، واقترح السيد أرنجيو رويس أن يتم حذف الجملة الاولى وأن تكون بداية الجملة الثانية كما يلي: "تلاحظ اللجنة مع الارتياح ..." .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٦

٧ ـ السيد إيريكسون اقترح حذف عبارة "من حيث الالمام بمضمون التقرير" الواردة في الجزء الاول من الفقرة ١٦ .

٨ ـ السيد كاليرو رودريغيس اقترح أن تتم أيضا الاستعاضة عن عبارة "سيبذل مقررو اللجنة" الواردة بعد العبارة المذكورة مباشرة بعبارة "ستبذل اللجنة" .

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٧

اعتمدت الفقرة ١٧ .

الفقرة ١٨

٩ ـ السيد مكافري اقترح أن يدرج في نهاية الفقرة ١٨ نصاً إضافياً يمكن أن يأخذ ، كبديل ، شكل فقرة جديدة هي الفقرة ١٨ مكررة ويكون نصها كما يلي:

"إلا أن بعض الاعضاء ، وإن كانوا لا يقللون من حجم وتعقد المواضيع المدرجة على جدول أعمال اللجنة ، ما برحوا يعتقدون بأن الدورة التي تستمر لمدة ١٢ أسبوعا متواصلة طويلة للغاية ، إذ أنه من غير المناسب إلى حد بعيد بالنسبة لبعض الاعضاء أن يظلوا بعيدين عن مراكز عملهم الاعتيادية لهذه الفترة الطويلة من الوقت ولأنهم يرون أن عمل اللجنة يمكن أن ينجز على نحو أكفأ في دورة واحدة أو أكثر تكون أقصر مدةً . وفي هذا الخصوص ، شدّد هؤلاء الاعضاء على أهمية تخفيض عدد المواضيع المدرجة على جدول أعمال اللجنة " .

وقال السيد مكافري إنه مفوض بأن يعرب عن تأييد السيد القيسي لهذا الاقتراح الذي يعكس آراءً سبق أن قدمت في مناسبات عديدة في فريق التخطيط ـ وهي آراء ينبغي اطلاع الجمعية العامة عليها .

١٠ - السيد دياث غونشالث قال إنه يعترض تماماً على هذا الاقتراح .

١١ - السيد إيريكسون قال إن المكان الصحيح لمناقشة المسائل المذكورة في الاقتراح هو فريق التخطيط . فمتى تم التوصل إلى قرار في هذه الهيئة ، أمكن ادراجه في تقرير اللجنة .

١٢ - السيد بارسيغوف قال إنه يعارض على نحو قاطع أي اقتراح يدعو إلى تقسيم دورة اللجنة التي تستغرق ١٢ اسبوعا إلى دوراتٍ أقصر مدةً . كما أنه يعترض على إدراج النص الإضافي المقترح .

١٣ - السيد محيو قال إن اللجنة قد أصرت في الماضي على الحاجة إلى دورة مدتها ١٢ اسبوعا . ولذلك فإن القول بأن عمل اللجنة يمكن أن "ينجز على نحو أكفأ في دورة واحدة أو أكثر تكون أقصر مدةً" هو قول مخالف لهذا الموقف إلى حدٍ بعيد . كما أنه ليس من المستصوب القول بأن دورة مدتها ١٢ اسبوعاً تعني أنه "من غير المناسب إلى حدٍ بعيد بالنسبة لبعض الاعضاء أن يظلوا بعيدين عن مراكز عملهم الاعتيادية" . فهذه الكلمات تشدد تشديداً مفرطاً على ما هو ملائم لاعضاء اللجنة بصورةٍ شخصية . وقال إن لديه شكوكاً جديةً إزاء الاقتراح كله وإنه لربما ينبغي النظر في هذا الاقتراح في الدورة التالية .

١٤ - السيد نجينغا قال إنه بحاجة إلى بعض التوضيح . فهل يقترح أن تجتمع اللجنة لمدة تقل في مجموعها عن ١٢ اسبوعا أم أن المسألة هي ببساطة مسألة تقسيم مدة الـ ١٢ اسبوعا إلى دورتين؟ وأضاف قائلاً إن الجملة الثانية من الفقرة ١٨ تنص على أن اللجنة "قد استخدمت الوقت والخدمات المتاحة لها خلال دورتها الراهنة استخداماً كاملاً" ، وإن الجملة الأولى توضح بأن "حجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول الاعمال تجعل من المستصوب الابقاء على المدة العادية للدورة" . وأوضح أن النص الإضافي المقترح يتعارض مع هذه التأكيدات .

١٥ - وتابع قائلاً إن الاقتراح يتحدث أيضاً عن "أهمية تخفيض عدد المواضيع المدرجة على جدول أعمال اللجنة" . والواقع أن جميع البنود المدرجة على جدول الاعمال قد أسندت إلى اللجنة من قبل هيئتها الأم ، الجمعية العامة ، وهي تشكل جزءاً من ولاية اللجنة . وقال إنه لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن حذف أيٍّ منها . وأشار إلى أن توقيت الاقتراح ليس مناسباً ومن ثم ينبغي رفضه .

١٦ - السيد باربوثا قال إنه يتفق مع الاعضاء الذين أشاروا إلى وجود تناقض بين الاقتراح وما ورد في الفقرة ١٨ من أن الدورة التي تستغرق ١٢ اسبوعاً ضرورية وينبغي

الابقاء عليها . وفيما يتعلق بالاقتراح الذي يدعو إلى تقسيم الدورة إلى دورتين أقصر مدةً ، قال إن هذا الاقتراح قد قدم بصورةٍ متكررة في السنوات العشر الماضية وقد رُفض دائماً لأسباب عملية . وأوضح أنه يتعين على المقررين الخاصين أن ينتظروا نتائج المناقشات التي تجري في اللجنة السادسة للجمعية العامة قبل أن يتسنى لهم إعداد تقاريرهم التي لا يمكنهم انجازها إلا خلال الأشهر الثلاثة أو الأربعة الأولى من السنة . ولذلك فإن التقارير لا تكون جاهزة إلا مع بداية دورة اللجنة التي تستغرق ١٢ اسبوعا . وقال إن محاولة تغيير النظام الحالي هي ببساطة إقتراح غير عملي . وأوضح أن أساليب عمل اللجنة قد لا تكون مثالية ولكنها تمثل أفضل ما يمكن استنباطه من أساليب في ظل القيود القائمة .

١٧ ـ السيد مكافري أوضح أن معظم المتحدثين يتناولون جوهر المقترحات فيما يتعلق بطول مدة دورة اللجنة . وقال إن اقتراحه لا يتصل بالجوهر بل إنه يتصل ببساطة بإدراج مقطع يعكس آراء بعض الأعضاء .

١٨ ـ السيد بارسيغوف قال إنه لا يتضح من اقتراح السيد مكافري ما إذا كان يقترح تخفيض مدة الدورة أو تقسيمها إلى دورتين أقصر مدة .

١٩ ـ السيد مكافري قال إن التشديد هو على دورتين أقصر مدةً ، ولكن كل دورة منهما يمكن أن تستغرق ثمانية أسابيع ، وبذلك يصل مجموع المدة إلى أكثر من ١٦ اسبوعا .

٢٠ ـ السيد بارسيغوف أوضح أن القول بأن عمل اللجنة يمكن أن ينجز على نحوٍ أكفأ "في دورة واحدة أو أكثر تكون أقصر مدةً" يمكن أن يفهم باعتباره يدعو إلى تخفيض مدة دورة اللجنة البالغة ١٢ اسبوعا ـ وهي نتيجة لا يريدها سوى عدد قليل ، إن وجد ، من أعضاء اللجنة .

٢١ ـ السيد توموشات قال إنه يوافق على أنه ينبغي للجنة ، فيما يتعلق بأمور مثل طول دورتها ، أن تتخذ موقفا موحداً على أساس القرارات المعتمدة في فريق التخطيط . ومع ذلك يتعين ، من حيث المبدأ ، أن تنعكس في التقرير الآراء المعرب عنها من قبل بعض أعضاء اللجنة . وفيما يتعلق بصيغة الاقتراح ، قال إنه يوافق على أن الاشارة إلى "دورة واحدةٍ أو أكثر تكون أقصر مدةً" هي إشارة يبدو أنها تشدد على تخفيض الطول الاجمالي للدورة .

٢٢ ـ السيد دياك غونشالث قال إن المقترحات المتعلقة بطول دورة اللجنة قد نوقشت مناقشة مستفيضة على مدى فترة طويلة من الوقت في فريق التخطيط . وإذا كان لدى

عضوين من أعضاء فريق التخطيط آراءً مختلفة حول هذه النقطة وأصرا على ادراجها في تقرير اللجنة ، فإنه يقترح أن يتم ادراج هذه الآراء مع ذكر إسمي العضوين اللذين أعربا عنها .

٣٣ - السيد ارنجيو - رويس قال إن للجنة تقليداً عريقاً يتمثل في عقد دورات مدتها ١٢ اسبوعا ، وأن المرشحين للانتخاب لعضوية اللجنة يدركون هذه الحقيقة تماماً . وينبغي لهم ، عند انتخابهم ، أن يكونوا في وضع يسمح لهم باتخاذ الترتيبات اللازمة للمشاركة في أعمال اللجنة . ومن الخطورة بمكان أن تشير اللجنة في تقريرها إلى أن دورتها تستغرق مدة طويلة للغاية . وناشد السيد مكافري بأن يسحب اقتراحه .

٣٤ - السيد مكافري قال إنه لا يعتزم مناقشة المسألة الموضوعية المتمثلة في طول دورة اللجنة . وإن كل ما يريده هو أن تنعكس في تقرير اللجنة آراء بعض أعضائها ، وأوضح أنه يعلم أن عدة أعضاء يشاطرون السيد القيسي ويشاطرونه هو الرأي في هذا الشأن .

تولى السيد غريفراث رئاسة الجلسة .

٣٥ - السيد بنونه (المقرر) قال إنه يبدو من المناقشات غير الرسمية التي أجراها أن الرأي العام يؤيد استمرار اللجنة في الاجتماع لمدة ١٢ أسبوعاً في السنة . إلا أن المسألة هي ما إذا كان ينبغي تنظيم هذه الاسابيع الـ ١٢ في دورتين مستقلتين . وقد رئي بأنه من غير المستصوب إدراج إشارة لمثل هذه الإمكانية في تقرير اللجنة لأن ذلك يمكن أن يفضي إلى سابقة غير مرغوب فيها ، إذ أن من المتعارف عليه بصورة تقليدية أن آراء الأقلية لا تنعكس في ذلك الفصل من التقرير الذي يعنى بتنظيم العمل . وكبديل لذلك ، يمكن للجنة أن تطرح هذه المسألة للتصويت ، ولكنه من المتعارف عليه بصورة تقليدية هنا أيضاً أن اللجنة لا تفعل ذلك إلا إذا كان هذا ضرورياً بصورة مطلقة .

٣٦ - وقال إنه في ظل هذه الظروف يقترح اتباع النهج الأكثر حكمة وهو استبقاء الفقرة ١٨ بصيغتها الحالية ، وإدراج آراء السيد مكافري ومن يؤيد اقتراحه في المحضر الموجز للجلسة ، والطلب إلى فريق التخطيط أن يستعرض هذه المسألة في الدورة التالية بحيث يتم التوصل إلى قرار في ضوء ما ينطوي عليه الأمر من اعتبارات عملية ومالية .

٣٧ - السيد دياك غونشالك قال إن هذا اقتراح جذاب . بل ما الذي يمنع ، فيما يتعلق بالمحضر الموجز ، الذهاب إلى حد اقتراح تقسيم مدة الـ ١٢ أسبوعاً إلى أربع

دورات ، بدلاً من دورتين ، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكاليف السفر التي تتحملها الامم المتحدة ، وهي تكاليف مرتفعة اصلاً؟

٢٨ ـ السيد أرنجيو رويس وافق على أنه ينبغي الابقاء على الفقرة ١٨ بالصيغة التي وُضعت بها ، وشدد على أن أية محاولة لتعديل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مدة الدورة البالغة ١٢ أسبوعاً ستكون خطيرة من ناحية إنتاجية اللجنة .

٢٩ ـ السيد سولاري توديلا قال إنه لن يجد صعوبة في إقرار الفقرة ١٨ بشرط أن تنعكس مواقف الاعضاء في المحضر الموجز للجلسة . وأضاف قائلاً إنه من جانبه يعتبر بأن السيد مكافري قد قدم اقتراحاً معقولاً وأنه لا يفهم كيف يمكن تفسيره باعتباره اقتراحاً يرمي إلى تخفيض مدة الدورة . والواقع أن عقد دورتين هو أمر يوفر قوة دافعة جديدة لعمل اللجنة ويسهِّل الامور على المقررين الخاصين . كما أنه سيكون متمشيا بالكامل مع الاهتمام الجديد بالقانون الدولي .

٣٠ ـ السيد مكافري قال إنه يسعده أن يوافق بكل احترام على الاقتراح المعقول جداً الذي قدمه المقرر (الفقرة ٢٦ أعلاه) ، ولكنه يأمل أن تتسنى إعادة النظر في هذه المسألة في الدورة التالية للجنة .

اعتمدت الفقرة ١٨ .

المادة ١٩

٣١ ـ السيد إيريكسون اقترح دمج الجملتين الاخيرتين وتعديلهما ليصبح النص كما يلي: "وترى اللجنة أن ... وينبغي المحافظة عليها كما ينبغي أن تضيف الامانة إلى القائمة مثل هذه الوثائق التي قد يوصي بها المقررون الخاصون وسائر أعضاء اللجنة" .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٠

٣٢ ـ السيد مكافري اقترح الاستعاضة عن عبارة "محل تعريف أفضل وتقدير أوسع نطاقاً" الواردة في الجملة الاولى بعبارة "معروفاً على أوسع نطاق ممكن" . وبالإضافة إلى ذلك ، قال إنه ينبغي الجمع بين الجملتين الثانية والثالثة وتعديلهما ليصبح نصهما كما يلي: "ولذلك فإنها ترحب ... لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، التي زودت وسائط الإعلام بمعلومات أساسية عن الدورة الراهنة فضلاً عن وصف للنتائج المحققة أثناء الدورة ، والتي قامت بتنظيم لقاء صحفي" .

٣٣ - السيد دياك غونشالك قال إن من نافلة القول إنه يفترض باللجنة أن تعرّف بعملها . وليست هناك حاجة لإخبار الجمعية العامة بذلك . وأشار إلى أن الفقرة ٣٠ تعطي انطباعاً بأن أعضاء اللجنة يلتمسون المديح . ولذلك فإنه يقترح حذف الفقرة كلها .

٣٤ - السيد بيسلي قال إن المسألة ليست مسألة دعاية للجنة نفسها بقدر ما هي مسألة تعريف بنتائج أعمالها على نطاق أوسع ، وهو أمر يتسم بالاهمية . وفي الوقت نفسه ، فإنه يعتبر أن الفقرة ٣٠ ينبغي أن تصاغ بعبارات محايدة وأنه ليست هناك حاجة للدخول في تفاصيل حول اللقاءات الصحفية .

٣٥ - السيد نجينغا قال إنه كشخص ينتمي إلى منطقة يصعب فيها للغاية الحصول على معلومات عن أي شيء ، ناهيك عن لجنة القانون الدولي ، يعتبر أن تقرير اللجنة ينبغي أن يتاح على نطاق أوسع ، ولا سيما للجامعات في العالم الثالث . وفي رأيه أن الفقرة ٣٠ بالغة الاهمية ، مع أنه لربما أمكن حذف الإشارة إلى اللقاء الصحفي .

٣٦ - السيد سولاري توديلا قال إنه لئن كان من المهم بالفعل نشر المعلومات عن اللجنة ، فقد يكون لمثل هذا النشر الاثر غير المرجو المتمثل في الكشف عن حقيقة أن بعض المواضيع ما برحت موضع نظر منذ ٣٠ سنة دون التوصل إلى أية نتيجة . وقد لا يستطيع أولئك الذين لا يقدرون مدى التعقد الذي تتسم به بعض المواضيع أن يفهموا سبب ذلك .

٣٧ - السيد بارسيغوف قال إن الاهتمام بالقانون الدولي يتزايد تزايداً سريعاً في شتى أنحاء العالم ولا سيما في الاتحاد السوفياتي . ولذلك فإن مما يدعو إلى بالغ الاسف أن لا تكون لدى أعضاء اللجنة رغبة في أن يتم التعريف بعملها .

٣٨ - السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يجد ما يحيّره في الاهتمام الذي أثارته الفقرة ٣٠ . وأشار إلى أنه من المهم بالطبع أن يتم التعريف بعمل الامم المتحدة في ميدان القانون الدولي على أوسع نطاق ممكن ؛ والواقع أن عملها معروف بالفعل لدى المراكز العلمية ولدى الناس في الاوساط الحكومية . ولكنه لا يمكن للجنة أن تتوقع أن تسلّط الاضواء عليها ؛ ولا يسعه إلا أن يتساءل في هذا الخصوص عما إذا كان للقاء الصحفي الذي عقد مؤخراً في جنيف أي أثر على الإطلاق . وبالتالي فإنه يفضل حذف الفقرة ٣٠ وإن كان لن يعترض على استبقائها إذا كان الاعضاء يريدون ذلك حقاً .

٣٩ - السيد فرانسيس أيد ملاحظات السيد نجينغا وقال إنه من الخطأ تماماً حذف الفقرة ٣٠ .

٤٠ ـ السيد أرنجيو رويس اتفق مع السيد دياث غونشالث والسيد كاليرو رودريغيس وقال إنه ليس للجنة بل لهيئتها الام ، أي الجمعية العامة ، أن تعرّف بعمل اللجنة إذا ما رغبت في ذلك .

٤١ ـ السيد بنونه (المقرر) قال إن جدول أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة يتضمن دائماً بنداً بشأن نشر المعرفة في مجال القانون الدولي . ولذلك فإن الجمعية العامة تغطي هذه المسألة بالفعل وليس للجنة ، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ، أن تنشغل بهذه المسألة . ثانياً ، أن من الخطورة أن تتعامل اللجنة مع وسائط الإعلام بصورة مباشرة ، فالهيئة المناسبة للاضطلاع بهذه المهمة هي الجمعية العامة . ولئن كان اللقاء الصحفي مفيداً لاغراض توفير المعلومات ، فإنه من المفضل ألا يتم التشديد عليه على نحو مفرط إذ أن تضارباً يمكن أن ينشأ مع الالتزام بالتحفظ الملقى على عاتق أعضاء اللجنة . ولذلك فإنه يقترح حذف الفقرة ٣٠ .

٤٢ ـ الرئيس اقترح أن يستعاض عن عبارة "محل تعريف أفضل وتقدير أوسع نطاقاً" الواردة في الجملة الاولى من الفقرة ٣٠ بعبارة "معروفاً على أوسع نطاق ممكن" حسبما اقترحه السيد مكافري ، وأن تنتهي الفقرة بعبارة "مكتب الامم المتحدة في جنيف" الواردة في الجملة الثانية .

٤٣ ـ السيد بيسلي وافق على هذا الاقتراح واقترح الاستعاضة عن عبارة "ولا سيما" الواردة في الجملة الاولى بعبارة "بما في ذلك" .

٤٤ ـ السيد باربوثا قال إنه لا يوافق على أنه لا يمكن للجنة أن تنشر معلومات عن المواضيع التي تنظر فيها . بل إن لها كل الحق في أن تفعل ذلك . وأوضح أنه يبدو هنا أيضاً أن جوهر المناقشة قد أُغفل برمته . فالمسألة ليست مسألة ما إذا كان يحق للجنة أن تنشر معلومات عن القانون الدولي بل إن قيامها بذلك يشكل جزءاً من ولايتها بموجب ميثاق الامم المتحدة . ومع ذلك فإن بإمكانه أن يوافق على الصيغة التي اقترحها الرئيس بشرط أن تنعكس آراؤه هو في المحضر الموجز للجلسة .

٤٥ ـ السيد أرنجيو رويس قال إنه لا يزال يعتقد بأنه ينبغي حذف الفقرة كلها ، وأنه ليس من الحكمة إشاعة الفكرة التي تفيد بأن كل ما تنتجه اللجنة يشكل بصورة تلقائية جزءاً من القانون الدولي .

٤٦ ـ السيد دياث غونشالث قال إنه لن يعترض على الصيغة التي اقترحها الرئيس ، ولكنه يود أن يوضح مع ذلك بأن الرأي المعرب عنه في الجملة الاولى من الفقرة ٣٠ هو رأي الجمعية العامة نفسها وليس رأي اللجنة . والواقع أن الجمعية العامة تعتبر

تطوير القانون الدولي أمراً بالغ الاهمية بحيث انها أنشأت لجنة القانون الدولي لهذا الغرض بالذات . ومن الواضح أنه يجب على اللجنة ، إذا ما طلبت الصحافة ذلك ، أن تزودها بمعلومات عن عملها ولكنه لا ينبغي لها أن تصل بالفعل إلى حد إخبار الجمعية العامة بأن الامر من الاهمية بمكان بحيث يتعين عليها عقد لقاءات صحفية متكررة . وقال إن ما يهمه هو تجنب إعطاء الجمعية العامة انطباعاً غير ملائم حول ما تفعله اللجنة .

٤٧ - السيد رازافندرالامبو وافق على الصيغة التوفيقية التي اقترحها الرئيس واقترح الاستعاضة عن عبارة "ولذا فإنها ترحب" الواردة في بداية الجملة الثانية بعبارة "ولذلك فقد لاحظت باهتمام" .

٤٨ - الرئيس قال إنه إن لم تكن ثمة اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٣٠ مع إدخال التعديل الذي اقترحه هو (الفقرة ٤٣ أعلاه) والتعديل الذي أدخله عليها فيما بعد السيد بيسلي والسيد رازافندرالامبو (الفقرتان ٤٣ و٤٧ أعلاه) .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣١

اعتمدت الفقرة ٣١ .

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة .

باء - التعاون مع الهيئات الاخرى

الفقرات ٣٢ إلى ٣٤

اعتمدت الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ .

واعتمد الفرع باء .

جيم - موعد انعقاد الدورة الثانية والاربعين ومكانه

الفقرة ٣٥

٤٩ - الرئيس قال إن النص لا يشتمل على مواعيد الدورة الثانية والاربعين: إذ لا يزال يتعين على اللجنة أن تبت فيما إذا كانت تود عقد الدورة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ أو من ٧ أيار/مايو إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وأضاف قائلا إن ما يفهمه هو أنه نظرا للصعوبات في خدمة اجتماعات العديد من الهيئات التي تتزامن مواعيدها في نهاية شهر تموز/يوليه ، فستفضل الامانة أن تبدأ دورة

اللجنة في ١ أيار/مايو ولكن أغلبية بسيطة من أعضاء اللجنة يفضلون بدء الدورة في ٧ أيار/مايو .

٥٠ - السيد كوتليار (أمين اللجنة) قال إنه يود أن يلفت الانتباه إلى بيان أدلى به المستشار القانوني في الجلسة الأولى لفريق التخطيط . فقد ذكر المستشار القانوني أنه يدرك بأن تغيّر موعد افتتاح دورة اللجنة لعام ١٩٨٩ لم يكن مناسبا لبعض أعضاء اللجنة ولكن مكتب الامم المتحدة في جنيف قد مرّ ، نظرا لموارده المحدودة ، بصعوبات جدية في توفير خدمات المؤتمرات لجلسات هيئات الامم المتحدة ، خصوصا خلال فترة الصيف . وقد طلبت ادارة خدمات المؤتمرات التابعة للامانة في جنيف بأن يتم تقديم موعد بدء دورة عام ١٩٨٩ باسبوع واحد بغية تخفيف الضغط الذي يتعين على خدمات الترجمة والترجمة الشفوية والخدمات التقنية أن تعمل تحته خلال الايام الاخيرة من شهر تموز/يوليه ، وبذلك تؤمن للجنة دورة تستغرق ١٢ اسبوعا . كما سبق لادارة خدمات المؤتمرات ، للاسباب نفسها ، أن أعربت عن رغبتها بأن تبدأ دورة عام ١٩٩٠ في ١ أيار/مايو . ومن شأن بداية مبكرة كهذه أن تفضي بصورة تلقائية إلى تعميم تقرير اللجنة في موعد أبكر - وهو تطور أوضح العديد من الحكومات والممثلين في اللجنة السادسة بأنه سيكون مستحسنا .

٥١ - ومضى قائلا إن ادارة خدمات المؤتمرات التابعة للامانة في جنيف تود أن توضح بأنها ترحب بقرار تقديم موعد بداية الدورة الحالية . وأشار إلى أن التدفق الميسر نسبيا للوثائق النهائية التي تتلقاها اللجنة الآن هو نتيجة مباشرة لهذا القرار . وقال إن الصعوبة ناشئة جزئيا عن حدوث انخفاض حاد في عدد الموظفين ، ولكن هناك عاملا رئيسيا آخر يتمثل في تحديد مواعيد جلسات اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث تتزامن مع مواعيد الجزء الاخير من دورة لجنة القانون الدولي . وقد شهد الاسبوع الاخير من شهر تموز/يوليه أعباء عمل ثقيلة للغاية تتمثل في مشاريع القرارات والتقارير وسائر الوثائق التي استطاعت دائرة اللغات بصعوبة تلبية ما تتطلبه من خدمات ، نظرا لمواردها المحدودة جدا . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن هذه الفترة تزامنت مع الاسابيع الاخيرة من مؤتمر نزع السلاح ومع عبء العمل الثقيل على نحو متزايد المتمثل في إعداد وثائق ما قبل الدورة للهيئات المعنية بحقوق الانسان والتي تجتمع في شهر آب/أغسطس . ولهذه الاسباب جميعها ، يحث بقوة على أن تحدد مواعيد الدورة الثانية والاربعين للجنة من ١ أيار/مايو إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وكنتيجة عملية لاي قرار آخر ، فإنه من شبه المؤكد أن اللجنة لن تتلقى تقاريرها بجميع لغات العمل وفي المواعيد المناسبة .

٥٣ - وقال إنه مع كل الاحترام الواجب لآراء الأغلبية ، فسيضطر لأن يلفت انتباه لجنة المؤتمرات واللجنة السادسة إلى الصعوبات الجدية في خدمة جلسات اللجنة خلال الاسبوع الأخير من شهر تموز/يوليه ، حسبما وصفتها أمانة مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

٥٣ - السيد مكافري قال إنه يبدو من الغريب بالفعل أن الهيئات التي يفترض بها أن تخدم اللجنة هي التي تحدد لها في الواقع مواعيد اجتماعاتها .

٥٤ - السيد بنونه (المقرر) لاحظ أن اللجنة قد اختارت في عام ١٩٨٨ أن تبدأ دورتها الحالية في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ولكنه تم تجاوز هذا القرار . ويجري الآن القيام بمحاولة مماثلة للحصول على موافقة مسبقة من الضحية على أن تكون ضحية . وأيا كانت المشاكل التقنية التي قد تواجهها خدمات الأمانة ، فإن اللجنة يجب ألا تسترشد إلا بأفضلياتها هي في اختيار مواعيد بدء دوراتها . وبعدها يترك الأمر للجنة المؤتمرات لكي تحدد ، استنادا إلى الموارد القائمة ، ما إذا كان من الممكن تلبية احتياجات اللجنة .

٥٥ - السيد دياك غونشالث قال إنه يؤيد تعليقات المقرر . وأشار إلى أنه بالرغم من أن الصعوبات التقنية للأمانة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، فإنه يجب أن تترك للجنة حرية أن تقرر بنفسها مواعيد بدء دوراتها .

٥٦ - السيد سولاري توديلا قال إنه يتفق تماما مع المقرر .

٥٧ - السيد أرنجيو رويس قال إنه هو أيضا يتفق مع المقرر ولكنه يعتقد بأنه ينبغي للجنة أن توضح بأنها تفضل موعدا معينا رهنا بالإمكانيات الادارية والتقنية .

٥٨ - الرئيس اقترح تعديل الفقرة ٣٥ ليصبح نصها كما يلي:

"تحيط اللجنة علماً بأنه ليس بالإمكان توفير الخدمات اللازمة لدورتها المقبلة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلا في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠" .

٥٩ - السيد دياك غونشالث قال إنه لا ينبغي للجنة أن "تحيط علما" بأي شيء: بل ينبغي لها أن تتخذ قراراً ثم تترك للجنة السادسة ولجنة المؤتمرات أمر وضع الترتيبات المناسبة .

٦٠ ـ السيد يانكوف قال إن اللجنة قد دأبت دائما ، منذ انشائها قبل ٤٠ سنة ، على أن تحدد بوضوح أفضلياتها فيما يتعلق بمواعيد دوراتها المقبلة وأنه لا ينبغي لها أن تغير هذه الممارسة الآن . وأضاف قائلا إن ما يعرفه هو أنه ما من هيئة من هيئات الامم المتحدة التي تجتمع في دورات منتظمة قد تخلفت قط عن تحديد مواعيد دقيقة لدوراتها .

٦١ ـ السيد باربوشا قال إنه يؤيد تعليقات السيد يانكوف .

٦٢ ـ السيد بنونه (المقرر) قال إنه هو أيضا يتفق مع السيد يانكوف وإنه لا يستطيع قبول التلاعب باللجنة من قبل الامانة التي من واجبها أن تخدم اللجنة لا أن تملي عليها قراراتها . فاللجنة هيئة مستقلة وينبغي أن تتخذ قراراتها بنفسها لا أن تحيط علما بقرارات الامانة فحسب .

٦٣ ـ الرئيس قال إنه إذا لم يكن ثمة أية اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على الابقاء على نص الفقرة ٢٥ دون تغيير مع إدراج التاريخين: "١ أيار/مايو" و"٣٠ تموز/يوليه" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٥ .

واعتمد الفرع جيم .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الجلسة ٢١٤٣

يوم الاربعاء ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون:	السيد أرنجيو رويس	السيد توموشات	السيد سيبولفيدا غوتييرس
	السيد أوجيسو	السيد تيام	السيد شي
	السيد ايريكسون	السيد جاكوفيديس	السيد فرانسيس
	السيد باربوشا	السيد دياث غونشالث	السيد القيسي
	السيد بارسيغوف	السيد رازافندرالامبو	السيد كاليرو رودريغيس
	السيد بافلاك	السيد روكوناس	السيد محيو
	السيد البحارنة	السيد رويتر	السيد مكافري
	السيد بنونه	السيد سرينيفاسا راو	السيد نجينغا
	السيد بيسلي	السيد سولاري توديلا	السيد يانكوف

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والاربعين (تابع)

الفصل التاسع - مقررات واستنتاجات أخرى للجنة (ختام) (A/CN.4/L.442)

دال - التمثيل لدى الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة

الفقرة ٣٦

اعتمدت الفقرة ٣٦ .

واعتمد القسم دال .

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

١ - السيد إيريكسون: قال إنه يذكر أن الدورة السابقة قررت أن تدرج في التقرير قائمة المشتركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي منذ دورتها الاولى حتى اليوم .

٢ - الرئيس: اقترح تذكير فريق التخطيط بهذا المقرر في دورته المقبلة .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرات ٢٧ إلى ٣٠

اعتمدت الفقرات ٢٧ إلى ٣٠ .

الفقرة ٣١

٣ ـ السيد محيو: شك في فائدة الخوض في تفاصيل التنظيم الداخلي للحلقة الدراسية لدى عرضه على الجمعية العامة ، واقترح إلغاء الفقرة ٣١ .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرة ٣٢

اعتمدت الفقرة ٣٢ .

الفقرة ٣٣

٤ ـ السيد بنونه (المقرر): اقترح إلغاء الفقرة ٣٣ للسبب الذي بيّنه السيد محيو .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرات ٣٤ إلى ٣٧

اعتمدت الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ .

اعتمد القسم هاء بصيغته المعدلة .

واو ـ محاضرة "جيلبرتو أمادو" التذكارية

الفقرات ٣٨ إلى ٤٠

اعتمدت الفقرات ٣٨ إلى ٤٠ .

واعتمد القسم واو .

واعتمد الفصل التاسع من مشروع التقرير ، بصيغته المعدلة .

الفصل السابع ـ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام) * (A/CN.4/L.440 وCorr.1 وAdd.1 و2)

باء ـ النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) (A/CN.4/L.440/Add.1 and 2)

الفقرات ٣٠(ط) إلى ٣٣ (A/CN.4/L.440/Add.2)

اعتمدت الفقرات ٣٠(ط) إلى ٣٣ .

اعتمد القسم باء بصيغته المعدلة .

* استئنافاً للجلسة ٢١٤١ .

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (A/CN.4/L.440/Add.2)

الفقرة ٣٤

اعتمدت الفقرة ٣٤ .

اعتمد القسم جيم .

دال - النقاط التي دعي إلى إبداء ملاحظات بشأنها (A/CN.4/L.440/Add.2)

٥ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن اللجنة قد ترغب ، بعد أن أتمت نظرها في الفصل السابع بكامله ، في اختصار القسم (ألف) (المقدمة) بعض الشيء (A/CN.4/L.440 وCorr.1) . ولهذا الغرض اقترح الغاء قائمة عناوين المواد ٢ إلى ٧ - التي استنسخت في القسم جيم - وتبسيط الفقرة ١٩ على النحو ذاته ، واثبات الجملة الاولى منها فقط . وأضاف أنه سينبغي ، إذا أيدت اللجنة اقتراحه ، تعديل حواشي هاتين الفقرتين وذلك بأن تشير إلى القسم (جيم) .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمد الفصل السابع من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

الفصل الثاني - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (A/CN.4/L.435 و Add.1 - 4 وAdd.4/Corr.1)

دال - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (A/CN.4/L.435/Add.1 - 4 وAdd.4/Corr.1)

٦ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن الاقسام (ألف) إلى (جيم) من الفصل الثاني ستنشر قريبا في الوثيقة A/CN.4/L.435 ، وقال إنها تشمل استعراضاً تاريخياً لأعمال اللجنة في هذا الشأن ، وبعض الاعتبارات المنهجية ، بما في ذلك تحليل لمفهوم "الضرورة الوظيفية" ، وأخيراً نص التوصية التي سترفعها اللجنة إلى الجمعية العامة .

٧ - وقال إن الجزء (دال) المعروض الآن أمام اللجنة يتألف من نص مشاريع المواد بشكلها النهائي ومن مشاريع البروتوكولات الاختيارية ، فضلاً عن التعليقات عليها متضمنة التعليقات التي أبديت في لجنة الصياغة وفي الجلسة العامة .

الفقرة التمهيدية (A/CN.4/L.435/Add.1)

اعتمدت الفقرة التمهيدية .

التعليق على المادة ١ (نطاق هذه المواد)

الفقرة ١

٨ ـ السيد توموشات: اقترح تعديل الجملة الاولى ليصبح نصها على النحو التالي: "إن مشروع المواد موضع البحث يرمي عامة في اطار الحدود التي ستعرض أدناه ، إلى اقامة نظام شامل وموحد يمكن تطبيقه على جميع أنواع حملة الحقائب والحقائب التي تستخدمها الدول لاغراض الاتصالات الرسمية" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢

٩ ـ السيد توموشات: اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "مرتفعاً للغاية" بعبارة "مرتفعاً جداً" ، والاستعاضة عن عبارة "شبكة عالمية بحق" بعبارة "شبكة عالمية تقريباً" ؛ وحذف عبارة "بصورة عامة" في الجملة الثالثة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣

١٠ ـ السيد بنونه (المقرر): لاحظ أن هذه الفقرة (٣) تذكر مشروع البروتوكول الاختياري الاول المتعلق بحقائب البعثات الخاصة وحملتها دون ذكر مشروع البروتوكول الثاني المتعلق بحقائب المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي وحملتها .

١١ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): أشار إلى أن ذكر البروتوكول الاختياري الثاني يرد في الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٣ .

١٢ ـ السيد دياث غونشالث: طلب استعمال عبارة "Los correos y las valijas" بدلاً من "Los correos y valijas" في النص الاسباني للفصل الثاني بكامله .

١٣ ـ السيد القيسي: لاحظ أنه ينبغي استخدام كلمة "couriers" بصيغة الجمع في النص الانكليزي .

وقد تم الاتفاق على ذلك .

تمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٤)

١٤ ـ السيد بنونه (المقرر): اقترح اضافة كلمة "حالة" قبل عبارة "العرف الدولي" .

تمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٥)

١٥ - السيد توموشات: قال إنه يشك في مقدرة القارىء غير المختص على فهم الاصطلاح اللاتيني "inter se" (المعبر عنه بكلمة "الداخلي") في النص العربي .

١٦ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح أن يلي العبارة المذكورة الشرح التالي: "أي الاتصالات التي تجري بين البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود الموجودة في دولة معينة والبعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود الموجودة في دولة أخرى" .

١٧ - السيد رويتر: قال إن عبارة "الاتصالات الجانبية" تكفي في رأيه لتوضيح المعنى .

١٨ - الرئيس: اقترح أن يتفق كل من المقرر الخاص ومقرر اللجنة والامانة على صيغة نهائية .

تمت الموافقة على الفقرة (٥) مع هذا التحفظ .

الفقرة (٦)

تمت الموافقة على الفقرة ٦ .

تمت الموافقة على التعليق على المادة ١ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٢ (حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد)

الفقرات (١) إلى (٣)

تمت الموافقة على الفقرات ١ إلى ٣ .

تمت الموافقة على التعليق على المادة ٢ .

التعليق على المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)

الفقرة (١)

١٩ - السيد ايريكسون: تساءل عن مغزى الجملة الاخيرة ، وقال إنه ينبغي في رأيه ، إما توضيحها أو الغاؤها .

٢٠ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن المقصود من هذه الجملة هو تنبيه القارىء إلى ألا يتوقع اشتمال المادة ٣ على تعريف لكل المصطلحات المستخدمة في المشروع دون استثناء . فتعريف عبارة "الدولة المستضيفة" ، مثلاً ، التي ترد في الوثيقة مرة واحدة ، إنما يرد في المادة ذات الصلة .

٣١ ـ السيد القيسي: اقترح تعديل ودمج الجملتين الاخيرتين في الفقرة (١) على النحو التالي: "وقد حصرت التعاريف في العناصر الاساسية التي تميز الكيان المعرف ، علما بأن جميع العناصر الاخرى ترد في المواد الاساسية المعنية" .

٣٢ ـ السيد كاليرو رودريغيس: اقترح تعديل صياغة الجملة الاخيرة بمعنى مشابه كما يلي: "أما عناصر التعريف الاخرى فترد في المواد الاساسية المعنية" .

٣٣ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): أشار إلى امكانية دمج الاقتراحين بالشكل التالي: " ... المعرف ، علما بأن جميع عناصر التعريف الاخرى ترد في المواد الموضوعية المناسبة" .

٣٤ ـ السيد إيريكسون: اقترح الغاء كلمة "جميع" الواردة في التعديل الاخير .

٣٥ ـ الرئيس: قال إنه ، إذا لم تكن ثمة أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة أبدت موافقتها على الفقرة (١) مع التعديلات المقترحة من المقرر الخاص ومن السيد إيريكسون .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢)

تمت الموافقة على الفقرة (٢) .

الفقرة (٣)

٣٦ ـ السيد توموشات: اعتبر من العبث تعداد المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء التقنيين وأمناء الوفود في الجملة الاخيرة لتفسير مصطلح "الممثلين" ، لأن هذا الاصطلاح معرف في المادة الرابعة من الجزء ١٦ من اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها بشكل يشمل هؤلاء الاشخاص على وجه التحديد فتكفي الاحالة إلى ذلك الجزء .

٣٧ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه عدّد جميع الشخصيات التي تعتبر من ممثلي الدول ، لاسباب تاريخية ، لان هذا المفهوم لم يوضح تماماً إلّا في اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، واتفاقية عام ١٩٤٧ بشأن امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ، في حين أن التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول يعطي تعريفاً أعمّ بكثير . ولهذه الاسباب نفسها استعمل مصطلح "أعضاء" وليس "الدول الاعضاء" إذ أنه كان يفهم من كلمة "عضو" ، غداة انشاء الامم المتحدة ، ما أصبح يسمى فيما بعد "الدولة العضو" .

٢٨ - السيد إيريكسون: قال إنه لا يرى أية صعوبة في قبول الفقرة (٣) ، أو الفقرة (٩) حيث يتكرر ذلك التعبير .

٢٩ - السيد كاليرو رودريغيس: اقترح الاستعاضة عن شبه الجملة "ممثلي الاعضاء ، بما فيهم المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء التقنيين وأمناء الوفود الواردة في الجملة الاخيرة من الفقرة (٣)" بشبه الجملة التالية: "'ممثلي الاعضاء' (وهو تعبير يشمل المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء التقنيين وأمناء الوفود)" . وتهدف هذه الصيغة إلى منح القارىء معلومات توضيحية لا غير .

٣٠ - الرئيس: قال إنه ، إذا لم تكن ثمة أية اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة أبدت موافقتها على التعديل الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس وقررت تغيير الفقرات الاخرى التي تتضمن الصيغة نفسها بما يتماشى مع ذلك التعديل .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرات (٤) إلى (٧)

تمت الموافقة على الفقرات (٤) إلى (٧) .

الفقرة (٨)

٣١ - السيد ايريكسون: اقترح الاستعاضة عن كلمة "master" الواردة في الجملة الثالثة من النص الانكليزي بكلمة "captain" وإبدال الجملة الاخيرة بالاحالة إلى المادة التي تتناول الممارسات قيد البحث .

٣٢ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن كلا الممارسة البحرية والقانون البحري الانكليزيان يقضيان باستخدام كلمة "master" لدى الاشارة إلى ربان سفينة تجارية ، وإنه اضطر ، في لجنة الصياغة ، إلى النزول عند رغبة انصار استخدام كلمة "captain" في نص المشروع نفسه ، ولكنه يصر على استخدام كلمة "master" في الفقرة (٨) من هذا التعليق . أما بالنسبة للاقتراح الثاني الذي قدمه السيد إيريكسون ، فاقترح الاحالة إلى المادة ٣٦ ، التي تتناول نقل الحقيبة الدبلوماسية بالبريد أو بأي وسيلة من وسائل النقل .

٣٣ - السيد كاليرو رودريغيس: أشار إلى أن الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣٣ حددت استخدام كلمتي "captain" و "master" ، وأضاف انه يحبذ الاحتفاظ بالجملة الاخيرة من الفقرة (٨) مع اضافة احالة بين قوسين إلى المادة ٣٦ ، بحيث يتمتع القارىء بكل التفاصيل الممكنة .

٣٤ ـ السيد القيسي: قال إنه لا يفهم كيف يمكن إلغاء الجزء الاخير من الفقرة (٨) وهو: "أن تُعالج على نحو مناسب في مادة جديدة توضع في ذلك الباب من مشروع المواد الذي يعالج مركز الحقيبة الدبلوماسية" ، والاستعاضة عنه بمجرد احالة إلى المادة ٣٦ ، وفقاً لما اقترحه السيد إيريكسون ، فهذا يعني أن اللجنة كانت تعلم ، قبل صياغة المشروع ، أنها ستتناول تلك الممارسات في المادة ٣٦ ، مما يتنافى مع الواقع .

٣٥ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح الاستعاضة عن الجزء الاخير من الفقرة (٨) بالنص التالي: "يمكن أن تعالج على نحو مناسب في مادة أخرى ، ويشار في هذا الصدد إلى المادة ٣٦" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (٩) و (١٠)

تمت الموافقة على الفقرتين (٩) و(١٠) .

الفقرة (١١)

٣٦ ـ السيد مكافري: قال إن الجملة الثالثة ليست واضحة . إذ أن من شأنها أن تذكر حامل الحقيبة الذي يرافق الحقيبة بالفعل ، والحامل الذي تبعثه الدولة لتسلم الحقيبة .

٣٧ ـ السيد كاليرو رودريغيس: اقترح الاستعاضة عن شبه الجملة "تكون وظيفته ، على وجه التحديد ، مرافقة الحقيبة" الواردة في تلك الجملة ، بشبه الجملة "تكون وظيفته مرتبطة دائماً بالحقيبة" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٢)

تمت الموافقة على الفقرة (١٢) .

الفقرة (١٣)

٣٨ ـ السيد توموشات: اقترح الاستعاضة عن عبارة "all the more" في الجملة الثانية من النص الانكليزي بعبارة "all the less" .

٣٩ - السيد مكافري: اقترح استخدام كلمة "especially" .

٤٠ - السيد إيريكسون: اقترح الاستعاضة في نهاية الجملة الثانية عن عبارة "مصطلح نوعي مثل 'بعثة'" بعبارة "مصطلح نوعي هو 'بعثة' ،" .

٤١ - السيد رازافندرالامبو: اقترح أن تُبيَّن تواريخ الاتفاقيات المذكورة في التقرير بصورة منتظمة .

٤٢ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): أيد اقتراحي السيد مكافري والسيد ايريكسون . أما بالنسبة لاقتراح السيد رازافندرالامبو ، فقد بدا له من المفضل نظراً لأن أسماء الاتفاقيات ترد كاملة عندما تذكر لأول مرة في كل فصل ، أن تستخدم بعد ذلك مختصرة بدون تحديد التواريخ ، عندما يكون ذلك ممكناً .

اعتمدت التعديلات المقدمة من السيد مكافري والسيد إيريكسون .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٤)

٤٣ - السيد إيريكسون: اقترح الغاء عبارة "على صعيد سطحي جدا" لانها أشبه بتكرار لعبارة "للوهلة الأولى" . التي ترد بعدها مباشرة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٥)

٤٤ - السيد توموشات: اعتبر أن النص لا يفيد تماماً الفكرة الاساسية التي قبلتها اللجنة والتي انتقدها شخصيا ، إذ رأى أن الالتزامات التي تقع على دولة العبور تقع كذلك على الدول التي لم تُبلَّغ بأن حامل حقيبة دبلوماسية سيمر باقليمها . ويجب إذاً أن يحدد التعليق عبارة "دولة العبور" على أنها تعني كذلك الدولة التي يمر باقليمها حامل حقيبة دبلوماسية ، دون أن تُبلَّغ بمروره .

٤٥ - السيد إيريكسون: قال إنه يتفق بالرأي مع السيد توموشات .

٤٦ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): رأى أن الفقرة (١٤) ، التي تمت الموافقة عليها لتوها ، واضحة بما فيه الكفاية في هذا الصدد ، واقترح مع ذلك تعديل الفقرة (١٥) على النحو التالي:

"إن التعريف واسع بما فيه الكفاية لتغطية الحالات المتوقعة حيث يمر حامل حقيبة باقليم دولة ما أو تمر حقيبة به مروراً عابراً موافقاً لخط سير

محدد ، والحالات غير المتوقعة أيضا ، حيث تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٠ ، مع مراعاة الشروط المناطة بها . وقد لا تكون دولة العبور على علم بمرور حامل حقيبة ، أو حقيبة ، عبر اقليمها باستثناء الحالات التي تُشترط فيها تأشيرة دخول . وهذا النطاق الواسع لتعريف دولة العبور ينبع من الحالات المختلفة التي توختها المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٣ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥" .

٤٧ ـ السيد كاليرو رودريغيس: تساءل عن جدوى ذكر اتفاقية البعثات الخاصة .

٤٨ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): أجاب قائلاً إن ذكر هذه الاتفاقية في الفقرة قيد البحث من صالح القانون المقارن ، ولو كان وضع البعثات الخاصة لا يمت بصلة مباشرة لمشروع المواد ، وخاصة أن ذكر الاتفاقية لا يثير مشكلة في تفسير النص ولا ينشىء أي التباس .

٤٩ ـ الرئيس: قال إنه ، إذا لم تكن ثمة أية اعتراضات سيعتبر أن اللجنة أبدت موافقتها على الفقرة (١٥) ، بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص لتوه .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٥) بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (١٦) و(١٧)

تمت الموافقة على الفقرتين (١٦) و(١٧) .

الفقرة (١٨)

٥٠ ـ السيد توموشات: اقترح الاستعاضة في الجملة الثالثة من النص الانكليزي ، عن عبارة "The question was also raised" بعبارة "it was also wondered" .

وقد اتفق على ذلك .

٥١ ـ الرئيس: اقترح الغاء كلمتي "the fact" من الجملة الخامسة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٨) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٩)

تمت الموافقة على الفقرة (١٩) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٤ (حرية الاتصالات الرسمية)

الفقرتان (١) و(٢)

تمت الموافقة على الفقرتين (١) و(٢) .

الفقرة ٣

٥٢ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "ولاية" في الجملة الثانية بكلمة "إقليم" .

تمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٤ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٥ (واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور)

الفقرتان (١) و(٢)

تمت الموافقة على الفقرتين (١) و(٢) .

الفقرة (٣)

٥٣ - السيد توموشات: اقترح وضع كلمة "law" بصيغة الجمع في الجملة الاخيرة من النص الانكليزي .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (٤) و(٥)

تمت الموافقة على الفقرتين (٤) و(٥) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٥ .

التعليق على المادة ٦ (عدم التمييز والمعاملة بالمثل)

الفقرة (١)

٥٤ - السيد توموشات: اقترح الاستعاضة عن كلمتي "This article" بكلمة "It" في بداية الجملة الثانية من النص الانكليزي ، والغاء الجملة الاخيرة ، لأن مغزاها سياسي أكثر مما هو قانوني .

٥٥ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قبل الاقتراحين مع أن التعليقات تتسم بطابع سياسي في كثير من الحالات .

اعتمدت التعديلات المقدمة من السيد توموشات .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (٢) و(٣)

تمت الموافقة على الفقرتين (٢) و(٣) .

الفقرة (٤)

٥٦ ـ السيد توموشات: اقترح الغاء الجملة الاخيرة التي تعبر عن رأي فردي وليس عن رأي اللجنة بكاملها ، وأضاف أن الجملة الثانية تبالغ في الحد من نطاق تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل: إذ أنه يبدو ، عند قراءة هذه القاعدة ، أنها لا تنطبق إلّا عندما تكون تعامل الدولة المرسلة دولة العبور بطريقة تقييدية لدى قيامها بدور دولة عبور . غير أن دولة العبور تستطيع ، في رأي السيد توموشات ، أن تتمسك بقاعدة المعاملة بالمثل في علاقتها مع الدولة المستقبلة كذلك إذا كانت الدولة المستقبلة تطبق إحدى الاحكام بطريقة تقييدية على دولة العبور .

٥٧ ـ السيد فرانسيس: اعتبر أن الجملة الاخيرة من الفقرة (٤) مهمة ، اذ أن القصد منها هو الحول دون استعمال الحقيبة الدبلوماسية لاغراض غير الاغراض التي أنشئت من أجلها . فينبغي الحرص مثلًا على ألا يتسنى لدولتين تتشاطران دوافع مشتركة الاتفاق كتابة أو بطريقة أخرى على انشاء ممارسة بينهما لا تتماشى مع هدف هذه المواد ومرماها .

٥٨ ـ السيد بنونه (المقرر): قال إن الجملة الاخيرة ليست الجملة الوحيدة التي تعبر عن رأي فردي في التعليقات ، وأن جدواها تكمن في أنها تثير مشكلة حدود تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل وعدم التمييز .

٥٩ ـ السيد ايريكسون: رأى أن اللجنة ينبغي أن تمتنع ، بوجه عام ، عن تفسير المواد المستلهمة من أحكام الاتفاقيات السابقة أو المنسوخة منها .

٦٠ ـ وأردف قائلا إن كلا الجملة الثانية والجملة قبل الاخيرة في الفقرة (٤) تتعلقان بتطبيق أي حكم من أحكام هذه المواد بشكل تقييدي ، وإنه لا يتفق مع السيد توموشات على التفسير الذي قدمه لتوه للجملة الثانية ؛ بل إنه يؤيد الرأي الذي تعبر عنه الجملة . وأخيرا ، فيما يتعلق بالجملة الاخيرة ، التي أخذت من الاحكام الخاصة بالتحفظات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، فلا داعي لادراجها في هذا التعليق .

٦١ - ونظراً لتباين الآراء بين أعضاء اللجنة ، عبر السيد إيريكسون عن اعتقاده بأنه يمكن حذف الجملة الثانية والجملة الاخيرة دون أي ضرر .

٦٢ - السيد مكافري: فضل إثبات الجملة الاخيرة ، إذ أنها تعبر عن رأي لا يثير إلا خلافا طفيفا ، بل أنها تعبر عن رأي أيده أكثر من عضو في اللجنة .

٦٣ - وبالنسبة للجملة الثانية من الفقرة ، تساءل عن مغزى عبارة "أشير في اللجنة" . فهل تقصد أنه تم التوصل إلى اتفاق حول هذه النقطة ؟ إن السيد مكافري لا يعتقد أن ذلك قد حدث .

٦٤ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن الجملة الثانية من الفقرة (٤) تعرض ، فيما يخص دولة العبور ، تفسيراً يقابل نص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة ٦ . أما الجملة الاخيرة فهي تُعَرّف بعض القيود الخاصة بهدف الصك المقبل ومرماه ، وفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أحكام مشابهة . وعلى أية حال ، لا غرو في أن تدرج اللجنة في التعليق رأيا لا يتفق بشأنه جميع الأعضاء اذا كان يساهم في تفسير الاحكام المعنية .

٦٥ - السيد مكافري: أكد أنه لن يعترض على الموافقة على الفقرة (٤) ولكنه كرر تساؤله عن مغزى عبارة "أشير في اللجنة" الواردة في الجملة الثانية . فهل تعبر عن رأي اللجنة أم لا ؟

٦٦ - السيد رويتر: لاحظ أن النص لا يزال مبهماً بعض الشيء ، وعبرّ مع ذلك عن تحفظ شكلي حول هذه الفقرة ، يمس مسألة مبدأ أساسي - تطرقت إليها المواد الختامية - وهي تخص العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الاخرى . ويتوقف هذا التحفظ على معرفة إلى أي مدى يجوز أن تُقيد اتفاقية متعددة الاطراف . اتفاقات معينة معقودة لغرض وهدف معينين ، هما هنا غير محددين جلياً . وانتهى السيد رويتر إلى أنه يؤيد نص الفقرة ، لأنه يفسرها كتعبير عن رأي عدة أعضاء في اللجنة ، وليس كتعبير عن رأي اللجنة ككل . أما إذا كانت الفقرة تمثل رأي اللجنة فسيعترض عليها .

٦٧ - السيد بنونه: رأى أن التعليق يجب أن يعكس مبدئيا وجهة نظر اللجنة ككل ، دون غيرها .

٦٨ - السيد توموشات: قال إنه يفضل إلغاء الجملة الثانية والجملة الاخيرة من الفقرة (٤) . أما إذا أُثبتت الجملة الثانية ، فيستحسن افتتاحها بالعبارة التالية: "وقد أشار بعض أعضاء اللجنة" .

٦٩ ـ السيد ايريكسون: قال إنه يمكن حذف الجملة الثانية أولا لأنها موضع جدل وثانيا لأن الفكرة التي تعبر عنها مكررة في الجملة قبل الأخيرة .

٧٠ ـ السيد فرانسيس: أكد أنه أيد ابقاء الجملة الأخيرة لأنه كان يعتقد أن ممارسة اللجنة تسمح لها بأن تدرج في تعليقها رأياً لا تجمع عليه اللجنة . وهو لن يعترض على الغاء الجملة إن كان على خطأ . أما إذا تبين فيما بعد أن اللجنة اعتادت هذه الممارسة ، فسيرجع عن قراره .

٧١ ـ السيد كاليرو رودريغيس: أيد إلغاء الجملتين الثانية والأخيرة ، لأن التعليق يجب ألاّ يعبر مبدئياً عن أي رأي غير الرأي الذي تستصوبه اللجنة بكاملها .

٧٢ ـ الرئيس: قال إنه ، إذا لم تكن ثمة أي اعتراضات ، سيعتبر أن اللجنة توافق على إلغاء الجملتين الثانية والأخيرة من الفقرة (٤) .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥

٧٣ ـ السيد بنونه: لاحظ أن الجملة الأخيرة تفيد رأيا عبر عنه السيد رويتر في الأصل ، وأيده هو نفسه ، قبل أن تتبناه اللجنة بكاملها . فينبغي أن تحذف عبارة "وقد أوضح في اللجنة بأن" ، وأن تحل كلمتي "is intended" محل كلمتي"Way intended" في النص الانكليزي .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٦ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٧ (تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية)

الفقرتان (١) و(٢)

تمت الموافقة على الفقرتين (١) و(٢) .

الفقرة (٣)

٧٤ ـ السيد إيريكسون: قال إنه يمكن تبسيط الفقرة (٣) ، نظراً لأن الغرض الاساسي منها هو التأكيد على أهمية الاشارة في المادة ٧ إلى المادتين ٩ و١٢ ؛ ولكنه اقترح تأجيل القرار بهذا الصدد إلى الجلسة القادمة ، حتى يتاح له الوقت اللازم لاقتراح نص جديد بعد مناقشته مع المقرر الخاص .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرة (٤)

تمت الموافقة على الفقرة (٤) .

الفقرة (٥)

٧٥ - السيد إيريكسون: اقترح الغاء الجملة الثانية من هذه الفقرة . فالجزء الاول منها يكتفي بتكرار مفاد المادة ٧ ، في حين أن الجزء الثاني قد يُفهم على أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ لا يستوفى إذا لم يكن حامل الحقيبة متمتعا بجنسية احدى الدول المرسلة على الاقل . غير أنه يتبين من الفقرة ١ من المادة ٩ أنها لا تنص على مثل ذلك الشرط .

٧٦ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): رأى على العكس ، وسانده في رأيه السيد كاليرو رودريغيس ، أنه يجب الاحتفاظ بالجملة الثانية من الفقرة (٥) التي تعرض حالة بعينها وعواقبها ، وتبين ، علاوة على ذلك ، الموقف الذي اتخذته اللجنة في القراءة الاولى لمشاريع المواد والذي لم تغيره في القراءة الثانية .

٧٧ - السيد بنونه: رأى كذلك أن من المفيد الاشارة إلى أن الحالة التي تتعدد فيها الدول المرسلة لا تشترط أن يتمتع حامل الحقيبة بجنسية كل من هذه الدول ، بل يكفي في هذه الحالة أن يحمل جنسية احداها على الاقل .

٧٨ - السيد ايريكسون: أجاب بأن شرح المقرر أكد له صحة اعتراضه على الجملة الثانية من الفقرة (٥) . فالمادة ٩ لا تقتضي في أي حكم من أحكامها أن يتمتع حامل الحقيبة بجنسية احدى الدول المرسلة . أما إذا كانت اللجنة تفضل مع ذلك الإبقاء على الجملة الثانية ، فيقترح أن تعدل نهايتها على النحو التالي: "... وترجح اللجنة تمتع حامل الحقيبة بجنسية إحدى الدول المرسلة" .

٧٩ - الرئيس: قال إنه يعتقد أن أغلبية أعضاء اللجنة يفضلون الموافقة على الفقرة (٥) دون تعديلها .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة ٥ .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢١٤٤

يوم الأربعاء ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون:	السيد أرنجيو رويس	السيد توموشات	السيد سيبولفيدا غوتتيرس
	السيد أوجيسو	السيد تيام	السيد شي
	السيد ايريكسون	السيد جاكوفيديس	السيد فرانسيس
	السيد باربوشا	السيد دياث غونثالث	السيد القيسي
	السيد بارسيغوف	السيد رازافندرالامبو	السيد كاليرو رودريغيس
	السيد بافلاك	السيد روكوناس	السيد محيو
	السيد البحارنة	السيد رويتر	السيد مكافري
	السيد بنونه	السيد سرينيفاسا راو	السيد نجينغا
	السيد بيسلي	السيد سولاري توديلا	السيد يانكوف

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) (A/CN.4/L.435/Add.2)

الفصل الثاني ـ مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع) (A/CN.4/L.435 و Add.1 - 4 و Add.4/Corr.1)

دال - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع) (A/CN.4/L.435/Add.1 - 4 و Add.4/Corr.1)

التعليق على المادة ٧ (تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية) (ختام)

الفقرة ٣ (ختام)

تمت الموافقة على الفقرة (٣) .

تمت الموافقة على التعليق على المادة ٧ .

التعليق على المادة ٨ (وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية)

الفقرتان (١) و(٣)

تمت الموافقة على الفقرتان (١) و(٣) .

الفقرة ٣

١ ـ السيد ايريكسون قال إن الفقرة (٣) تتضمن تفسيرا مسهبا يبدو من قبيل الحشو . واقترح حذفها .

٢ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه كان من رأيه أن من المفيد أحيانا الإشارة في التعليق إلى ممارسة الدول ، حتى ولو لم تكن موحدة . وذكر أن الفقرة تهدف إلى أن تشرح بدقة نوعية الوثائق التي يشار إليها في المادة ، وهي نسخة منقحة إلى حد كبير مما كان مقترحا في الأصل . وقال إن الفقرة (٣) تشرح الكيفية التي تحقق بها هذا التنقيح .

٣ - السيد رويتر قال إن الفقرة (٣) مفيدة ولا ينبغي حذفها .

تمت الموافقة على الفقرة (٣) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٨ .

التعليق على المادة ٩ (جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية)

الفقرة (١)

تمت الموافقة على الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

٤ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) ، قال إنه بعد أن أجرى مشاورات مع السيد ايريكسون ، يقترح حذف الجملتين ، اللتين تشيران إلى المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وقال إن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ مصاغتان في الواقع على غرار الأحكام المناظرة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ولكنهما غير مطابقتين لها . وبصفة خاصة فإن عبارة "من حيث المبدأ" لا ترد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (٣) و(٤)

٥ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح اختصار الفقرة ٣ بأن تظل الجملة الأولى دون تغيير . وتقتصر الجملة الثانية على النص على ما يلي: "ويرجع ذلك إلى أن المبدأ المذكور سابقا قد يخضع لاستثناءات" . وتحذف عبارة "ينبغي أن تحدد بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة" . أمّا عبارة "كما يظهر في الفقرة ٣ من المادة ٩ ، تكون موافقة الدولة المستقبلة مطلوبة لتعيين أحد مواطنيها حامل حقيبة دبلوماسية للدولة المرسلة" ، فتصبح بعد اجراء تغييرات الصياغة المناسبة ، الجملة الأولى من الفقرة (٤) . وستظل الجملة الأولى من الفقرة الأصلية (٤) دون تغيير ، على أن تختصر الجملة التالية ليصبح نصها: "... وليس المقصود من عبارة 'في أي وقت' اضفاء الشرعية على أي سحب تعسفي للموافقة أو قطع إحدى المهام بعد مباشرتها أو التدخل في تنفيذها" . وتحذف أيضا الجملة الثالثة التي تبدأ بعبارة "ويتعين تفسير الحكم ..." ، شأنها شأن الجملة الخامسة التي تبدأ بعبارة "ولا ينبغي أن يحدث السحب

إلا في ظروف خطيرة ..." . ويلزم أيضا إجراء تغييرات في الصياغة في الجملة الأخيرة ، لا سيما باستبعاد عبارة "ورأت اللجنة ... أنه من الضروري" .

وتمت الموافقة على الفقرتين (٣) و(٤) بصيغتهما المعدلتين .

الفقرة ٥

٦ ـ السيد ايريكسون أشار إلى أن العبارة الواردة بين قوسين في نهاية الجملة الأولى "(ترد هذه الفئة في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣)" ، عبارة مضللة ، لأنها توحي بأن المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ هي مصدر الحكم الوارد في الفقرة ٣(أ) من المادة ٩ . وحقيقة الأمر ، أن هذه الفقرة الفرعية تتضمن قاعدة هي النقيض من الناحية العملية للقاعدة المبينة في المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وقال إنه ينبغي أن تضاف في نهاية هذا المقطع عبارة: "وإن كانت تعامل بصورة مختلفة" .

٧ ـ السيد مكافري اقترح كحل بسيط حذف المقطع المعني .

٨ ـ الرئيس تحدث كعضو في اللجنة ، فأشار إلى أن المقطع يبين ببساطة أن الفئة المشار إليها في الفقرة ٣(أ) من المادة ٩ ليست جديدة ، لأنها توجد بالفعل في نطاق المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . ولم يرد شيء عن القاعدة المنطبقة على هذه الفئة .

٩ ـ السيد القيسي استرعى الانتباه إلى الفقرة المماثلة الواردة بين قوسين والتي ترد دعما للفئة (أ) ونصها ، "(ترد هذه الفئة فعلا في المواد الخاصة بذلك في اتفاقيات التدوين الأربع المشار اليها أعلاه)" .

١٠ ـ السيد رويتر اقترح لكي تؤخذ هذه النقطة في الاعتبار ، أن يعامل المقطعان الموضوعان بين قوسين معاملة مختلفة . فيحذف المقطع المتعلق بالفئة (ب) ، كما هو مقترح ، ويدمج المقطع المتعلق بالفئة (أ) في الجملة الرئيسية دون أقواس بعد إجراء التغييرات المناسبة في الصياغة .

١١ ـ السيد توموشات أشار إلى أن الفقرة ٥ من المادة ٣٧ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا تتضمن أية اشارة إلى جنسية حامل الحقيبة . ومن هنا فليس من الصحيح القول بأن الفئة (أ) ترد فعلا في المواد المقابلة من الاتفاقيات الدبلوماسية الأربع .

١٢ - الرئيس اقترح أنه من الممكن حذف كلا المقطعين الموجودين بين أقواس دون أن يفقد المضمون شيئا .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة ٥ ، بصيغتها المعدّلة .

الفقرة (٦)

١٣ - السيد ايريكسون اقترح حذف عبارة "وحسبما هو مبين في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٧" .

١٤ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن السيد ايريكسون اقترح أثناء مناقشة التعليق على المادة ٧ حذف الجملة الثانية من الفقرة (٥) من ذلك التعليق (الجلسة ٢١٤٣ ، الفقرة ٧٥) ، وهو اقتراح لم يلق القبول . وإذا كان الأمر ينطوي الآن على أية مسألة تتعلق بالمضمون ، فقد سبقت تسويته فيما يتعلق بالمادة ٧ .

١٥ - الرئيس أشار إلى أن العبارة الافتتاحية من الفقرة (٦) لا تشكل سوى مساعدة للقارئ ، لبيان الصلة بين الفقرتين المعنيتين .

تمت الموافقة على الفقرة ٦ .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٩ ، بصيغته المعدّلة .

التعليق على المادة ١٠ (وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية)

الفقرة (١)

١٦ - السيد ايريكسون اقترح حذف الكلمات الثلاث الأخيرة ، "بصيغتها المعتمدة مؤقتا" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) ، بصيغتها المعدّلة .

الفقرة (٣)

١٧ - السيد ايريكسون قال إنه لا بد من تعديل الجملة الأخيرة لزيادة الافصاح عن المعنى .

١٨ - السيد كوتليار (أمين اللجنة) اقترح في النص الانكليزي اضافة كلمة "since" بعد عبارة "arbitrary manner" ، وتعديل كلمة "providing" لتصبح "provides" . ولا ينطبق التعديلان على النص العربي .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) ، بصيغتها المعدّلة .

الفقرة (٣)

١٩ ـ السيد ايريكسون اقترح حذف عبارة "المبين في الوثيقة الرسمية وعلى الحقيبة ذاتها" ، في الجملة الثانية ، لأنها من قبيل الحشو: فليست هناك حاجة لشرح هوية المرسل إليه .

٢٠ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن العبارة مفيدة وسليمة وينبغي تركها كما هي .

تمت الموافقة على الفقرة (٣) .

الفقرة (٤)

٢١ ـ السيد ايريكسون قال إن الفقرة (٤) تقتبس مادة غزيرة من التعليقات على المواد الأخرى وأنه ينبغي ايجازها إلى حد كبير .

٢٢ ـ السيد رويتر قال إن للفقرة (٤) فائدة كبيرة للقراء ، على شاكلته ، ممن ليست لهم دراية بالموضوع ويحتاجون إلى جميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها .

وتمت الموافقة على الفقرة (٤) .

الفقرة (٥)

٢٣ ـ السيد مكافري قال إن العبارة الافتتاحية في الجملة الأولى ، أي "وبين في اللجنة أن" ، عبارة غامضة بعض الشيء وينبغي أن تصبح أكثر تحديدا . وعلاوة على ذلك ، فينبغي إدراج النص الإضافي التالي: في نهاية الجملة: "أو لمغادرة دولة مستقبلة بعد أن يكون قد سلّم حقيبة دون أن يأخذ عهدة حقيبة أخرى" . ويبين هذا النص ، أنه حتى عندما يكون على حامل الحقيبة أن يغادر بلدا دون أن تكون بحوزته حقيبة دبلوماسية ، فإنه يظل قائما بأداء وظائفه .

٢٤ ـ السيد يانكوف المقرر الخاص) قال إن كلتا النقطتين اللتين أثارهما السيد مكافري مقبولة تماما . فقد كان الرأي العام في لجنة الصياغة هو أن حامل الحقيبة يؤدي وظائفه حتى عندما لا تكون بحوزته حقيبة ، ولكنه في طريقه لاستلام حقيبة على سبيل المثال . ومن ثم فهو يؤيد إدراج النص الإضافي الذي اقترحه السيد مكافري ويقترح حذف الجملة التي وصفها محقا بالغموض .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٥) ، بصيغتها المعدلة .

واعتمد التعليق على المادة ١٠ ، بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ١١ (انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية)
الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢) .

الفقرة (٣)

٢٥ - السيد رازافندرالامبو قال إنه في ضوء التعديل الذي أدخل على الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٠ ، فينبغي استحداث اضافة إلى الفقرة (٣) لبيان أن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية لا تنتهي بمجرد تسليمه للحقيبة الدبلوماسية .

٢٦ - السيد مكافري قال إن الفقرة (٣) لا تتنافى مع الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٠ ، ولكن إذا ما رغبت اللجنة في ذلك ، فيمكنها أن تضيف عبارة "باستكمال خط رحلته" في نهاية الجملة الثانية .

وقد اتفق على ذلك .

٢٧ - السيد توموشات اقترح حذف عبارة "ولوحظ في اللجنة" ، التي ترد في بداية الجملة الرابعة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٤)

تمت الموافقة على الفقرة (٤) .

الفقرة (٥)

٢٨ - السيد ايريكسون قال إن الفقرة (٥) تنحو إلى الخلط بين الوظائف الواردة في المادة ١١(ج) وفي المادة ١٢ . وأضاف أنه يقترح الاستعاضة عن كلمة "اعلان" ، الواردة في الجملة الثالثة ، بكلمة "إخطار" ، وهي مصطلح أدق . وعلاوة على ذلك ، ينبغي الاستعاضة عن الجملة الأخيرة بجملة نصها ما يلي: "وما لم تستدع الدولة المرسلة حامل الحقيبة أو تنه وظائفه ، فيجوز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف به كحامل حقيبة اعتبارا من تاريخ الاخطار إلى الدولة المرسلة" .

وقد اتفق على ذلك .

٢٩ - السيد مكافري اقترح أيضا حذف عبارة "فضلا عن ذلك" الواردة في بداية الجملة الأولى .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٥) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٦)

٣٠ ـ السيد ايريكسون اقترح الاستعاضة عن عبارة "الظواهر الطبيعية وأبرزها وفاه حامل الحقيبة" في الجملة الثانية ، بعبارة "مثل وفاته" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٦) ، بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١١ ، بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ١٢ (حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول)

الفقرة (١)

تمت الموافقة على الفقرة (١)

الفقرة (٢)

٣١ ـ السيد ايريكسون قال إنه ليست هناك أية ضرورة للتفريق بين حامل الحقيبة الدبلوماسية ورئيس البعثة ، لأن الفروق بينهما غنية عن الإيضاح . ولذلك فهو يقترح حذف الجملة الثالثة ، وأن يستعاض في النص الانكليزي عن الضمير "he" الوارد في الجملة الرابعة بعبارة "حامل الحقيبة" ، وأن تحذف في الجملة الخامسة عبارتا "كما في حالة رئيس بعثة لم تتم الموافقة عليه" و"يترتب على ذلك نفس الاثر الذي يترتب في حالة رئيس البعثة" .

٣٢ ـ السيد بنونه (المقرر) قال إن نظام القبول agrément موجود بالنسبة لرئيس أية بعثة ولكنه لا ينطبق على حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ومن ثم فإن التفريق بينهما مفيد تماماً ، وينبغي عدم اختصار الجملة الثالثة من الفقرة (٢) . وقال إنه لا يرى ضرورة ملحة للحد من طول التعليقات بصفة عامة: فهو على كل حال ، تعليق على مواد اعتمدت في القراءة الثانية ولذلك فله أهميته . وقال إنه لا يحبذ أيا من التعديلات التي يقترحها السيد إيريكسون ويعتقد أنه ليس من الملائم الآن اعادة كتابة التقرير . إذ أن اللجنة متفقة كليا على المضمون وهذا هو أهم شيء .

٣٣ ـ السيد إيريكسون قال إن اقتراحه لا ينصب على مسائل اسلوبية مجردة بل على مسائل تتعلق بالمضمون . وأضاف أن أساليب عمل اللجنة تتعارض مع ضرورة البحث الدقيق لمشروع تقريرها خلال الوقت المتاح قبل نهاية الدورة .

٣٤ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال إنه لن يعترض على حذف العبارات التي أشار إليها السيد إيريكسون ، فمن الصحيح أنها تكاد تكون بيانا لما هو واضح . وقد كان

هدفه من الفقرة (٢) هو الرد على الانتقادات الموجهة لميله الى وضع حامل الحقيبة والدبلوماسيين على قدم المساواة: فأراد تأكيد الفروق فيما بينهم .

٣٥ - السيد رويتر قال إن الفقرة (٢) تقدم تفسيرا مفيدا لمسائل ليست بالضرورة غنية عن الايضاح وهو لا يوافق على حذفها المقترح .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢) .

الفقرات (٣) الى (٥)

تمت الموافقة على الفقرات (٣) الى (٥) .

الفقرة (٦)

٣٦ - السيد إيريكسون قال إنه يعتزم تقديم بعض التعليقات فيما يخص التعليق على المادة ٣١ والتي سيكون لها أثرها على الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٣ .

٣٧ - الرئيس اقترح الموافقة على الفقرة (٦) ، على أن تعود اليها اللجنة ، إذا ما لزم الأمر ، فيما يتعلق بالنظر في التعليق على المادة ٣١ .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٦) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٣ .

التعليق على المادة ١٣ (التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية)

الفقرة ١

٣٨ - السيد مكافري قال إن حرية الاتصال ، في رأيه ، لا تشمل الاتصالات بين حامل الحقيبة والدولة المرسلة . وبناء عليه ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وممارسة حرية الاتصال" ، الواردة في نهاية الفقرة بعبارة "إجراء أية اتصالات" مع الدولة المرسلة وبعثاتها .

وقد اتفق على ذلك .

٣٩ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال إنه تفاديا لأي سوء فهم ونظرا لتاريخ القواعد المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة في ممارسته لوظائفه فينبغي أن تدرج عبارة "لدى ممارسته لوظائفه المتعلقة بحرية الاتصال" بعد عبارة "لحامل الحقيبة الدبلوماسية" .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢)

٤٠ ـ عقب اقتراح مقدم من السيد إيريكسون اقترح السيد يانكوف (المقرر الخاص) دمج الجملتين وتعديل النص ليصبح كما يلي: "الفقرة ١ ذات طابع عام ومستوحاة من المادة ٢٥ من ..." .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٣)

٤١ ـ السيد مكافري اقترح الاستعاضة عن كلمة "تصور" في الجملة الثالثة ، بكلمة "توقع" .

وقد اتفق على ذلك .

٤٢ ـ السيد إيريكسون أشار الى أن الفقرة الفرعية الأخيرة ينبغي ألا تكون في شكل اقتباس بل أن تشكل جزءا من صلب النص ، واقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٤)

تمت الموافقة على الفقرة (٤) .

الفقرة (٥)

٤٣ ـ السيد بنونه (مقرر) ، اقترح ، وأيده في ذلك السيد كاليرو رودريغيس ، أن تنتهي الجملة الخامسة بعبارة "مكان سالم وآمن" ، وأن تحذف بقية الجملة .

وقد اتفق على ذلك .

٤٤ ـ السيد توموشات اقترح الاستعاضة عن عبارة "في نطاق المعقول" الواردة في الجملة السابعة بعبارة "في الحدود المعقولة" .

وقد اتفق على ذلك .

٤٥ ـ السيد بنونه (المقرر) لاحظ أن الجزء الثاني من الجملة الثامنة ، أي "التنظيم الداخلي في دول أخرى يضع الدولة على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين في هذا الشأن" ، جزء غير ملائم .

٤٦ - وبعد مناقشة مع السيد يانكوف (المقرر الخاص) ، اشترك فيها السيد مكافري والسيد القيسي ، اقترح السيد مجيو الاستعاضة عن العبارة المعنية بعبارة "فإن الحالة ليست كذلك بالضرورة في دول أخرى" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٥) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٦)

٤٧ - بعد تعقيب من السيد مكافري ، اقترح السيد القيسي حذف عبارة "وقد تكون هذه هي الحالة عندما" ، في بداية الجملة الثالثة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٦) ، بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٣ ، بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ١٤ (دخول اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور)

الفقرة (١)

تمت الموافقة على التعليق على الفقرة (١) .

الفقرة (٣)

٤٨ - السيد إيريكسون أشار الى أن الجملة الثالثة في جوهرها هي تكرار للجملة الأولى ، واقترح حذفها .

وقد اتفق على ذلك .

٤٩ - وقال إن الجملة الأخيرة من قبيل الحشو وأن عبارة "على أنها تعني في أثناء أداء وظائفه' وتتضمن" ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "على أنها تتضمن" .

٥٠ - وبعد مناقشة اشترك فيها السيد بيسلي والسيد يانكوف (المقرر الخاص) ، لاحظ الرئيس عدم توافر التأييد للاقتراح الثاني للسيد إيريكسون ، واقترح بقاء الجملة الأخيرة دون تغيير .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٣)

تمت الموافقة على الفقرة (٣) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٤ ، بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ١٥ (حرية التنقل)

الفقرة (١)

تمت الموافقة على الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

٥١ ـ السيد مكافري اقترح أن يضاف بعد عبارة "حرية التنقل والسفر" ، في الجملة الثالثة ، عبارة "لحامل الحقيبة لدى أدائه لوظائفه" . وقال إن حامل الحقيبة يتمتع بالحق في حرية التنقل والسفر لغرض أداء واجباته الرسمية . ومن الخطأ الايحاء بأنه يتمتع بحرية تنقل كاملة لجميع الأغراض .

٥٢ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال إن التعديل المقترح هو تحسين للجملة . وفي الوقت نفسه ، استرعى الانتباه الى الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) ، التي توضح ، أن حامل الحقيبة يتمتع خارج نطاق أدائه لوظائفه" بالحريات العادية التي تمنحها قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور للزوار الأجانب . وليس هناك اقتراح بمنح حامل الحقيبة حرية مطلقة في التنقل .

٥٣ ـ السيد إيريكسون قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) تبدو كما لو كانت تقترح ، فيما يتعلق بترتيبات سفر حامل الحقيبة ، منح تسهيلات أكبر من التسهيلات المنصوص عليها في المادة ١٣ ، واسترعى الانتباه في هذا الصدد الى الفقرة (٣) من التعليق .

٥٤ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال إنه اتفق في لجنة الصياغة ، في كل من القراءة الأولى والقراءة الثانية ، على أن يقوم حامل الحقيبة بنفسه ، لا الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، بجميع ترتيبات السفر .

٥٥ ـ السيد مكافري قال إنه يميل نوعا ما إلى النقطة التي أثارها السيد ايريكسون ولكنه لا يستطيع قبول الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) لأن امكانية تقديم المساعدة من سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور قيدتها عبارة "في الظروف الاستثنائية" ، إلى جانب الشرط المتعلق بمواجهة " عقبات لا يمكن تذليلها" والقيد المتمثل في عبارة "إلى الحد الممكن عمليا" .

٥٦ ـ الرئيس قال إنه إذا لم تكن ثمة أية اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة تقبل الموافقة على الفقرة (٣) بالتعديل الذي اقترحه السيد مكافري (الفقرة ٥١ أعلاه) .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة الفقرة (٣) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٣)

٥٧ - السيد مكافري قال إن عبارة "الوصول إلى" ، في الجملة الأولى ، غير ضرورية وينبغي حذفها . شأنها شأن عبارة "أوضح في اللجنة" ، في الجملة قبل الأخيرة . ويلزم اجراء تعديلات الصياغة المترتبة على ذلك .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٤)

تمت الموافقة على الفقرة (٤) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٥ ، بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ١٦ (الحماية الشخصية والحرمة الشخصية)

الفقرة (١)

تمت الموافقة على الفقرة (١) .

الفقرة (٣)

٥٨ - السيد ايريكسون لاحظ أن الجزء الأول من الجملة الأولى يجري مقارنة بين أحكام المادة ١٦ والأحكام الواردة في مادة مناظرة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ولكن البيان الوارد في الجزء الثاني من الجملة ، والذي يبدأ بعبارة "ويرجع ذلك في المقام الأول إلى وظيفة حامل الحقيبة ..." لا ينبع من هذه المقارنة .

٥٩ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) شرح أن الأحكام المتعلقة بالحماية الشخصية والحرمة الشخصية قد أدرجت في المشروع على وجه الدقة بسبب الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة والطابع السري للرسائل الرسمية .

٦٠ - السيد رويتر اقترح أن يصبح الجزء الثاني من الجملة الأولى من الفقرة (٣) جملة مستقلة ، على النحو التالي: "ويبرر هذا طبيعة وظائف حامل الحقيبة ، والتي هي امتداد طبيعي للوظيفة الدبلوماسية ..." .

٦١ - السيد ايريكسون قال إنه يجد صيغة "امتداد طبيعي" الواردة في هذا التعديل قلقة إلى حد ما . واقترح أن تبدأ الجملة الجديدة ببساطة كما يلي: "ويبرر هذا طبيعة وظيفة حامل الحقيبة ..." .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (٣) و(٤)

٦٣ ـ السيد محيو أشار إلى أن الجملة الأولى من الفقرة (٣) تشير إلى "طابع مزدوج" لحرمة حامل الحقيبة ، ولكن الفقرة لا تتناول سوى جانب واحد . و"الجانب الآخر للطابع المزدوج" هو موضوع الفقرة (٤) . ومن ثم فينبغي ادماج الفقرتين .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرتين (٣) و(٤) بالصيغة المعدلة .

الفقرة (٥) (الفقرة الجديدة (٤))

تمت الموافقة على الفقرة (٥) (الفقرة الجديدة (٤)) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٦ ، بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ١٧ (حرمة المسكن المؤقت)

الفقرة (١)

٦٣ ـ السيد أوجيسو اقترح لبيان المناقشة المسهبة التي جرت حول الموضوع ، إضافة جملة جديدة بعد الجملة الأولى ، نصها كما يلي: "وأثيرت أثناء النظر في هذه المسألة نقطة مفادها ما إذا كان ينبغي تفسير عدم وجود حكم يتعلق بحرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة في اتفاقيات التدوين الأربع على أنه يعني إنكار وجود مثل هذه القاعدة العرفية" . وعلاوة على ذلك ، ينبغي تفصيل بداية الجملة الثانية من الفقرة كما صيغ مشروعها لتنص على ما يلي: "ولكن اللجنة لم تقبل هذا الرأي على أساس أنه ..." .

٦٤ ـ السيد القيسي قال إن من رأيه إن النقطة التي أثارها السيد أوجيسو متضمنة في الجملة الأولى من الفقرة (١) .

٦٥ ـ السيد مكافري قال إنه يرى ضرورة ادراج اشارة ما في التعليق على غرار الاتجاهات التي اقترحها السيد أوجيسو .

٦٦ ـ السيد بنونه (المقرر) قال إن الفكرة مستوفاة بالفعل في الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) ، التي تنص صراحة على أن السؤال ينشأ عما إذا كان ينبغي تطبيق قواعد خاصة تتعلق بحرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

٦٧ ـ السيد كاليرو رودريغيس اقترح الاستعاضة عن عبارة "وفي العادة" في مطلع الفقرة (٢) ، بعبارة "وكثيرا ما" .

وقد اتفق على ذلك .

٦٨ - وبعد مناقشة شارك فيها السيد ايريكسون ، والسيد مكافري ، والسيد سرينيفاسا راو والسيد يانكوف (المقرر الخاص) ، اقترح الرئيس حذف عبارة "عندئذ ينشأ السؤال عما إذا كان" وكلمة "ينبغي" في الجملة الاخيرة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٣)

تمت الموافقة على الفقرة (٣) .

الفقرة (٤)

٦٩ - السيد ايريكسون قال إن الجزء الاخير من الفقرة (٤) يتضمن رأيا بشأن الحرمة لا يمكنه الموافقة عليه . وأضاف أن من رأيه أن التزام دولة ما بحماية الممكن المؤقت لحامل الحقيبة لا يفوق التزامها إزاء المواطنين العاديين .

٧٠ - السيد توموشات اتفق في ذلك مع السيد ايريكسون ، فقال إن البيان الوارد في الجملة السابعة ومفاده أن التدابير الوقائية "أمر شائع في الفنادق" هو ببساطة بيان غير صحيح . ولذلك فهو يقترح حذف الجمل الثلاث الاخيرة من الفقرة (٤) .

٧١ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال إنه وإن كان لا يعترض على حذف الجملتين السابعة والثامنة ، فإن الجملة الاخيرة من الفقرة وثيقة الصلة بالموضوع وينبغي الابقاء عليها .

٧٢ - الرئيس اقترح حذف الجملتين السابعة والثامنة والاستعاضة في الجملة الاخيرة عن عبارة "غير أن" بعبارة "وعلاوة على ذلك" وعن كلمة "تبرر" بكلمة "تقتضي" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٤) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرات (٥) إلى (٨)

تمت الموافقة على الفقرات (٥) إلى (٨) .

الفقرة (٩)

٧٣ - السيد بنونه (المقرر) قال إنه ينبغي حذف عبارة "يتجلى في الفقرة ٤ ما ارتأته اللجنة من أن" ، الواردة في الجملة الاولى .

٧٤ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص) وافق على ذلك واقترح الاستعاضة ، في الجملة الأولى من النص الفرنسي ، عن كلمة "devait" بكلمة "doit" .

٧٥ ـ السيد ايريكسون اقترح حذف عبارة "ولاستحالات عملية" الواردة في الجملة الأخيرة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٩) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٠)

٧٦ ـ السيد توموشات قال إنه يرى أن الفقرة (١٠) من قبيل الحشو . ولذلك ينبغي حذفها .

٧٧ ـ وأيد السيد ايريكسون والسيد مكافري هذا الاقتراح .

٧٨ ـ السيد بنونه (المقرر) قال إنه يرى أن الجملتين الأخيرتين من الفقرة مفيدتان .

ورفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠

الجلسة ٢١٤٥

يوم الخميس ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون: السيد أرنجيو رويس، السيد توموشات، السيد سيبولفيدا غوتييرس، السيد أوجيسو، السيد تيام، السيد شي، السيد ايريكسون، السيد جاكوفيديس، السيد فرانسيس، السيد باربوشا، السيد دياث غونشالث، السيد كاليرو رودريغيس، السيد بارسيفوف، السيد رازافندرالامبو، السيد محيو، السيد بافلاك، السيد روكوناس، السيد مكافري، السيد البحارنة، السيد رويتر، السيد نجينغا، السيد بنونه، السيد سرينيفاسا راو، السيد يانكوف، السيد بيسلي، السيد سولاري توديلا

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والاربعين (تابع)

الفصل الثاني: مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع) (A/CN.4/L.435 وAdd.1-4 وAdd.4/Corr.1)

دال - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع) (A/CN.4/L.435/Add.1-4 وAdd.4/Corr.1)

التعليق على المادة ١٧ (حرمة المسكن المؤقت) (ختام)

الفقرة ١٠ (ختام)

١ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): ذكّر ان الفقرة (١٠) ناجمة عن توافق في الآراء . فقد قررت اللجنة إضافة هذه الفقرة الى التعليق على أساس انها تقابل حذف مشروع المادة المكرّرة بوجه خاص لحرمة وسائل انتقال حامل حقيبة مرافق لها .

٢ - السيد محيو: أعلن تأييده لملاحظة المقرر الخاص واقترح حذف السطور الستة الاولى من الفقرة (١٠) .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٠) بصيغتها المعدّلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٧ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ١٨ (الحصانة من الولاية)

الفقرتان (١) و(٢)

تمت الموافقة على الفقرتين (١) و(٢) .

الفقرات (٣) إلى (٥)

٣ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح إضافة فقرة (٣) مكرراً بعد الفقرة (٣) تنص على ما يلي: "وتباينت الآراء داخل اللجنة عمّا اذا كانت هناك حاجة لنص بشأن الحصانة من الولاية الجنائية وما هو نطاق هذه الحصانة" ؛ على أن تحذف الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة (٤) وأن تعدل الجملة الأولى على النحو التالي: "ووُضعت من جهة تحفظات في حالة الفقرة ١ يبررها كون المادة ١٦ ، المتصلة بحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية ، قد ضمنت لحامل الحقيبة بالفعل كل ما يحتاج اليه من حماية لأداء وظائفه" . كما رأى تعديل بداية الفقرة (٥) لتصبح كما يلي: "ومن جهة أخرى ، تمّ الاعراب عن تحفظات تتناول إضافة عبارة "فيما يتعلق بالأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" مؤكدين أن ..." .

٤ ـ السيد كاليرو رودريغيس: قال انه يخشى ان تكون بداية الفقرة (٣) مكرراً مجرد إعادة لما قيل في الفقرة (٢) .

٥ ـ السيد بنونه: ذكّر بأن اللجنة قد قررت عدم ذكر آراء أخرى في التعليق سوى الآراء الخاصة بها ، وأضاف انه يود ان تتقيد اللجنة بهذا القرار . ومن ناحية اخرى ، وطبقا لما لاحظه السيد كاليرو رودريغيس ، فان الفقرة (٣) مكرراً المقترحة لا تتولى سوى تكرار ما قيل في الفقرة (٢) . أما الفقرة (٤) فليست غير ضرورية ، بيد انه من الممكن وضعها في نهاية الفقرة (٢) . وفيما يتعلق بالفقرة (٥) ، فانها ذات طبيعة مختلفة تماماً لانها تتحدث عن حالة تحفظات بشأن قرار اللجنة ذاته: ولهذا السبب ، ليس لهذه الفقرة مكان في التعليق .

٦ ـ السيد كاليرو رودريغيس: رأى ان التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص تأخذ في الحسبان باسلوب متوازن التيّارين الفكريين القائمين داخل اللجنة . ولجعل هذا التكرار مقبولاً ، يُكتفى ببدء الفقرة المقترحة (٣) مكرراً بالعبارة "وعلى نحو ما ورد في الفقرة (٢) أعلاه" .

٧ ـ السيد مكافري: أيّد موقف كل من المقرر الخاص والسيد كاليرو رودريغيس .

٨ ـ السيد بنونه: قال انه يقترح إعادة تنظيم بداية التعليق وفقاً لما يلي: يأتي نص الفقرتين (٤) و(٥) ، بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص ، بعد الجملة الأولى من الفقرة (٣) ، أما الجملة الثانية من الفقرة (٣) فتصبح فقرة (٣) مكرراً .

٩ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح أن يصبح النص الذي كان قد اقترحه لفقرة جديدة (٣) مكرراً (الفقرة ٣ أعلاه) ، بالصيغة التي عدلها السيد كاليرو رودريغيس (الفقرة ٦ أعلاه) ، الفقرة (٣) من التعليق . واقترح دمج الفقرتين (٤) و(٥) بالصيغة التي عدلهما بها لتشكلان الفقرة (٤) . وأن تصبح الفقرة الحالية (٣) الفقرة (٥) .

١٠ - السيد محيو: وافق على الحل الذي اقترحه المقرر الخاص والذي يتقيد بمنطق الصواب .

١١ - الرئيس: قال انه اذا لم تكن ثمة أية اعتراضات فانه سيعتبر أن اللجنة تقبل الموافقة على الفقرات ٣ إلى ٥ بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص (الفقرة ٩ أعلاه) .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرات (٣) إلى (٥) بصيغتها المعدّلة .

الفقرة (٦)

١٢ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي تعديل بداية الجملة الاولى ليصبح نصها كما يلي: "إن الجملة الاولى من الفقرة ٢ مأخوذة من ..." .

١٣ - السيد توموشات: اقترح إضافة إحالة الى المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ - وهو نص جوهري في هذا الموضوع - بادراج العبارة التالية "المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ و" بعد عبارة "شأنها شأن" الواردة في الجملة الثالثة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٦) بصيغتها المعدّلة .

الفقرة (٧)

١٤ - السيد مكافري: قال إن الفقرة (٧) طويلة جداً . واقترح تجزئتها الى فقرتين ، على أن تبدأ الفقرة الجديدة بالجملة الحادية عشرة بعبارة "وفيما يتعلق بتفسير ..." .

وقد اتفق على ذلك .

١٥ - السيد إيريكسون: قال انه يجد صعوبة في قبول ان يتمكن حامل الحقيبة الدبلوماسية من تبرير انتهاك قواعد السير مستنداً لمستلزمات أداء وظائفه . وعلى

هذا يقترح الغاء عبارة "أو قيادة السيارة على نحو مخالف للقواعد" الواردة في الجملة الثالثة عشرة من الفقرة (٧) الاصلية .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (٨) و(٩) (الفقرتان الجديدتان (٩) و(١٠)) .

تمت الموافقة على الفقرتين (٨) و(٩) (الفقرتين الجديدتين (٩) و(١٠)) .

الفقرة ١٠ (الفقرة الجديدة (١١))

١٦ ـ السيد مكافري: تساءل عن مدى ضرورة الاحتفاظ بالكلمة الفرنسية "renvoyait" في الجملة الاخيرة من النص الانكليزي . وأضاف ان هذه الكلمة الفرنسية تستعمل في القانون الدولي الخاص في البلدان الانكلو ـ ساكسونية بمفهوم محدد تماماً لا يتفق تماماً مع المعنى الذي نراه هنا . ولذا يقترح السيد مكافري حذف هذه الكلمة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٠) (الفقرة الجديدة (١١)) بصيغتها المعدلة .

الفقرات (١١) إلى (١٣) (الفقرات الجديدة (١٢) إلى (١٤))

تمت الموافقة على الفقرات (١١) إلى (١٣) (الفقرات الجديدة (١٢) إلى (١٤)) .

الفقرة (١٤) (الفقرة الجديدة (١٥))

١٧ ـ السيد توموشات: أعرب عن رغبته بأن يقال في الجملة الثانية "وتركز انتباه اللجنة على نقطتين" بدلاً من القول "تم التشديد بصفة خاصة على نقطتين في اللجنة" ، وان يستعاض عن العبارة: "المعرب عنها في حالة الفقرتين ١ و٣" الواردة في الجملة الثالثة بالقول "الشروط التي تنطبق على الفقرتين ١ و٣" وطلب في الختام حذف العبارة "ثانياً ، قيل" الواردة في بداية الجملة الرابعة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٤) (الفقرة الجديدة (١٥)) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من (١٥) الى (١٨) (الفقرات الجديدة (١٦) إلى (١٩)

تمت الموافقة على الفقرات (١٥) الى (١٨) (الفقرات الجديدة (١٦) إلى (١٩)) .

التعليق على المادة ١٩ (الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب)

الفقرتان (١) و(٢)

تمت الموافقة على الفقرتين (١) و(٢) .

الفقرة (٣)

١٨ - السيد مكافري: اقترح ، تجنباً لاعطاء الانطباع بأن هناك أهمية للترتيب الزمني للاستيراد ، الاستعاضة عن التعبير "على ما يستورده في وقت لاحق" الذي اختتمت به الجملة الاولى ، بالقول "على عمليات استيراد أخرى" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة ٣ بصيغتها المعدّلة .

الفقرتان (٤) و(٥)

تمت الموافقة على الفقرتين (٤) و(٥) .

الفقرة (٦)

١٩ - السيد مكافري: اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية من النص الانكليزي عن كلمة "aspects" بكلمة "respects" ، وعن العبارة "مستوى حامل الحقيبة" بالقول "مركز حامل الحقيبة" .

وقد اتفق على ذلك .

٢٠ - السيد إيريكسون: اقترح حذف كلمة "ولذلك" الواردة في الجملة ذاتها .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٦) بصيغتها المعدّلة .

الفقرة (٧)

٢١ - السيد محيو: أشار الى وجود أخطاء في ترقيم الفقرة في النص الفرنسي .

٢٢ - السيد توموشات: تساءل عن ضرائب المطارات التي ورد ذكرها في الجملة الاخيرة إذ تعتبر هذه الضرائب في الواقع في بلدان معينة بمثابة مقابل لخدمات مقدمة .

٢٣ - وفي أعقاب مناقشة قصيرة تناولت طبيعة ضرائب المطارات اشترك فيها كل من السيد بافلاك ، والسيد الرئيس ، والسيد إيريكسون ، والسيد يانكوف (المقرر الخاص) ، والسيد محيو ، اقترح الرئيس حذف العبارة: "كضرائب الفنادق والمطارات مثلاً" ، الواردة في الجملة الاخيرة .

وقد اتفق على ذلك .

٢٤ - السيد كاليرورودريغيس: اقترح أيضا حذف العبارة "ذكر أيضاً في اللجنة أنه" الواردة في بداية الجملة الاخيرة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٨)

تمت الموافقة على الفقرة (٨) .

الفقرة (٩)

٣٥ ـ السيد مكافري: اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "استبعاد أية إمكانية" بعبارة "احتمالاً بعيداً للغاية" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٩ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٢٠ (الإعفاء من التفتيش والمعاينة)

الفقرة (١)

٣٦ ـ السيد إيريكسون: اقترح التقيُّد بالعادة المتَّبعة حتى الآن والقول في السطر الاول "اتفاقيات التدوين" وليس "اتفاقيات التدوين الاربع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي أو القنصلي" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢)

٣٧ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح حذف الجزء الاستهلالي من الجملة الاولى: "كان من المفهوم في اللجنة" .

تمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٣)

تمت الموافقة على الفقرة ٣ .

الفقرة (٤)

٣٨ ـ السيد مكافري: اقترح استبدال كلمة "ضمانة" الواردة في الجملة قبل الاخيرة بكلمة "حماية" .

وقد اتفق على ذلك .

٣٩ ـ السيد إيريكسون: قال إنه من الممكن أن تحتوي أمتعة حامل الحقيبة على مواد مستوردة بصفة غير مشروعة ومخصَّصة لاغراض أخرى غير أغراض "الربح" على الوجه الوارد في الجملة الاولى .

٣٠ - السيد بيسلي: اقترح القول: "ومستوردة لاغراض الربح أو لاغراض أخرى غير نظامية" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٠ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٣١ (بدء الامتيازات والحصانات وانتهاؤها)

الفقرات (١) إلى (٣)

تمت الموافقة على الفقرات (١) إلى (٣) .

الفقرة (٤)

٣١ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح إدراج عبارة "على سبيل المثال" قبل عبارة "إذا كان حامل الحقيبة قد أنيطت به مهام متعددة" ، في الجملة الخامسة .

تمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٥)

٣٢ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح تعديل بداية الجملة الثانية على النحو التالي: "وتكون هذه على سبيل المثال حالة دولة مُستقبلة لا تريد إعلان حامل الحقيبة شخصاً غير مرغوب فيه ومع ذلك ترغب في تقليص الحالات المحتملة ..." .

تمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٦)

٣٣ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح إثر الملاحظة التي أبداها السيد مكافري ، حذف الجملة الثانية وبداية الجملة الثالثة . وعلى هذا تبدأ الجملة الثانية الجديدة بالعبارة التالية: "ويحذو العمل المعتمد حذو الفقرة ٦ من المادة ٣٧ ..." .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٧)

تمت الموافقة على الفقرة (٧) .

الفقرة (٨)

٣٤ ـ السيد مكافري: اقترح الاستعاضة عن تعبير "قرار سيادي" الوارد في نهاية الفقرة بالقول "مهمة سيادية" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢١ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٢٢ (التنازل عن الحصانات)

الفقرتان (١) و(٢)

تمت الموافقة على الفقرتين (١) و(٢) .

الفقرة (٣)

٣٥ ـ السيد توموشات: اقترح حذف العبارة الاخيرة في الفقرة: "وبما يليق بهذه الواجبات من الهيبة" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من (٤) إلى (٦)

تمت الموافقة على الفقرات من (٤) إلى (٦) .

الفقرتان (٧) و(٨)

٣٦ ـ السيد مكافري: قال إنه يرى أن التعليق المتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ له من الاهمية ما يدعو إلى أن يخصص له عنوان فرعي . ولذا فقد اقترح أن يوضع قبل الفقرة (٧) العنوان الفرعي "الفقرة ٣" ، وقبل الفقرة (٨) العنوان الفرعي "الفقرة ٣" . واقترح أيضاً الاستعاضة في الجملة الاخيرة من الفقرة (٧) عن عبارة "على أساس أن من المفهوم أن" بعبارة: "نظراً إلى أن [...] ، كما هو موضح أدناه ، ..." .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرتين (٧) و(٨) بالصيغة المعدلة لكل منهما .

الفقرة (٩)

٣٧ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح ، رداً منه على ملاحظة أبداها السيد مكافري ، تعديل بداية الجملة الرابعة وفقاً لما يلي: "ورغم أن بعض أعضاء اللجنة قد تساءلوا عما إذا كانت هذه القاعدة مناسبة تماماً ، فقد رأت اللجنة ..." .

وقد تم الاتفاق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٠)

٣٨ - السيد مكافري: أبدى رغبته في الاستعاضة عن العبارة "هي صيغة واسعة بما يكفي لأن تُغطي" الواردة في الجملة الثانية ، بالعبارة "صيغة تستهدف تغطية" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١١)

تمت الموافقة على الفقرة (١١) .

الفقرة (١٢)

٣٩ - السيد مكافري: اقترح الاستعاضة عن العبارة "عن طريق التفاوض والإنصاف" الواردة في نهاية الفقرة بالقول "عن طريق التفاوض بشأن حل منصف" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٣)

٤٠ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح حذف عبارة "قد أوضح في اللجنة أنه ..." .

تمت الموافقة على الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٤)

٤١ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي حذف العبارة "واتفق أيضاً في اللجنة على ..." ، الواردة في بداية الفقرة .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٥)

تمت الموافقة على الفقرة (١٥) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٣ .

التعليق على المادة ٣٣ (مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيبة الدبلوماسية)

الفقرات من (١) إلى (٣)

تمت الموافقة على الفقرات من (١) إلى (٣) .

الفقرة (٤)

٤٢ ـ السيد توموشات: تساءل عن الصلة بين القاعدة المعلن عنها والتعليق . وقال هل تستهدف الصيغة "مقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به" ، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ ، بالضرورة خدمة جوية منتظمة؟ فإن ذلك يعني في حالة الايجاب ترك انطباع بتفضيل الرحلات الجوية المنتظمة ، في حين أنه ينبغي هنا التأكيد على واقعة وجوب كون ميناء الدخول مرخّصاً به .

٤٣ ـ السيد بنونه (المقرر): قال انه يفضل استخدام فعل آخر بدلاً من فعل "التدل" المستخدم في الجملة الاولى من الفقرة (٤) ، وإنهاء الجملة بالعبارة "ميناء دخول معني" . وأن يشكل الجزء المتبقي من الجملة جملة مستقلة "ولا تعني المسألة أية سفن أو طائرات تقوم بأية رحلات بحرية أو جوية" .

٤٤ ـ السيد مكافري: اقترح الاستعاضة عن عبارة "قد أدرجت في هذه الفقرة لتدل على السفن أو الطائرات" بعبارة "تشير إلى السفن أو الطائرات" .

٤٥ ـ السيد إيريكسون: قال ان التفسير الوحيد الممكن لتعبير "برنامج محدد" هو أن تصل السفن أو الطائرات الى ميناء دخول مرخص به . ولفت الانتباه علاوة على ذلك الى ان موضوع الخطوط التجارية لم يرد لا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ولا في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، بل ان الموضوع تناول فقط "الطائرات التجارية" .

وقد اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد مكافري .

وتمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (٥) و(٦)

تمت الموافقة على الفقرتين (٥) و(٦) .

الفقرة (٧)

٤٦ ـ السيد رازافندرالامبو: اقترح حذف العبارة "قد أشير في اللجنة الى" الواردة في الجملة الاخيرة .

تمت الموافقة على الفقرة (٧) بصيغتها المعدّلة .

الفقرة (٨)

٤٧ ـ السيد بنونه (المقرر): قال إن العبارة "قد جرى التشديد في اللجنة على" الواردة في بداية الجملة الثانية يجب حذفها .

وقد تمت الموافقة على الفقرة (٨) بصيغتها المعدّلة .

الفقرة (٩)

٤٨ - السيد رازافندرالامبو: اقترح تعديل الجملتين الاوليين على النحو التالي: "وقد قررت اللجنة انه لا ينبغي تقييد الالتزام ، ... بعبارة ... من هذا التعليق ، لكي لا تولد ... الدولة المستقبلة" .

٤٩ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح ، بتأييد من السيد كاليرو رودريغيس والسيد توموشات ، الابقاء على النص كما هو .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٩) .

الفقرة (١٠)

٥٠ - السيد نجينغا: تساءل عما إذا كانت قد وردت في ممارسات الدول ، أو بالنسبة لعضو البعثة أو المركز القنصلي أو الوفد الذي يتسلم الحقيبة ، صيغة شديدة التأكيد توازي ما هو موصوف في الجملة الثانية من الفقرة (١٠) . إذ ليس من المؤكد ان الشخص الذي لديه تفويض هو الشخص الوحيد الذي يتمكن من تسلم الحقيبة . فقد يحدث في حالات كثيرة ان يكون الشخص المؤهل كما ينبغي لهذا الغرض غائبا ، فيمكن لعضو آخر في البعثة أو في المركز القنصلي أو الوفد ، أو لشخص مفوض من السفير وفقاً للاصول ، أو السفير نفسه ، استلام الحقيبة دون تقديم إذن خاص . ولهذا يقترح حذف الجملة الثانية .

٥١ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال ان القاعدة التي أشارها السيد نجينغا ليست مطلقة ، والذي يحصل في معظم الحالات هو ان الشخص المكلف باستلام الحقيبة يجب ان يقدم شهادة خاصة تُفيد بانه مفوض لهذه المهمة . كما ان بعض الدول تعطي تفويضات صالحة لعدة شهور ولعدة أشخاص . وللحد من هذا التصلّب المفرط الذي أشار اليه السيد نجينغا ، يمكن ان نضيف الى بداية الجملة الثانية عبارة "في معظم الحالات" .

٥٢ - السيد بنونه (المقرر): قال ان اسم الشخص المعين لاستلام الحقيبة يقدم بوجه عام لسلطات البلد المضيف . فلا تعود هناك حاجة بالنسبة للشخص المعني لان يبرز بصورة منتظمة تفويضاً خاصاً . وفي حالة حلول شخص آخر محله ، فإن هذا التغيير يُبلَّغ الى السلطات . وفيما يتعلق بالفقرة (١٠) ، رأى ان من الممكن حذف الجملتين الاخيرتين بسبب وجود عبارة "يجب ان يكون مفوضاً حسب الاصول" في الجملة السابقة .

٥٣ - السيد كاليرو رودريغيس: قال انه قد يكون من الافضل الابقاء على الجملة الاخيرة على الرغم من ذلك .

٥٤ ـ الرئيس: قال انه اذا لم تكن ثمة أية اعتراضات ، فإنه سوف يعتبر ان اللجنة توافق على حذف الجملة الثانية من الفقرة (١٠) .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٠) بصيغتها المعدّلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٣ بصيغتها المعدلة .

التعليق على المادة ٣٤ (بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية)

الفقرة (١)

٥٥ ـ السيد توموشات: قال انه يُفضّل الصيغة المستخدمة هنا وهي "صيغت الفقرة ... من المادة ... على غرار" على الصيغة "ان المادة ... مستوحاة ..." المستخدمة في موضع آخر من التعليق ، ويقترح الاستعاضة عن هذه الصيغة الثانية بالصيغة الاولى في كل مكان وردت فيه .

٥٦ ـ الرئيس: اقترح ان تترك للمقرر الخاص العناية بالعكوف على دراسة مدى ملاءمة مثل هذا التغيير وذلك لدى استعراضه التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع التقرير بما في ذلك حذف صيغ مثل: "وجرى التشديد في اللجنة على ان ..." ، و"شُرح ان ..." و"وقد أوضح انه ..." وما الى ذلك .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

٥٧ ـ السيد أوجيسو: قال إن الصيغة المستخدمة في المادة ٣٤ ، وبصفة خاصة "الطرود التي تشكل الحقيبة الدبلوماسية" يجب استخدامها بدلاً من "الحقيبة الدبلوماسية" ، في الجملة الثانية .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من (٣) إلى (٦)

تمت الموافقة على الفقرات من (٣) إلى (٦) .

الفقرة (٧)

٥٨ ـ السيد مكافري: رأى انه يتعين الابقاء هنا على العبارات "وفي حين أن بعض أعضاء اللجنة قد رأوا أن" ، و"رأى أعضاء آخرون أن" و"أما اللجنة ككل" الواردة في الجملتين الثانية والثالثة . بيد أنه اقترح الاستعاضة عن عبارة "فإنها لم تر أن من

المستصوب أن تصب هذه الممارسة في أسلوب ملزم في نص الفقرة ، الواردة في نهاية الفقرة ،" بالقول "فإنها لم تر أن من المستصوب وضع شروط في نص الفقرة ٢" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٨)

تمت الموافقة على الفقرة (٨) .

وتمت الموافقة على الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة .

التعليق على المادة ٣٥ (محتويات الحقيبة الدبلوماسية)

الفقرات من (١) إلى (٣)

تمت الموافقة على الفقرات من (١) إلى (٣) .

وتم التعليق على المادة ٣٥ .

التعليق على المادة ٣٦ (نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل)

الفقرات من (١) إلى (٥)

تمت الموافقة على الفقرات من (١) إلى (٥) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٦ .

التعليق على المادة ٣٧ (سلامة وسرعة نقل الحقيبة الدبلوماسية)

الفقرات من (١) إلى (٥)

تمت الموافقة على الفقرات من (١) إلى (٥) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٧ .

التعليق على المادة ٣٨ (حماية الحقيبة الدبلوماسية)

الفقرة (١)

٥٩ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المفهوم الاساسي" بعبارة "الحكم الرئيسي" .

تمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من (٢) إلى (٥)

تمت الموافقة على الفقرات من (٢) إلى (٥) .

الفقرة (٦)

٦٠ ـ السيد أوجيسو: قال ان الجملة الاخيرة ينقصها الوضوح ولا سيما العبارة "وسائل الفحص غير الاقتحامي ، غير الوسائل الالكترونية والتقنية" .

٦١ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): أوضح ان الفحص الخارجي المكرّس للتعرف على الحقيبة الدبلوماسية ليس له مساس بحرمتها . إلّا انه في حالة الشك بأن الحقيبة تحتوي على مخدرات ، فإن اللجوء الى الكلاب البوليسية هو المرخص به لوحده ، مع استبعاد أية وسيلة فحص أخرى . واقترح حذف ذكر العبارة "وسائل الفحص غير الاقتحامي ، غير الوسائل الالكترونية والتقنية" رغم انها قد وردت في تقريره الثامن (A/CN.4/417) ولم تكن محل اعتراض من جانب أعضاء اللجنة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة .

الفقرات (٧) إلى (١١)

تمت الموافقة على الفقرات (٧) إلى (١١) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٨ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٣٩ (الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب)

الفقرات من (١) إلى (٣)

تمت الموافقة على الفقرات من (١) إلى (٣) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٩ .

التعليق على المادة ٣٠ (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف استثنائية)

الفقرات من (١) إلى (٧)

تمت الموافقة على الفقرات من (١) إلى (٧) .

الفقرة (٨)

٦٢ ـ بعد تبادل للآراء اشترك فيه السيد إيريكسون والسيد كاليرو رودريغيس ، قال الرئيس إنه إذا لم تكن ثمة أية اعتراضات ، فسوف يعتبر أن اللجنة راغبة في اعتماد الفقرة (٨) على أساس بأن المقرر الخاص سيتولى إدخال مقطع في الفقرة يحدد أن

التزامات دولة العبور المنصوص عليها في المادة ٣٠ لا تصح إلا في حالة علم هذه الدولة بوجود حامل الحقيبة أو الحقيبة في إقليمها .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٠ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٣١ (عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)

الفقرات (١) إلى (٣)

تمت الموافقة على الفقرات من (١) إلى (٣) .

الفقرة (٤)

٦٣ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي حذف العبارة "رأت اللجنة بالاجماع" الواردة في الجملة الاولى .

تمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣١ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٣٢ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات والاتفاقات الاخرى)

الفقرة (١)

تمت الموافقة على الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

٦٤ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي حذف العبارة "غير أن بعض أعضاء اللجنة رأى" الواردة في الجملة قبل الاخيرة .

تمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٣)

٦٥ - السيد مكافري: اقترح الاستعاضة عن عبارة "ترمي [...] إلى الإشارة" بكلمة "تشير" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من (٤) الى (٦)

تمت الموافقة على الفقرات من (٤) الى (٦) .

الفقرة (٧)

٦٦ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي أن تصبح نهاية الجملة الثانية كما يلي: "... تستهدف ضمان القواعد الأساسية الواردة في هذه المواد" . كما ينبغي حذف عبارة "الوحظ في اللجنة" الواردة في بداية الجملة الرابعة .

٦٧ ـ السيد توموشات: اقترح من ناحيته تعديل الجملة الأخيرة لتصبح "ويسري ذلك أيضاً على اتفاق تقرر دولتان بموجبه إخضاع حقائبهما لوسائل الفحص الالكترونية أو الآلية" .

٦٨ ـ السيد بارسيغوف: قال انه يشك في ضرورة إدخال هذه الجملة الأخيرة: إذ من شأن الدول ان تقرر فحوى الاتفاقات التي تبرمها وليس على اللجنة اقتراح ذلك .

٦٩ ـ السيد نجينغا: أعلن بدوره عن تأييده لحذف الجملة الأخيرة المتعلقة بموضوع كان محل نقاش طويل غير مثمر في اللجنة .

٧٠ ـ السيد أوجيسو: قال ان الجملة الأخيرة تمثل رأياً قد أعرب عنه بالفعل في اللجنة .

٧١ ـ الرئيس: قال انه اذا لم تكن ثمة أية اعتراضات ، فإنه سوف يعتبر ان اللجنة راغبة في الموافقة على الفقرة (٧) بالصيغة التي عدلها السيد يانكوف والسيد توموشات .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٧) بصيغتها المعدّلة .

الفقرة (٨)

تمت الموافقة على الفقرة (٨) .

الفقرة (٩)

٧٢ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح تعديل الفقرة (٩) لتصبح على النحو التالي: "وينبغي أيضاً ان يتناول مشروع المواد العلاقة القانونية بين هذه المواد والقواعد العرفية المتعلقة بالموضوع ذاته" .

٧٣ ـ وفي أعقاب تبادل للآراء اشترك فيه السيد بافلاك والسيد إيريكسون والسيد كاليرو رودريغيس والسيد مكافري والرئيس بوصفه عضواً في اللجنة ، والسيد توموشات

والسيد بيسلي والسيد بنونه والسيد فرانسيس والسيد يانكوف (المقرر الخاص) ، قال الرئيس إنه إذا لم تكن ثمة أية اعتراضات ، فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على حذف الفقرة (٩) ، التي رئي عدم فائدتها في التعليق ، نظراً لأنه سوف يُشار في الجزء التقديمي للفصل الثاني من التقرير إلى أن اللجنة لم تبحث مسألة العلاقة القانونية بين هذه المواد والقواعد العرفية المتعلقة بالموضوع ذاته ، وإن هذه المسألة سيُبت فيها أثناء الصياغة النهائية للمك المقبل .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٣ بصيغته المعدلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢١٤٦

يوم الخميس ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون:

السيد أرنجيو - رويس	السيد تيام	السيد شي
السيد أوجيسو	السيد جاكوفيدس	السيد فرانسيس
السيد ايريكسون	السيد دياث غونثالث	السيد كاليرو رودريغيس
السيد باربوثا	السيد رازافندرالامبو	السيد محيو
السيد بارسيغوف	السيد روكوناس	السيد مكافري
السيد بافلاك	السيد رويتر	السيد نجينغا
السيد بنونه	السيد سرينيفاسا راو	السيد يانكوف
السيد بيسلي	السيد سولاري توديلا	
السيد توموشات	السيد سيبولفيدا غوتييرس	

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والاربعين (تابع)

الفصل الثاني ـ مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع) (A/CN.4/L.435 وAdd.1-4 وAdd.4/Corr.1)

دال ـ مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (ختام) (A/CN.4/L.435/Add.1-4 وAdd.4/Corr.1)

التعليق على المادة ١٢ (حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يُعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول) (ختام)*

الفقرة ٦ (ختام)

١ ـ السيد إيريكسون ذكّر الأعضاء بأن اللجنة كانت قد تركت إمكانية العودة الى بحث الفقرة ٦ ، التي تمت الموافقة عليها في الجلسة ٢١٤٤ ، متوفرة إلى حين اتخاذ قرار بشأن التعليق على المادة ٣١ التي تمت الآن الموافقة عليها .

---

* استئنافا لأعمال الجلسة ٢١٤٤ .

٣ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) اقترح تعديل الجمل الخمس الأخيرة من الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي: "تشير هذه الفقرة إلى رفض الدولة المرسلة أداء التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ أو تخلفها عن أدائها . ومن ثم فإن هذه الفقرة تعنى بإنهاء وظائف حامل الحقيبة . ولا يجوز للدولة المستقبلة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني بصفته حاملاً للحقيبة الدبلوماسية ومعاملته كزائر أجنبي عادي أو كمقيم مؤقت إلا بعد أن تخفق الدولة المرسلة في الوفاء بالتزامها باستدعاء حامل الحقيبة أو بانهاء وظائفه . ويشير الجزء الثاني من الجملة الأولى من المادة ٢١ الى وقف امتيازات وحصانات حامل الحقيبة حين لا يكون قد غادر أراضي الدولة المستقبلة خلال فترة معقولة" .

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة .

اعتمد التعليق على المادة ١٣ بصيغته المعدلة .

التعليق على مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة (A/CN.4/L.435/Add.4)

الفقرة ١

٣ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن كلمة "نهج" الواردة في الجملة الثالثة بكلمة "نظام" .

٤ - السيد مكافري اقترح حذف العبارة "the commission felt that" الواردة في الجملة الخامسة من النص الانكليزي .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة ١ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٢ الى ٥

تمت الموافقة على الفقرات ٢ الى ٥ .

وتمت الموافقة على التعليق على مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة ، بصيغته المعدلة .

التعليق على مشروع البروتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (A/CN.4/L.435/Add.4) .

الفقرة ١

تمت الموافقة على الفقرة ١ .

الفقرة ٣

٥ ـ السيد كاليرو رودريغيس اقترح الاستعاضة عن عبارة "إلا أنها رأت" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "إلا أنها تعتقد" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٣ الى ٥

تمت الموافقة على الفقرات ٣ الى ٥ .

وتمت الموافقة على التعليق على مشروع البروتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، بصيغته المعدلة .

اعتمد الفرع دال من الفصل الثاني بصيغته المعدلة .

ألف ـ مقدمة (A/CN.4/L.435)

الفقرات ١ الى ٣٢

اعتمدت الفقرات ١ الى ٣٢ .

الفقرة ٣٣

٦ ـ السيد مكافري قال إنه تنبغي الاستعاضة عن عبارة "نظام قانوني متناسق بقدر الامكان" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "نظام قانوني متناسبق الى أقصى حد ممكن" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٣٤ و٣٥

اعتمدت الفقرتان ٣٤ و٣٥ .

الفقرة ٣٦

٧ ـ السيد مكافري قال إنه تنبغي الاستعاضة عن كلمة "their" الواردة في نهاية الجملة الثانية من النص الانكليزي بكلمة "his" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٣٧ الى ٤٣

اعتمدت الفقرات ٣٧ الى ٤٣ .

الفقرة ٤٣

٨ - السيد مكافري اقترح ادراج اشارة إلى الفقرة ٤٣ في التعليق على المادة ٣٣ ، وقال إنه يمكن ادراج هذه الاشارة في حاشية .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٣ .

الفقرة الجديدة ٤٣ مكرراً

٩ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي اضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٤٣ مكرراً تنص على ما يلي: "لم تدرج اللجنة في مشاريع المواد حكما بشأن العلاقة بين هذه المواد وقواعد القانون الدولي العرفي . إلا أنه قد أعرب في اللجنة عن رأي مفاده أنه قد يعتبر من المناسب إدراج حكم اضافي في هذا الشأن في صك يعتمد في المستقبل بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" .

اعتمدت الفقرة الجديدة ٤٣ مكرراً .

الفقرات ٤٤ الى ٤٧

اعتمدت الفقرات ٤٤ الى ٤٧ .

اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة .

باء - توصية اللجنة (A/CN.4/L.435)

الفقرات ٤٨ الى ٥٠

اعتمدت الفقرات ٤٨ الى ٥٠ .

الفقرة ٥١

١٠ - السيد بنونه (المقرر) قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "له نفس المرتبة القانونية في النظام القانوني الدولي" الواردة في نهاية الفقرة بعبارة "له طابع متعدد الأطراف" .

اعتمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٢

١١ - الرئيس اقترح حذف الجملة الأخيرة .

١٢ - السيد إيريكسون وافق على اقتراح الرئيس ، واقترح أن تحذف أيضا من الجملة الثانية عبارة "مما يعكس التزاما جادا من جانب الدول المشتركة ، ومن ثم ييسر

ويعجل ، في مرحلة لاحقة ، عملية التصديق والنفاذ بصورة أسرع" . كما تساءل عما اذا كان ما ذُكر في الجملة الثالثة ، ولا سيما الاشارة الى المنظمات الدولية ، يمثل مبررا كافيا لعقد مؤتمر على مستوى المفوضين .

١٣ ـ السيد مكافري قال إنه لا يعتقد بأن وضع اللجنة يسمح لها بمناقشة هذه المسألة ، كما أنه لا يستسيغ الطريقة التي صيغت بها الفقرة ٥٣ . ولذلك فقد اقترح حذف الفقرة بكاملها .

١٤ ـ السيد فرانسيس قال إنه يحبّذ استبقاء الفقرة ٥٣ ولكنه يرى أنه تنبغي صياغتها بعبارات محايدة بدرجة أكبر مع حذف أية اشارة الى اللجنة السادسة للجمعية العامة .

١٥ ـ السيد بارسيغوف قال إنه لا يجد أي سبب يستدعي معاملة (مشروع المواد) المتعلق بموضوع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل معاملة ليست مؤاتية بقدر المعاملة التي تولى لمشاريع الاتفاقيات الأخرى . وقال إنه يرى أنه من المناسب تماما النظر في هذه المسألة في مؤتمر للمفوضين وأنه سيعارض أي قرار يقتضي خلاف ذلك .

١٦ ـ السيد توموشات قال إنه يمكن التوصل الى حل توفيقي بحذف ذلك الجزء من الفقرة ٥٣ الذي يبدأ بعبارة "وتتطلب الدراسة المتأنية من جانب الحكومات ..." .

١٧ ـ السيد محيو قال إنه يؤيد هذه الفكرة تماما وإنه ليس للسيد بارسيغوف أن يشعر بالقلق إزاء حذف الاشارة الى مؤتمر للمفوضين ذلك لأن عقد مثل هذا المؤتمر قد أوصي به في الفقرة ٤٨ .

١٨ ـ السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال إن بامكانه قبول حذف الجزء الاخير من الفقرة ٥٣ ولكنه لن يوافق على الخطوة المتطرفة المتمثلة في حذف الفقرة كلها . إذ أن هذه الفقرة تتضمن مادة موضوعية يجب استبقاؤها . وقال إن المنطق الذي خلص إليه هو أن يواجه التحفظات التي لمسها خلال السنوات العشر التي مضت على عمله فيما يتعلق بالموضوع ـ ذلك لأن مشاريع المواد هي ، بمعنى ما ، "طفل اللجنة غير المرغوب فيه" .

١٩ ـ الرئيس قال إنه اذا لم تكن ثمة أية اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على حذف ذلك الجزء من الفقرة ٥٣ الذي يبدأ بعبارة "وتتطلب الدراسة المتأنية من جانب الحكومات ..." ، في الجملة الثانية .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٥٢ بصيغتها المعدلة .

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

٣٠ - السيد دياث غونشالث لفت انتباه الأمانة الى ضرورة تصويب النص الاسباني للفصل الثاني من التقرير وضمان استخدام المصطلحات الصحيحة في التقرير كله: فعلى سبيل المثال ، تنبغي الاستعاضة عن كلمة "estafeta" بكلمة "correo" .

جيم - القرار الذي اعتمدته اللجنة (A/CN.4/L.435)

٣١ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في مشروع القرار الوارد في الفرع جيم ، وفيما يلي نصه:

"إن لجنة القانون الدولي ،

"وقد اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ،

"تود أن تعرب عن عميق تقديرها للمقرر الخاص ، السيد ألكسندر يانكوف ، لاسهامه القيّم في إعداد مشاريع المواد على مدى السنوات الماضية ، الذي حققه بتفانٍ بلا كلل وباجتهاد دائب مما مكّن اللجنة من أن تستكمل هذا العمل الهام بنجاح ."

٣٢ - وقال إن اللجنة قد اختتمت الآن عملها بشأن موضوع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل . ويمكنها أن تستعرض العمل الهام الذي أنجزته في فترة زمنية قصيرة نسبيا . وأن تشكر المقرر الخاص الذي أتاح انجاز هذا العمل . فعلى مر السنين ، تولى السيد يانكوف تغذية وحماية "طفل اللجنة" - وإن كان "طفلا غير مرغوب فيه" . والجميع يعرف ما انطوى عليه هذا الجهد من بحث علمي ومن صبر وحنكة دبلوماسية . وأضاف قائلاً إنه يود أن يشكر السيد يانكوف الذي كرس لهذه المهمة الهامة الكثير من الطاقة والتجربة والخبرة . ومما يؤمل الآن ، وقد انجزت هذه المهمة ، أن يتسنى الارتقاء بمشاريع المواد الى مركز اتفاقية عالمية .

٣٣ - السيد بنونه تحدث نيابة عن أعضاء اللجنة من البلدان الافريقية فهنأ المقرر الخاص الذي مكّن اللجنة من بلوغ هدفها بفضل ما يتمتع به من معرفة وخبرة اضافة الى ما فُطر عليه من هدوء وكياسة . وأوضح أن الشكوك التي سادت في بداية عمل اللجنة لم تجعل مهمة المقرر الخاص مهمة سهلة . ومما يؤمل الآن أن يتم عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد مشاريع المواد .

٣٤ ـ السيد دياث غونشالث تحدث نيابة عن أعضاء اللجنة من بلدان أمريكا اللاتينية فقال إن الطريق نحو إنجاز مشاريع المواد لم يكن سهلا . فقد كانت بعض الحكومات ، بما فيها حكومته ، مترددة في إقرار عمل اللجنة حول الموضوع . ومع ذلك فإن لدى اللجنة الآن ، بفضل جهود المقرر الخاص ، انجازا ملموسا آخر يمكنها تقديمه الى الجمعية العامة . ومما يؤمل أن تُتوّج جهود المقرر الخاص باعتماد مشاريع المواد في مؤتمر دبلوماسي .

٣٥ ـ السيد باربوشا قال إن اللجنة ، بانجازها لعملها المتعلق بمشاريع المواد ، قد أسهمت مساهمة هامة في تدوين القانون الدولي . وأوضح أن مشروع الصك الذي أنتجته اللجنة متقن الصياغة ، ومما يؤمل أن يتم اعتماده في مؤتمر دبلوماسي كما حدث لصكوك أخرى في هذا الميدان . وقال إنه ما كان للجنة أن تحقق هذا الانجاز لولا العمل الصبور والمقتدر والمثالي بالفعل الذي اضطلع به المقرر الخاص .

٣٦ ـ السيد شي تحدث نيابة عن أعضاء اللجنة من البلدان الآسيوية فأعرب عن عميق تقديره للسيد يانكوف الذي وجدت فيه اللجنة جميع الصفات التي يجب أن يتمتع بها أي مقرر خاص ممتاز . وقال إن السيد يانكوف قد كرّس نفسه للعمل المتعلق بالموضوع بحماس لا يعرف الكلل وبصدر رحب . وهو يستحق الشكر على كل ما بذله من جهود ، كما أعرب عن شكره للأمانة لما قدمته من مساعدة قيمة جدا .

٣٧ ـ السيد بافلاك تحدث نيابة عن أعضاء اللجنة من بلدان أوروبا الشرقية فهنأ المقرر الخاص على جهوده القيمة التي تجسدت في اعتماد مجموعة من مشاريع المواد تشكل نهجا ذكيا ومتوازنا ازاء الموضوع . وقال إن المقرر الخاص يستحق الشكر لما بذله في أداء مهمته من تفان وما أسهم به من خبرة .

٣٨ ـ السيد روكوناس تحدث نيابة عن أعضاء اللجنة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، فهنأ المقرر الخاص على انجاز مهمته وأشاد بمثابرته وخبرته الفنية . وقال إن ما تمثله مشاريع المواد من مساهمة في تدوين القانون الدولي هو أمر قد لقي بالفعل تقديرا واسع النطاق .

٣٩ ـ السيد مكافري أشار الى مشروع القرار المعروض على اللجنة فاقترح اضافة عبارة "وبخبرة تقنية" بين عبارة "بتفانٍ بلا كلل" وعبارة "وباجتهاد دائب" .

٣٠ - السيد بافلاك اقترح الاستعاضة في هذا التعديل عن كلمة "تقنية" بكلمة "فنية" .
اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد مكافري بالصيغة التي عدلها السيد بافلاك .
اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة .
اعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة .
اعتمد الفصل الثاني من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

٣١ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) أعرب عن امتنانه للرئيس ولجميع زملائه الذين وجد في اهتمامهم البالغ بعمل الصياغة أعظم العون له . وقال إنه مما يعني له الكثير أن يعرف بأنه ، رغم المفاوضات الشاقة ورغم الاختلاف في وجهات النظر ، فإنهم يمكن أن يظلوا أصدقاء . ويسرّه أن يعتقد بأن انجاز مهمته يمثل أيضا نهاية عمل اللجنة حول الموضوع كله ويشكل إنجازا ملموسا آخر يمكن تقديمه الى المجتمع الدولي .

٣٢ - وأضاف قائلا إنه يوّد أن يشيد بأعضاء الأمانة الحاليين والسابقين الذين قدموا له مساعدة قيمة على مر السنين ، بدءا بالسيد توريس بيرناردیث وانتهاء بالسيد راما - مونتالدو . وأوضح أن موظفي الأمانة وأعضاء شعبة التدوين الذين ارتبط عمله بهم هم أفضل مثال لأولئك الذين يعملون في خدمة المجتمع الدولي ويسعون الى تعزيز القانون الدولي . وقال إنه يشرفه أنه شارك في العمل الهام للجنة وإنه يأمل أن ينجح المجتمع الدولي في اعتماد مشاريع المواد .

الفصل الثالث - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
(A/CN.4/L.436 وAdd.1-3)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.436)

الفقرات ١ الى ٨

اعتمدت الفقرات ١ الى ٨ .

الفقرة ٩

٣٣ - السيد مكافري لاحظ أن مقدمة الفصل قيد النظر ، ولا سيما الفقرة ٩ ، تتضمن مقدارا غير متناسب الى حد ما من المواد الموضوعية مقارنة بسائر فصول مشروع التقرير . وفي رأيه أنه ينبغي استبقاء الجملة الأولى من الفقرة فقط .

٣٤ - السيد بارسيفوف قال إنه لا يوافق على ذلك . فالملخص التاريخي الوارد في الفقرة يشمل مرحلة هامة من مراحل النظر في الموضوع . وأشار الى كلمة "offences" الواردة في (الجملة الأولى) من النص الانكليزي ، فتساءل عما إذا لم يكن من الأنسب استخدام كلمة "crimes" ، وذلك بالنظر الى قرار الجمعية العامة في هذا الشأن .

٣٥ ـ السيد كاليرو رودريغيس اقترح اضافة جاهية الى الفقرة ٥ يبين فيها أن الجمعية العامة قررت في عام ١٩٨٧ تغيير عنوان الموضوع في النص الانكليزي ليصبح "Draft Code" of crimes against the peace and security of mankind" .

وقد اتفق على ذلك .

٣٦ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إن نص الفقرة ٩ نفسها يقابل ، بشكل مختصر ، النص الوارد في التقارير السابقة . واقترح اعتماد الفقرة دون أي تغيير .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٩ .

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠ .

اعتمد الفرع ألف .

باء ـ النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.436 وAdd.1-3)

الفقرات ١١ الى ١٤ (A/CN.4/L.436)

اعتمدت الفقرات ١١ الى ١٤ .

الفقرات ١ الى ٥٧ (A/CN.4/L.436/Add.1)

الفقرات ١ الى ٤

اعتمدت الفقرات ١ الى ٤ .

الفقرة ٥

٣٧ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال انه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "هي وحدها التي تعتبر" الواردة في الجملة الثانية بكلمة "تعتبر" .

٣٨ ـ السيد بارسيفوف لفت الانتباه الى الاخطاء الجدية في النص الروسي للفقرة ٥ ، وقال إن النص الروسي للفصل الثالث يحتاج بكامله الى مراجعة متأنية .

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٦ و٧

اعتمدت الفقرتان ٦ و٧ .

الفقرة ٨

٣٩ - السيد تيام قال إنه تنبغي الاستعاضة عن عبارة "وكان المقرر الخاص قد نوه إلى أن" الواردة في بداية الفقرة بعبارة "غير أنه أكّد على" والاستعاضة عن عبارة "توسيع دائرة شمول الجزاء" الواردة في الجملة الثالثة بعبارة "اعتماد تفسير واسع لهذا القانون" .

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٩ الى ١١

اعتمدت الفقرات ٩ الى ١١ .

الفقرة ١٢

٤٠ - السيد تيام (المقرر الخاص) قال انه ينبغي تعديل نص الجملة الثالثة كما يلي: "إن تحديد الجسامة هو من واجب اللجنة التي يتعين عليها إذن تقديم قائمة بالانتهاكات ..." . وفي الجملة التالية ، تنبغي الاستعاضة عن عبارة "الوظيفة القضائية" بكلمة "المحكمة" .

٤١ - وبعد مناقشة اشترك فيها السيد مكافري والسيد باربوشا والسيد محيو ، اقترح السيد كاليرو رودريغيس الاستعاضة عن عبارة "وبمقتضى الأولى" الواردة في بداية الجملة الثانية بعبارة "فمن جهة يمكن أن ..." .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٣

٤٢ - السيد تيام (المقرر الخاص) قال انه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "إلا أن أحد أعضاء اللجنة قال إنه يفضل" الواردة في بداية الفقرة بعبارة "إلا أن بعض أعضاء اللجنة قالوا إنهم يفضلون" .

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٤

٤٣ - السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه تنبغي الاستعاضة عن عبارة "وأشار أحد الأعضاء ، وهو يحلل النصوص ذات الصلة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين المتعلقين بها الى أن ..." الواردة في الجملة الأولى بعبارة "ولدى تحليل النصوص ذات الصلة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين المتعلقين بها ، تم التشديد على أن ... " .

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٥

٤٤ ـ السيد توموشات قال إنه ينبغي حذف كلمة "had" الواردة في الجملة الثانية من النص الانكليزي بين كلمة "particular" وعبارة "pointed out" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٦

٤٥ ـ السيد مكافري قال إنه بالنظر الى أن القول الوارد في الفقرة ١٦ لم يصدر عن المقرر الخاص ، فإنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وردا على الملاحظات" الواردة في بداية الجملة بعبارة "وفيما يتعلق بالملاحظات" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٧

اعتمدت الفقرة ١٧ .

الفقرة ١٨

٤٦ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "القانون الانساني" الواردة في الجملة ما قبل الأخيرة بعبارة "قانون الحرب" .

٤٧ ـ السيد مكافري قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة ""there had been" الواردة في بداية الفقرة من النص الانكليزي بكلمة "there was" وحذف كلمة "had" الواردة بين كلمة "members" وكلمة "however" في الجملة ما قبل الأخيرة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٩

اعتمدت الفقرة ١٩ .

الفقرة ٢٠

٤٨ ـ السيد بنونه (المقرر) اقترح الاستعاضة عن عبارة "المنازعات الداخلية والخارجية" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "المنازعات الداخلية والتدخل الخارجي فيها" وحذف عبارة "وكذلك المنازعات المسلحة داخل الدول" الواردة في نهاية الفقرة .

٤٩ - السيد مكافري قال إنه لا يعترض على هذا الاقتراح ولكنه يعتبر بأن البيانات التي أدلي بها أثناء المناقشة ينبغي أن تنعكس في تقرير اللجنة بأمانة .

٥٠ - السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه سيراجع نص الفقرة ٣٠ بمساعدة الأمانة .
اعتمدت الفقرة ٣٠ على هذا الأساس .

الفقرة ٣١

اعتمدت الفقرة ٣١ .

الفقرة ٣٢

٥١ - وبعد مناقشة مقتضبة اشترك فيها السيد تيام (المقرر الخاص) والسيد كاليرو رودريغيس ، اقترح السيد توموشات حذف عبارة "حماية ضحايا" الواردة في الجملة الأولى .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٣

اعتمدت الفقرة ٣٣ .

الفقرة ٣٤

٥٢ - السيد مكافري اقترح الاستعاضة عن كلمة "Crimes" في النص الانكليزي بكلمة "offences" والاستعاضة عن كلمة "المخالفات" بعبارة "جرائم الحرب" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٥

٥٣ - السيد بنونه (المقرر) قال انه ينبغي دمج الفقرة ٣٥ بالفقرة السابقة .
اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٣٦ الى ٣٩

اعتمدت الفقرات ٣٦ الى ٣٩ .

الفقرة ٣٠

٥٤ - السيد مكافري اقترح ، يؤيده في ذلك السيد توموشات ، استبقاء الجملة الأولى فقط وحذف ما تبقى من الفقرة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٣١ الى ٣٤

اعتمدت الفقرات ٣١ الى ٣٤ .

الفقرة ٣٥

٥٥ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف العبارة الواردة بعد كلمة "الانتهاكات" .

اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٣٦ إلى ٣٩

اعتمدت الفقرات ٣٦ إلى ٣٩

الفقرة ٤٠

٥٦ ـ السيد بنونه (المقرر) قال إنه ينبغي حذف الفقرة ٤٠ . وقال إن الغرض الوحيد منها هو تصحيح خطأ مصطلحي لا ينطبق إلا على النص الانكليزي .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرات ٤١ إلى ٤٨

اعتمدت الفقرات ٤١ إلى ٤٨ .

الفقرة ٤٩

٥٧ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "أنسب الجهات" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "أنسب الهيئات" .

٥٨ ـ السيد توموشات اقترح الاستعاضة عن عبارة "ما دامت لا توجد قاعدة منع مطلقة للأسلحة النووية تقوم الدول بتنفيذها" الواردة في الجملة الثالثة بعبارة "طالما لم تتبلور قاعدة منع مطلقة للأسلحة النووية" . وأوضح أن المقصود هو ظهور القاعدة وليس كونها تنفذ من قبل الدول .

وقد اتفق على ذلك .

٥٩ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي اختصار الجملة الأخيرة بحذف المقطع الذي يبدأ بعبارة "الجملة أمور منها ..." وبذلك فإن الجزء المتبقي من

الجملة يشير ببساطة إلى اعتراض بعض أعضاء اللجنة على عزو المسؤولية عن "جريمة المبادرة باستخدام الأسلحة النووية" .

٦٠ - السيد كاليرو رودريغيس أوضح أن الكلام عن "جريمة" مع عدم عزو المسؤولية ليس دقيقا ، وقال إنه ينبغي أن يُذكر في الجملة الأخيرة أن بعض الأعضاء يعارضون اعتبار أو وصف المبادرة باستخدام الأسلحة النووية كجريمة .

٦١ - الرئيس اقترح ، تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٩ بالصيغة التي اختصرها المقرر الخاص ليصبح نصها كما يلي: "وأبدى بعض الأعضاء اعتراضهم بوجه خاص على وصف المبادرة باستخدام الأسلحة النووية بأنها جريمة" .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٤٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٠

٦٢ - السيد بارسيغوف أوضح أن استخدام الأسلحة النووية يشكل جريمة رئيسية مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وهي جريمة خطيرة خطورة جريمة الابادة الجماعية . وقال إنه ينبغي الاستعاضة عن الجزء الأخير من الفقرة ٥٠ ونصه "بل هو جريمة مخلة بالسلم وجريمة ضد الانسانية أيضا" (بالعبارة التالية) "بل هو جريمة ضد الانسانية أيضا" .

وقد اتفق على ذلك .

٦٣ - السيد مكافري اقترح أن تدرج في الجملة الأولى الصيغة التالية: "لا يتصورون كيف ..... النص على ما يعتبرونه" لكي يكون واضحا بأن الرأي المعرب عنه في هذه الجملة منسوب إلى "أعضاء آخرين" كما هو مذكور .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥١

٦٤ - السيد مكافري اقترح الاستعاضة عن عبارة "في قائمة جرائم الحرب" الواردة في الجملة الثانية بالعبارة التالية: "في قائمة جرائم الحرب أو في مادة مستقلة" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٥٢ إلى ٥٧

اعتمدت الفقرات ٥٢ إلى ٥٧ .

الفقرات ١ الى ٥٨ (A/CN.4/L.436/Add.2)

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣ .

الفقرة ٤

٦٥ ـ السيد توموشات أوضح أنه من الضروري تصحيح الصيغ الزمنية لبعض الأفعال الواردة في الفقرة ٤ وفي الفقرات التالية .

اعتمدت الفقرة ٤ .

الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥ .

الفقرة ٦

٦٦ ـ السيد كاليرو رودريغيس اقترح أن يستعاض بكلمة "الأفراد" عن تعبير "الأشخاص الطبيعيين" الوارد في الجملة الأولى ، وهو تعبير محيّر إلى حد ما .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٧

٦٧ ـ السيد توموشات اقترح حذف الاقتباسات المطولة لآراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بجرائم الحرب .

٦٨ ـ السيد بافلاك قال إنه يعترض بشدة على هذا الاقتراح . إذ أن الاقتباس من مصدر ذي حجية كهذا هو أمر عظيم القيمة ومن ثم ينبغي استبقاؤه .

٦٩ ـ السيد رازافندرالامبو قال إنه لربما أمكن الاستعاضة عن هذا الاقتباس باشارة تدرج في حاشية دون استنساخ النص نفسه .

٧٠ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) أوضح أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بجرائم الحرب هي الهيئة الرسمية التي كلفت أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها ، بمهمة التحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها . ولذلك فإن أحكامها تتسم بأهمية عظيمة في تشكيل مذهب لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع .

٧١ - السيد بارسيفوف حث على استبقاء الاقتباس القيم موضوع البحث .

٧٢ - السيد دياث غونشالث قال إن المقطع المقتبس ليس اقتباسا عاديا بل هو مستمد من مصدر عظيم الحجية .
اعتمدت الفقرة ٧ .

الفقرة ٨

٧٣ - السيد مكافري اقترح حذف الجملة الأولى التي تتضمن اقتباسا من ميروفيتش .

٧٤ - السيد توموشات قال إن للاقتباسات من المؤلفين مكانها في تقارير المقررين الخاصين إلى اللجنة ولكنه ينبغي تجنب هذه الاقتباسات في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .

٧٥ - السيد بارسيفوف أوضح أن الاقتباسات المقتضبة تساعد في بيان مسألة الجرائم الجماعية . وإذا أريد حذف الاقتباسات ، فسيفقد هذا العنصر المفيد الوارد في الجملة الأولى . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن ميروفيتش هو من أبرز الفقهاء في موضوع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٧٦ - السيد بافلاك قال إنه من الضروري مراعاة التمييز الهام بين الجرائم الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الأفراد ، وهو موضوع المقطع المقتبس .

٧٧ - الرئيس تحدث بصفته عضوا في اللجنة فوافق على أنه يتعين استبقاء الاشارة إلى التمييز بين الجرائم الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الأفراد .

٧٨ - السيد يانكوف قال إنه لربما أمكن اختصار الاقتباسات أو تلخيص المادة بحيث يستجاب لطلب الجمعية العامة الذي يدعو إلى تقديم تقارير مقتضبة .

٧٩ - السيد دياث غونشالث قال إنه لا يمكن معاملة جميع الاقتباسات معاملة واحدة . فالاقتباس من ميروفيتش الوارد في الفقرة ٨ هو اقتباس ضروري نظرا لأن المواد المتعلقة بالموضوع والمتاحة للجنة محدودة . وقال إنه يشدد مرة أخرى على أهمية مسألة المصادر .

٨٠ - السيد صحيو اقترح نقل الاقتباس من ميروفيتش إلى حاشية .
وقد اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٩ الى ١٣

اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٣ .

الفقرة ١٤

٨١ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي أن تنتهي الجملة الثانية بالعبارة التالية: "وتدمير الثقافة الانسانية" ، أما الجزء المتبقي من الجملة فينبغي الاستعاضة عنه بالجملة التالية: "كما أن دافع الجريمة عنصر هام"

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ١٥ إلى ٢١

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ٢١ .

الفقرة ٢٢

٨٢ ـ السيد مكافري استفسر عن استخدام عبارة "الأغلبية العظمى للأعضاء" الواردة في الجملة الثانية . فالعبارة التي تستخدم عادة هي "معظم الأعضاء" .

٨٣ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إن استخدام هذه العبارة هو أمر أملته الحقائق: فقد كانت هناك بالفعل أغلبية واسعة تؤيد البديل الثاني .

اعتمدت الفقرة ٢٢ .

الفقرة ٢٣

٨٤ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه تنبغي الاستعاضة عن عبارة "بعض الأعضاء" الواردة في الجملة الثالثة بعبارة "أحد الأعضاء" .

٨٥ ـ السيد محيو قال إنه يترتب على ذلك اجراء تعديل في الجملة الأخيرة يستعاض بموجبه عن عبارة "هؤلاء الأعضاء" بعبارة "هذا العضو" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٢٤ إلى ٢٦

اعتمدت الفقرات ٢٤ إلى ٢٦ .

الفقرة ٣٧

٨٦ - السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف الجزء الأخير من الجملة الأخيرة ونصه كما يلي: "الأمر الذي من شأنه أن يزيل تحفظات بعض الدول في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بهذه الجريمة" .

اعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٨

اعتمدت الفقرة ٣٨ .

الفقرة ٣٩

٨٧ - وردا على تعليق أبداه السيد تيام (المقرر الخاص) ، اقترح السيد كاليرو رودريغيس حذف كلمة "العادي" الواردة في الجملة الرابعة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٠

اعتمدت الفقرة ٣٠ .

الفقرة ٣١

٨٨ - وبعد مناقشة مقتضبة اشترك فيها السيد كاليرو رودريغيس ، والسيد بافلاك ، والسيد توموشات ، اقترح الرئيس أن يكون النص الفرنسي هو النص الصحيح للجملة الأولى وأن تواءم معه النصوص الأخرى ولا سيما النص الانكليزي .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٣١ .

الفقرات ٣٣ إلى ٣٤

اعتمدت الفقرات ٣٣ إلى ٣٤ .

الفقرة ٣٥

اعتمدت الفقرة ٣٥ . رهنا باجراء تصحيح في النص الروسي .

الفقرة ٣٦

٨٩ - السيد بافلاك اقترح الاستعاضة عن عبارة " القوى المهزومة" بعبارة "البلدان المحتلة من قبل القوى المتحالفة" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٧

اعتمدت الفقرة ٣٧ .

الفقرة ٣٨

٩٠ ـ السيد بنونه (المقرر) اقترح دمج الفقرة ٣٨ بالفقرة ٣٩ .

٩١ ـ السيد توموشات قال ، يؤيده في ذلك السيد كاليرو رودريغيس ، إن الفقرة ٣٨ تشكل مقدمة للفقرات ٣٩ إلى ٤١ ومن ثم ينبغي تركها منفصلة .

اعتمدت الفقرة ٣٨ .

الفقرتان ٣٩ و٤٠

اعتمدت الفقرتان ٣٩ و٤٠ .

الفقرة ٤١

٩٢ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه تنبغي الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "نتيجة لطرد سكان أو لنقلهم بالقوة أو لادخال مستوطنين" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "نتيجة لجريمة أخرى هي طرد السكان أو نقلهم بالقوة أو إدخال مستوطنين" .

اعتمدت الفقرة ٤١ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٤٢ إلى ٤٥

اعتمدت الفقرات ٤٢ إلى ٤٥ .

الفقرة ٤٦

٩٣ ـ السيد توموشات اقترح حذف الاقتباس من قرار من المحكمة العليا للمنطقة البريطانية ، إذ أنه زائد عن الحاجة .

٩٤ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إن هذا الاقتباس يشكل عنصرا هاما من عناصر الفقه ومن ثم لا ينبغي حذفه . ويمكن ادراجه في حاشية إذا كان ذلك ضروريا .

٩٥ - السيد مكافري قال إنه يتفق تماما مع السيد توموشات وإنه يود أن يوضح بأن الفصل الثالث من مشروع التقرير يتضمن عددا كبيرا من المقاطع التي تعكس آراء المقرر الخاص وهو أمر انتُقد هو نفسه لأنه ادرجه في الفصل السابع . وقال إن السيد دياث فونشالك قد أوضح (الجلسة ٢١٤١) بأن ممارسة كهذه تثير الالتباس في اللجنة السادسة للجمعية العامة: إذ يضطر الممثلون إلى التعليق على آراء المقرر الخاص لا على آراء اللجنة . وأشار إلى أنه يميل الآن إلى الموافقة على وجهة النظر هذه وأنه يحث على أن تجتمع الأمانة والمقرر والمقررين الخاصين ، في وقت مبكر من الدورة التالية للجنة ، بغية البت في اعتماد هيكل للتقرير يعطى فيه كل موضوع من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال نفس القدر من الأهمية عند النظر فيه .

٩٦ - الرئيس أوضح أن المقرر قدم اقتراحا مماثلا سيتم اتباعه بالتأكيد .

٩٧ - السيد نجينغا قال إن الفقرة ٤٦ قيد النظر تُعنى بتدمير الممتلكات ، وهو مجال جديد من مجالات الاهتمام بالنسبة للجنة . وأوضح أن الاقتباس يقدم تبريرا لموقف اللجنة ومن ثم لا ينبغي حذفه . إلا أنه يمكن ادراجه في حاشية إذا كان ذلك ضروريا .

٩٨ - السيد بارسيفوف قال إنه يحبذ ، بصورة عامة ، تقصير تقرير اللجنة ولكن الفقرة ٤٦ تتضمن أحكاما بالغة الأهمية . وأوضح أن تدمير الممتلكات كثيرا ما يكون بمثابة نقطة البداية لأفعال الابادة الجماعية ، وهو ما يعرفه أي شخص مطلع على تاريخ هذه الأفعال .

٩٩ - الرئيس اقترح ادراج الاقتباس الوارد في الفقرة ٤٦ في حاشية .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٤٧ إلى ٥٨

اعتمدت الفقرات ٤٧ إلى ٥٨ .

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٠٠

الجلسة ٢١٤٧

يوم الجمعة ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون:

السيد أرنجيو - رويس	السيد تيام	السيد شي
السيد أوجيسو	السيد جاكوفيدس	السيد فرانسيس
السيد ايريكسون	السيد دياث غونشالث	السيد كاليرو رودريغيس
السيد باربوثا	السيد رازافندرالامبو	السيد محيو
السيد بارسيغوف	السيد روكوناس	السيد مكافري
السيد بافلاك	السيد رويتر	السيد نجينغا
السيد بنونه	السيد سرينيفاسا راو	السيد يانكوف
السيد بيسلي	السيد سولاري توديلا	
السيد توموشات	السيد سيبولفيدا غوتييرس	

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والاربعين (تابع)

الفصل الثالث ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع) (A/CN.4/L.436 وAdd.1-3)

باء ـ النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) (A/CN.4/L.436 وAdd.1-3)

الفقرات ٥٩ الى ٧٨ (A/CN.4/L.436/Add.2)

العنوان الفرعي الذي يسبق الفقرة ٥٩

١ ـ السيد بارسيغوف اقترح أن تضاف في هذا العنوان الفرعي كلمة "للبشرية" بعد عبارة "ذات أهمية حيوية" .

وقد اتفق على ذلك .

٢ ـ السيد مكافري اقترح أن تضاف في النص الانكليزي عبارة "and assets" بعد كلمة "property" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمد العنوان الفرعي الذي يسبق الفقرة ٥٩ .

الفقرات ٥٩ الى ٧١

اعتمدت الفقرات ٥٩ الى ٧١ .

الفقرة ٧٣

٣ - السيد مكافري اقترح تعديل الجملة الثانية على النحو التالي: "من المهم ، من ناحية أخرى ، تفادي امكانية الافراط في تسييس القانون في المحاكم الوطنية" .

٤ - السيد بارسيغوف اقترح النص على: "امكانية الافراط في تسييس تطبيق القانون" .
اعتمد التعديل المقدم من السيد مكافري بالصيغة التي عدلها السيد بارسيغوف .
واعتمدت الفقرة ٧٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٧٣

اعتمدت الفقرة ٧٣ .

الفقرة ٧٤

اعتمدت الفقرة ٧٤ بعد اجراء بعض التعديلات من حيث الشكل .

الفقرتان ٧٥ و٧٦

اعتمدت الفقرتان ٧٥ و٧٦ .

الفقرة ٧٧

٥ - السيد كاليرو رودريغيس قال إنه ينبغي أن يضاف هنا عنوان فرعي لتقديم الفقرتين ٧٧ و٧٨ اللتين لا علاقة لهما بالفقرات السابقة .

٦ - الرئيس أشار الى أن الامانة ستتولى ذلك .
اعتمدت الفقرة ٧٧ مع اجراء بعض التعديلات من حيث الشكل في النص الروسي .

الفقرة ٧٨

اعتمدت الفقرة ٧٨ .

الفقرتان ٧٩ و٨٠ (A/CN.4/L.436/Add.3)

٧ - السيد كاليرو رودريغيس قال إنه مع عدم اعتراضه على وجود الفقرتين ٧٩ و٨٠ في التقرير فإنه يشك في وجود ما يبرر ذلك ما دام مشروع المادة ١٦ لا يزال قيد البحث أمام لجنة الصياغة .

٨ - السيد مكافري أيد الملاحظة التي أبداها السيد كاليرو رودريغيس .

٩ ـ السيد بارسيغوف قال إنه يعتقد على العكس من ذلك أن من المستحسن استرعاء نظر الجمعية العامة الى الصعوبات التي يثيرها مشروع المادة ١٦ .

١٠ ـ السيد سيبولفيدا غوتييرس قال إنه يرى هو أيضا أن من المفيد ابلاغ الجمعية العامة بالمشاكل التي تثيرها هذه المادة: وستساعد الآراء التي ستبديها الجمعية العامة اللجنة لدى مواصلة أعمالها .

١١ ـ السيد روكوناس قال إنه يوافق على الرأي الذي أبداه السيد كاليرو ـ رودريغيس . ومن جهة أخرى ، من المؤكد أن لجنة الصياغة قد نظرت في مشروع المادة قيد البحث ولكنها لم "تتوصل" الى نص بشأنها على خلاف ما ذكر في الفقرة ٨٠ .

١٢ ـ السيد مكافري رأى انه سيعني الابقاء على نص مشروع المادة ١٦ في تقرير اللجنة دعوة الجمعية العامة الى ابداء رأيها بشأن هذا النص في الوقت الذي لا تزال الآراء في اللجنة مختلفة جدا بشأنه . وسيكون هذا خطأ يدعو الى الأسف . ولذلك ينبغي اعادة النظر في هذا النص في الدورة المقبلة في جلسة عامة وليس في لجنة الصياغة فحسب .

١٣ ـ السيد بافلاك قال إنه لا يرى ما يحول دون عرض هذا النص على الجمعية العامة للعلم لا سيما وأنه يرد بوصفه حاشية من الحواشي . واقترح لازالة المشاغل التي أبداها السيد مكافري أن يؤكد التقرير أن اللجنة ستعيد النظر في هذا النص في جلسة عامة في الدورة المقبلة .

١٤ ـ الرئيس اقترح ، كحل وسط ، الاستعاضة في بداية الفقرة ٨٠ عن عبارة "النص الذي كانت قد توصلت اليه لجنة الصياغة بعد مناقشات استغرقت عدة جلسات" بعبارة "النص الذي نظرت فيه لجنة الصياغة طوال عدة جلسات" .

١٥ ـ السيد جاكوفيديس قال إنه ينضم الى الملاحظات التي أبداها السيد روكوناس والسيد مكافري .

١٦ ـ السيد بنونه (المقرر) قال إنه ليس هناك ما يدعو الى اخطار الجمعية العامة بأعمال لجنة الصياغة وأن الفقرة ٧٩ وحدها كافية . واقترح أن تقترن هذه الفقرة بمجرد حاشية تشير الى رمز الوثيقة التي يوجد بها نص مشروع المادة ١٦ .

١٧ ـ السيد بيسلي قال إنه ينضم الى الملاحظات التي أبداها السيد روكوناس والسيد مكافري والمقرر . وقال أيضا أن استنساخ نص مشروع المادة ١٦ في تقرير اللجنة سيعني

اضفاء حجية لا يملكها نظرا لعدم دراسته من جانب اللجنة علاوة على رفضه رفضا باتا من جانب أحد أعضائها . فلا وجود في الواقع لهذا النص . والابقاء عليه في التقرير سيكون سابقة تدعو الى الأسف .

١٨ - السيد توموشات اقترح أن يتم التأكيد في حاشية تتصل بالفقرة ٧٩ على أن النص المستنسخ هو النص الذي اقترحه المقرر الخاص أصلا .

١٩ - السيد يانكوف أيد هذا الاقتراح .

٢٠ - الرئيس اقترح الابقاء على الفقرة ٧٩ كما هي مع اضافة عبارة "ولكنها لم تتمكن من التوصل الى نص بشأنها" في نهايتها . واقترح أن تقترن هذه الفقرة بحاشية يستنسخ فيها النص المتعلق بمشروع المادة ١٦ الذي اقترحه المقرر الخاص أصلا ، وأن تبدأ هذه الحاشية بعبارة "فيما يلي النص الذي اقترحه المقرر الخاص أصلا:" وأن تشير هذه الحاشية الى الجلسة الذي عرض فيها رئيس لجنة الصياغة على لجنة القانون الدولي أعمال لجنة الصياغة بشأن المادة المذكورة .

٢١ - السيد رازافندرالامبو قال إنه يعتقد أنه ينبغي ، حرصا على تحقيق مزيد من الدقة ، أن تضاف الى نهاية الفقرة ٧٩ الأصلية عبارة: "مستمد من معاهدة ومتعلق بنزع السلاح وتحديد وحظر الأسلحة ،" .

٢٢ - السيد أوجيسو أيد اقتراح الرئيس .

٢٣ - السيد رويتر قال انه يؤيد أيضا اقتراح الرئيس وأضاف أن من الطبيعي أن يسترعى نظر الجمعية العامة الى نقطة تتسم بمثل هذه الحساسية وتستطيع أن تبدي بعض الايضاحات بشأنها: والواقع أن هذه ممارسة جارية في اللجنة .

٢٤ - السيد بيسلي أبدى تحفظات بشأن استنساخ نص مشروع المادة ١٦ في مشروع تقرير اللجنة ولكنه ذكر أنه لا يعترض على ذلك .

٢٥ - السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يعتقد أنه ينبغي الاشارة في التقرير الى أنه لم يكن لدى لجنة الصياغة الوقت الكافي لإتمام نظرها في مشروع المادة ١٦ . وقرر أنه يشك في مناسبة ادراج الفقرتين ٧٩ و٨٠ في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة سواء لابلاغها بما ورد بهما أو لتبدي ملاحظاتها بشأنهما .

٢٦ ـ السيد دياث غونشالث قال إنه يشترك مع السيد كاليرو رودريغيس في الرأي وإنه يعتقد أيضا أنه ليس ثمة ما يلزم اللجنة باحاطة الجمعية العامة علما بأعمال لجنة الصياغة .

٢٧ ـ السيد إيريكسون قال إنه يشترك في الملاحظات التي أبداها السيد كاليرو رودريغيس والسيد دياث غونشالث .

٢٨ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه ينضم الى اقتراح الرئيس ولكنه يقترح اضافة كلمة "أيضا" بين كلمة "تتمكن" وعبارة "من التوصل" في الاضافة المقترحة الى الفقرة ٧٩ .

٢٩ ـ السيد بيسلي قال انه يؤيد اقتراح الرئيس بصيغته المعدلة من جانب المقرر الخاص .

٣٠ ـ الرئيس قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٧٩ ، مع اجراء التعديلات التي اقترحها (الفقرة ٣٠ أعلاه) بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص ، ومع حذف الفقرة ٨٠ .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٧٩ بصيغتها المعدلة .

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

جيم ـ مشاريع المواد المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/CN.4/L.436/Add.3)

الجزء الفرعي ١ (نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة)

اعتمد الفرع جيم ـ ١ .

الجزء الفرعي ٢ ـ (نصوص مشاريع المواد ١٣ و١٤ و١٥ ، مع التعليقات عليها ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والاربعين)

٣١ ـ السيد مكافري قال إنه ، بوجه عام ، لديه تحفظات جدية بشأن مشاريع المواد ١٣ و١٤ و١٥ . فعلاوة على افتقارها الى التوازن فيما بينها ، فإنها لا توضح بطريقة مناسبة مشاريع المواد نفسها ، وتثير مسائل لم تتعرض اللجنة لها ، وتستند الى مصادر متنازع عليها أحيانا ، بل ويقوم الشك بشأن ملاءمتها . وأبدى أخيرا أسفه لما توحي به هذه التعليقات من وجود نوع من عدم الجدية وقال إنه يخشى أن يؤدي هذا الى عدم اعتراف الجمعية العامة بمدى أهمية هذا الموضوع .

٣٣ - كذلك ، نظرا لتوزيع هذه التعليقات نهار أمس فقط ، فإنه لم يتح لأعضاء اللجنة الوقت اللازم لدراستها بالدرجة التي تستحقها نتيجة لأهميتها .

٣٣ - السيد بيسلي قال إنه ، مع عدم رغبته في انتقاد العمل الذي قام به المقرر الخاص ، يرى أنه لابد من دراسة التعليقات قيد البحث فقرة فقرة أسوة بما تم بالنسبة لجميع التعليقات الأخرى على مشاريع المواد . فإذا لم تفعل اللجنة ذلك لضيق الوقت أو لأسباب أخرى ، فإنه سيضطر الى ابداء تحفظات جدية بشأن هذه النصوص .

٣٤ - السيد تيام (المقرر الخاص) قال إن التعليقات تعكس بأمانة وجهة النظر التي تم الاعراب عنها في اللجنة وأبدى استعداده للرد على جميع الانتقادات شريطة أن تتسم بوضوح كاف . أما فيما يتعلق بالتأخير ، فلم يتح له هو نفسه سوى وقت ضيق جدا لتحرير هذه التعليقات بعد استكمال أعمال لجنة الصياغة . كذلك مضى بعض الوقت - اللازم للترجمة والاستنساخ - بين وقت تسليمها للأمانة ووقت توزيعها على أعضاء اللجنة .

٣٥ - السيد بارسيغوف ، يؤيده السيد توموشات ، قال إن التعليقات على مشاريع المواد تتسم كقاعدة عامة بأهمية كبيرة وأن من المرغوب فيه أن يتاح لاعضاء اللجنة الوقت الكافي لدراستها . وهذا صحيح أيضا بالنسبة لجميع المواضيع التي تتناولها اللجنة .

٣٦ - السيد مكافري قال إنه لم يكن ينتوي توجيه اللوم الى المقرر الخاص للتأخير الذي حدث في توزيع التعليقات: فما يبغيه فقط هو أن تنظم اللجنة أعمالها بطريقة تتيح توزيع نصوص التعليقات في الوقت المناسب لامكان دراستها .

التعليق على المادة ١٣ (التهديد بالعدوان)

الفقرة (١)

٣٧ - السيد توموشات قال إنه يعتقد أنه لا يمكن في القانون الجنائي استخدام صياغة من قبيل ما ورد في الجملة الأولى من التعليق "تعريف ذي طابع عام للغاية يترك للقاضي مهمة تحديد ..." : فسيعني هذا الخضوع للارادة المطلقة للقاضي . ولذلك فإنه يقترح اعادة صياغة هذا الجزء من الجملة على النحو التالي: "وضع تعريف ذي طابع عام يترك للقاضي سلطة تقديرية معينة" .

٣٨ ـ السيد ارنجيو رويس قال إنه لا يحبذ عبارة "سلطة تقديرية" التي تؤدي الى نتيجة عكسية للنتيجة التي يهدف اليها السيد توموشات نفسه ، وهي تقييد حرية القاضي . اما كلمة "للغاية" الواردة بعد كلمة "عام" فينبغي فعلا حذفها .

٣٩ ـ الرئيس بعد تبادل للآراء ، قال إنه اذا لم تكن ثمة أية اعتراضات ، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في حذف كلمة "للغاية" ، كما ترغب ، وفقا للاقتراح المقدم من السيد توموشات ، في حذف عبارة "يترك للقاضي مهمة تحديد ما إذا كانت الوقائع المدعى حدوثها في كل حالة بالذات تعتبر تهديدا بالعدوان أو لا تعتبر كذلك" .

وقد اتفق على ذلك .

٤٠ ـ السيد باربوثا قال إن عبارة "توجيهات محددة جدا" الواردة أيضا في الجملة الأولى غير ملائمة وينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "أمثلة" . واقترح علاوة على ذلك حذف كلمة "مسبقا" وكلمة "نفسه" .

٤١ ـ السيد ارنجيو ـ رويس قال إنه يوافق على حذف كلمتي "مسبقا" و"نفسه" ولكنه لا يعتقد أن في استخدام كلمة "امثلة" تحسين للنص . واقترح من جانبه استخدام عبارة "معايير أكثر تحديدا" .

وقد اتفق على ذلك .

٤٣ ـ السيد مكافري قال إنه ينبغي أيضاً أن يتم في الفقرة (١) من التعليق ، أو حتى في نهاية الفقرة ٧٩ في الفرع باء ، توضيح الأسباب التي دعت اللجنة إلى تقرير التخلي فيما يتعلق بالمادة ١٣ عن الأسلوب المتبع بالنسبة للمادة ١٢ (العدوان) ، التي تنطوي الفقرة ١ منها على حكم أولي يتصل بإسناد الجريمة إلى الفرد .

٤٤ ـ الرئيس قال إنه سيمكن للجنة أن تقدم توضيحات بشأن هذه النقطة في تقريرها المقبل .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢

تمت الموافقة على الفقرة ٢ .

الفقرة ٣

٤٥ ـ السيد مكافري قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الإنكليزي عن كلمة "differences" بكلمة "disputes" .

٤٦ - السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يعتقد أيضاً أنه يمكن حذف هذه الكلمة والاكتفاء بكلمة "مواقف" وعبارة "تصرفات منعزلة" .

اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد مكافري .

٤٧ - السيد توموشات قال إنه يرى أن عبارة "تعبر هنا عن نية ما ، بل وأحياناً عن الابتزاز" التي ترد في الجملة السادسة غير مناسبة . وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "تعبر عن أفعال يتم القيام بها لحمل دولة ما على الاعتقاد ..." .

وقد اتفق على ذلك .

٤٨ - واقترح علاوة على ذلك الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "وقد يكون قوام هذه التدابير قرارات" بعبارة "وقد تتكون هذه التدابير من قرارات" مع حذف كلمة "in" الواردة مرتين في النص الانكليزي لهذه الفقرة .

٤٩ - السيد مكافري قال إنه لا يتذكر أن اللجنة قد قررت أن التدابير ذات الطابع السياسي أو الإداري أو الاقتصادي قد تشكل تهديداً بالعدوان . ولذلك فقد اقترح حذف هذه الجملة الأخيرة .

٥٠ - السيد تيام (المقرر الخاص) قال ، مع عدم اعتراضه على هذا الحذف ، إن للتدابير قيد البحث ، بالضرورة ، طابعاً سياسياً أو إدارياً أو اقتصادياً .

٥١ - السيد ايريكسون قال إنه يؤيد هو أيضاً حذف الجملة الأخيرة ، حتى ولو كان ذلك لمجرد أن الجملة قبل الأخيرة كافية لتحديد الطابع البياني للتعداد .

٥٢ - السيد نجينغا قال إنه يرى ، مع مشاركته للمقرر الخاص في الرأي ، أنه ليس من المحتم النص على هذا الطابع في التعليق ، وأن حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) سيفيد في تسوية هذه المشكلة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤

٥٣ - السيد يانكوف قال ، يؤيده السيد أرنجيو - رويس ، إن عبارة "جهاز شائك ومحايد" الواردة في الجملة الأولى غير ملائمة ما دام الأمر قد يتعلق أيضاً ، مثلاً ، بوسيط . ولذلك اقترح تعديل نهاية هذه الجملة على النحو التالي: "عناصر موضوعية يمكن التأكد منها بعد تحقق محايد" .

٥٤ ـ السيد مكافري اقترح الاستعاضة في الجملة الرابعة من النص الانكليزي عن عبارة "to believe in the imminence of the aggression" بعبارة "to believe that aggression was imminent" ، كما اقترح الاستعاضة في الجملة الخامسة عن صفة "العفوية" بصفة "العابرة" .

وقد اتفق على ذلك .

٥٥ ـ واقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن كلمة "جدية" بكلمة "موثوق فيها" .

٥٦ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه يأمل الإبقاء في النص الفرنسي على عبارة "les garanties les plus sérieuses" .

٥٧ ـ وبعد مناقشة موجزة اشترك فيها كل من السيد بيسلي ، والسيد أرنجيو - رويس ، والسيد باربوثا ، والسيد دياث غونشالث ، اقترح الرئيس الاستعاضة عن كلمة "serious" في الجملة الأخيرة من الفقرة (٤) من النص الإنكليزي بكلمة "adequate" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥

٥٨ ـ السيد روكوناس اقترح تعديل الجملة الأولى على النحو التالي: "[...] لا يبرر لجوء الدولة التي يتم تهديدها إلى القوة في ممارسة حق الدفاع الشرعي"..." .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦

٥٩ ـ السيد توموشات قال إنه يأمل الاستعاضة عن عبارة "اختصاصات الجهاز القضائي" بعبارة "اختصاصات الهيئة القضائية أو المحكمة المطالبة بالفصل في الموضوع" .

وقد اتفق على ذلك .

٦٠ ـ السيد مكافري قال إنه يرى أن الفقرة (٦) لا تعكس وجهات النظر التي تم الإعراب عنها في الجلسات ، لا سيما من جانبه شخصياً: فهي تحيل فقط إلى التعليق على المادة ١٢ الوارد في التقرير السابق للجنة .

٦١ - السيد بيسلي قال إنه يرى أيضاً أن الفقرة (٦) غير كافية ما دامت تفترض تشابهاً بين المشاكل التي يثيرها التهديد بالعدوان والمشاكل التي تثيرها جريمة العدوان بينما يدور تساؤل اللجنة عن الاختلافات بين هذين النوعين من الاوضاع .

٦٢ - السيد بارسيفوف قال إنه يأمل أيضاً أن تبرز الفقرة (٦) الدور الذي ينبغي أن يؤديه مجلس الأمن ، بل وأن تؤكد على أنه ينبغي أن تأخذ المحاكم في الاعتبار ما قد يبديه مجلس الأمن من نتائج .

٦٣ - السيد مكافري اقترح أن تضاف إلى نهاية الفقرة (٦) جملة مستمدة من الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢[(١)] ، يكون نصها كما يلي: "أعرب هؤلاء الأعضاء عن شكهم في ان تكون المحكمة حرة في النظر في الادعاءات المتعلقة بوقوع جريمة العدوان إذا لم ينظر مجلس الأمن فيها أو يخلص إلى نتائج بشأنها" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٧

٦٤ - السيد يانكوف اقترح التوحيد بين الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي ونص ميثاق الأمم المتحدة بالاستعاضة عن كلمة "characterizing" بكلمة "determining" .

٦٥ - السيد مكافري اقترح الاستعاضة عن عبارة "بعض أعضاء اللجنة" الواردة في مستهل هذه الفقرة بعبارة "عدد من أعضاء اللجنة" . واقترح أيضاً تعديل تركيب نهاية الجملة الأخيرة على النحو التالي: "... في تحديد ما إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل تهديداً بالعدوان" .

وقد اتفق على ذلك .

٦٦ - السيد أوجيسو قال إنه يأمل أن تضاف قبل الجملة الأخيرة من الفقرة (٧) الجملة التالية: "وأعرب أعضاء آخرون عن شكهم في إمكانية اتخاذ قرارات موضوعية بشأن واقعة التهديد في الظروف التي يكون قد وقع فيها التهديد المزعوم ولكن لم يقع فيها الفعل العدواني" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٨

٦٧ ـ رأى كل من السيد مكافري ، والسيد بارسيغوف ، والسيد يانكوف أن الفقرة (٨) غير مجدية وينبغي حذفها .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٣ بصيغتها المعدلة .

التعليق على المادة ١٤ (التدخل)

الفقرة ١

٦٨ ـ السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يأمل أن تبدي اللجنة عناية فائقة عند صياغة هذه الفقرة لما تتناوله من مسائل موضوعية هامة . كما قال إنه يقترح من جانبه تعديل الجملة الأخيرة بطريقة لا تترك مجالاً للاعتقاد بأن التعداد الذي يعتبر جزءاً أساسياً فيها تعداد حصري .

٦٩ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) والسيد بنونه (المقرر) أيدا هاتين الملاحظتين .

٧٠ ـ وبعد تبادل للآراء اشترك فيه السيد رازافندرالامبو والسيد كاليرو رودريغيس ايضا ، اقترح هؤلاء الأعضاء تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة (١) لتصبح على النحو التالي: "والعنصر الثاني من التعريف هو سرد بعض الأنشطة التي تعتبر من قبيل التدخل مثل التحريض على القيام بأنشطة هدّامة أو إرهابية [مسلحة] أو تنظيم مثل هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها أو توريد الأسلحة اللازمة لها" .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢

٧١ ـ السيد ايريكسون اقترح حذف المقطع الوارد من بداية الجملة الثالثة حتى نهاية الجملة السادسة الذي يبدأ بعبارة "فالواقع أن الحياة الدولية ..." وينتهي بعبارة "تكون هذه الدولة مشتركة فيه" .

٧٢ ـ السيد مكافري أيد هذا الاقتراح . واسترعى النظر فيما يتعلق بالجملة الأولى التي تناولت حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا وضدها إلى أن اللجنة قد استندت بوجه خاص في هذا الشأن إلى الإعلان الصادر في عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢] . ولذلك فقد اقترح تعديل هذه الجملة لتنص على ما يلي: "ولقد استندت اللجنة فيما يتعلق بصياغة التعريف المشار إليه أعلاه إلى إعلان مبادئ القانون

الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وراعت فيما يتعلق بالعنصر الاول من هذا التعريف الاحكام التي صدرت مؤخراً من محكمة العدل الدولية" . كما رأى أن تقترن هذه الإشارة الاخيرة بالإحالة إلى حاشية وأن تنطوي هذه الحاشية على إشارة كاملة إلى القضية قيد البحث .

٧٣ - وقال أخيراً إنه يعتقد أنه ينبغي أن تسبق الفقرة (٥) من التعليق الفقرة (٣) الحالية .

٧٤ - السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه حريص على الإشارة إلى قضية نيكاراغوا التي تناولها في صفحات كثيرة من تقريره السادس السابق (A/CN.4/411) .

٧٥ - السيد كاليرو رودريغيس لاحظ أنه ينبغي ، في حالة حذف المقطع الأوسط من الفقرة (٣) ، تعديل ما يعقب ذلك مباشرة ، لا سيما عبارة "وعلى العكس من ذلك" الواردة في الجملة السابعة منها . وقال إنه يتفق مع السيد مكافري في ضرورة الإشارة إلى الإعلان الصادر في عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

٧٦ - السيد توموشات قال إنه يوافق على حذف المقطع من الفقرة (٣) الذي أشار إليه السيد ايريكسون . كما أنه يوافق أيضاً على أن تسبق الفقرة (٥) الفقرة (٣) . وأخيراً ، أعرب هو أيضاً عن رغبته في الإشارة إلى إعلان عام ١٩٧٠ .

٧٧ - السيد نجينغا قال إنه يوافق أيضاً على هذه المقترحات الثلاثة .

٧٨ - الرئيس قال إنه ، اذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على حذف المقطع الوارد من بداية الجملة الثالثة حتى نهاية الجملة السادسة من الفقرة (٣) ، وأن تشير في الجملة الأولى الى الاعلان الصادر في عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وكذلك الى قضية نيكاراغوا مباشرة ، وأن تضع الفقرة (٥) من التعليق قبل الفقرة (٣) .

وقد اتفق على ذلك .

٧٩ - السيد مكافري اقترح الجمع بين الجملتين الثامنة والتاسعة من الفقرة (٣) الأصلية وتعديلهما ليصبح النص على النحو التالي: "وهذا بالذات هو ما حكمت به محكمة العدل الدولية التي قالت إن "التدخل" الممنوع ينبغي أن يمس ... " .

وقد اتفق على ذلك .

٨٠ ـ السيد كاليرو رودريغيس اقترح حذف لفظة "بذلك" الواردة في بداية الجملة الثانية .

وقد اتفق على ذلك .

٨١ ـ السيد توموشات اقترح تعديل نهاية الجملة الأخيرة على النحو التالي: " ... هو المعيار الحاسم لطابع التدخل غير المشروع المقصود في هذه المادة" .

تمت الموافقة على الفقرة (٣) (الفقرة الجديدة (٣)) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣ (الفقرة الجديدة (٤))

٨٢ ـ السيد مكافري قال إنه متردد في الموافقة على هذه الفقرة لأن أمثلة التدخل قيد البحث فيها لم تناقش في الجلسة .

٨٣ ـ السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يرى أن الفقرة ٣ تعكس المناقشة وأن هناك ما يبرر شرح المصطلحات المستخدمة في هذه المادة .

٨٤ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال ، يؤيده السيد بافلاك ، إنه تمت مناقشة هذه المسألة في لجنة الصياغة مناقشة مستفيضة وأنه يرى الإبقاء على الفقرة (٣) .

تمت الموافقة على الفقرة (٣) (الفقرة الجديدة (٤)) .

الفقرة ٤ (الفقرة الجديدة (٥))

تمت الموافقة على الفقرة (٤) (الفقرة الجديدة (٥)) .

الفقرة ٥ (الفقرة الجديدة (٣))

٨٥ ـ السيد كاليرو رودريغيس اقترح حذف كلمة "السماح" الواردة في الجملة الثانية وعبارة "شكل بغيض وخطير وضار للمساعدة وهو" الواردة في الجملة الأخيرة .

وقد اتفق على ذلك .

٨٦ ـ السيد توموشات اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة من النص الانكليزي عن عبارة "to draw attention to" بعبارة "to focus on" .

تمت الموافقة على الفقرة (٥) (الفقرة الجديدة (٣)) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦

٨٧ ـ السيد توموشات قال إنه ينبغي إعادة النظر في الزمن الذي وضع فيه الفعل في الجملة الثالثة من النص الانكليزي . واقترح من جهة أخرى حذف المقطع الذي يبدأ بعبارة "بينما كانت هذه الكلمة مستخدمة أصلاً ..." والوارد في الجملة الأخيرة .

وقد اتفق على ذلك .

٨٨ - السيد مكافري قال إن عبارة "دول غير متكافئة" الواردة في نهاية الجملة قبل الأخيرة تبدو في غير محلها بناء على مبدأ مساواة الدول في السيادة .

٨٩ - السيد نجينغا اقترح الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة التالية "دول غير متكافئة القوى" .

وتمت الموافقة على الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٧

٩٠ - السيد مكافري أبدى أسفه لعدم قيام الفقرة (٧) بتوضيح سبب وجود الشرط التحوطي موضوع الفقرة ٢ من المادة ١٤ .

٩١ - السيد بارسيغوف رأى على العكس من ذلك أن التوضيحات الواردة في الفقرة (٧) كافية .

٩٢ - السيد ايريكسون قال إنه يعتقد أنه ينبغي أن تضاف في نهاية الفقرة (٧) إحالة إلى الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٥ فيما يتعلق بعبارة "كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة" التي ترد أيضاً في المادة ١٤ .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٤ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والاشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية)

الفقرة ١

٩٣ - السيد مكافري استرعى النظر إلى أنه سبق أن قُدم اقتراح في الجلسة ٢١٤٥ (الفقرة ٥٥) بشأن استخدام عبارة "استوحت اللجنة بشأن مشروع هذه المادة ..." بدلاً من عبارات من قبيل العبارة المستخدمة في بداية هذه الفقرة ، وهي عبارة "تم الاستناد إلى نصين دوليين كمصدر لـ ....." .

٩٤ - السيد توموشات قال إنه يعتقد أنه ينبغي الإشارة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء .

٩٥ - السيد بنونه (المقرر) قال إنه يعتقد مثل السيد مكافري أنه لا يمكن المساواة بين مشروع مادة اعتمدت في القراءة الأولى - وهي المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣] . فلا يمكن استخدام المادة ١٩ بوصفها "مصدراً" للمادة ١٥ . وقال إنه

يبنغي أيضاً الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤١(د ـ ١٥) الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتعلق بالمبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير انطباق أو عدم انطباق الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣(هـ) من الميثاق ، وكذلك إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول . واقترح بناء على ذلك النص المعدل التالي:

الفقرة (١):

"استوحت اللجنة بشأن المادة ١٥ ، قرارات الجمعية العامة ١٥١٤(د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولا سيما الفقرة ١ من الإعلان ؛ والقرار ١٥٤١ (د ـ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بشأن المبادئ التي توجه الدول في تقرير ما اذا كان ثمة التزام لنقل المعلومات المذكورة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛ والقرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، الذي أرفق به وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضاً أعمالها المتعلقة بمسؤولية الدول ، ولا سيما الفقرة ٣(ب) من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بهذا الموضوع" .

٩٦ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه يصادق على التعديل الذي اقترحه المقرر واقترح أيضاً حذف الإشارة إلى المادة ١٩ .

٩٧ ـ السيد يانكوف قال إنه يؤيد النص الذي اقترحه المقرر ولكنه يعتقد أن للإشارة إلى المادة ١٩ فائدتها حيث يمكن استخدامها في توضيح معنى المصطلحات المستخدمة في هذه المادة .

اعتمد التعديل المقدم من المقرر الخاص .

وتمت الموافقة على الفقرة ١ بصيغتها المعدلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

(١) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) الصادر في ٢٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(٣) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ .

الجلسة ٢١٤٨

يوم الجمعة ، ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

الحاضرون:

السيد أرنجيو - رويس	السيد توموشات	السيد سيبولفيدا غوتييرس
السيد أوجيسو	السيد تيام	السيد شي
السيد ايريكسون	السيد جاكوفيدس	السيد فرانسيس
السيد باربوشا	السيد دياث غونشالث	السيد كاليرو رودريغيس
السيد بارسيغوف	السيد رازافندرالامبو	السيد محيو
السيد بافلاك	السيد روكوناس	السيد مكافري
السيد بنونه	السيد سرينيفاسا راو	السيد نجينغا
السيد بيسلي	السيد سولاري توديلا	السيد يانكوف

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والاربعين (ختام)

الفصل الثالث - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام)
(Add. 1-3و A/CN.4/L.436)

جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام) (A/CN.4/L.436/Add.3)

القسم الفرعي ٣ (نص مشاريع المواد ١٣ و١٤ و١٥ مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والاربعين (ختام)

التعليق على المادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والاشكال الاخرى للسيطرة الاجنبية) (ختام)

الفقرة ٢

١ - السيد بنونه (المقرر) اقترح ، استجابة لنقطة أثارها السيد باربوشا ، أن تضاف الى الفقرة الجملة التالية: "يعني تعبير "بالقوة" استخدام الإكراه العسكري أو التهديد به ."

تمت الموافقة على الفقرة (٢) .

الفقرة ٣

٢ - السيد بارسيغوف قال إن التفسير المعطى لعبارة "أي شكل آخر من أشكال السيطرة الاجنبية" ، كما هو مستخدم في المادة ١٥ ، هو تفسير ضيّق للغاية .

فالمقصود بالعبارة أن تشير الى ما هو أكثر بكثير من مجرد "الاشكال الجديدة للاستعمار" . ولذلك فإنه يقترح أن تضاف عبارة "أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال الاستعماري" في الجملة الاولى من الفقرة (٣) بعد عبارة "الاستعمار الجديد" .

٣ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه السيد بارسيغوف .

٤ ـ السيد مكافري قال إنه قد حصل على انطباع بأن لجنة الصياغة قد رفضت فكرة إدراج أية اشارة الى الاشكال الجديدة للاستعمار أو الاستعمار الجديد ، بسبب الطابع غير المحدد لهذه المفاهيم . وأوضح أن الجملة الاخيرة من الفقرة (٣) تترك المجال مفتوحا لوصف أي شيء تقريبا بأنه سيطرة أجنبية ـ كقطع المعونة الاقتصادية على سبيل المثال . كما أنه يعتقد بأنه قد تقرر تطبيق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بموجب القانون" وأن الجرائم الاشد خطورة هي وحدها التي ستعالج في قانون الجرائم . وقال إنه يحبّذ حذف الفقرة (٣) كلها .

٥ ـ السيد توموشات وافق على أنه ينبغي حذف الفقرة (٣) . وقال إن ما يذكره هو أيضا أن لجنة الصياغة قد رفضت اعتماد تفسير عام للمادة ١٥ وقررت بأن الاستعمار الجديد ليس مصطلحا قانونيا فنيّا وأن هذه المادة ينبغي أن تركز على الاحتلال الاجنبي .

٦ ـ السيد دياك غونشالث قال إنه لا يمكنه أن يوافق على حذف الفقرة . اذ ليس هناك شك في أن الاستعمار والاستعمار الجديد لا يزالان قائمين وأن هاتين الظاهرتين تشكلان جرائم خطيرة .

٧ ـ السيد إيريكسون قال إن بامكانه أن يقبل حذف بعض ، وليس كل ، المواد المدرجة في الفقرة (٣) . وأوضح أن التفسير بأن المقصود بعبارة "السيطرة الاجنبية" ان تكون صيغة مختصرة لعبارة "إخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله" المستخدمة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، وانه يشمل ظاهرة الاحتلال الاجنبي ، هو تفسير مفيد وينبغي استبقاؤه .

٨ ـ السيد بنونه (المقرر) قال انه بالرغم من أن الاستعمار الجديد لا يزال قائما بالفعل ، فإنه ليس مصطلحا قانونيا فنيا ومن ثم ينبغي عدم استخدامه في التعليق على المادة ١٥ . كما أن لديه انطباعا بأنه يجري الخلط بين مسألتين مستقلتين تماما في الفقرة (٣): أشكال السيطرة الاستعمارية ، والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

وقال إنه يقترح الاستعاضة عن ذلك الجزء من الجملة الاولى الذي يرد بعد عبارة "أي شكل آخر من أشكال السيطرة الاجنبية" بعبارة "فهو يشير الى الاحتلال الأجنبي لاقليم دولة ما وأي تعدٍّ آخر على حق كل دولة في أن تختار بحرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي" .

٩ - السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه لا يمكنه تأييد اقتراح المقرر . فبالرغم من أن لجنة الصياغة قد قررت عدم استخدام عبارة "الاستعمار الجديد" في نص المادة ١٥ ، فانها لم تستبعد بالضرورة استخدامها في التعليق . وأوضح أن المادة ١٥ تشير على نحو صحيح تماما ، لا الى السيطرة الاجنبية فحسب ، بل أيضا الى استغلال الموارد الطبيعية على نحو يتعارض مع الارادة السيادية للشعوب . وقال إن السيطرة الاقتصادية هي شكل من الاشكال الجديدة للاستعمار ، وهذا هو بالضبط ما تشير اليه المادة .

١٠ - السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يختلف مع المقرر الخاص . فالمادة ١٥ تشير الى السيطرة الاجنبية التي تتعارض مع حق الشعوب في تقرير المصير . الا أن التعليق لا يوضح ذلك . وأضاف قائلا إنه مقتنع بأن الاشارة في الفقرة (٣) الى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هي اشارة وثيقة الصلة بالموضوع . ومن المؤكد أن السيطرة الاقتصادية يجب أن تكون موضع استياء ، ولكنه ينبغي عدم اعتبارها جريمة بموجب قانون الجرائم الا اذا تمت ممارستها بطريقة تتعارض مع حق الشعوب في تقرير المصير .

١١ - السيد باربوثا قال إنه يؤيد ما قاله المقرر والسيد كاليرو رودريغس . فالافعال ينبغي ألا تعتبر جريمة بموجب المادة ١٥ إلا إذا كانت تنطوي على إنكار للحق في تقرير المصير . وأوضح أن التعليق لم يعرف مفهوما رئيسيا وثيق الصلة بالمادة ١٥ ، وهو مفهوم مواصلة السيطرة بالقوة وأنه ينبغي تدارك هذا السهو .

١٢ - السيد أرنجيو - روبيو قال إنه يوافق على أن الاستعمار الجديد قائم ولكن هذا المصطلح ليس مصطلحا قانونيا فنيا . وأوضح أنه قد تعين على اللجنة ، لدى صياغة المادة ١٥ والتعليق عليها ، ان تواجه وضعا صعبا بين حماية مصالح البلدان النامية من جهة والحرص على عدم إثارة العقبات أمام التعاون الدولي الذي توجد حاجة ماسة له من جهة ثانية .

١٣ - السيد مكافري قال إن فهمه للمادة ١٥ مطابق تماما لفهم السيد كاليرو رودريغيس لها . واقترح حذف الجزء الاخير من الجملة الاولى من الفقرة (٣) ودمج الجزء

الاول بالجملة الثانية ، ثم تلي ذلك الجملة الثانية مع حذف الجملة الرابعة . وبذلك يصبح نص الفقرة المعدلة (٣) كما يلي: "أما الجزء الثاني من هذه المادة ، وهو الجزء الذي ينص على "أي شكل آخر من أشكال السيطرة الاجنبية" ، فيستند إلى صيغة الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المذكور أعلاه ، والتي تشير الى "اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله" . وتستخدم المادة ١٥ صيغة مختصرة لكنها لا تحد من نطاق المادة . وقد كان مفهوما في اللجنة أيضا ان عبارة "السيطرة الاجنبية" تشتمل على ظاهرة الاحتلال" .

١٤ ـ السيد بارسيفوف قال إن الفقرة (٣) من التعليق تشمل موضوع الاستعمار ، وإذا تعين إدراج إشارة إلى الاستعمار الجديد في أي موضع ، فإن موضعها ينبغي أن يكون في هذه الفقرة . أما الفقرة (٣) ، من جهة ثانية ، فتشير الى شيء مختلف تماما: "أي شكل آخر من أشكال السيطرة الاجنبية" ـ أي ، بعبارة أخرى ، الظواهر التي لا تشكل استعمارا بهذه الصفة بل تشكل انتهاكات للحق في تقرير المصير . ولذلك فإنه يقترح تعديل بداية الفقرة (٣) بحيث يصبح نصها كما يلي: "أما الجزء الثاني من هذه المادة ، وهو الجزء الذي ينص على 'أي شكل آخر من أشكال السيطرة الاجنبية' ، فيشير الى جميع الاشكال المعروفة للسيطرة الاجنبية التي تنتهك حق الشعوب في تقرير المصير" . وأوضح أن المقطع الذي اقتبسه السيد إيريكسون ـ أي الاشارات الى استعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله ، الخ ، فيمكن أن يدرج بعد ذلك . وأشار الى أن الجملة الاخيرة من الفقرة ، المأخوذة من الجملة الاخيرة بصيغتها الحالية ، يجب أن يكون نصها كما يلي: "وعلاوة على ذلك ، فإن لهذه الصيغة ميزة تتمثل في أنها تأخذ في الاعتبار جميع أشكال السيطرة وتستبعد التفسيرات التقييدية المحتملة" .

١٥ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إن السيطرة الاقتصادية هي حقيقة عصرية وينبغي ذكرها في التعليق .

١٦ ـ السيد بيسلي قال إن المشكلة فيما يتعلق بالسيطرة الاقتصادية مماثلة للمشكلة فيما يتعلق بتعريف العدوان: فما يمثله هذا المفهوم واضح تماما من الناحية العملية ، ولكنه من الصعب تعريفه على المستوى المجرد لانه مفهوم متغير .

١٧ ـ السيد كاليرو رودريغس قال إنه ينبغي للمقرر ان يضع مشروع نص جديد للفقرة (٣) يدرج فيه النقاط التي أثيرت خلال المناقشة .

وقد اتفق على ذلك .

١٨ - السيد بنونه (المقرر) اقترح إعادة صياغة الفقرة (٣) بحيث يصبح نصها كما يلي: "أما الجزء الثاني من هذه المادة ، وهو الجزء الذي ينص على "أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية" ، فهو مستوحى بصورة مباشرة من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . وهو يشير الى أي احتلال أجنبي وأي إنكار لحق كل شعب في ان يختار بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، على نحو يشكل انتهاكا لحق الشعوب في تقرير المصير كما هو مكرس في ميثاق الامم المتحدة . وقد اعتبر بعض الاعضاء أن هذا يشتمل على استغلال الموارد الطبيعية للشعوب وثرواتها بما يخلّ بقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ بشأن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ."

١٩ - السيد ايريكسون قال إن الاشارة الاصلية الى السيطرة الاجنبية مهمة ويمكن إدراجها دون صعوبة في النص الذي اقترحه المقرر . وعلاوة على ذلك ، فإن عبارة "أي إنكار لحق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي" ليست ضرورية ومن شأنها أن تجعل الفقرة مثقلة على نحو مفرط . وقال إنه تكفي الاشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير .

٢٠ - السيد بارسيغوف اقترح اضافة عبارة "الضم والاستعباد وجميع الاشكال الاخرى للسيطرة المعروفة في القانون الدولي" بعد عبارة "الاحتلال الاجنبي" الواردة في الجملة الثانية من النص الذي اقترحه المقرر .

٢١ - السيد يانكوف اتفق مع السيد إيريكسون والسيد بارسيغوف واقترح اضافة عبارة "السيطرة الاجنبية" بعد عبارة "أو الاحتلال الاجنبي" .

٢٢ - السيد كاليرو رودريغس قال إنه لا يعترض على اقتراح السيد بارسيغوف ، ولكنه لا يعتقد بأن هذا الاقتراح سيدخل أي عنصر جديد ، ذلك لأن الضم مشمول بعبارة "أي إنكار لحق كل شعب في ان يختار بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي" كما أنه مشمول بجرائم أخرى بموجب القانون ، بما فيها العدوان .

٢٣ - السيد مكافري قال إنه هو أيضا لا يعترض على إضافة كلمة "الضم" ، ولكنه يود أن يوضح أن هذا مشمول بالفعل في الفقرة ٤(أ) من المادة ١٢ (العدوان) التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابقة[1] والتي تشير الى الاحتلال والضم العسكريين .

٣٤ ـ السيد بارسيفوف قال إنه يعتقد ، رغم ذلك ، انه من المهم ان يشار الى الضم في التعليق على المادة ١٥ .

٣٥ ـ السيد بافلاك اقترح ان تتضمن الجملة الثانية من النص الذي اقترحه المقرر إشارة إلى الاشكال الجديدة للاستعمار .

٣٦ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه لا يرى أي سبب يمنع ادراج اشارة الى الاشكال الجديدة من الاستعمار في التعليق وباعتباره منفصلاً عن نص المادة نفسها .

٣٧ ـ السيد كاليرو رودريغيس قال إنه قد يكون من المفيد توضيح السبب الذي اقتضى استخدام صيغة مختصرة لعبارة "اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله" ، خاصة وان النص المعدل المقترح للفقرة (٣) ينص في بدايته على ان الجزء الثاني من المادة ١٥ يستند أساسا الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

٣٨ ـ السيد مكافري كرر القول بأنه سيعترض أشد الاعتراض على استبقاء الجملة الاخيرة من الفقرة الاصلية (٣) ، ولا سيما عبارة "أيا كان شكلها ، وتجنب التفسيرات التقييدية المحتملة" .

٣٩ ـ الرئيس اقترح ان توافق اللجنة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة وفقا لاقتراح المقرر (الفقرة ٨ أعلاه) ، وان يتم إدخال المزيد من التعديلات عليها بحيث تأخذ في الاعتبار الاراء التي أعرب عنها كل من السيد بارسيفوف والسيد كاليرو رودريغيس والسيد إيريكسون والسيد مكافري والسيد بافلاك .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤

٣٠ ـ السيد إيريكسون اقترح الاستعاضة عن عبارة "وأشير من جهة أخرى الى" الواردة في بداية الجملة الاخيرة بعبارة "وأعرب عن رأي مفاده" .

وقد اتفق على ذلك .

٣١ ـ السيد توموشات قال إنه يعترض على الفقرة كلها اذ انها تعني ضمنا بأن الحق في تقرير المصير كان يمثل مبدأ قانونيا حتى قبل نفاذ ميثاق الامم المتحدة فهذا ببساطة ليس صحيحا ، مع انه يوافق على ان الحق في تقرير المصير كان مبدأ سياسيا وقد كان كذلك منذ الثورة الفرنسية .

٣٣ - السيد بيسلي اقترح الاستعاضة عن عبارة "لم ينشأ الا مع" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "لم يكن موجودا قبل" .

وقد اتفق على ذلك .

٣٤ - السيد إيريكسون قال ، يؤيده في ذلك السيد مكافري ، إن الجملة الثانية زائدة عن الحاجة ومن ثم ينبغي حذفها .

٣٥ - السيد بافلاك قال إنه يعترض على هذا الاقتراح: فحتى لو كانت الجملة تكرر ما هو مذكور في الجملة الأولى ، أي ان الحق في تقرير المصير كان قائما قبل اعتماد الميثاق ، فإنه ليس هناك ضرر في تكرار هذه الحقيقة التاريخية الهامة .

٣٦ - السيد يانكوف قال إنه يبدو ان هناك بعض الخلط بين المبدأ القانوني أو المبدأ الاساسي المتمثل في حق الشعوب في تقرير المصير ، وهو أمر مسلم به منذ أمد بعيد ، وبين الحق الموضوعي للشعوب في تقرير المصير ، وهو حق لا يعترف به كقاعدة قانونية الا في مرحلة معينة من التطور السياسي والاجتماعي . وأوضح أن أولئك المعنيين بالعمل بشأن إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة[٣] يعلمون بأن بعض البلدان الغربية ، ولا سيما البلدان الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ، قد اعتبروا بأن تقرير المصير لا يمثل مبدأ قانونيا . وبالمثل فإن تلك البلدان اعتبرت بأن قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هو قرار لا يتمشى مع القانون الدولي إذ أنه يكشف بأن القوى الاستعمارية قد انتهكت القانون . ولا يمكن لاحد أن يشكك في الحق الاصيل للشعوب في تقرير المصير . ولكن المشكلة هي ان هذا الحق لم يحظ باعتراف عالمي باعتباره قاعدة قانونية في الوقت الذي اعتمد فيه الميثاق ، كما انه لا يزال يفتقد الى مثل هذا الاعتراف في كل أنحاء العالم .

٣٧ - السيد بيسلي قال إنه لا يختلف مع السيد يانكوف حول المبادىء المذكورة ، ولكنه يختلف معه بالتاكيد فيما يتعلق بالامثلة المستشهد بها تأييدا لهذه المبادىء .

٣٨ - السيد فرانسيس قال إنه مما لا شك فيه ان الحق في تقرير المصير هو حق قانوني .

٣٩ ـ السيد ارنجيو ـ رويس أيد ملاحظات السيد يانكوف وقال إنه من المؤكد أن بعض البلدان كانت غير متيقنة من مواقفها طوال المفاوضات فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٦٢٥ (د ـ ٢٥) .

٤٠ ـ السيد كاليرو رودريغيس لاحظ انه ليس مطلوبا من اللجنة ان تنكر أو تؤكد الحق في تقرير المصير بل المطلوب منها ببساطة ان تفسر معنى عبارة "كما هو مكرس في ميثاق الامم المتحدة " في سياق المادة ١٥ .

٤١ ـ السيد إيريكسون قال إن الجزء الاخير من الجملة الثانية من الفقرة (٤) الذي ينطوي على تفسير قانوني لميثاق الامم المتحدة ليس ضروريا .

٤٢ ـ الرئيس اقترح ، في ضوء ما أبدي من تعليقات أن تعدل الجملة الثانية من الفقرة (٤) بحيث يصبح نصها كما يلي: "شدّد عدة أعضاء على أن هذا الحق كان موجودا قبل اعتماد الميثاق الذي اعترف به واكده ، ليس إلا" .

وقد اتفق على ذلك.

وتمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٥ بصيغته المعدلة .

٤٣ ـ السيد تيام (المقرر الخاص) اقترح ، من أجل إقامة صلة بين الجرائم المرتكبة وبين مرتكب الجريمة ، ان تضاف في نهاية عنوان القسم الفرعي ٣ حاشية للمواد ١٣ و١٤ و١٥ يكون نصها كما يلي: "خلافا لاحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ (العدوان) ، تقتصر المواد ١٣ و١٤ و١٥ حاليا على تعريف الافعال التي تشكل الجرائم التي تشملها هذه المواد . أما المسائل التي تتعلق بعزو هذه الجرائم الى مرتكبيها فستعالج في وقت لاحق تحت حكم عام" .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمد القسم جيم ـ ٣ بصيغته المعدلة .

اعتمد الفصل الثالث من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

الفصل الرابع ـ مسؤولية الدول (A/CN.4/L.437)

ألف ـ مقدمة

الفقرات ١ الى ٧

اعتمدت الفقرات ١ الى ٧ .

اعتمد القسم ألف .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٨ الى ٣٨

اعتمدت الفقرات ٨ الى ٣٨ مع اجراء تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرة ٣٩

٤٤ - السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي إدراج عبارة "التي تعتبر جرائم" بعد عبارة "الافعال غير المشروعة دوليا" الواردة في الجملة الاولى وعبارة "على النحو المعمول به" ، والاستعاضة عن عبارة "بقوائم بالافعال غير المشروعة" بعبارة "قائمة الجرائم" . وقال إنه ينبغي حذف الجملة الثانية .

اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٠

اعتمدت الفقرة ٣٠ .

الفقرة ٣١

٤٥ - السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "او للوقف" الواردة في (الجملة الاولى) بعبارة "مثل الوقف" ، واضافة عبارة "القواعد التي تشمل" قبل عبارة "العواقب الاجرائية" الواردة في الجملة الثانية .

اعتمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٢

٤٦ - السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف عبارة "فحسب" الواردة بعد كلمة "المنازعات" في الجملة الاولى والاستعاضة عن عبارة "ان هناك نقطتين جديرتين بالاخذ في الاعتبار" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "ان ثمة نقطتين ينبغي ان تؤخذا في الاعتبار" .

اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٣

اعتمدت الفقرة ٣٣ .

الفقرة ٣٤

٤٧ - السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف عبارة "عن حق" الواردة في الجملة الثانية ، والاستعاضة عن عبارة "وقد اعتمد اسلوب مماثل" الواردة في بداية الجملة الخامسة بعبارة "واشار هذا العضو الى انه مثل هذا النهج قد اعتمد" .

اعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٥

٤٨ ـ السيد أرنجيو ـ رويس (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "والواقع ان الحس السليم البدائي يوحي" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "وهو يعتقد" .

اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٣٦ الى ٤٠

اعتمدت الفقرات ٣٦ الى ٤٠ .

الفقرة ٤١

٤٩ ـ السيد باربوشا اقترح الاستعاضة عن الجزء من الفقرة الذي يأتي بعد الجملة الثانية بالنص التالي: "إن من شأن اعتبار الوقف امتثالا للالتزام الاولي أن يجعل التمييز الذي استخدمته اللجنة أولا في هذا الموضوع بالذات بين القواعد الاولية والقواعد الثانوية تمييزا غير واضح وأن يحدّد عواقب الانتهاك استنادا إلى أساسين مختلفين . كما أنه سيكون اعتبارا خاطئا لانه حتى ولو كان المقصود بالوقف استعادة الوضع الذي كان سائدا قبل الاخلال بالالتزام ، فإنه يقتضي من الدولة المخلة بالالتزام أن تتصرف تصرفاً مختلفاً عن ذلك الذي يفرضه الالتزام الاصلي ، وحتى ولو كان هذا التصرف هو نفسه ، فسيكون له معنى مختلف تماما . ولذلك فإن الوقف هو نتيجة قانونية تترتب على الإخلال بالالتزام الاولي . وهو لكونه كذلك يمثل فيما يبدو أحد عناصر الجبر" .

٥٠ ـ السيد أرنجيو-رويس (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا التعديل ، مع بعض التحفظات .

اعتمدت الفقرة ٤١ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٤٢ إلى ٤٨

اعتمدت الفقرات ٤٢ إلى ٤٨ .

الفقرة ٤٩

٥١ ـ السيد أرنجيو-رويس (المقرر الخاص) قال إنه تنبغي الاستعاضة عن عبارة "وقد اعتُرف" الواردة في بداية الجملة الاخيرة بعبارة "ولوحظ أنه قد اعترف" .

اعتمدت الفقرة ٤٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٠

اعتمدت الفقرة ٥٠ .

الفقرة ٥١

٥٢ - السيد أرنجيو-رويس (المقرر الخاص) أشار إلى الجملة الاولى فقال إنه تنبغي الاستعاضة عن عبارة "إعادة الحالة المنتهكة إلى ما كانت عليه" بعبارة "اعادة الالتزام المنتهك إلى ما كان عليه" وحذف كلمة "الرسمية" . وقال إن الجملة الثالثة ينبغي أن تدرج قبل الجملة الثانية .

اعتمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٥٢ إلى ٥٨

اعتمدت الفقرات ٥٢ إلى ٥٨ .

الفقرة ٥٩

٥٣ - السيد أرنجيو-رويس (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف المقطعين المدرجين بين قوسين في الجملة قبل الاخيرة .

اعتمدت الفقرة ٥٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٦٠ و٦١

اعتمدت الفقرتان ٦٠ و٦١ مع اجراء تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرة ٦٢

٥٤ - السيد باربوشا اقترح اضافة المقطع التالي بعد الجملة الثالثة: "وأعرب أحد الاعضاء عن رأي مفاده أنه ينبغي الفصل بعناية بين رد الحق عينا وبين الوقف . وأوضح أن المفهوم الذي يعتبر بأن الوقف يكون مستوعبا أو متداخلا في رد الحق عينا هو مفهوم ينبغي أن يرفض صراحة حتى في الحالة النادرة التي يحدثان فيها معاً . وفي تصوره أن الفعل يمكن أن يتوقف دون حدوث رد الحق عينا . وفي الحالات التي يحدث فيها رد الحق عينا ، يكون المفهومان منفصلين ومن ثم ينبغي الفصل بينهما" .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٦٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٦٣ إلى ٧١

اعتمدت الفقرات ٦٣ إلى ٧١ مع اجراء تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرة ٧٢

٥٥ - السيد بافلاك لاحظ أن تعبير "البيئة التي يتعين أن يعيش الاجانب في إطارها" الوارد في الجملة الثالثة يتطلب بعض التحديد .

٥٦ ـ السيد أرنجيو-رويس (المقرر الخاص) اقترح إدراج كلمة "الاجتماعية" بعد كلمة "البيئة" . وبالاضافة إلى ذلك قال إنه ينبغي إدراج عبارة "إذ توجد" الواردة في بداية الجملة الثالثة بعبارة "وفي رأي ذلك العضو أنه توجد" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٧٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٧٣

اعتمدت الفقرة ٧٣ مع اجراء تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرة ٧٤

٥٧ ـ السيد أرنجيو-رويس (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي تعديل الجزء الاخير من الجملة الاولى بحيث يصبح نصه كما يلي: "... ومع أنه قد يكون من الممكن وضع مستوى التنمية الاقتصادية للدولة المسيئة في الاعتبار" .

اعتمدت الفقرة ٧٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٧٥ إلى ٨١

اعتمدت الفقرات ٧٥ إلى ٨١ .

الفقرة ٨٢

٥٨ ـ السيد أرنجيو-رويس (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف عبارة "بوجه حق" الواردة في نهاية الجملة الاولى .

اعتمدت الفقرة ٨٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٨٣

٥٩ ـ السيد ارنجيو-رويس (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي إدراج عبارة "تبقى المسائل" في الجملة الثانية وحذف الجملة السادسة .

اعتمدت الفقرة ٨٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٨٤ إلى ٨٦

اعتمدت الفقرات ٨٤ إلى ٨٦ .

اعتمد القسم باء بصيغته المعدلة .

جيم - نص مشاريع مواد الباب الثاني التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

الفقرة ٨٧

اعتمدت الفقرة ٨٧ .

اعتمد القسم جيم

اعتمد الفصل الرابع بصيغته المعدلة .

٠٠٤٩ض

٦٠ - السيد إيريكسون تساءل عما إذا لم تكن لدى المقرر الخاص أية مسائل محددة يريد عرضها على اللجنة السادسة وفقا للفقرة ٥(ج) من قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٣ .

٦١ - السيد أرنجيو-رويس (المقرر الخاص) قال إنه فكر في هذا الأمر مليا وخلص إلى أنه من الأنسب أن تتم صياغة المسائل المحددة في نهاية الدورة التالية للجنة ، حين يكون قد تم النظر في تقريره الثاني حول الموضوع .

٦٢ - السيد كاليرو رودريغيس لاحظ أن اللجنة قد امتثلت لطلب الجمعية العامة فيما يتعلق بموضوع واحد فقط ، وهو موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وقال إنه لا يعرف كيف ستتلقى الجمعية العامة هذه الاستجابة .

٦٣ - الرئيس ذكّر بانه قد طُلب من جميع المقررين الخاصين صياغة مسائل محددة لعرضها على اللجنة السادسة دون أن يحققوا مع ذلك الكثير من النجاح .

اعتمد الفصل الرابع من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

الفصل الثامن - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع) (A/CN.4/L.441)

٦٤ - السيد دياث غونشاليث (المقرر الخاص) بيّن بعض التصويبات التي أدخلت على النص الفرنسي للفقرات ٢٥ و٣٦ و٣٤ و٣٥ .

ألف - مقدمة

الفقرات ١ إلى ١٧

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٧ .

اعتمد القسم ألف .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ١٨ إلى ٢١

اعتمدت الفقرات ١٨ إلى ٢١ .

الفقرة ٢٢

٦٥ - السيد يانكوف اقترح اضافة كلمة "الايكولوجية" في مكان مناسب في قائمة المشاكل المدرجة في الجملة الاخيرة .

٦٦ ـ السيد بنونه (المقرر) اقترح مواءمة النص الفرنسي للجملة الاخيرة مع النص الانكليزي .

اعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٣٣ إلى ٣٨

اعتمدت الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ .

الفقرة ٣٩

٦٧ ـ السيد بنونه (المقرر) اقترح إضافة حاشية تبين فيها تفاصيل فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٤٩ .

اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٣٠ إلى ٤٠

اعتمدت الفقرات ٣٠ إلى ٤٠ .

اعتمد القسم باء بصيغته المعدلة .

اعتمد الفصل الثامن من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

٦٨ ـ وفي معرض الرد على نقطة أثارها السيد نجينفا ، قال الرئيس انه سيشدد ، عند تقديم تقرير اللجنة في اللجنة السادسة ، على أن المقصود بتقديم الفصل الثامن هو للعلم فقط ، إذ أن اللجنة لم تتمكن من النظر في الموضوع في الدورة الحادية والاربعين بسبب ضيق الوقت .

اعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والاربعين بكامله وبصيغته المعدلة .

اختتام الدورة

٦٩ ـ وبعد تبادل لعبارات التهنئة والشكر ، أعلن الرئيس اختتام الدورة الحادية والاربعين .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٠

الحواشي

(١) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .